25th Session

25 February – 1 March | 15 – 26 July 2019

Selected Decisions and Documents

Arabic

Selected Decisions and Documents for **the twenty-fifth session**

25 February – 1 March | 15 – 26 July 2019

INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY
14-20 Port Royal Street
Kingston, Jamaica, West Indies
Tel: +1-876-922-9106-9
Fax: +1-876-922-0195
www.isa.org.jm

Copyright © International Seabed Authority, 2020

Content

ASSEMBLY

ISBA/25/A/2	Report of the Secretary-General of the International Seabed Authority under article 166, paragraph 4, of the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31	Report of the Finance Committee
ISBA/25/A/13	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority concerning an amendment to the staff regulations of the Authority
ISBA/25/A/14	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters
ISBA/25/A/15 and Corr.1	Decision of the Assembly of the International Seabed Authority relating to the implementation of the strategic plan for the Authority for the period 2019–2023
ISBA/25/A/16	Decision of the Assembly on the guidelines for observer status of non-governmental organizations with the International Seabed Authority
ISBA/25/A/17	Statement by the President on the work of the Assembly of the International Seabed Authority at its twenty-fifth session

COUNCIL

ISBA/25/C/7	Letter dated 17 December 2018 from the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise addressed to the Secretary-General of the International Seabed Authority
ISBA/25/C/12	Implementation of the decision of the Council relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission in 2018
ISBA/25/C/12/Add.1*	Implementation of the decision of the Council in 2018 relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission
ISBA/25/C/13	Implementation of the Authority's strategy for the development of regional environmental management plans for the Area

ISBA/25/C/15	Report of the Chair on the outcome of the first meeting of an open-ended working group of the Council in respect of the development and negotiation of the financial terms of a contract under article 13, paragraph 1, of annex III to the United Nations Convention on the Law of the Sea and section 8 of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982
ISBA/25/C/16	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise
ISBA/25/C/17	Statement by the President of the Council on the work of the Council during the first part of the twenty-fifth session
ISBA/25/C/17/ Add.1	Statement of the President of the Council of the International Authority on the work of the Council during the second part of the twenty-fifth session
ISBA/25/C/18	Draft regulations on exploitation of mineral resources in the Area. *Note by the Legal and Technical Commission*
ISBA/25/C/19	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the first part of its twenty-fifth session
ISBA/25/C/19/ Add.1	Report of the Chair of the Legal and Technical Commission on the work of the Commission at the second part of its twenty-fifth session
ISBA/25/C/26	Issues relating to the operation of the Enterprise, in particular the legal, technical and financial implications for the International Seabed Authority and for States parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea
ISBA/25/C/30	Report and recommendations of the Legal and Technical Commission to the Council relating to an application for approval of a plan of work for exploration for polymetallic nodules by the Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation
ISBA/25/C/32	Report of the Chair on the outcome of the second meeting of the open-ended working group of the Council in respect of the development and negotiation of the financial terms of a contract under article 13, paragraph 1, of annex III to the United Nations Convention on the Law of the Sea and section 8 of the annex to the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982
ISBA/25/C/33	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to an application for approval of a plan of work for exploration for polymetallic nodules submitted by the Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation
ISBA/25/C/34	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to financial and budgetary matters

ISBA/25/C/35	Decision of the Council of the International Seabed Authority concerning the staff regulations of the Authority
ISBA/25/C/36	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the Special Representative of the Secretary-General of the International Seabed Authority for the Enterprise
ISBA/25/C/37	Decision of the Council of the International Seabed Authority relating to the reports of the Chair of the Legal and Technical Commission
ISBA/25/C/ WP.1	Draft regulations on exploitation of mineral resources in the Area. *Prepared by the Legal and Technical Commission*
Consolidated Index to the Selected Decisions and Documents of the International Seabed Authority	

الجمعية

Distr.: General
3 May 2019
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام للســـلطة الدولية لقاع البحار المقدّم بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤
ثانيا – المنطقة ٤
ثالثا – عضوية السلطة ٥
رابعا – البعثات الدائمة لدى السلطة ٥
خامسا – البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها ٦
سادسا – العلاقات مع البلد المضيف ٦
سابعا – المسائل الإدارية ٦
ألف – الأمانة ٦
باء – المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة ٧
ثامنا – المسائل المالية ٧
ألف – الميزانية ٧
باء – حالة الاشتراكات ٧
جيم – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية ٨
دال – صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس ٨
هاء – صندوق التبرعات الاستئماني للممثل الخاص للأمين العام لشؤون المؤسسة ٩

19-08991 (A) 130619 170619

الرجاء إعادة استعمال الورق

واو – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ٩
زاي – الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية .. ٩
تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان ١٠
عاشرا – الاتصالات والتوعية والموقع الشبكي ١٠
ألف – الاتصال والتوعية ١٠
باء – الموقع الشبكي ١١
حادي عشر – الدورة السابقة للسلطة ١١
ألف – الدورة الرابعة والعشرون ١١
باء – الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس ١٢
ثاني عشر – الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٣ ..... ١٢
ثالث عشر – الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة ١٣
ألف – حالة عقود الاستكشاف ١٣
باء – حالة التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون ١٣
جيم– الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين ١٣
رابع عشر – الإعداد التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة ١٣
ألف – التنقيب والاستكشاف ١٣
باء – الاستغلال ١٤
جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة ١٤
خامس عشر – تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة ١٥
سادس عشر – خطط الإدارة البيئية الإقليمية ١٦
سابع عشر – استراتيجية إدارة البيانات ١٧
ثامن عشر – تنمية القدرات والتدريب ١٧
ألف – برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون ١٧
باء – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ١٨
جيم – التدريب الداخلي ١٩
تاسع عشر – الوفاء بالالتزامات الطوعية ١٩
عشرون – اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية ٢١

حادي وعشرون – العلاقات مع المحكمة الدولية لقانون البحار ٢١
ثاني وعشرون – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الأخرى ٢٢
ألف – الأمم المتحدة ٢٢
باء – اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢٣
جيم – المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية ٢٣
دال – الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي ٢٤
هاء – منتدى جزر المحيط الهادئ ٢٤
واو – المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية ٢٥
زاي – رابطة بلدان حافة المحيط الهندي ٢٥
حاء – فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية ٢٥
طاء – اللجنة الدولية لحماية الكابلات ٢٥
ياء – لجنة بحر سارغاسو ٢٥
ثالث وعشرون – المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية ٢٦
ألف – المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام ٢٦
باء – المشاركة في مؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام ٢٧

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار ٢٨

أولا – مقدمة

١ – يقدم هذا التقرير إلى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (”الاتفاقية“). ويقدم التقرير معلومات عن عمل السلطة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٢ – والسلطة منظمة دولية مستقلة أنشِئت بموجب الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٩٤ (”اتفاق عام ١٩٩٤“). والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد المنطقة.

٣– وللسلطة عدد من المسؤوليات الأخرى بموجب الاتفاقية، منها مسؤولية توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية المتأتية من استغلال موارد غير الحية في المناطق الواقعة على بعد ٢٠٠ ميل بحري من الجرف القاري على الدول الأطراف، وذلك عملا بالفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية.

٤– وفي انتظار الموافقة على خطة عمل الاستغلال الأولى، يجب على السلطة أن تركز على مجالات العمل الـ ١١ الواردة في الفقرة ٥ من الفرع ١ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤. وفي ضوء نتائج الاستعراض الدوري الأول للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، اعتمدت الجمعية في عام ٢٠١٨ الخطة الاستراتيجية الأولى للسلطة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٣ (ISBA/24/A/10). وتجسد الخطة الاستراتيجية رؤية تنفيذ الجزء الحادي عشر والأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤. وتتضمن الخطة التوجيه لوضع وتنفيذ ولاية السلطة بموجب الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، مع إيلاء الاعتبار لعبء العمل الحالي والمتوقع، والموارد والقدرات، وكذلك للاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ثانيا – المنطقة

٥ – تُعرَّف المنطقة الدولية بأنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. وبناء على ذلك، فإن تعيين الحدود الجغرافية الدقيقة للمنطقة الدولية يتوقف على ترسيم حدود الولاية الوطنية، بما في ذلك ترسيم حدود الجرف القاري خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس للبحر الإقليمي. ويتعين على الدول الساحلية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية، القيام بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، ويتعيّن عليها لدى تبيان خطوط الحد الخارجي للجرف القاري أن تودع نسخة لكل خريطة من تلك الخرائط أو قائمة من تلك القوائم لدى الأمين العام للسلطة.

٦ – وإلى حدود ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أودع ١٠ من أعضاء السلطة هذه الخرائط والقوائم لدى الأمين العام، وهي أستراليا، وأيرلندا، وباكستان، والبحرين، وتوفالو، وغيانا، وفرنسا (بخصوص المارتينيك وغوادلوب وغيانا وكاليدونيا الجديدة وجزر كيرغولن)، والفلبين، والمكسيك، وموريشيوس.

٧ – ويحث الأمين العام جميع الدول الساحلية على إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات، في أسرع وقت ممكن بعد تعيين خطوط الحدود الخارجية لجرفها القاري، حتى مسافة ٢٠٠ ميل بحري

وبعدها، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وقد عممت الأمانة مذكرة شفوية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تطلب إيداع هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات.

ثالثا – عضوية السلطة

٨ – وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، يعتبر جميع الأطراف في الاتفاقية تلقائياً أعضاء في السلطة. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، كان هناك ١٦٨ طرفا في الاتفاقية (١٦٧ دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي)، وبناء عليه كان ثمة ١٦٨ عضوا في السلطة. وفي التاريخ نفسه، وصل عدد الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ إلى ١٥٠ طرفاً. ولم يسجل أي تصديق أو انضمام جديد إلى الاتفاقية أو اتفاق عام ١٩٩٤ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٩ – وبالتالي ما زال هناك ١٨ عضواً من أعضاء السلطة الذين أصبحوا أطرافاً في الاتفاقية قبل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٤، لكنهم لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في الاتفاق. وتلك الدول هي: البحرين، والبوسنة والهرسك، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغينيا – بيساو، ومالي، ومصر.

١٠ – ووفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ وفي اتفاق عام ١٩٩٤ نفسه، ينبغي تفسير وتطبيق أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية معاً باعتبارهما صكاً واحداً. وفي حالة وجود أي تعارض بين اتفاق عام ١٩٩٤ والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ترجَّح أحكام اتفاق عام ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن أعضاء السلطة غير الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٤ يشاركون بالضرورة في أعمال السلطة بموجب ترتيبات تستند إلى ذلك الاتفاق، فإن انضمامهم كأطراف في الاتفاق سيزيل أي تعارض قائم في الوقت الحالي بالنسبة إلى تلك الدول. ويشجع الأمين العام تلك الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة. وقد أرسلت الأمانة العامة مذكرة شفوية إلى كل دولة من تلك الدول في هذا الصدد في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

رابعا – البعثات الدائمة لدى السلطة

١١ – حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان للدول الأعضاء الـ ٢٥ التالية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، بعثات دائمة لدى السلطة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسانت كيتس ونيفس، وشيلي، والصين، وغابون، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم ممثلون دائمون جدد أوراق اعتمادهم إلى الأمين العام، وهم ممثلو كل من جامايكا والمكسيك وألمانيا وشيلي وفرنسا وجنوب أفريقيا.

١٢ – وعقد الأمين العام جلسات إحاطة للبعثات الدائمة لدى السلطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩ بشأن التقدم المحرز في عمل السلطة وبرنامج الفعاليات المقامة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للسلطة. وقام وفد من البرازيل بزيارة منفصلة إلى المقر في نيسان/أبريل ٢٠١٩.

خامسا – البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها

١٣ – اعتمدت الجمعيةُ البروتوكولَ المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وانضمت رومانيا إلى البروتوكول في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبذلك بلغ مجموع الأطراف ٤٧، وهي: الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وجامايكا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وشيلي، والعراق، وعمان، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وليتوانيا، ومصر، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهولندا. ووقع على البروتوكول ١١ دولة أخرى ولكنها لم تصدّق عليه بعد، وهي: إندونيسيا، وباكستان، وجزر البهاما، والسودان، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، واليونان.

١٤ – وأعضاء السلطة الذين لم يصبحوا بعدُ أطرافاً في البروتوكول يُشجعون بقوة على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليه في أقرب فرصة ممكنة. وقد عممت الأمانة مذكرة شفوية لهذا الغرض في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩.

سادسا – العلاقات مع البلد المضيف

١٥ – تتمتع الأمانة بعلاقة عمل ممتازة وودية مع البلد المضيف. وقد عُقد اجتماع في شباط/فبراير ٢٠١٩ بين الأمين العام وكامينا جونسون سميث، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لجامايكا، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك المسائل المتصلة بحالة مبنى الأمانة، ومقترح مشروع دار الأمم المتحدة، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين للسلطة، وتأشيرات دخول المتدربين الداخليين، والاجتماعات المقررة، والأنشطة الأخرى في كينغستون، وغير ذلك من المسائل ذات الاهتمام المشترك. وعقد اجتماع متابعة في نيسان/أبريل ٢٠١٩ بين مسؤولين من الوزارة والأمانة. وأُعيد التأكيد خلال ذلك الاجتماع على عقد الاجتماع السنوي على المستوى الوزاري والأمين العام. واتفق الجانبان على إنشاء لجنة للبلد المضيف تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر من أجل مواصلة تعزيز التعاون في المسائل المذكورة أعلاه، مع عقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء.

سابعا – المسائل الإدارية

ألف – الأمانة

١٦ – الأمانة من الهيئات الرئيسية للسلطة. ووفقا للمادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتألف الأمانة من أمين عام وعدد من الموظفين حسب حاجة السلطة. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ عدد الوظائف الثابتة في الأمانة ٤٤ وظيفة (٢٦ من الفئة الفنية، و ٢ من الوظائف الوطنية و ١٦ من فئة الخدمات العامة).

١٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تقاعد ثلاثة موظفين، وانتهت خدمة خمسة موظفين وشُغلت خمس وظائف شاغرة، بالإضافة إلى إدخال تغييرات على ترتيبات التوظيف المؤقت.

١٨ - وتعطي الأمانة أهمية لتحقيق التوازن بين الجنسين، لا سيما ضمن الفئة الفنية والفئات العليا، كما تعطي أهمية للاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التنوع في هيئة الموظفين. فمن بين مجموع الموظفين الحاليين البالغ عددهم ٤٢ فردا (ثمة وظيفتان شاغرتان)، يوجد ٢٥ امرأة. وباستحداث برنامج متطوعي الأمم المتحدة وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين أتيحت للجهات المانحة المحتملة وسائل بديلة لدعم عمل السلطة دون الرفع من الميزانية العادية، وكذلك لتشجيع التنوع. ومن المقرر إعداد خطة سنوية لاستقدام الموظفين وتحديد الاحتياجات من الموظفين الفنيين المبتدئين والأولويات الاستراتيجية لكل مكتب من مكاتب الأمانة، ستُعمم الخطة على الأعضاء المهتمين والجهات المانحة المحتملة.

١٩ - وبالنظر إلى تزايد احتياجات الأمانة، خصصت الحكومة المضيفة في عام ٢٠١٨ حيزا إضافيا للسلطة في مبنى المقر. وتم تجديد وإصلاح المكان ليصبح فضاء لخدمات المؤتمرات وصالة للوفود. وقامت الأمانة أيضا بتجديد أماكن العمل في الطابق الثاني من مبنى المقر لاستيعاب الموظفين الجدد الوافدين وتوفير بيئة عمل أفضل.

باء - المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة

٢٠ - تطبّق السلطة على موظفيها النظام الموحد للمرتبات والبدلات وسائر شروط الخدمة المعمول بها في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد انضمت الهيئة إلى النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (انظر ISBA/18/A/7).

٢١- وكانت الأمانة ممثلة في الدورة الثامنة والثمانين للجنة الخدمة المدنية الدولية التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في آذار/مارس ٢٠١٩. وتضمن جدول الأعمال الأنشطة المنفذة منذ الدورة السابقة، واستعراضا للعملية التشاورية وترتيبات العمل في اللجنة، والأفرقة العاملة المعنية بالقواعد التشغيلية، واستعراضا لمنهجيات استقصاء مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والتطوير الوظيفي والشحن بغرض الانتقال.

ثامنا - المسائل المالية

ألف - الميزانية

٢٢ - اعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين ميزانية الفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ بمبلغ قدره ١٨ ٢٣٥ ٨٥٠ دولارا (انظر ISBA/24/A/11 و ISBA/24/A/6-ISBA/24/C/19).

باء - حالة الاشتراكات

٢٣ - وفقا للاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، تُغطى النفقات الإدارية للسلطة من الأنصبة المقررة على أعضائها إلى أن يتوافر للسلطة تمويل كاف من مصادر أخرى لتسديد تلك النفقات. ويستند جدول الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله على ضوء الاختلافات في العضوية. وتلقت السلطة إلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ ما نسبته ٦٢ في المائة من قيمة

الاشتراكات في ميزانية عام ٢٠١٩ المستحقة على الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي. وسدد ٢٩ في المائة فقط من أعضاء السلطة كامل أنصبتهم المقررة لعام ٢٠١٩.

٢٤- وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من الدول الأعضاء عن الفترات السابقة (١٩٩٨-٢٠١٨) ما قدره ٠٢٦ ٨٠٥ دولارا حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وتُرسل إخطارات بانتظام إلى الدول الأعضاء في السلطة لتذكيرها بالمبالغ المتأخرة. ووفقا للمادة ١٨٤ من الاتفاقية والمادة ٨٠ من النظام الداخلي للجمعية، لا يكون لعضو من أعضاء السلطة يتأخر في سداد اشتراكاته المالية حق التصويت إذا كان المبلغ المتأخر يساوي مبلغ الاشتراك المالي المستحق عليه عن السنتين السابقتين أو يزيد عليه. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان على ٥٦ عضوا في السلطة مبالغ متأخرة لسنتين أو أكثر، وهي: إسواتيني، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، وبليز، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وكابو فيردي، والكاميرون، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، وملاوي، ومنغوليا، وموريتانيا، ومقدونيا الشمالية، وناميبيا، والنيجر، وهندوراس، واليمن.

٢٥ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ رصيد صندوق رأس المال المتداول ٨٣٩ ٦٣٢ دولارا مقابل مستوى معتمد قيمته ٠٠٠ ٦٦٠ دولار.

جيم - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية

٢٦ - لقد أنشئ صندوق التبرعات الاستئماني في عام ٢٠٠٢ لتمويل مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية القادمين من البلدان النامية. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ مجموع التبرعات الواردة للصندوق منذ إنشائه ٤٦٤ ٨٨٦ دولارا. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت تبرعات من الصين (٠٠٠ ٢٠ دولار) والفلبين (٥٠٠ ٢ دولار)، ومن عدد من المتعاقدين (٠١٠ ٣٠ دولارات، من كل من شركة Global Sea Mineral Resources NV، وشركة Marawa Research and Exploration Ltd.، وشركة Nauru Ocean Resources Inc.، وشركة UK Seabed Resources Ltd.، وحكومة بولندا). وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ رصيد الصندوق ٧٥٩ ٦٩ دولارا.

دال - صندوق التبرعات الاستئماني لأعضاء المجلس

٢٧ - لقد طلبت الجمعية إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والعشرين أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية (انظر ISBA/23/A/13). وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ إجمالي التبرعات للصندوق ٠٠٠ ٨٠ دولار من شركة Global Sea Mineral Resources NV، وشركة Nauru Ocean Resources Inc.، وشركة Ocean Mineral Singapore PTE Ltd.، وشركة UK Seabed Resources Ltd. (لكل منها ٠٠٠ ٢٠ دولار). وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ رصيد الصندوق ٥٤١ ٣٩ دولارا.

هاء – صندوق التبرعات الاستئماني للممثل الخاص للأمين العام لشؤون المؤسسة

٢٨ – طلب المجلس إلى الأمين العام خلال الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات بغرض توفير الأموال اللازمة لعمل الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المؤسسة (انظر ISBA/25/C/16). وأنشئ الصندوق في ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، دفع للصندوق مبلغان على سبيل التبرع مجموعهما ٥٠٠ ١٧ دولار، ٠٠٠ ١٠ دولار من شركة Nauru Ocean Resources Inc. و ٥٠٠ ٧ دولار من شركة Global Sea Mineral Resources NV، وبلغ رصيد الصندوق ١٢٥ ٣ دولارا.

واو – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٢٩ – أنشأت الجمعية صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام ٢٠٠٦ (انظر ISBA/12/A/11). واعتُمدت القواعد والإجراءات المفصّلة لإدارة الصندوق واستخدامه في عام ٢٠٠٧ (انظر ISBA/13/A/6، المرفق).

٣٠ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، بلغ رأس مال الصندوق ٥٦٧ ٥٠٣ ٣ دولارا. وإلى حدود التاريخ نفسه، أُنفق ما مجموعه ٦١٧ ٥٨٢ دولارا من عائدات الفائدة على رأس المال، وذلك في صورة منح للمشاريع. وخلال عام ٢٠١٩، قُدمت تبرعات للصندوق من حكومة الصين (٠٠٠ ٢٠ دولار) وحكومة موناكو (٢٥١ ٥ دولارا).

زاي – الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية

٣١ – تتلقى السلطة أموالا خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة لغرض دعم الأنشطة غير الممولة بالميزانية المعتمدة للسلطة. وتأتي هذه الموارد في شكل مساهمات أو أموال تُدفع مرة واحدة لدعم برامج أو مشاريع متعددة السنوات. وتُستخدم تلك الأموال وفقا للشروط التي يُتفق عليها مع الجهات المانحة المعنية، بما في ذلك شروط الإبلاغ ومراجعة الحسابات. وقد أنشأ الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٨ صندوقا استئمانيا متعدد المانحين لدعم أنشطة السلطة بموارد خارجة عن الميزانية. وأُنشئ الصندوق بموجب المادة ٥-٥ من النظام المالي للسلطة، ويُدار وفقا للنظام المالي.

٣٢ – وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان في الصندوق رصيد قدره ٧١٦ ٦٣٠ دولارا، والرصيد متأت من تبرعات بمبلغ ٥٦٩ ٧٥٤ دولارا من صناديق بيو الاستئمانية الخيرية (Pew Charitable Trusts) (٠٠٠ ٣٦ دولار)، ومصرف التنمية الأفريقي (٥٠٠ ٢٧ دولار)، وحكومة جمهورية كوريا (٠٠٠ ٢٠ دولار)، والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (٠٦٩ ٥٢٤ دولارا)، والمجلس الوطني لأبحاث البيئة في المملكة المتحدة (٠٠٠ ١٠ دولار)، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (٠٠٠ ٩٠ دولار)، وحكومة موناكو (٠٠٠ ١٧ دولار)، وحكومة الصين (٠٠٠ ٣٠ دولار)، مطروحة منها النفقات المسجلة وفقا لاتفاقات المشاريع بمبلغ ٨٦٧ ١٢٣ دولارا والرسوم والفوائد المصرفية.

تاسعا – مكتبة ساتيا ن. ناندان

٣٣ – سُمّيت مكتبة ساتيا ن. ناندان باسم أول أمين عام للسلطة، وهي مورد المعلومات الرئيسي للأمانة والدول الأعضاء والبعثات الدائمة وغير ذلك من الباحثين الذين يلتمسون معلومات متخصصة عن قانون البحار وشؤون المحيطات والتعدين في قاع البحار العميقة وموارد قاع البحار.

٣٤ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة العامة تحسين تكنولوجيات المكتبة وإقامة أشكال من التعاون وتوفير الخدمات المشتركة والمستودعات الإلكترونية، من أجل تعزيز الهياكل الأساسية والخدمات للمساعدة على خفض تكاليف توفير المعلومات العلمية والقانونية وجعل المكتبة مركزا للبحوث العالية الجودة. وييسر نظام إدارة المكتبة تصفح مواد المكتبة باستخدام فهرس مفتوح للعموم على الإنترنت، يجمع بين المنشورات والمقالات والموارد الشبكية المطبوعة والرقمية. ويمكن الدخول إلى فهرس المكتبة وإلى النظام من خلال الحواسيب المتاحة في المكتبة.

٣٥ – والمكتبة عضو نشيط في الرابطة الدولية للمكتبات ومراكز المعلومات المعنية بالعلوم المائية والبحرية وفي رابطة المكتبات والمعلومات في جامايكا. وتواصل المكتبة توثيق تعاونها مع المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي شريك مع المحكمة في مجموعة منظومة الأمم المتحدة لاقتناء المعلومات الإلكترونية. والمجموعة مبادرة للمكتبات على نطاق المنظومة تُنفذ من خلال مكتبات منظومة الأمم المتحدة وتحقق وفورات كبيرة للوكالات المشاركة ولا تزال تعود بالنفع على السلطة والمحكمة.

٣٦ – وتواصل المكتبة برنامجها العادي المتعلق بالاقتناء بهدف تطوير مجموعة وثائقها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زادت حيازات المكتبة أيضا بفضل المنح السخية التي تلقتها من المنظمات والأفراد. ويعرب الأمين العام عن امتنانه لكل من قدم الدعم للمكتبة، ولاسيما الجمعية الكورية للأوقيانوغرافيا؛ والمعهد الجيولوجي البولندي؛ ومركز القوانين والسياسات المتعلقة بالمحيطات بجامعة فيرجينيا؛ ومعهد قانون البحار في جامعة كاليفورنيا، في بيركلي؛ ومعهد التخطيط في جامايكا؛ ووزارة العلوم والطاقة والتكنولوجيا في جامايكا. ووردت أيضا تبرعات فردية من جيغو غاو، من المحكمة الدولية لقانون البحار؛ وفيلوميني فيرلان، من جامعة هاواي بمينوا (في هونولولو، الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ونوبويوكي كاتو، من كلية القانون، جامعة هوكايغاكوين في سابورو، اليابان؛ وسيباستيان إ. فولكمان، كلية موارد الأرض وهندسة المواد، جامعة RWTH Aachen.

عاشرا – الاتصالات والتوعية والموقع الشبكي

ألف – الاتصال والتوعية

٣٧ – تتفاعل الأمانة العامة وتتواصل بشكل استباقي مع أعضاء السلطة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لإطلاعهم على المسائل المتصلة بالاتفاقية وأولويات المنظمة وأنشطتها. وتشمل أنشطة الاتصال التعاون مع المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تدخل ضمن ولاية السلطة، بما في ذلك اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ما يتعلق بالمرحلة التحضيرية لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

٣٨ - وقد أنشأ الأمين العام وحدة للاتصالات ضمن الأمانة ابتغاء مساعدة السلطة في النهوض بمهمتها عن طريق التعريف بأنشطة السلطة والرفع من مصداقيتها وزيادة أثرها وكفالة إيصال المعلومات بفعالية إلى المجموعات الرئيسية المقصودة بتلك الأنشطة واستقاء تعليقات هذه المجموعات. والوظيفة الرئيسية للوحدة هي التواصل مع وسائط الإعلام وأصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق التفاعل معهم. وفي إطار السعي لتحقيق نواتجها المتوخاة، شرعت وحدة الاتصالات في حملة إعلامية وأنشطة للتوعية لدعم الأهداف والتوجهات الاستراتيجية للسلطة، وقامت بصياغة استراتيجية للاتصالات والتفاعل مع أصحاب المصلحة ستطرحها للتشاور العام في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣٩ - ومن أنشطة التوعية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إصدار موجزات سياساتية ودراسات تقنية تتضمن ملخصات لحلقات العمل أو الحلقات الدراسية القانونية والعلمية التي استضافتها السلطة أو اشتركت في تنسيقها مع أعضاء السلطة أو المتعاقدين أو مع جهات معنية أخرى. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٩، نظمت السلطة أيضا مناسبة خاصة للاحتفال باليوم العالمي للمحيطات لعام ٢٠١٩، بالشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا والجامعة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي.

٤٠ - وواصلت الأمانة تقديم البث الحي بالفيديو لاجتماعات المجلس والجمعية.

باء - الموقع الشبكي

٤١ - لقد أُحرز تقدم في إعداد موقع شبكي جديد للسلطة. وأُعطيت الأولوية لواجهة التفاعل وصفحة الجلسات، على أن المراحل النهائية من هذه المبادرة ستُنفذ تدريجيا حتى نهاية العام. والهدف الرئيسي هو تحقيق أداء أفضل في عرض ونشر مختلف جوانب عمل السلطة بأسلوب متسق يكفل توفير أداة اتصال فعالة. ويعتمد الموقع الجديد على نظام دروبال، وهو نظام مفتوح المصدر لإدارة المحتوى يتوافق مع برامج تصفح عديدة ومع الأجهزة المحمولة. وسيجري تعهُّد شبكة خارجية منفصلة ومأمونة مخصصة لأعضاء اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية من أجل إطلاعهم على مستجدات جميع المعلومات التي يحتاجونها للاضطلاع بمهامهم كأعضاء في الجهازين.

حادي عشر - الدورة السابقة للسلطة

ألف - الدورة الرابعة والعشرون

٤٢ - لقد عُقدت الدورة الرابعة والعشرون للسلطة في كينغستون في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨. وعقدت الجمعية جلساتها ١٧١ إلى ١٧٨ وانتخبت ماريوس أوريون يدريسك (بولندا) رئيسا لها. ونظرت الجمعية خلال الدورة في التقرير السنوي للأمين العام للسلطة الذي قُدم وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من الاتفاقية (انظر ISBA/24/A/2، وموجزا للمناقشة في ISBA/24/A/12). واعتمدت الجمعية قرارا يتعلق بالانتخاب لملء شواغر في المجلس (انظر ISBA/24/A//9) وقرارا بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (انظر ISBA/24/A/10). واتخذت الجمعية أيضا قرارا بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ (انظر ISBA/24/A/11 و ISBA/24/A/12، الفقرة ٣٢).

وقدم رئيس المجلس للمرة الأولى تقريرا شفويا إلى الجمعية عن أعمال المجلس، وطلبت الجمعية جعل هذه الممارسة بندا دائما في جدول أعمال الجمعية.

٤٣ - وعُقدت الدورة الرابعة والعشرون للمجلس في جزأين، ١٠ جلسات في الفترة من ٥ إلى ٩ آذار/مارس و ١٠ جلسات في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨. وانتُخب أولاف مايكلباست (النرويج) رئيسا للمجلس. ونظر المجلس خلال الدورة في مشروع نظام الاستغلال في إطار غير رسمي (للاطلاع على التفاصيل، انظر بيان رئيس المجلس بشأن عمل المجلس، على النحو الوارد في ISBA/24/C/8 و ISBA/24/C/8/Add.1). ونظر المجلس أيضا في تقرير للأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٧ بشأن التقرير الموجز لرئيس اللجنة القانونية والتقنية (انظر ISBA/24/C/6)، والتقرير الموجز المقدم من رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين (انظر ISBA/24/C/9 و ISBA/24/C/9/Add.1)، واتخذ المجلس مقررا بشأن ذلك التقرير (ISBA/24/C/22). واستجابة لتوصيات لجنة المالية، اتخذ المجلس مقررا بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ (انظر ISBA/24/C/21).

باء - الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس

٤٤ - عُقد الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وانتُخبت لومكا ينغيني (جنوب أفريقيا) رئيسة للمجلس. وواصل المجلس نظره في مشروع نظام الاستغلال في إطار غير رسمي، وركز على المسائل الرئيسية المعلقة، بما في ذلك: آلية الشؤون المالية والدفع؛ والمعايير والمبادئ التوجيهية والمفاهيم الرئيسية؛ وتفويض المهام وأوجه الكفاءة التنظيمية؛ والعلاقة بين مشروع نظام الاستغلال والخطط الإقليمية للإدارة البيئية؛ ومواصلة تطبيق النهج التحوطي؛ وآلية وعملية الاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية؛ وآلية التفتيش. ونظر المجلس أيضا في المسائل المتعلقة بالمؤسسة، بالاستناد إلى تقرير الممثل الخاص لشؤون المؤسسة واتخذت قرارا بخصوص الممثل الخاص لشؤون المؤسسة (انظر ISBA/25/C/16). ويرد بيان الرئيس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين في الوثيقة ISBA/25/C/17.

٤٥ - وقبل اجتماع المجلس، عُقد في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع آلية للشؤون المالية والمدفوعات. ووافق المجلس على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في الاجتماع الثاني للفريق العامل في تموز/يوليه ٢٠١٩ (انظر ISBA/25/C/17).

ثاني عشر - الخطة الاستراتيجية للسلطة لفترة الخمس سنوات ٢٠١٩-٢٠٢٣

٤٦ - وافقت الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين على الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (ISBA/24/A/10)، وتشمل الخطة تسعة توجيهات استراتيجية لتمكين السلطة من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها. وفي إطار الخطوة التالية في إعداد الخطة الاستراتيجية، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في جملة أمور، إعداد خطة عمل رفيعة المستوى تشمل مؤشرات الأداء الرئيسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة. وقد أُعد مشروع لخطة عمل رفيعة المستوى تحدد الإجراءات المطلوبة وتقيم الصلة بين استراتيجية السلطة والأعمال التي تقوم بها مختلف

الأجهزة التابعة لها، وطُرح المشروع للتشاور العام في أيار/مايو ٢٠١٩. وسيُنقح المشروع في ضوء الاقتراحات والتعليقات الواردة خلال فترة التشاور، ثم سيُقدم إلى الجمعية للنظر والاعتماد. ويصدر في وثيقة مستقلة تقرير أكثر تفصيلا عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

ثالث عشر – الإشراف المستمر على عقود الاستكشاف ومنح عقود جديدة

ألف – حالة عقود الاستكشاف

٤٧ – لقد بلغ عدد عقود الاستكشاف التي دخلت حيز النفاذ حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ ما مجموعه ٢٩ عقدا (١٧ عقدا للعقيدات المتعددة الفلزات، و ٧ عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات، و ٥ عقود لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت).

٤٨ – وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ورد من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في منطقة غرب المحيط الهادئ. ونظرت اللجنة في الطلب في آذار/مارس ٢٠١٩، خلال الجزء الأول من دورتها، وستواصل النظر في الطلب في تموز/يوليه، خلال الجزء الثاني من دورتها.

باء – حالة التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون

٤٩ – يتعين على كل متعاقد أن يقدم إلى الأمين العام خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنويا يغطي برنامج أنشطة المتعاقد في منطقة الاستكشاف. وقد ورد على الأمانة في هذا الصدد ٢٩ تقريرا سنويا تتعلق بـ ٢٩ عقدا من عقود الاستكشاف.

جيم– الاجتماع غير الرسمي للمتعاقدين

٥٠ – لقد دأب الأمين العام، منذ عام ٢٠١٧، على عقد اجتماع سنوي للمتعاقدين. ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع المقبل في سلسلة هذه الاجتماعات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ومن أهداف عقد هذه الاجتماع ما يلي: مواصلة التقدم في مناقشة مسألة الشفافية في العقود؛ وحالة إعداد الإطار التنظيمي لاستغلال الموارد المعدنية؛ وحالة إعداد المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنظام الاستغلال؛ وتبادل الآراء بصورة غير رسمية بشأن المسائل الأخرى موضع الاهتمام المشترك.

رابع عشر – الإعداد التدريجي للإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

ألف – التنقيب والاستكشاف

٥١ – هناك حاليا ثلاث مجموعات من الأنظمة تغطي أعمال التنقيب والاستكشاف فيما يتصل بكل من العقيدات المتعددة الفلزات (ISBA/19/C/17، المرفق)، والكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق)، وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11، المرفق).

٥٢ – وتُستكمَل هذه الأنظمة بتوصيات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية لغرض توجيه المتعاقدين. وفي الوقت الحاضر، تشمل التوصيات التي أصدرتها اللجنة ما يلي:

(أ) توصيات توجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14)؛

(ب) توصيات توجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8)، وقد نقحتها اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩ (ISBA/25/LTC/6)؛

(ج) توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11)؛

(د) توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15).

باء – الاستغلال

٥٣ – في تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت اللجنة القانونية والتقنية مشروع نظام منقح بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، إلى جانب شرح يبرز المسائل التي سعت اللجنة للحصول على توجيهات المجلس بشأنها، ويحدد المسائل الرئيسية التي ما زالت قيد نظر اللجنة (انظر ISBA/24/C/20). واستجابة لذلك، قدم المجلس تعليقات على المشروع المنقح، أُرفقت بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين (انظر ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول)، ودعا أعضاء المجلس إلى تقديم تعليقات مكتوبة على المشروع المنقح بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وقُدمت إلى المجلس لمحة عامة عن تلك التعليقات، بما في ذلك التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين، وعن مناقشة المواضيع المشتركة التي أثارتها تلك التعليقات (انظر ISBA/25/C/2). وواصل المجلس نظره خلال الجزء الأول من دورته لعام ٢٠١٩، في شباط/فبراير – آذار/مارس، وقدم مزيدا من التوجيه والإرشاد للجنة (انظر ISBA/25/C/17).

٥٤ – وواصلت اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠١٩، في آذار/مارس، النظر في مشروع أنظمة الاستغلال على سبيل الأولوية. وفي ١٥ آذار/مارس، أصدرت اللجنة مجموعة من مشاريع الأنظمة المنقحة، مشفوعة بشرح يتضمن تغييرات على النص (انظر ISBA/25/C/WP.1 و ISBA/25/C/18).

٥٥ – وفي أيار/مايو ٢٠١٩، نُظمت في بريتوريا حلقة عمل بشأن وضع المعايير والمبادئ التوجيهية. ونظمت السلطة الدولية لقاع البحار حلقة العمل بالتعاون مع حكومة جنوب أفريقيا وحكومة المملكة المتحدة. وستصدر نتائج حلقة العمل في الوقت المناسب باعتبارها دراسة تقنية للسلطة الدولية لقاع البحار.

جيم – القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة

٥٦ – في الدورة السابعة عشرة للسلطة التي عقدت في عام ٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُعدَّ تقريراً عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية التي اعتمدتها الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي تقام في المنطقة، ودعا، لهذا الغرض، الدول المزكية وغيرها من أعضاء السلطة إلى

تزويد الأمانة، حسب الاقتضاء، بمعلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو بنصوصها (انظر ISBA/17/C/20، الفقرة ٣). وفي الدورة الثامنة عشرة، جعل المجلس هذا المسألة بندا دائما في جدول أعماله، وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا مستكملا سنويا لينظر فيه المجلس. وأنشأت الأمانة في وقت لاحق قاعدة بيانات يمكن الاطلاع عليها في شبكة الإنترنت تتضمن ما ورد عليها من معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية أو من نصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية.

٥٧ - وإلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كانت الدول الثلاث والثلاثون التالية قد قدّمت معلومات عن القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية ذات الصلة أو نصوص تلك القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية: الاتحاد الروسي وألمانيا والبرازيل وبلجيكا وتشيكيا وتوفالو وتونغا والجبل الأسود وجزر كوك والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا وزامبيا وسنغافورة والسودان والصين وعمان وغيانا وفرنسا وفيجي وكوبا وكيريباس والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو ونيجيريا ونيوزيلندا ونيوي والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ووردت معلومات أيضاً من أمانة جماعة المحيط الهادئ.

٥٨ - وأجرت الأمانة دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية القائمة بغية استخلاص العناصر المشتركة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للسلطة. وستصدر الدراسة باعتبارها دراسة تقنية للسلطة الدولية لقاع البحار.

خامس عشر - تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة

٥٩ - تركز السلطة بصورة رئيسية على تعزيز البحوث العلمية البحرية المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة، مع التركيز بصفة خاصة على البحوث المتعلقة بالأثر البيئي للأنشطة المنفذة في المنطقة. وقد شاركت السلطة في عدة مبادرات دولية بوصفها شريكاً في دعم البحوث العلمية البحرية.

٦٠ - ونظمت السلطة حلقة عمل بشأن تكنولوجيات التجهيز واستخراج المعادن وتأثيرها في الجدوى الاقتصادية للتعدين في قاع البحار العميقة، في وارسو من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالتعاون مع منظمة إنترأوشنميتال المشتركة ووزارة البيئة البولندية.

٦١ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، بدأت الأمانة تتعاون مع الأفرقة العلمية وأصحاب المصلحة على تفعيل عمل السلطة في وضع أطلس تصنيفات لمنطقة كلاريون - كليبرتون وتوحيد منهجيات التصنيف لتيسير الملاحظات التي تجري في أعماق البحار ورصد البيئة وإدارتها. وتشكل هذه المبادرة جوهر التزامين من الالتزامات الطوعية للسلطة فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، لتحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات عن طريق المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة؛ وتعزيز تقييم التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عبر إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في الأعماق في المنطقة. واجتمع فريق مصغر من الخبراء لتحديد مجالات التعاون المحتملة في اجتماع غير رسمي عقده كل من الأمانة ومتحف لندن للتاريخ الطبيعي، بلندن في حزيران/يونيه ٢٠١٩.

سادس عشر – خطط الإدارة البيئية الإقليمية

٦٢ – اعتمد المجلس أول خطة للإدارة البيئية تخص المنطقة في منطقة كلاريون – كليبرتون في عام ٢٠١٢ (انظر ISBA/17/LTC/7، و ISBA/17/C/19، و ISBA/18/C/22). وشملت العملية تعيين شبكة من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة من خلال عملية تعاونية شارك فيها أصحاب المصلحة المعنيون. ومنذ عام ٢٠١٢، يدعو المجلس المرة تلو الأخرى الأمانة واللجنة القانونية والتقنية إلى إحراز تقدم في وضع خطط إقليمية مماثلة للإدارة البيئية في أنحاء أخرى من المنطقة، ولا سيما في الأجزاء المشمولة حاليا بعقود استكشاف (انظر، على سبيل المثال، ISBA/20/C/31 و ISBA/21/C/20 و ISBA/22/C/28 و ISBA/23/C/18). وترد تلك الدعوات أيضاً في قرارات الجمعية العامة.

٦٣ – وفي آذار/مارس ٢٠١٩، أعدت الأمانة مذكرة لمساعدة المجلس في نظره في العلاقة بين مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة والخطط الإقليمية للإدارة البيئية (انظر ISBA/25/C/4). وبالنظر إلى أن هذه الخطط ليست صكوكا قانونية وإنما هي صكوك للسياسة البيئية، تناولت التعليقات حالة هذه الخطط ونطاق امتثالها للمتطلبات البيئية المفروضة على مقدمي الطلبات والمتعاقدين في مشروع النظام. وأحاط المجلس علما أيضا بتقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة (انظر ISBA/25/C/13)، بما في ذلك مشروع برنامج عمل للأمانة لتنفيذ الاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠.

٦٤ – وتَقرَّرَ تنظيم العديد من حلقات العمل في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ لتسهيل وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها. ففي أيار/مايو ٢٠١٩، عُقد في باريس اجتماع للخبراء لبحث جدوى تطبيق مختلف نُهُج الإدارة على خطط الإدارة البيئية الإقليمية، اعتمادا على الخبرات والدروس المستخلصة من قطاعات أخرى من القطاعات المتعلقة بالمحيطات، عقده مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية في المحيط الأطلسي (برعاية الاتحاد الأوروبي) بالتعاون مع السلطة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ستعقد الأمانة ومشروع منطقة كلاريون – كليبرتون العميقة في جامعة هاواي حلقة عمل للخبراء بشأن توليفة التنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون – كليبرتون العميقة، بهدف استعراض وتحليل أحدث بيانات النظام الإيكولوجي لقاع البحار المستقاة من منطقة كلاريون – كليبرتون بغية تجميع أنماط التنوع البيولوجي، وهيكلية المجتمعات البحرية، ونطاقات التوزُّع، والارتباط الجيني، وعمل النظام الإيكولوجي، وعدم تجانس الموائل على طول منطقة كلاريون – كليبرتون وعبرها، وتقييم مدى تمثيل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف.

٦٥ – وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ستُعقد في البرتغال (رهنًا بالتأكيد النهائي) حلقة عمل بشأن التقييم البيئي الإقليمي دعماً لوضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية للمرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، وذلك بالتعاون مع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي وحكومة البرتغال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ستُعقد في ألمانيا حلقة عمل لمناقشة النهج الاستراتيجية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بالتعاون مع الوزارة الاتحادية للبيئة وحماية الطبيعة وأمان المفاعلات في ألمانيا. وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، ستُعقد في جمهورية كوريا حلقة العمل الثانية بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية في منطقة قشرة الكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصايد الأسماك في جمهورية كوريا والمعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات، بناءً على أعمال حلقة العمل التي عقدت في مدينة كينغداو الصينية في أيار/مايو ٢٠١٨. وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ستُعقد في الاتحاد

الروسي حلقة عمل بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية للمرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، بالتعاون مع مشروع الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي.

سابع عشر – استراتيجية إدارة البيانات

٦٦ – لقد أُنجزت، في إطار برنامج إدارة البيانات، جميع المراحل التسع من خطة التنفيذ الأولية المبينة في الوثيقة ISBA/22/LTC/15، وقد شهدت هذه المراحل إنشاء قاعدة بيانات تفي بالغرض وواجهة تطبيق بهدف تخزين البيانات الرقمية للسلطة. وأُطلقت إصدارات النسخة التجريبية من قاعدة البيانات والتطبيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتم تطبيق أول تلك الإصدارات مع ممثلي المتعاقدين. وتم تطبيق الإصدار الثاني من النسخة التجريبية مع أعضاء اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩. وأُدرجت التعليقات الواردة من كلتا المجموعتين في النسخ اللاحقة. وأما البيانات البيئية لقاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار فسوف تتاح للجمهور خلال المرحلة النهائية من إطلاق نظام إدارة قاعدة بيانات السلطة في تموز/يوليه ٢٠١٩. ومن المقرر أن يُقدم مشروع التقرير المتعلق باستراتيجية إدارة البيانات إلى اللجنة لتنظر فيه في تموز/يوليه، أثناء الجزء الثاني من دورتها. وستنظَّم سلسلة من الدورات التدريبية وحلقات العمل مع مختلف أصحاب المصلحة لتناول المسائل المتعلقة بإدارة البيانات والاستخدام الفعال لقاعدة البيانات وواجهة الموقع الشبكي.

ثامن عشر – تنمية القدرات والتدريب

٦٧ – تضطلع السلطة بولايتها المتمثلة في تعزيز البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبناء قدرات الدول النامية في مجال بحوث وتكنولوجيات أعماق البحار من خلال برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون، وصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، وبرنامج التدريب الداخلي.

ألف – برنامج التدريب الذي يقدمه المتعاقدون

٦٨ – يقع على عاتق المتعاقدين مع السلطة التزام قانوني بتقديم وتمويل فرص لتدريب متدربين من الدول النامية ومن موظفي السلطة. وبين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨، أتاح ١٩ متعاقدا ما مجموعه ٩٨ مقعدا للتدريب. وشملت أنواع التدريب المتاحة التدريب في عرض البحر، والتدريب الهندسي، والتدريب بمنح زمالات (بما في ذلك برامج الماجستير والدكتوراه)، وفرص التدريب الداخلي، وحلقات العمل، والندوات. ومن بين المتدربين الذين وقع عليهم الاختيار، كان هناك ٣٤ متدربا من دول المجموعة الأفريقية، و ٣١ متدربا من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و ٣ متدربين من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و ٣٠ متدربا من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبلغ مجموع الإناث ٣٩ متدربة من أصل ٩٨ متدربا.

٦٩ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، كان الاختيار قد وقع في عام ٢٠١٩ على ٣٦ مرشحا للحصول على فرص تدريبية في إطار ١١ عقدا من عقود الاستكشاف (١٥ من دول المجموعة الأفريقية، و ١١ من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و ١٠ من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي). وكان من المرشحين الناجحين ١٨ امرأة في المجموع. ويُعلن عن جميع الفرص التدريبية على الموقع الشبكي ومنابر التواصل الاجتماعي للسلطة وتُعمم على أعضاء السلطة.

٧٠ - وإذا نُفذت جميع العقود القائمة وخطط العمل المعتمدة حسب التوصيات المقدمة من اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق ببرامج التدريب، سيتيح المتعاقدون نحو ٢٧٠ فرصة إضافية للتدريب بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٣.

باء - صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٧١ - يهدف صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية جمعاء، ولا سيما من خلال دعم مشاركة العلماء والتقنيين المؤهلين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ومنحهم فرصا للمشاركة في برامج التدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي. وعملا بالإجراءات المتفق عليها، عيّن الأمين العام، في عام ٢٠١٧، فريقا استشاريا لتقييم طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق وتقديم توصيات بشأنها إلى الأمين العام. وترد أسماء الأعضاء الحاليين في مرفق هذا التقرير. وستدوم فترة ولاية الفريق ثلاث سنوات تنتهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠.

٧٢ - وقام المعهد الثاني لعلوم المحيطات بالصين، منذ حصوله على منحة قدرها ٠٠٠ ١٠ دولار في عام ٢٠١٨، بإنجاز الأعمال التحضيرية للدراسة التعاونية الدولية المتعلقة بكبريتيدات قاع البحر في الارتفاعات المتطاولة المنتشرة البطيئة والبالغة البطء، وهي دراسة من المقرر إجراؤها باعتبارها عملا من أعمال التعاون العلمي الدولي في إطار منظمة إنتريدج. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار الفريق الاستشاري للصندوق اثنين من العلماء الشباب في البلدان النامية (جمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا) لتلقي التدريب في إطار هذا المشروع الذي يستغرق سنتين.

٧٣ - وفي عام ٢٠١٨ أيضا، مكّنت منحة قدرها ٠٠٠ ١٢ دولار قُدمت لمبادرة إدارة أعماق المحيطات من دعم خمسة من طلاب الدراسات العليا والباحثين (من الأرجنتين والبرازيل وجنوب أفريقيا والمكسيك) لحضور الندوة الدولية الخامسة عشرة لبيولوجيا أعماق البحار، وحلقة عمل لمبادرة المحافظة على أعماق البحار في الفترة من ٩ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في مونتيري بالولايات المتحدة؛ ومكّنت منحة قدرها ٥٠٠ ٧ دولار حصلت عليها جامعة سيامن في الصين سبعة مرشحين (من بنغلادش والصين) من المشاركة في الدورة الصيفية لعام ٢٠١٨ لأكاديمية ماركو بولو - تشنغ هي لقوانين وسياسات المحيطات؛ ومكّنت منحة قدرها ٠٠٠ ١٣ دولار مقدمة لجامعة شانغهاي جياو تونغ من دعم مشاركة خمسة مرشحين (من باكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكينيا) في الأكاديمية الصيفية لعام ٢٠١٨ بشأن التعدين في أعماق البحار بعنوان ”التعدين في قاع البحار العميقة: نحو الشروع في الاستغلال“.

٧٤ - وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، استفاد من الصندوق ما مجموعه ١٤٥ من العلماء أو المسؤولين الحكوميين من ٥٠ بلدا. ويشمل المستفيدون ممثلين لجميع المجموعات الإقليمية: ٥٢ من المجموعة الأفريقية (أنغولا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسيراليون، وغانا، والكاميرون، وكينيا، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموريشيوس، وناميبيا، ونيجيريا)؛ و ٥٦ من مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، وبنغلاديش، وتايلند، وتونغا، وجزر كوك، وسري

لانكا، والصين، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وماليزيا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والهند)؛ وأربعة من مجموعة دول أوروبا الشـــرقية (الاتحاد الروســـي، وبلغاريا)؛ و ٢٤ من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (الأرجنتين، والبرازيل، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وكوستاريكا، والمكسيك)؛ وثلاثة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مالطة، والنرويج، واليونان)؛ وستة من الدول التي لها مركز المراقب (جمهورية إيران الإسلامية، وبيرو، وتركيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكولومبيا). ومن بين المســـتفيدين الذين بلغ عددهم ١٤٥ مستفيدا حتى الآن، كانت هناك ٥٧ امرأة في المجموع (أو ٣٩ في المائة).

٧٥ – والصندوق من الآليات الرئيسية التي تمكن من بناء القدرات في مجال البحوث العلمية البحرية في المنطقة، ويشـــجع الأمين العام أعضـــاء الســـلطة، والدول الأخرى، والجهات المعنية من منظمات دولية ومؤسسات أكاديمية وعلمية وتقنية، ومنظمات خيرية وشركات، وأفراد، على التبرع إلى الصندوق. وستواصل الأمانة اتخاذ خطوات لتوليد اهتمام الجهات المانحة المحتملة والشركاء المؤسسيين بصندوق الهبات.

جيم – التدريب الداخلي

٧٦ – تقبل السلطة عددا محدودا من المتدربين الداخليين حسب الاحتياجات المحددة للمكاتب المعنية وقدرتها على دعم المتدربين الداخليين واستيعابهم والإشراف عليهم بفعالية.

٧٧ – وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، شـــارك في برنامج التدريب الداخلي ما مجموعه ٢٩ من خريجي الجامعات أو المســـؤولين الحكوميين من أســـتراليا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبلجيكا، وتونغا، وجامايكا، وجزر كوك، وشـــيلي، والصـــين، وفرنســـا، وفيجي، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

٧٨ – ومن المعوقات المستمرة والرئيسية في توفير التدريب الداخلي، لا سيما للأفراد المنتمين إلى البلدان النامية، أن السلطة لا تملك التمويل اللازم لدعم المتدربين، الذين يجب عليهم إيجاد سبل للحصول على دعم مالي لتغطية تكاليف السفر والإقامة. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، وردت منحة قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار من المركز الوطني لعلوم المحيطات في ســـاوثهامبتون بالمملكة المتحدة، لدعم مشـــاركة متدربَيْن من البلدان النامية بين عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠. وسيتاح المزيد من التفاصيل للدول الأعضاء في شكل دعوة إلى تقديم الترشيحات في الأشهر المقبلة. وسيرحب الأمين العام بأي دعم إضافي خارج عن الميزانية من أجل برنامج التدريب الداخلي لصالح الأفراد المنتمين إلى البلدان النامية.

تاسع عشر – الوفاء بالالتزامات الطوعية

٧٩ – أسهمت السلطة بنشاط في عمل ومناقشات مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المســـتدامة، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وفي هذه المناسبة، سجلت السلطة أيضا سلسلة من الالتزامات الطوعية بهدف تحقيق ما يلي: (أ) تعزيز دور المرأة في البحوث العلمية البحرية من خلال بناء القدرات؛ (ب) تشجيع نشر نتائج البحوث من خلال جائزة الأمين العام للسلطة للامتياز في بحوث أعماق البحار؛ (ج) تحسين تقييم الوظائف الإيكولوجية الأساسية لأعماق المحيطات من خلال المراصد الأوقيانوغرافية الغاطسة الطويلة الأجل في المنطقة؛ (د) تعزيز تقييم

التنوع البيولوجي البحري في أعماق البحار عبر إنشاء أطالس إلكترونية تصنيفية ترتبط بأنشطة التعدين في الأعماق في المنطقة. وسُجلت التزامات طوعية إضافية بالشراكة مع وكالات أخرى، ولا سيما مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة (بشأن مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق: النهوض بالهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة والسعي لتحقيق الاقتصاد الأزرق من خلال تشجيع المنافع الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية، وزيادة المعارف العلمية والقدرات البحثية)، ومع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن (بشأن تعزيز التعاون للترويج للتنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة في أفريقيا لدعم اقتصادها الأزرق ووضع الخطط للاقتصاد الأزرق في أفريقيا لدعم عملية صنع القرار والاستثمار وإدارة الأنشطة المضطلع بها المتعلقة بالجرف القاري الموسّع وفي المناطق الدولية لقاع البحار المتاخمة).

٨٠ - وأُحرز تقدم في الوفاء بالالتزام الطوعي المتعلق بتعزيز دور المرأة في البحوث العلمية البحرية من خلال بناء القدرات. ويُنظر حاليا في إمكانية تنفيذ مبادرات أخرى بالاشتراك مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والجامعة البحرية العالمية.

٨١ - وعُقدت المناسبة الافتتاحية لجائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار خلال الدورة الرابعة والعشرين لجمعية السلطة، في تموز/يوليه ٢٠١٨. ومُنحت ديفا آمون (ترينيداد وتوباغو)، وهي عالمة بيولوجية متخصصة في أعماق البحار، جائزة عن خبرتها الواسعة في مجال البحث والاستكشاف في عرض البحر، مما أسهم في زيادة فهم النظم الإيكولوجية في الأعماق السحيقة والآثار البيئية للأنشطة الصناعية البشرية في أعماق البحار. وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، أبلغت حكومة موناكو الأمين العام بقرارها دعم الجائزة بمنحة قدرها ٠٠٠ ١٥ دولار تُستخدم لمكافأة الفائزين بجائزة عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وتغطية تكاليف تذاكر سفر الشخص الفائز بجائزة عام ٢٠١٩ لحضور حفل التسليم، فضلا عن تغطية رسوم نشر بحثه في إحدى المجلات العلمية (المتاحة للجميع).

٨٢ - وبدأ تنفيذ مشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق بتنظيم السلطة لحلقة عمل في نوكو ألوفا، بمملكة تونغا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. ونُظِّمت هذه الحلقة بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وجماعة المحيط الهادئ ومملكة تونغا. وحضر حلقة العمل ممثلون عن الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ من بابوا غينيا الجديدة وبالاو وتونغا وجزر سليمان وجزر كوك وساموا وفيجي وكيريباس وناورو. وحضرها أيضا ممثلون عن المنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك أمانة الكومنولث، وجماعة المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ومنتدى تنمية جزر منطقة المحيط الهادئ، ورابطة المنظمات غير الحكومية في جزر المحيط الهادئ، فضلا عن ممثلي اثنتين من الجهات المتعاقدة، وهما شركة ناورو لموارد المحيطات (Nauru Ocean Resources Inc) وشركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Limited). وصدر عن حلقة العمل بيان بالنتائج، تناول التشريعات الوطنية والتعاون الإقليمي والتواصل مع السلطة، وحدد المجالات ذات الأولوية للتعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، ومع المنظمات المشاركة في تنفيذ مشروع مبادرة النمو الأزرق السحيق العمق.

٨٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أعلنت السلطة بدء تنفيذ مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا بالاشتراك مع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا (منذ نقله إلى الاتحاد الأفريقي)، وبدعم من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي. ونُظِّمت حلقة عمل في أبيدجان،

بكوت ديفوار، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، جمعت ممثلين من البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، فضلا عن المنظمات الدولية والإقليمية والأوساط العلمية والأكاديمية. ونظّمت السلطة أيضا مناسبة جانبية رفيعة المستوى بالاشتراك مع المركز الأفريقي لتطوير قطاع المعادن على هامش مؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام، المعقود في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ونُظِّمت حلقة عمل الثانية بالاشتراك مع حكومة جنوب أفريقيا والاتحاد الأفريقي في بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩. وفي كلتا الحالتين، أسهمت المشاورات مع المشاركين في تحديد الاحتياجات الأساسية للبلدان المشاركة في مجال بناء القدرات.

٨٤ - وقام الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة، بوصفهما جهتي التنسيق في أوساط العمل من أجل المحيطات بشأن تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الطوعية، بتحديد ثلاثة مواضيع ينبغي أن تركز عليها أوساط العمل من أجل المحيطات خلال عام ٢٠١٨، وباستضافة ثلاث حلقات دراسية شبكية مواضيعية في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على التوالي، بشأن كل موضوع من المواضيع الثلاثة، وحضرا اجتماعا لجهات التنسيق والمسؤولين رفيعي المستوى في أوساط العمل من أجل المحيطات، عُقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، قُدِّم تقييم منتصف المدة لأوساط العمل من أجل المحيطات بشأن تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية إلى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

عشرون - اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

٨٥ - شارك الأمين العام في الاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدم معلومات عن أنشطة السلطة إلى الاجتماع.

حادي وعشرون - العلاقات مع المحكمة الدولية لقانون البحار

٨٦ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، التقى الأمين العام بأعضاء هيئة المحكمة وغرفة منازعات قاع البحار في مقر المحكمة في هامبورغ، بألمانيا. وكان الغرض من زيارة المحكمة إطلاع أعضائها على عمل السلطة، ولا سيما التطورات المتعلقة بمشروع نظام الاستغلال. وخلال هذه الزيارة، اجتمع الأمين العام أيضا برئيس المحكمة ورئيس قلمها لتبادل الآراء بشأن المسائل الإدارية، بما في ذلك مسائل الميزانية والشؤون المالية، والموارد البشرية، والنظامان الأساسي والإداري للموظفين، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والتعاون في الأمور المتعلقة بالمكتبة.

٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، عقد الأمين العام والمستشار القانوني للسلطة اجتماعا مع رئيس المحكمة ورئيس قلمها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في نيويورك. وشارك في هذا الاجتماع أيضا مسؤولون من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بدعوة من كلا الجانبين. وجرت أيضا مناقشات بشأن التدابير المتعلقة بالميزانية والتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف، وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والموارد البشرية والنظام الإداري للموظفين، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، فضلا عن إمكانية التعاون للانضمام إلى نظام إنسبيرا.

ثاني وعشرون – العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية المعنية الأخرى

٨٨ – هناك ترابط وثيق بين الأنشطة المضطلع بها في المحيطات، مما يحتم على المنظمات الحكومية الدولية المكلفة بولايات أن تتعاون فيما بينها وتنسق أنشطتها. وثمة تشديد على هذه الحقيقة في المادتين ١٣٨ و ١٦٩ من الاتفاقية نفسها، وهي عنصر حاسم في كفالة اتباع نهج متسق في حماية وحفظ البيئة البحرية والتنمية المستدامة في الأنشطة البحرية. وتحقيقا لهذه الغاية، شاركت الأمانة مع منظمات أخرى ذات صلة في عدد من المبادرات التي تهدف إلى تيسير تبادل المعلومات والتحاور بين مستخدمي المنطقة.

ألف – الأمم المتحدة

٨٩ – تقيم السلطة علاقة عمل وثيقة ومثمرة مع الأمم المتحدة، ولا سيما شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة. وعُقد اجتماع غير رسمي في آذار/مارس ٢٠١٩ بين الأمانة والشعبة لتبادل المعلومات وتعزيز التعاون، لا سيما فيما يتعلق بتحديث دراسة تقنية مشتركة عن المعادن في قاع البحار العميقة، ونظم المعلومات الجغرافية، وتنفيذ المادة ٨٤ من الاتفاقية.

٩٠ – وشارك الأمين العام في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، في إطار تناولها لبند جدول الأعمال المتعلق بالمحيطات وقانون البحار في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأسهمت الأمانة أيضا، في حزيران/يونيه ٢٠١٩، بمعلومات أُدرجت في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٤/٧٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

٩١ – وشارك الأمين العام أيضا في الاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي عُقد في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بصفته عضوا في فريق الخبراء.

٩٢ – وشبكة الأمم المتحدة للمحيطات آلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة تتمثل ولايتها في تعزيز وتشجيع التنسيق والاتساق بين أنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تتصل بالمحيطات والمناطق الساحلية. والسلطة عضو في شبكة الأمم المتحدة للمحيطات وتشارك الأمانة في اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، ووفقا للولاية المنوطة بها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت أمانة السلطة عن بعد في الاجتماع المباشر التاسع عشر لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات المعقود في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف، وساهمت في المناقشات التي جرت بشأن مؤشرات الهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بتعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها على نحو مستدام عن طريق تنفيذ القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووفقا لما أُشير إليه في الفقرة ١٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المعنون ”المستقبل الذي نصبو إليه“.

٩٣ – والاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادرة استراتيجية بقيادة الأمم المتحدة تهدف إلى إشراك الشركات العالمية في دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق مواءمة استراتيجياتها وعملياتها مع الخطة. وهي أكبر مبادرة للاستدامة على مستوى الشركات، إذ تشارك فيها جهات معنية من ١٧٠ بلدا. ومنهاج عمل الاتفاق العالمي لاستدامة الأعمال التجارية المتعلقة بالمحيطات مصمم لتوجيه عمليات صنع القرار وتحفيز الشراكات في سبيل النهوض بالأولويات المشتركة المتعلقة بالمحيطات على

مستوى جميع أهداف التنمية المستدامة، حتى موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠. وقد زار الأمانةَ، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، فريقٌ رفيع المستوى تابع للاتفاق العالمي من أجل تمكين منهاج عمل الاتفاق العالمي لاستدامة الأعمال التجارية المتعلقة بالمحيطات من معرفة المزيد عن التعدين في قاع البحار وترتيبات الحوكمة داخل السلطة. ودُعيت الأمانة إلى الإسهام في إعداد التقرير المعنون ''الأهداف العالمية والفرص المتاحة في المحيطات''، وهو تقرير يهدف إلى توضيح الطريقة التي يمكن بها للصناعات المرتبطة بالمحيطات أن تسهم في تحقيق الأهداف التنمية المستدامة، البالغ عددها ١٧ هدفا. وحضر الأمين العام الاجتماع الرفيع المستوى بشأن المحيطات/المؤتمر النرويجي لقطاع الشحن، الذي عقده منهاج عمل الاتفاق العالمي بالتعاون مع حكومة النرويج في حزيران/يونيه ٢٠١٩ في أوسلو، وذلك بناء على دعوة من الجهة المنظمة.

باء – اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩٤ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاونت أمانة السلطة وأمانة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات تعاونا وثيقا للدفع قدما بتنفيذ مذكرة التفاهم القائمة بين المنظمتين. وعُقدت سلسلة من الإحاطات والاجتماعات من أجل الحفاظ على حوار مستمر بين المنظمتين وتنسيق الأنشطة التي تحظى باهتمام مشترك بينهما.

٩٥ – وشاركت السلطة، ممثلةً في نائب الأمين العام والمستشار القانوني، في الاجتماع التخطيطي العالمي الأول في إطار التحضير لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ في كوبنهاغن. وأكدت الأمانة تضافر جهود اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات والسلطة من أجل تحقيق أهداف مشتركة من قبيل تحسين رسم خرائط قاع البحار من خلال مشروع قاع البحار لعام ٢٠٣٠، وتبادل البيانات والمعلومات بين نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات وقاعدة بيانات السلطة، وتعزيز اتباع نهج موحد في التحديد التصنيفي، بما يشمل تنظيم حلقات عمل بشأن المعايرة. وستقوم وحدة الاتصالات التابعة للأمانة بتمثيل السلطة في الفريق الاستشاري المعني بالاتصالات في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

جيم – المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية

٩٦ – أبرمت السلطة والمنظمة البحرية الدولية اتفاقا للتعاون. وتعمل المنظمتان، بموجب هذا الاتفاق، على تعزيز فعالية ووتيرة التعاون بينهما في عدد من الأمور، ومن ذلك على سبيل المثال زيادة وتيرة الاجتماعات بين الأمينين العامين للمنظمتين، فضلا عن زيادة وتيرة اتصالات واجتماعات الفريقين القانوني والتقني. وكان آخر اجتماع بين الأمينين العامين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ خلال مؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام، الذي عُقد في نيروبي. وتتعاون السلطة أيضا مع اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن) لعام ١٩٧٢ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٩٦، ولا سيما فيما يتعلق بأطر تقييم النفايات من أجل حماية البيئة البحرية. وثمة مبادرة أخرى مهمة مشتركة مع المنظمة البحرية الدولية تتمثل في العمل على توضيح الاختصاصات التنظيمية لكل من

المنظمة البحرية الدولية والسلطة فيما يتعلق بالجوانب المتصلة بالسفن والمنشآت المشاركة في تنفيذ أنشطة في المنطقة وما يتصل بذلك من نقل بحري في أعالي البحار، بما يشمل نقل المعادن من أجل تجهيزها على اليابسة. ومن الجوانب البالغة الأهمية التي تناولتها المبادرة المهام الموكلة لكل من المنظمتين فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٩٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وقّعت السلطة والجامعة البحرية العالمية مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بين الطرفين، وذلك لأغراض منها الدفع قدما بالجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز على تحسين مبادرات التعليم وبناء القدرات في مجال العلوم البحرية. وأكد الأمين العام، بتوقيعه مذكرة التفاهم تلك، التزام السلطة بتعزيز القدرات البحثية والتحليلية للبلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نموا، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩٨ - واتفقت المنظمتان، بموجب مذكرة التفاهم، على إنجاز بحوث تعاونية في ميادين استدامة المحيطات، وإدارة المحيطات، وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالمحيطات، وتعميق فهم عمل وخدمات النظم الإيكولوجية للمنطقة الدولية لقاع البحار العميقة، وأوجه التداخل بين العلم والقانون والسياسة العامة. وسيعمل الطرفان أيضا على تعزيز البحوث وفرص التدريب وغير ذلك من مبادرات بناء القدرات، ويتعاونان على إجراء الدراسات وتنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وإصدار منشورات مشتركة بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك بينهما.

٩٩ - وشارك نائب الأمين العام والمستشار القانوني في المؤتمر السنوي الثالث والأربعين لمركز قانون وسياسات المحيطات، الذي نظمته الجامعة البحرية العالمية ومركز قانون وسياسات المحيطات بجامعة فيرجينيا ومؤسسة نيبون اليابانية في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩ في مالمو، بالسويد، تحت عنوان ''التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية: تحديات جسيمة وحلول محتملة''.

دال - الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي

١٠٠ - في ١١ آذار/مارس ٢٠١٩، قام مدير الصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي ومستشارها القانوني بزيارة مجاملة للأمين العام في كينغستون. وتبادل الطرفان آراء عامة بشأن ولاية كل من المنظمتين وبشأن مشروع نظام الاستغلال، واتفقا على استكشاف إمكانيات تعزيز التعاون بينهما.

هاء - منتدى جزر المحيط الهادئ

١٠١ - حضر الأمين العام الاجتماع السنوي التاسع والأربعين لقادة منتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في يارن، بناورو، في الفترة من ٣ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وذلك بدعوة من رئيس منتدى جزر المحيط الهادئ. وكانت تلك أول مرة تُمثَّل فيها السلطة في المنتدى. ودُعيت السلطة أيضا، على هامش الاجتماع، إلى المشاركة في نشاط جانبي اشتركت في تنظيمه حكومة ناورو وشركة ناورو لموارد المحيطات من أجل مواصلة مناقشة مشاركة الدول الجزرية في المحيط الهادئ في أعمال السلطة وكيف يمكن لتعزيز المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة أن يدعم أهداف الاقتصاد الأزرق على الصعيدين الوطني والإقليمي.

واو – المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

١٠٢ – خلال الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية في طوكيو، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وُقّعت مذكرة تفاهم بين السلطة والمنظمة الاستشارية. وسيمكّن تنفيذ مذكرة التفاهم من التوعية بأنشطة السلطة وتحديد الفرص المتاحة للتنسيق والتعاون بشأن مسائل من قبيل التدريب وبناء القدرات لفائدة المرشحين المؤهلين من الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية من خلال مبادرات مثل الزمالات وحلقات العمل والحلقات الدراسية.

زاي – رابطة بلدان حافة المحيط الهندي

١٠٣ – رابطة بلدان حافة المحيط الهندي منظمة حكومية دولية أُنشئت في ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بهدف تعزيز التعاون الإقليمي والتنمية المستدامة في منطقة المحيط الهندي عن طريق دولها الأعضاء البالغ عددها ٢٢ دولة وشركائها في الحوار البالغ عددهم ٩ شركاء.

١٠٤ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى تبادل للآراء على مستوى الأمانة بين رابطة بلدان حافة المحيط الهندي والسلطة، وهو ما أثمر عن إعداد مذكرة تفاهم لتشجيع التآزر والتعاون في المجالات التي تحظى باهتمام مشترك، مثل البرامج المشتركة لبناء القدرات، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في قاع البحار، وتعزيز البحوث العلمية البحرية وتشجيعها.

حاء – فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية

١٠٥ – ينكب حاليا فريق عامل تابع لفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية على دراسة آثار النفايات وغيرها من المواد الموجودة في البيئة البحرية من جراء عمليات التعدين، وهو موضوع ذو صلة بعمل السلطة في المنطقة. والهدف من هذا الفريق العامل هو تقديم المشورة المستقلة بشأن تحديد الآثار البيئية التي يمكن أن تنشأ عن كل من مخلفات الأنشطة البرية والنفايات الناجمة عن تعدين المعادن البحرية. وسيعلن فريق الخبراء المشترك عن النتائج في شكل تقرير. وتواصل الأمانة تعزيز التآزر والتعاون مع الفريق المشترك.

طاء – اللجنة الدولية لحماية الكابلات

١٠٦ – في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قامت اللجنة الدولية لحماية الكابلات والسلطة، بموجب مذكرة تفاهم بين الطرفين، بالتعاون مع وزارة خارجية حكومة تايلند، بتنظيم حلقة عمل ثانية بشأن الكابلات البحرية والأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وذلك بعنوان ”وضع خيارات عملية لتنفيذ التزامات ’المراعاة الواجبة والمراعاة المعقولة‘ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار“. وصدرت نتائج حلقة العمل باعتبارها دراسة تقنية للسلطة الدولية لقاع البحار.

ياء – لجنة بحر سارغاسو

١٠٧ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت لجنة بحر سارغاسو والسلطة تبادل الآراء على مستوى الأمانة بهدف زيادة فرص تبادل البحوث والخبرات والتجارب العملية إلى أقصى حد ممكن. وتهتم المنظمتان معا اهتماما كبيرا بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك تقييمات الآثار البيئية المحتملة للأنشطة

المضطلع بها في المنطقة. وتعمل أمانتا المنظمتين من أجل إبرام مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بشأن البحوث العلمية البحرية، وتبادل البيانات، ومسائل أخرى تحظى باهتمام مشترك.

ثالث وعشرون – المشاركة في المؤتمرات العالمية والإقليمية

ألف – المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

١٠٨ – شاركت الأمانة في الدورتين الموضوعيتين الأولى والثانية للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وخلال الدورة الأولى، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أدلت الأمانة بخمسة بيانات تتعلق، على التوالي، بتبادل الآراء؛ والموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؛ والتدابير من قبيل الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛ وتقييم الأثر البيئي؛ وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وبالإضافة إلى ذلك، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع شركاء آخرين، ثلاثة أنشطة جانبية بعنوان ''تعزيز تقييم التنوع البيولوجي في أعماق البحار عن طريق إنشاء أطالس تصنيفية وقاعدة بيانات السلطة بشأن قاع البحار العميقة''، و ''تشجيع زيادة مشاركة الدول النامية في برامج البحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا من خلال بناء القدرات: دور السلطة الدولية لقاع البحار'' و ''نحو وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية في شمال غرب المحيط الهادئ والمحيط الأطلسي والمحيط الهندي''.

١٠٩ – وخلال الدورة الثانية، المعقودة في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٩، أدلت الأمانة ببيان في إطار التبادل العام للآراء، وأدلت ببيان مشترك مع المنظمة البحرية الدولية في إطار المسائل الشاملة. وفي البيان المشترك، أكدت المنظمتان أنهما تؤيدان جميع الخيارات الواردة في مساهمة الرئيسة في المفاوضات، التي تيسّر التعاون ولا تقوّضه، وتتسق تماما مع الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما في المجالات التي توجد فيها أطر متطورة ومفصلة، مثل الشحن والملاحة والنظام المتعلق بالجزء الحادي عشر. ونُظّم أيضا نشاطان جانبيان بالتعاون مع شركاء آخرين، أحدهما بعنوان ''خمسة وعشرون عاما من إسهام السلطة في تطبيق نهج شمولي إزاء حماية البيئة البحرية في المنطقة''، بالتعاون مع معهد التنوع البيولوجي البحري الكوري، والآخر بعنوان ''خمسة وعشرون عاما من إسهام السلطة في البحث العلمي البحري في أعماق البحار وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة (٢٠٢١-٢٠٣٠)''، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات.

١١٠ – واستجابة لاقتراح من رئيسة المؤتمر، خصّصت الأمانة قسما من الموقع الشبكي للسلطة للمشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك من أجل إلقاء الضوء على مشاركة السلطة وعلى الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار هذه العملية.

باء – المشاركة في مؤتمر الاقتصاد الأزرق المستدام

١١١ – دُعيت السلطة للمشاركة في المؤتمر العالمي الرفيع المستوى الأول بشأن الاقتصاد الأزرق المستدام، الذي عُقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، بتنظيم مشترك بين حكومات كينيا وكندا واليابان. وبالإضافة إلى المشاركة في المناقشة العامة ومنتدى الأعمال ونشاط جانبي من تنظيم الاتحاد الأفريقي، نظّمت السلطة نشاطا جانبيا بالاشتراك مع حكومة النرويج واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بهدف الإعلان رسميا عن بدء تنفيذ مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا، الذي يجسّد الالتزام الطوعي المعبّر عنه في إطار شراكة مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وترأس هذا النشاط الجانبي فريق رفيع المستوى مؤلف من الأمين العام؛ ووزير التنمية الدولية في النرويج، نيكولاي أستروب؛ والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالمحيطات، بيتر تومسون؛ والأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، فيرا سونغوي.

المرفق

أعضاء الفريق الاستشاري لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة التابع للسلطة الدولية لقاع البحار

(٢٠١٧-٢٠٢٠)

جورجي تشيركاشوف (معاد تعيينه)
نائب المدير معهد الجيولوجيا والموارد المعدنية للمحيطات، الاتحاد الروسي

تيان تشي
الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

جوزيب ماريا بوش بيسا
الممثل الدائم لإسبانيا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرها فوق العادة ومفوضها في جامايكا

إيناس فورس فرنانديز
الممثلة الدائمة لجمهورية كوبا لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرتها فوق العادة ومفوضتها في جامايكا

جانيت أومولِيجيو أوليسا
الممثلة الدائمة لجمهورية نيجيريا الاتحادية لدى السلطة الدولية لقاع البحار وسفيرتها فوق العادة ومفوضتها في جامايكا

سيوسوا أوتويكامانو
أخصائي في السياسات الاقتصادية والإدارة المالية العامة، تونغا

آلان ايفانز
مستشار سياسات العلوم البحرية المركز الوطني لعلوم المحيطات في ساوثهامبتون بالمملكة المتحدة

Distr.: General
12 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية
المجلس

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجمعية*

تقرير اللجنة المالية وتوصياتها

البند ١٣ من جدول أعمال المجلس

تقرير اللجنة المالية

تقرير اللجنة المالية

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة المالية، خلال الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، ست جلسات في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩. وفي ٩ تموز/يوليه، عقدت اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية جلسةً مشتركةً ضمن إطار غير رسمي.

٢ - وشارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في الجلسات المعقودة خلال الدورة: فريدا ماريا أرماس - فيرتر، ودنكان م. لاكي، وقسطنطين ج. مورافيوف، وهيروشي أونوما، وديديي أورتولاند، وأندريي برزبيتشين، ومهدي رمعون، وكيري - آن سبولدينغ، وأهيلا سورناراجا، وأوماسانكر ييدلا، وديفيد ويلكينز، وكينيث وونغ. وكان رينادو ستوراني قد أبلغ الأمين العام بأنّه لن يكون قادرا على حضور الجلسات. وجريا على الممارسة السابقة، شارك نيان لين أونغ في جلسات اللجنة المالية قبل انتخابه رسميا من قبل الجمعية، الذي كان مقررا في ٢٢ تموز/يوليه، لملء المنصب الذي شغر باستقالة يي مين ثين.

٣ - وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، أقرت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/25/FC/1) وأعادت انتخاب أندريي برزبيتشين رئيسا، وانتخبت مهدي رمعون نائباً للرئيس.

* ISBA/25/A/L.1/Rev.1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – تنفيذ ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨

٤ – زوّدت اللجنة بتقرير عن تنفيذ ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨ (ISBA/25/FC/5). وبيَّن تجاوزاً في الإنفاق بمبلغ ٣٢٧ ٩١ دولارا (٠,٥٤ في المائة)، تغطيه فوائض من سنوات سابقة. وطلبت اللجنة وتلقت إيضاحات بشأن مسائل مختلفة، مثل بعض الفروق بين النفقات الفعلية والنفقات المقررة، واستخدام الموظفين المؤقتين، واقتناء أثاث، وتحديد حيز مكتبي إضافي. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير المتعلق بأداء ميزانية الفترة المالية ٢٠١٧–٢٠١٨.

ثالثا – حالة صندوق رأس المال المتداول

٥ – زُوّدت اللجنة بتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول (ISBA/25/FC/2)، مع معلومات مستكملة قدمتها الأمانة.

٦ – وعقب الزيادة في ميزانية السلطة، سجّل مستوى صندوق رأس المال المتداول زيادةً ليصل إلى ٠٠٠ ٦٦٠ دولار، وكانت آخر زيادة فيه بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار وقد أقرّتها الجمعية في عام ٢٠١٦. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان رصيد صندوق رأس المال المتداول يبلغ ٦٧٣ ٦٣٣ دولارا، إلى جانب مبلغ آخر قدره ٣٢٧ ٢٦ دولارا يُحصَّل خلال الفترة المالية ٢٠١٩–٢٠٢٠.

٧ – وأحاطت اللجنة علما بالتقرير عن حالة صندوق رأس المال المتداول. وعملا بالمبدأ القاضي بأن مستوى الصندوق ينبغي أن يحدد بمبلغ يمثل نحو واحد على اثني عشر من الميزانية السنوية للسلطة، أوصت اللجنة بزيادة بمبلغ ٠٠٠ ٩٠ دولار، يحصَّل خلال الفترة المالية ٢٠٢١–٢٠٢٢. وسيسلّم جدول المساهمات الإرشادي المناظر للزيادة عند الطلب أو يوزع في مرحلة لاحقة.

رابعا – حالة المساهمات والمسائل ذات الصلة

٨ – أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة المساهمات، وأحاطت علما مع التقدير بتقرير عن حالة الاشتراكات والمسائل ذات الصلة (ISBA/25/FC/3).

٩ – ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كانت نسبة المساهمات الواردة في ميزانية السلطة لعام ٢٠١٩ قد بلغت ٧٣,٣ في المائة.

١٠ – ولاحظت اللجنة أيضاً مع القلق أن المبلغ الحالي للمساهمات غير المسددة يعادل أكثر من واحد على اثني عشر من الميزانية السنوية للسلطة، مما يهدد سلاسة عمل الأمانة والاستثمارات في البرامج الفنية. وشددت اللجنة على ضرورة سداد المساهمات في الوقت المناسب.

١١ – وأعربت اللجنة مجددا عن قلقها إزاء تكرر مسألة عدم سداد المساهمات، وشجعت الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى إخطار الدول الأعضاء المعنية بهذا الأمر، بما في ذلك على مستوى المجموعات الإقليمية.

خامساً – استعراض تكاليف خدمات المؤتمرات وتنفيذ التدابير الأخرى الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف

١٢ – زوِّدت اللجنة بتقرير معنون ”استعراض تكاليف خدمات المؤتمرات وتنفيذ التدابير الأخرى الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف“ (ISBA/25/FC/4). وأوضح الاستعراض أن خدمات الترجمة الشفوية عن بعد المقدمة إلى اللجنة القانونية والتقنية وإلى اللجنة المالية تشكل في الغالب مصدرا رئيسيا للوفورات في التكاليف. وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء العمل النموذجي الذي تضطلع به الأمانة.

١٣ – واستند استعراض التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف إلى تحليل لخمسة سيناريوهات ممكنة للاجتماعات لعام ٢٠٢٠ وآثارها في الميزانية (انظر الجدول أدناه). وقد أعدت هذه السيناريوهات في ضوء الحاجة إلى أن يتخذ المجلس قرارا بشأن خطة الاجتماعات لعام ٢٠٢٠.

١٤ – واستندت السيناريوهات الخمسة إلى أعداد مختلفة للاجتماعات التي تقدم فيها خدمات مختلفة للترجمة الشفوية لكل هيئة من هيئات السلطة وتضمنت إمكانية أن يزيد المجلس عدد الاجتماعات المزمع عقدها في عام ٢٠٢٠.

١٥ – ونظرت اللجنة في السيناريوهات التي اقترحتها الأمانة. ولاحظت أن ثلاثة سيناريوهات فقط (السيناريوهات ١ و ٢ و ٥ في الجدول أدناه) هي التي يمكن استيعابها في حدود موارد الميزانية الحالية للسلطة. ومن تلك السيناريوهات، يتعلق اثنان فقط باستخدام الترجمة الفورية عن بعد في جميع الاجتماعات (السيناريوهان ٢ و ٥).

الأثر المترتب في الميزانية عن مختلف سيناريوهات الاجتماعات لعام ٢٠٢

السيناريو	*الهيئة*	*مجموع الأسابيع (أيام الاجتماعات)*	*خدمة الترجمة الشفوية*	*الأثر على الميزانية*
١	اللجنة القانونية والتقنية	٢ (١٠)	عن بعد	في حدود موارد الميزانية الحالية
	اللجنة المالية	١ (٥)	عن بعد	
	المجلس	٤ (٢٠)	الأمم المتحدة	
	الجمعية	١ (٥)	الأمم المتحدة	
٢	اللجنة القانونية والتقنية	٢ (١٠)	عن بعد	في حدود موارد الميزانية الحالية
	اللجنة المالية	١ (٥)	عن بعد	
	المجلس	٤ (٢٠)	عن بعد	
	الجمعية	١ (٥)	عن بعد	
٣	اللجنة القانونية والتقنية	٤ (٢٠)	عن بعد	تتجاوز موارد الميزانية الحالية
	اللجنة المالية	١ (٥)	عن بعد	
	المجلس	٤ (٢٠)	الأمم المتحدة	
	الجمعية	١ (٥)	الأمم المتحدة	
٤	اللجنة القانونية والتقنية	٤ (٢٠)	عن بعد	تتجاوز موارد الميزانية الحالية
	اللجنة المالية	١ (٥)	عن بعد	

السيناريو	الهيئة	مجموع الأسابيع (أيام الاجتماعات)	خدمة الترجمة الشفوية	الأثر على الميزانية
	المجلس	٤ (٢٠)	عن بعد	
	الجمعية	١ (٥)	عن بعد	
٥	اللجنة القانونية والتقنية	٢,٥ (١٤)	عن بعد	في حدود موارد الميزانية الحالية
	اللجنة المالية	١ (٥)	عن بعد	
	المجلس	٤ (١٨)	عن بعد	
	الجمعية	١ (٥)	عن بعد	

١٦ - وفي ضوء ما تقدم، اقترحت اللجنة أن يأخذ المجلس في الاعتبار، عند اتخاذ قرار بشأن عدد الاجتماعات، القيود على الميزانية ونوعية خدمات الترجمة الشفوية.

١٧ - أما السيناريوهان الآخران، في حالة النظر فيهما، فسيتجاوزان حدود موارد الميزانية الحالية. وفي ضوء ما تقدم، طلبات اللجنة إيلاء الاعتبار لاستعمال خدمات الترجمة الشفوية عن بعد لاجتماعات المجلس والجمعية، مع مراعاة الحدود القصوى للميزانية المعتمدة.

سادسا - تقرير مراجعة الحسابات عن حسابات السلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٨

١٨ - أحاطت اللجنة علما بتقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة. ولاحظت اللجنة أن البيانات المالية تعطي صورة حقيقية وصادقة عن المركز المالي للسلطة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأعربت اللجنة عن ارتياحها إزاء المعلومات الإضافية المقدمة من الأمانة بشأن أربعة آراء مشفوعة بتحفظات أبداها مراجع الحسابات بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، والأثاث، والمخصصات المرصودة لحلقات العمل، والحركات النقدية بين الصندوق الإداري العام والصناديق الاستئمانية التي تحتفظ بها السلطة. وقد نتجت الآراء المشفوعة بتحفظات التي أبداها مراجع الحسابات أساسا من إعداد الميزانية على أساس نقدي مع الإبلاغ عنها باتباع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أي على أساس الفترة.

١٩ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن تقرير مراجعة الحسابات ورسالة الإدارة مؤرخان ٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ وهو ما حال دون تعميمها في الوقت المناسب قبل اجتماعات اللجنة.

سابعا - حالة الصناديق الاستئمانية للسلطة والمسائل ذات الصلة

٢٠ - زُوِّدت اللجنة بتقرير عن حالة الصناديق الاستئمانية للسلطة الدولية لقاع البحار والمسائل ذات الصلة مؤرخ ٢٩ أيار/مايو (ISBA/25/FC/6) وبمعلومات مستكملة عن رصيد الصناديق حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير وبالمعلومات المستكملة، التي قدمتها الأمانة.

ألف – صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة

٢١ – لاحظت اللجنة أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان رصيد صندوق الهبات يبلغ ما قدره ٤٠٦ ٦٤٤ ٣ دولارات. ولاحظت اللجنة أيضاً أن سعر الفائدة أعلى قليلا إذ بلغ ٢ في المائة مقارنة بسعر ٠,٧ في المائة المسجل في ٢٠١٨.

باء – صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تسديد تكلفة اشتراك أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية

٢٢ – لاحظت اللجنة أن التبرعات المقدَّمة من الدول الأعضاء ومن المتعاقدين أتاحت مشاركة أعضاء اللجنة المالية ومشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية في عام ٢٠١٩. وأعربت اللجنة عن تقديرها لأن خمسة متعاقدين اختاروا سداد ٦ ٠٠٠ دولار طوعيا، وشجعت المتعاقدين الآخرين على أن يحذوا حذوهم. ولاحظت اللجنة أنه حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان رصيد الصندوق سالبا (– ٦٨٢ ٣ دولارا)، فكررت نداءها من أجل تقديم المزيد من التبرعات، بما في ذلك من المراقبين، باعتبار ذلك وسيلة حيوية لتأمين مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات الهيئتين الفرعيتين التابعتين للسلطة.

جيم – صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس

٢٣ – لاحظت اللجنة أن رصيد صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات المجلس يبلغ ٢٦٥ ٢٥ دولارا. ولاحظت اللجنة أيضا أنه إذا ما عقد المجلس المزيد من الاجتماعات في عام ٢٠٢٠، فسيلزم تزويد الصندوق بموارد إضافية.

دال – الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية

٢٤ – لاحظت اللجنة إنشاء الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية، المشار إليه أيضاً باسم الصندوق الاستئماني للدعم، الذي قدر رصيده بمبلغ ٧٣١ ٦٣٠ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وترد اختصاصات الصندوق في المرفق الأول لهذا التقرير.

هاء – صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة لدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

٢٥ – أشارت اللجنة إلى أن الصندوق قد أنشئ عملاً بأحكام قرار المجلس الوارد في الوثيقة ISBA/25/C/16. وترد اختصاصات الصندوق في المرفق الثاني لهذا التقرير. ولاحظت اللجنة أن الصندوق شبه مستنفد إذ يبلغ رصيده ٣٠٩ دولارات.

ثامنا – وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة الممارسة في المنطقة عملا بالفقرة ٧ (و) من الفرع ٩ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤

٢٦ – استجابة لطلب قدمته اللجنة في عام ٢٠١٨، أعِد تقرير عن المعايير من أجل التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من التعدين في قاع البحار العميقة للنظر فيه خلال الجلسات الثلاث التي عُقدت في ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن التقرير أتيح على نحو منح الوقت الكافي للنظر فيه.

٢٧ – وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، في جلسة غير رسمية عُقدت مع اللجنة القانونية والتقنية، قدم الأمين العام والبروفسور ديل سكوايرز من جامعة كاليفورنيا عرضا بشأن التقرير أعقبته جلسة للأسئلة والأجوبة.

٢٨ – وخلال الجلستين المغلقتين التاليتين، أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن التقاسم المنصف للفوائد بموجب المادة ١٤٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومكنت الجلستان من تحديد المسائل التي تتعين معالجتها، بما في ذلك المعايير الممكنة التي ينبغي أخذها في الاعتبار وآليات التوزيع، وكذلك تحديد سبيل للمضي قدما في المناقشة. واتفقت اللجنة على أنه من السابق لأوانه تقديم أي توصية إلى المجلس وإلى الجمعية في هذه المرحلة.

٢٩ – واتفقت اللجنة على أنه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ من الاتفاقية، تأتي على رأس الأولويات تغطيةُ المصروفات الإدارية للسلطة، وعلى أن الأموال التي ينبغي أن تقسم تقسيما منصفا هي تلك التي تبقى بعد تغطية المصروفات الإدارية. ويجب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية فيما يتعلق بصندوق المساعدة الاقتصادية.

٣٠ – وفيما يتعلق بنموذج الدفع من الأجل التوزيع العادل، أقرت اللجنة بأن التقرير يشكل نقطة بداية مفيدة جدا، واتفقت على أنه لضمان إحراز مزيد من التقدم في العمل، ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تحديد قائمة بالعوامل التي تشكل خيارات يمكن أخذها في الاعتبار في حساب المدفوعات؛

(ب) التكليف بإعداد تقرير عن الممارسات الفضلى لمناقشته، إما في الدورة المقبلة للجنة أو فيما بين الدورات، من أجل النظر في طبيعة العوامل التي أُخِذت في الاعتبار في النماذج الأخرى، وفي كيفية توزيع الأموال؛

(ج) في حالة عدم وجود أي ممارسة متاحة فيما يتعلق بأحد العوامل، ستقدم الأمانة تحليلا لما إذا كان ممكنا قياسه قياسا موضوعيا من أجل النظر فيه في الدورة المقبلة للجنة.

٣١ – وحددت اللجنة ضرورة إجراء مناقشة بشأن مسألة سداد الأنصبة المقررة للدول الأطراف.

٣٢ – واتفقت اللجنة على إجراء مناقشة بشأن الخيارات المتاحة، بما في ذلك صندوق استدامةٍ، وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريرا عن إمكانية تشغيل صندوق من هذا القبيل.

٣٣ – والتزمت اللجنة باستكشاف إمكانية العمل في فترة ما بين الدورات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورتها القادمة. والتزمت اللجنة أيضا بالعمل على مسألة التقاسم المنصف للفوائد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٨٢ من الاتفاقية.

تاسعا – مسائل أخرى

ألف – المساهمات الممكنة للمراقبين في السلطة في ميزانية السلطة

٣٤ – نظرت اللجنة في مسألة إمكانية تقديم المراقبين في السلطة، ولا سيما الدول التي لم تنضم بعد إلى عضوية السلطة، مساهمات مالية لتغطية تكاليف المشاركة في اجتماعاتها. وأقرت اللجنة بأن الخدمات المقدمة إلى المراقبين لها تكاليف، ولكنها أعربت عن القلق بشأن الآثار المحتملة المترتبة على الرسوم، بما في ذلك فيما يتعلق بحضور المراقبين. وأقرت اللجنة بأن بعض المراقبين قدموا بالفعل مساهمات إلى عدة صناديق، وشجعت المراقبين على تقديم تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية وصندوق الهبات التي تملكها السلطة. ولوحظ أن المبادئ التوجيهية لطلبات الحصول على مركز المراقب مدرجة أيضا في جدول أعمال الجمعية في الدورة الحالية، وتشمل إشارات إلى المساهمات المقدمة من مقدم طلب (انظر ISBA/25/A/7، المرفق الثاني، الفقرة ٥ (أ)؛ والضميمة ٢، الفقرة ٥). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد بعض المعلومات عن الممارسات التي تتبعها المنظمات الأخرى بشأن هذه المسألة لتنظر فيها في دورتها القادمة.

باء – تقديرات تكاليف مكتب المدير العام المؤقت للمؤسسة

٣٥ – إذ لاحظت اللجنة الآثار المالية المترتبة على إحدى التوصيات الواردة في تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة المعني بشؤون المؤسسة عن المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف في الاتفاقية (ISBA/25/C/26)، طلبت تقديم تقديرات لتكاليف مكتب المدير العام المؤقت للمؤسسة وتمت موافاتها بتلك التقديرات (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

عاشرا – توصيات اللجنة المالية

٣٦ – بناء على ما تقدَّم، توصي اللجنة مجلس السلطة وجمعيتها بما يلي:

(أ) الترحيب بالتخفيض الكبير في تكاليف خدمات المؤتمرات وبنقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛

(ب) ملاحظة بقلق وجود اتجاه نحو التأخر في دفع الأنصبة المقررة في الميزانية؛

(ج) حثّ أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرّر وبالكامل؛

(د) ملاحظة بقلق تزايد مبالغ المساهمات غير المسددة، ومناشدة أعضاء السلطة مرة أخرى أن يسدّدوا في أقرب وقت ممكن مساهماتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛

(هـ) الموافقة على زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول قدرها ٠٠٠ ٩٠ دولار بحيث يصل المبلغ الإجمالي إلى ٠٠٠ ٧٥٠ دولار وعلى توزيع الزيادة بالتساوي على سنتي الفترة المالية

المقبلة، وأن يحدد ذلك باستخدام جدول الأنصبة المقررة للسلطة للفترة المالية المقبلة المطبق على القيمة الإجمالية لصندوق رأس المال المتداول؛

(و) الإعراب عن القلق العميق إزاء الرصيد السلبي لصندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، ومناشدة الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى أن تقدم مساهمات إلى الصندوق، ودعوة المتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ ٦ ٠٠٠ دولار على أساس طوعي؛

(ز) حثّ الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم تبرعات إلى الصناديق الأخرى التي تحتفظ بها السلطة؛

(ح) التوصية بتوسيع نطاق استعمال خدمات الترجمة الشفوية عن بعد ليشمل جلسات الجمعية والمجلس في عام ٢٠٢٠؛

(ط) اعتماد اختصاصات الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير؛

(ي) اعتماد اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

المرفق الأول

اختصاصات الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية

١ - أنشئ الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية عملا بالمادة ٥-٥ من النظام المالي ويُدار وفقا للنظام المالي للسلطة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٦ منه.

٢ - والغرض من الصندوق هو تلقي مساهمات خارجة عن الميزانية من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى يُعتزم استخدامها لدعم الأنشطة الممولة من خارج الميزانية والأنشطة المحددة الناتجة عن اتفاقات غير ممولة من الميزانية المعتمدة للسلطة.

٣ - ويجوز للدول الأعضاء، والمراقبين، والمتعاقدين مع السلطة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد المساهمة في الصندوق.

٤ - ومكتب الخدمات الإدارية بالأمانة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو الذي يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله بالتنسيق مع المكاتب الفنية المسؤولة عن الأنشطة التي يدعمها الصندوق وبالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام.

٥ - ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى اللجنة المالية عن حالة الصندوق و، كلما دعت الحاجة، تقريرا فرديا إلى كل جهة من الجهات المانحة وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المحددة في الاتفاق المبرم مع الجهة المانحة المعنية. ويقدم الأمين العام أيضا تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

٦ - ويخضع استخدام الصندوق للشروط التي يصدرها الأمين العام بما يتفق مع النظام المالي للسلطة ويعدلها من وقت لآخر على ضوء الشروط المحددة في الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.

المرفق الثاني

اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

١ - أنشئ صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة عملا بالمادة ٥-٥ من النظام المالي ويُدار وفقا للنظام المالي للسلطة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥-٦ منه.

٢ - والغرض من الصندوق هو تلقي تبرعات من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى يُعتزم استخدامها لتمويل عمل الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المؤسسة.

٣ - ويجوز للدول الأعضاء، والمراقبين، والمتعاقدين مع السلطة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات، والأفراد المساهمة في الصندوق.

٤ - ومكتب الخدمات الإدارية بالأمانة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو الذي يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

٥ - ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى اللجنة المالية عن استخدام الصندوق وحالته. ويقدم الأمين العام أيضا تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

٦ - ويخضع استخدام الصندوق لقرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار الوارد في الوثيقة ISBA/25/C/16 وللشروط التي يصدرها الأمين العام بما يتفق مع النظام المالي للسلطة ويعدلها من وقت لآخر على ضوء الشروط المحددة في الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة.

المرفق الثالث

تقديرات تكاليف مكتب المدير العام المؤقت للمؤسسة

(بدولارات الولايات المتحدة)

الوصف	*المبالغ*
مد-١: مرتب سنة واحدة	٢٠٠ ٠٠٠
منحة الاستقرار والشحن	٥٠ ٠٠٠
خ ع-٥: مرتب مساعد لسنة واحدة	٢٥ ٠٠٠
السفر في مهام رسمية	٣٠ ٠٠٠
التكاليف العامة: ١٣ في المائة	٣٩ ٦٥٠
المجموع	**٣٤٤ ٦٥٠**

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٦ من جدول الأعمال

مسائل أخرى

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تعديل للنظام الأساسي لموظفي السلطة

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[(١)]،

١ - ***توافق*** على تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسن التقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، على نحو ما اعتمده المجلس وعلى النحو المبيَّن في مرفق هذا المقرر؛

٢ - ***تقرر*** أن يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً.

الجلسة ١٨٦

٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

(١) ISBA/25/C/35.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تعديل البند ٩-٤ من بنود النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

البند الحالي ٩-٤	*البند المعدَّل ٩-٤ اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩*
لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقاً لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوى للخدمة.	(أ) السنُّ العادية للتقاعد هي ٦٠ عاما. وتكون هذه السنّ ٦٢ عاما بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٦٥ عاما بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في صندوق المعاشات التقاعدية أو استؤنِف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛ (ب) لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد سن الخامسة والستين. ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة السلطة، أن يمدد السنّ القصوى للخدمة في حالات استثنائية.

الجمعية

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير لجنة المالية وتوصياتها

مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار[(١)]،

١ - ***ترحب*** بالتخفيض الكبير في تكاليف خدمات المؤتمرات وبنقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛

٢ - ***تلاحظ بقلق*** وجود اتجاه نحو التأخر في دفع الأنصبة المقررة في الميزانية؛

٣ - ***تحث*** أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرّر وبالكامل؛

٤ - ***تلاحظ بقلق*** تزايد مبالغ المساهمات غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة أخرى أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن مساهماتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛

٥ - ***توافق*** على زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول قدرها ٠٠٠ ٩٠ دولار بحيث يصل المبلغ الإجمالي إلى ٠٠٠ ٧٥٠ دولار وعلى توزيع الزيادة بالتساوي على سنتي الفترة المالية المقبلة، وأن يحدد ذلك باستخدام جدول الأنصبة المقررة للسلطة للفترة المالية المقبلة المطبق على القيمة الإجمالية لصندوق رأس المال المتداول؛

(١) ISBA/25/C/34.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٦ - ***تعرب عن القلق العميق*** إزاء الرصيد السلبي لصندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء لجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، وتناشد الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى أن تقدم مساهمات إلى الصندوق، وتهيب بالمتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ ٠٠٠ ٦ دولار على أساس طوعي؛

٧ - ***تحثّ*** الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم تبرعات إلى الصناديق الأخرى التي تتعهدها السلطة؛

٨ - ***تعتمد*** اختصاصات الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية، على النحو الوارد في المرفق الأول من تقرير لجنة المالية[٢]؛

٩ - ***تعتمد أيضا*** اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، على النحو الوارد في المرفق الثاني من تقرير لجنة المالية[٢].

الجلسة ١٨٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

---

(٢) ISBA/25/C/31–ISBA/25/A/10.

اللجنة المالية

Distr.: General
24 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تنفيذ خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تشير إلى قرارها في دورتها الرابعة والعشرين اعتماد الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣[(١)]،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الجمعية، في القرار نفسه، طلبت إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بإعداد خطة عمل رفيعة المستوى وتضمينها مؤشرات الأداء الرئيسية وقائمة بالنواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية، في القرار نفسه، طلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها عرضاً مفصلا لآليات التنفيذ التي ستنشأ، بما في ذلك آليات الرصد والتقييم والتعلُّم،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[(٢)] اللذين قدَّم فيهما المعلومات اللازمة بشأن طرائق تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى،

(١) ISBA/24/A/10.

(٢) ISBA/25/A/5 و ISBA/25/A/6.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تأخذ في الاعتبار أن خطة العمل الرفيعة المستوى تحدد الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية، وكذلك الأولويات للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين على السلطة اتخاذها لبلوغ أهداف المهمة المنوطة بها،

وإذ تعرب عن التزامها بتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة،

وإذ تشدد على أهمية ضمان أن يتم بانتظام تقييم أداء السلطة فيما يتعلق بتحقيق التوجهات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية، ورصد النتائج توخيا للفعالية،

١ - ***تعتمد*** مؤشرات الأداء الموضوعة لكل أولوية استراتيجية من أولويات السلطة فيما يتصل بكل توجه من التوجهات الاستراتيجية للخطة الاستراتيجية التي وضعتها السلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، بصيغتها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - ***تعتمد أيضا*** خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - ***تدعو*** أعضاء السلطة والمراقبين، وكذلك أجهزة السلطة، إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى؛

٤ - ***تدعو*** الأمين العام إلى أن يأخذ في الاعتبار قائمة مؤشرات الأداء والنواتج عند وضع خطة عمل الأمانة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، حسبما يكون مناسبا، برصد وتحليل التقدم المحرز، وأن يقوم، عند الاقتضاء، بإنشاء ما قد يلزم من آليات لاستعراض التقدم المحرز في إطار الخطة الاستراتيجية وتقديم معلومات مستكملة بشأنه؛

٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام إعداد توجيهات بشأن شكل ومضمون التقارير المتعلقة برصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى وفي تحقيق النواتج المحددة؛

٧ - ***تدعو*** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إلى تقديم البيانات اللازمة لضمان إعداد تقارير دقيقة عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى وفي تحقيق النواتج المحددة.

المرفق الأول

مشروع مؤشرات الأداء والأسس المنطقية

التوجه الاستراتيجي ١
أداء دور السلطة في سياق عالمي

١ - على نحو ما ورد ذكره في استعراض السياق والتحديات اللذين تعايشهما المنظمة في الخطة الاستراتيجية، يتمثل أحد التحديات التي تواجهها السلطة الدولية لقاع البحار في المساهمة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، ولا سيما الهدف ١٤ (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، من خلال تنفيذ المهام الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الموكلة إليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - ويكمن أحد المؤشرات المحددة التي ستمكن السلطة من تقييم مدى كفاءتها في تحقيق هذا الهدف في البرامج والمبادرات التي أعدتها المنظمة والتي تسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (مؤشر الأداء ١-١).

٣ - وعلاوة على ذلك، يوفر عدد التحالفات الاستراتيجية والشراكات القائمة مع منظمات إقليمية وعالمية رؤى متعمقةً لمستوى مشاركة السلطة في الجهود الدولية المبذولة لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام (مؤشر الأداء ١-٢).

٤ - ويمثل التصديق على الصكوك القانونية التأسيسية الرئيسية الخطوة الأولى تجاه أداء دور السلطة بالكامل في سياق عالمي. ومن ثم، فإن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية (مؤشر الأداء ١-٣) واتفاق عام ١٩٩٤ (مؤشر الأداء ١-٤) والبروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار ١٩٩٨ (مؤشر الأداء ١-٥)، أو انضمت إليها، ينطوي على أهمية خاصة أيضا. ومن شأن رصد معدل التصديق على هذه الصكوك والانضمام إليها أن يمكن السلطة من تتبُّع تطورها والشروع في أنشطة محددة، إذا اتفقت على ذلك، لتشجيع التصديق والانضمام.

٥ - ويتمثل مؤشر قيّم أيضا في عدد الدول الأعضاء التي أودعت لدى الأمين العام خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد تعين حدود الولايات الوطنية، بما في ذلك تعيين حدود الجرف القاري فيما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي (مؤشر الأداء ١-٦).

٦ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ١، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء	
١-١	عدد البرامج والمبادرات التي تشرف عليها السلطة وتسهم في تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
١-٢	عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية القائمة مع المنظمات الإقليمية والعالمية بهدف تحسين التعاون في مجال حفظ الموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام
١-٣	عدد الدول التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضمت إليها
١-٤	عدد الدول التي صدقت على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
١-٥	عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها
١-٦	عدد الدول الأعضاء في السلطة التي أودعت لدى الأمين العام خرائط أو قوائم بالإحداثيات الجغرافية لنقاط الإسناد تعين حدود الولايات الوطنية، بما في ذلك تعيين حدود الجرف القاري فيما يتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري من خطوط أساس البحر الإقليمي

٧ - والبيانات المتعلقة بمؤشرات الأداء ١-٢ إلى ١-٦ متاحة ويمكن الإفادة بها. وستتاح البيانات المتعلقة بمؤشر الأداء ١-١ تدريجيا، لأنها تتوقف على تنفيذ البرامج والمبادرات من جانب السلطة.

التوجه الاستراتيجي ٢
تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

٨ - تتمثل الوسيلة الأساسية التي يتعين على السلطة بواسطتها تنظيم الأنشطة وتنفيذها ومراقبتها في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها تطبيقاً موحداً. وإضافة إلى ذلك، فقد نص اتفاق عام ١٩٩٤ على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بإجراء الأنشطة في المنطقة مع مضيّ تلك الأنشطة قُدماً. بيد أنه، كما ورد في الخطة الاستراتيجية (ISBA/24/A/10، المرفق، الفقرة ١١)، إذا اعتُمدت الأنظمة التي تنظِّم الاستكشاف، يتمثل التحدي الآن في اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة للاستغلال. ولذلك، ينبغي أن يكون المؤشر الأول لتتبُّع أداء السلطة فيما يتعلق بتعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة هو اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية، التي ستغطي جميع مراحل التنقيب عن المعادن واستغلالها (مؤشر الأداء ٢-١).

٩ - وإضافةً إلى ذلك، ثمة ثلاثة مؤشرات أخرى تعتبر مهمة. فالمؤشر الأول هو عدد الدول الراعية التي سنت قوانين متعلقة بقاع البحار العميقة لتنظيم وإدارة أنشطة المتعاقدين في المنطقة (مؤشر الأداء ٢-٢). والثاني هو عدد حلقات العمل التقنية، بما في ذلك حلقات العمل الافتراضية التي تُجرى من خلال أدوات تعاونية على الإنترنت، والتي تُعقَد بهدف دعم الدول الأعضاء في تنفيذ النظام القانوني الحاكم لأنشطة قاع البحار العميقة في المنطقة (مؤشر الأداء ٢-٣). والثالث هو عدد البرامج والمبادرات التي تنفذها السلطة وتسهم في التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الدول النامية في التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي تنظم الأنشطة في المنطقة (مؤشر الأداء ٢-٤).

١٠ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٢، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء	
٢-١	اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة، وإحراز تقدم نحو اعتماد ما يتصل بها من معايير ومبادئ توجيهية لازمة لفعالية تنفيذها
٢-٢	عدد الدول الراعية التي سنت قوانين متعلقة بقاع البحار العميقة لتنظيم وإدارة أنشطة المتعاقدين في المنطقة
٢-٣	عدد حلقات العمل التقنية وحلقات العمل المحددة الهدف، بما في ذلك حلقات العمل الافتراضية التي تُجرى من خلال أدوات تعاونية على الإنترنت، والتي تُعقَد بهدف دعم الدول الأعضاء في تنفيذ النظام القانوني الحاكم لأنشطة قاع البحار العميقة في المنطقة
٢-٤	عدد برامج السلطة ومبادراتها التي تسهم في التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها الدول النامية في التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع والتي تنظم الأنشطة في المنطقة

١١ - والبيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء المقترحة حاليا في إطار التوجه الاستراتيجي ٢ متاحة ويمكن الإفادة بها.

التوجه الاستراتيجي ٣
حماية البيئة البحرية

١٢ - يمثل ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، من خلال وضع قواعد وأنظمة وإجراءات، عنصرا أساسيا من عناصر ولاية السلطة. وبناءً على ذلك، ينص اتفاق عام ١٩٩٤ على أن اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفقرة (٥) (ز) من المادة ١) هو إحدى المسائل التي يتعين أن تركز عليها السلطة في الفترة الممتدة من بدء نفاذ الاتفاقية إلى الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال.

١٣ - ومن ثم، سُيقيَّم أداء السلطة فيما يتعلق بتحقيق هذا الهدف عن طريق قدرتها على وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض القواعد والأنظمة والإجراءات التي تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، والنهج التحوطي وأفضل الممارسات البيئية المتعلقة بالإدارة المسؤولة بيئيا للأنشطة في المنطقة والتي تضمن الحماية الفعالة للبيئة البحرية والالتزامات ذات الصلة الواردة في المادتين ١٤٥ و ١٩٤ (٥) من الاتفاقية، وإلى إلى ما يرتبط بذلك من معايير ومبادئ توجيهية بيئية (مؤشر الأداء ٣-١).

١٤ - وسيمثل عدد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية الجاري اعتمادها وتنفيذها مؤشرا مهما أيضا على أداء السلطة فيما يتعلق بالوفاء بولايتها ومسؤولياتها، على النحو المبين في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ (مؤشر الأداء ٣-٢). ومن نفس المنطلق، يوفر رصد عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، التي أُنشئت بعد تحديدها على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة في سياق تصميم واعتماد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، مؤشرا جيدا للأداء (مؤشر الأداء ٣-٣).

١٥ - وتلتزم السلطة أيضا بضمان جمع البيانات البيئية وتبادلها في إطار من التعاون والشفافية. وسيتمثل مؤشر أداء مهم في قدرة السلطة على ضمان اطّلاع عامة الناس على المعلومات البيئية (مؤشر الأداء ٣-٤).

١٦ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٣، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء
٣-١ وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض القواعد والأنظمة والإجراءات التي تستند إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة، والنهج التحوطي وأفضل الممارسات البيئية المتعلقة بالإدارة المسؤولة بيئيا للأنشطة في المنطقة
٣-٢ عدد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية التي يجري اعتمادها وتنفيذها
٣-٣ عدد المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي أنشئت بعد تحديدها على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة
٣-٤ توافر المعلومات البيئية لعامة الناس

١٧ - والبيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء المقترحة حاليا في إطار التوجه الاستراتيجي ٣ متاحة ويمكن الإفادة بها.

التوجه الاستراتيجي ٤
تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه

١٨ - ينصبّ تركيز التوجه الاستراتيجي ٤ على واجب السلطة المتعلق بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها (الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية). وهذا ينطوي بالضرورة على لزوم تحسين التنسيق بين الجهات المعنية، بسبل منها اعتماد استراتيجيات ترمي إلى زيادة التآزر وتعبئة الموارد الكافية. وبناءً على ذلك، سيجري رصد عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية القائمة التي تسهم في تحقيق التوجه الاستراتيجي ٤ (مؤشر الأداء ٤-١). ويكمن مؤشر مهم آخر في عدد هذه التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم بفعالية في تعزيز تبادل البيانات والمعلومات وتوسيع نطاقه (مؤشر الأداء ٤-٣).

١٩ - وإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا اعتبار كل من قدرة المنظمة على تعزيز البحوث العلمية البحرية الموجهة نحو توفير المعارف العلمية اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية والالتزامات ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك من خلال خطط الإدارة البيئية الإقليمية (مؤشر الأداء ٤-٤)، وقدرة السلطة على نشر نتائج البحوث والتحليلات من خلال قاعدة بياناتها (مؤشر الأداء ٤-٢) مؤشرا أساسيا للأداء.

٢٠ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٤، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء	
٤-١	عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم في تعزيز البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه
٤-٢	عدد المنشور من نتائج البحث ومن التحليلات، بما في ذلك ما يرد من المتعاقدين، عن طريق قاعدة بيانات السلطة
٤-٣	عدد التحالفات والشراكات الاستراتيجية التي تسهم في تعزيز تبادل البيانات والمعلومات وتوسيع نطاقه
٤-٤	تعزيز البحوث العلمية البحرية الموجهة نحو توفير المعارف العلمية اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية

٢١ - والبيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء المقترحة حاليا في إطار التوجه الاستراتيجي ٤ متاحة ويمكن الإفادة بها.

التوجه الاستراتيجي ٥
بناء قدرات الدول النامية

٢٢ - يركز التوجه الاستراتيجي ٥ على دور السلطة في كفالة الفعالية في وضع وتنفيذ تدابير بناء القدرات، وتلبيتها احتياجات الدول النامية، التي تحدَّد من خلال عمليات شفافة تشارك فيها هذه الدول مشاركة كاملة (مؤشر الأداء ٥-١).

٢٣ - وبالنتيجة، سيجري رصد أداء السلطة في تحقيق التوجه الاستراتيجي ٥ من خلال مجموعة من المؤشرات. ومما لا شك فيه أن عدد الموظفين المؤهلين الذين شاركوا من بلدان نامية في أنشطة بناء القدرات التابعة للسلطة تمثل مؤشرا هاما على الأداء العام للبرامج التي تنفذها السلطة (مؤشر الأداء ٥-٢). إلا أنه سيكون من المهم أيضا تحديد النسبة المئوية لأنشطة بناء القدرات ذات الأثر الطويل الأمد على الدول المستفيدة منها (مؤشر الأداء ٥-٣).

٢٤ - وسيقدم عدد النساء المشاركات من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة دليلا حاسما أيضا على مدى التزام المنظمة بمعالجة الفجوة القائمة بين الجنسين (مؤشر الأداء ٥-٤).

٢٥ - وسيولَى اهتمام خاص أيضا لعدد الموظفين المؤهلين الذين استفادوا من التدريب الممول من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة (مؤشر الأداء ٥-٥). وبالنظر إلى أن مسار الأداء فيما يتعلق بهذه المؤشرات سيعتمد على مدى توافر الأموال في صندوق الهبات، فسيجري كذلك رصد عدد المتبرعين لصندوق الهبات من الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة (مؤشرا الأداء ٥-٦ و ٥-٧).

٢٦ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٥، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء	
٥-١	تحديد الاحتياجات الخاصة للدول النامية في مجال بناء القدرات من خلال عمليات شفافة تشارك فيها تلك الدول
٥-٢	عدد العلماء والفنيين المؤهلين المشاركين من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة
٥-٣	النسبة المئوية لأنشطة بناء القدرات ذات الأثر الطويل الأمد على الدول الأعضاء المستفيدة منها
٥-٤	عدد الموظفات المؤهلات المشاركات من الدول النامية في برامج بناء القدرات التابعة للسلطة
٥-٥	عدد الموظفين المؤهلين الذين استفادوا من التدريب الممول عن طريق صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة
٥-٦	عدد المتبرعين لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من أعضاء السلطة
٥-٧	عدد المتبرعين لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة من غير الأعضاء في السلطة

٢٧ - والبيانات المتعلقة بمؤشرات الأداء ٥-١ و ٥-٢ و ٥-٥ إلى ٥-٧ متاحة ويمكن الإفادة بها. ويلزم استخلاص البيانات المتعلقة بمؤشري الأداء ٥-٣ و ٥-٤.

التوجه الاستراتيجي ٦
ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية

٢٨ - يمثل تشجيع مشاركة الدول النامية في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة ركنا مهما من ولاية السلطة. والخطوة الأولى نحو تحقيق ذلك الهدف هي معالجة التحديات المحددة التي تواجهها الدول النامية في حضور اجتماعات السلطة والمشاركة فيها. لذلك، لا بد من رصد العدد الكلي والنسبة المئوية للدول النامية الأعضاء في السلطة، بما في ذلك الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، التي تحضر الاجتماعات الرسمية للسلطة (مؤشر الأداء ٦-١).

٢٩ - وقد أُنشئ صندوقان استئمانيان مكرسان للتبرعات بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية وأعضاء المجلس. وسيقدم رصد عدد أعضاء تلك الأجهزة الذين استفادوا من هذين الصندوقين كل عام دلالة مفيدة على أثر هذا النوع من الصناديق وضرورته (مؤشرا الأداء ٦-٢ و ٦-٣). وبناء على ذلك، سيمثل رصد مبلغ مجموع المساهمات المقدمة إلى هذين الصندوقين مؤشرا جيدا على الجهود التي تبذلها السلطة لتشجيع الأعضاء والمراقبين وغيرهم من الجهات المعنية على التبرع للصندوقين (مؤشر الأداء ٦-٤).

٣٠ - والآلية الأخرى الواردة في الخطة الاستراتيجية لضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية في الأنشطة في المنطقة هي تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة (ISBA/25/A/10، التوجه الاستراتيجي ٦-٥)، بما في ذلك الإجراءات والمعايير المتعلقة بإقامة المشاريع المشتركة. وهذا الهدف الاستراتيجي، لأهميته، ينبغي أن يكون موضوع مؤشر محدد (مؤشر الأداء ٦-٦).

٣١ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٦، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء
٦-١ عدد الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات السلطة من الدول النامية ونسبتهم المئوية (حسب الاجتماع)، بما في ذلك الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا
٦-٢ عدد أعضاء اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية من الدول النامية الذين استفادوا من صندوق التبرعات الاستئماني
٦-٣ عدد أعضاء المجلس من الدول النامية الذين استفادوا من صندوق التبرعات الاستئماني
٦-٤ مبلغ مجموع المساهمات المقدمة إلى صندوقَي التبرعات الاستئمانيين (حسب الصندوق)
٦-٥ تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة، بما في ذلك الإجراءات والمعايير المتعلقة بإقامة المشاريع المشتركة

٣٢ - والبيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء المقترحة حاليا في إطار التوجه الاستراتيجي ٦ متاحة ويمكن الإفادة بها.

التوجه الاستراتيجي ٧
ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية

٣٣ - يركز التوجه الاستراتيجي ٧ على التزام السلطة باعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تكفل تقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة تقاسما منصفا (الفقرة ٢ من المادة ١٤٠ من الاتفاقية) وكذلك الفوائد المحتملة التي يمكن ورودها (الفقرة ٤ من المادة ٨٢). وستقيَّم قدرة المنظمة على الوفاء بهذا الالتزام من خلال اعتماد آلية تتيح التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية.

٣٤ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٧، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشر التالي:

مؤشر الأداء
٧-١ اعتماد آلية تتيح التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية

٣٥ - والبيانات المتعلقة بمؤشر الأداء هذا متاحة ويمكن الإفادة بها.

التوجه الاستراتيجي ٨
تحسين الأداء التنظيمي للسلطة

٣٦ - يتمثل الغرض من التوجه الاستراتيجي ٨ في تعزيز أداء المنظمة ككل، بما في ذلك أداء أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية وأمانتها. وسيقيَّم ذلك من خلال النجاح في إنجاز النواتج المحددة بحلول التاريخ المستهدف (مؤشر الأداء ٨-١).

٣٧ - ويتضمن تقييم فعالية السلطة عموما العمليات والخدمات أيضًا، وكذلك الموارد البشرية والمالية. وفيما يتعلق بالعمليات والخدمات، سيتمثل مؤشر حاسم على أداء المنظمة في وضع وتنفيذ خطة استراتيجية، تكمّلها خطة عمل رفيعة المستوى وما يتصل بهما من خطط عمل ووثائق تخطيط أخرى ضرورية لإنجاز ولاية السلطة (مؤشر الأداء ٨-٢).

٣٨ - وسيكون من الضروري أيضا رصد السلامة المالية للسلطة. وسيقيَّم ذلك عن طريق قياس معدل تحصيل الاشتراكات السنوية مقابل الاشتراكات المقررة (مؤشر الأداء ٨-٣). وسيمثل رصد نسبة الاشتراكات غير المسددة من جانب الأعضاء عاملا أساسيا أيضا (مؤشر الأداء ٨-٤). ونظرا لاتباع المنظمة نهجا أكثر اعتمادا على البرامج في تنفيذ أنشطتها، فسيجري تقييم عاملين. فأولا، لضمان تنفيذ جميع الأنشطة المقررة بما في ذلك أنشطة بناء القدرات، سيكون من الأهمية بمكان تعبئة الموارد اللازمة (مؤشر الأداء ٨-٥). وثانيا، ينبغي النظر في إنشاء قاعدة متنوعة من الجهات المانحة لتقليل مخاطر حدوث نقص في التمويل (مؤشر الأداء ٨-٦).

٣٩ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٨، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء	
٨-١	عدد النواتج المنجزة بحلول التاريخ المستهدف الأصلي
٨-٢	اعتماد وتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى وما يتصل بهما من خطط عمل أخرى ضرورية لإنجاز ولاية السلطة
٨-٣	النسبة المئوية للاشتراكات المقررة الواردة من الأعضاء (معدل التحصيل)
٨-٤	النسبة المئوية للاشتراكات غير المسددة من الأعضاء
٨-٥	النسبة المئوية للتبرعات الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية، وعدد الجهات المانحة الجديدة
٨-٦	النسبة المئوية للتبرعات الواردة من أكبر خمس جهات مانحة

٤٠ - ويجري حاليا جمع البيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء المقترحة في إطار التوجه الاستراتيجي ٨ داخل المنظمة ويمكن الإفادة بها.

التوجه الاستراتيجي ٩
الالتزام بالشفافية

٤١ - الشفافية عنصرٌ أساسي من عناصر الإدارة الرشيدة، ومن ثم فهي مبدأ توجيهي أساسي للسلطة في تسيير أنشطتها. وسيقيم أداء المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ التوجيه الاستراتيجي ٩ من خلال خمسة مؤشرات. أولا، سيعتبر عدد أنشطة الاتصال التي اضطلعت بها السلطة لتوعية الجهات المعنية بولايتها ومسؤولياتها في المنطقة مؤشر أداء أساسيا (مؤشر الأداء ٩-١). وثانيا، فمن المؤكد أن عدد المبادرات التي دشّنتها السلطة لتلقّي إسهامات الجهات المعنية سيوفر مؤشرا جيدا على أداء المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ التوجه الاستراتيجي ٩ (مؤشر الأداء ٩-٢). وسيكون المؤشر الثالث هو عدد الوثائق الرسمية المتاحة لعموم الناس من خلال الموقع الشبكي للسلطة (مؤشر الأداء ٩-٣). وإضافة إلى ذلك، سيوفر اعتماد وتنفيذ استراتيجية للاتصالات ولإشراك الجهات المعنية مؤشرا أساسيا على عمل السلطة على ضمان إقامة حوار مفتوح وهادف مع جميع الجهات المعنية (مؤشر الأداء ٩-٤). وأخيرا، ستُرصد التدابير التي تتخذها السلطة وفقا لأحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة لإتاحة نشر المعلومات غير السرية الواردة في العقود والتقارير السنوية للمتعاقدين، عندما تسمح بذلك التشريعات الوطنية، والمعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك تقييمات الآثار المرتبطة بالطلبات المقدمة بشأن خطط العمل (مؤشر الأداء ٩-٥).

٤٢ - وقد أفضى النظر في عوامل قياس تنفيذ التوجه الاستراتيجي ٩، المذكورة أعلاه، إلى تحديد المؤشرات التالية:

مؤشر الأداء	
٩-١	عدد أنشطة الاتصال التي اضطلعت بها السلطة لتوعية الجهات المعنية بولايتها ومسؤولياتها في المنطقة
٩-٢	عدد المبادرات التي دشّنتها السلطة لتلقي إسهامات الجهات المعنية
٩-٣	عدد الوثائق الرسمية المتاحة لعموم الناس من خلال الموقع الشبكي للسلطة
٩-٤	اعتماد وتنفيذ استراتيجية للاتصالات ولإشراك الجهات المعنية
٩-٥	التدابير التي تتخذها السلطة وفقا لأحكام الاتفاقية وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة لإتاحة نشر المعلومات غير السرية الواردة في العقود والتقارير السنوية للمتعاقدين، عندما تسمح بذلك التشريعات الوطنية، والمعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك تقييمات الآثار المرتبطة بالطلبات المقدمة بشأن خطط العمل

٤٣ - والبيانات المتعلقة بجميع مؤشرات الأداء المقترحة حاليا في إطار التوجه الاستراتيجي ٩ جارٍ جمعها داخل المنظمة ويمكن الإفادة بها.

المرفق الثاني

التوجهات الاستراتيجية والإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة

ألف – التوجهات الاستراتيجية والإجراءات الرفيعة المستوى المقابلة لها

الرقم	*التوجه الاستراتيجي*	*الإجراء الرفيع المستوى*
١	**أداء دور السلطة في سياق عالمي**	
١-١	مواءمة برامجها ومبادراتها صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها	١-١-١ تكييف برامج السلطة ومبادراتها للإسهام بفعالية في تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة ١-١-٢ مواصلة استعراض مدى ملاءمة برامج السلطة ومبادراتها للأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، واقتراح التعديلات اللازمة حسب الاقتضاء
١-٢	إقامة وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع بهدف زيادة فعالية التعاون في حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري، وذلك تجنباً لازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر	١-٢-١ إقامة شراكات من أجل تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، بوسائل منها آلية التنسيق التابعة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المدخلات والإرشادات ذات الصلة ١-٢-٢ التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تخطيط وتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بسير الأنشطة العلمية البحرية في المنطقة ١-٢-٣ إقامة شراكات من أجل تعزيز التعاون، بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي، مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المدخلات والإرشادات ذات الصلة ١-٢-٤ النظر في المشاكل ذات الطابع العام التي تنشأ فيما يتعلق بالأنشطة المضطلَع بها في المنطقة بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي ودور السلطة ذي الصلة

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
		١-٢-٥ تعزيز دور السلطة وولايتها المحدَّدة في حفظ واستخدام موارد المحيطات والتنوع البيولوجي البحري على نحو مستدام، والتوعية بدورها وولايتها
١-٣	استحداث نهج شامل وجامع لتنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء، نهجٌ يوازن بين ركائز التنمية المستدامة الثلاث	١-٣-١ كفالة الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء
١-٤	تعزيز التنفيذ الفعال والموحَّد للنظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول النامية	١-٤-١ العمل بنشاط مع الأعضاء على التنفيذ الفعال والموحَّد للصكوك القانونية ذات الصلة من خلال ممارسات الدول ١-٤-٢ الوقوف على التحديات المحدَّدة التي تواجهها الدول النامية والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بالتصدي لها
١-٥	تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز ''المراعاة المعقولة'' المتبادلة بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية وحماية المصالح المشروعة لأعضاء السلطة والمتعاقدين، وغيرهم من مستخدمي البيئة البحرية، بشكل فعال	١-٥-١ تشجيع وتعزيز الحوار بين الدول والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز استخدام الأدوات العملية ''للمراعاة المعقولة'' المتبادلة لإتاحة الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية
٢	**تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة**	
٢-١	اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تشمل جميع مراحل استكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في أعماق البحار اعتماداً على أفضل المعلومات المتاحة وتمشياً مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢-١-١ التشجيع على وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تشمل جميع مراحل الأنشطة المتصلة بالتعدين في أعماق البحار ٢-١-٢ رصد القواعد والأنظمة والإجراءات وإبقاؤها قيد الاستعراض لضمان اتساقها مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ ٢-١-٣ توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية، لا سيما لدى السلطة والدول المزكية ودول العلم

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٢-٢	الحرص على أن تتضمن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن أفضل الممارسات في مجال الإدارة البيئية وأن تكون قائمة على مبادئ تجارية سليمة من أجل تشجيع الاستثمار في ''ميدان يكفل التنافس على قدم المساواة''	٢-٢-١ إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن قيد الاستعراض للتأكد من أنها تتضمن الممارسات الجيدة في القطاع وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالإدارة المسؤولة بيئيا، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في ميدان يكفل التنافس على قدم المساواة، ومن استخدام مصطلحات واضحة ومتسقة
٢-٣	الحرص على أن يكون الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة قابلاً للتكيُّف مع التكنولوجيا والمعلومات والمعارف الجديدة وأوجه التقدم المحرز في القانون الدولي فيما يخص المنطقة ومنفتحاً عليها، وخاصة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية والتبعة	٢-٣-١ رصد التطورات ومواصلة استعراض مدى ملاءمة الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة ٢-٣-٢ التأكد من أن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن تجسد إنشاء نظام إدارة قابلة للتكيف
٢-٤	الحرص على أن يولي الإطار التنظيمي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويشجّعها وفقاً للاتفاقية ولاتفاق عام ١٩٩٤	٢-٤-١ إبقاء الإطار التنظيمي قيد الاستعراض للتأكد من أنه يولي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويشجّعها
٢-٥	المضي قُدُماً في وضع الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، مع مراعاة الاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لظروف أسواق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وآفاقها، من خلال عملية يمكن التنبؤ بها تتضمن جداول زمنية واضحة، على أساس توافق الآراء، وتسمح بإسهام الجهات صاحبة المصلحة بالطرق المناسبة	٢-٥-١ إجراء عمليات تقييم وتحليل للاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة بصورة منتظمة
٢-٦	إجراء دراسة عن الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف إلى أقصى حد من صعوباتها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، على أن تُؤخَذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار في هذا الشأن (اتفاق عام ١٩٩٤، المرفق، الفرع ١ (٥) (هـ))، ووضع المعايير الممكنة للمساعدة الاقتصادية	٢-٦-١ تحديد الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية ووضع المعايير الممكنة لتقديم المساعدة الاقتصادية

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٣	**حماية البيئة البحرية**	
٣-١	العمل تدريجياً من أجل وضع وتنفيذ واستعراض إطار تنظيمي قابل للتكيُّف وعملي وممكن من الناحية التقنية، يستند إلى أفضل الممارسات البيئية، من أجل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة في المنطقة	٣-١-١ وضع الإطار التنظيمي الكفيل بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة ٣-١-٢ تنفيذ الإطار التنظيمي الكفيل بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة ٣-١-٣ مواصلة استعراض الإطار التنظيمي الكفيل بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة ٣-١-٤ مواصلة استعراض أفضل الممارسات البيئية ورصد التطورات الحاصلة في أفضل التقنيات المتاحة
٣-٢	وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات وخطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب بموجب جملة أمور من بينها المادة ١٤٥ والجزء الثاني عشر من الاتفاقية.	٣-٢-١ وضع التقييمات وخطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال ٣-٢-٢ بالتعاون مع الجهات المتعاقدة والدول المزكية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، تيسير تنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري، أو سيجري، فيها الاستكشاف أو الاستغلال ٣-٢-٣ مواصلة استعراض تنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتحديات والقيود المواجهة فيها، لأجل جميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري، أو سيجري، فيها الاستكشاف أو الاستغلال ٣-٢-٤ تشجيع الشراكات الاستراتيجية وتيسيرها من أجل دعم عمل السلطة في وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات وخطط الإدارة البيئية الإقليمية

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٣-٣	ضمان اطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية، بما في ذلك المعلومات البيئية من الجهات المتعاقدة، ومشاركة أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء	٣-٣-١ تيسير اطلاع عامة الناس على المعلومات غير السرية ٣-٣-٢ تشجيع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في وضع واستعراض الإطار التنظيمي الذي اعتُمِد لحماية البيئة البحرية
٣-٤	وضع برامج ومنهجيات رصد متينة علمياً وإحصائياً لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة المنجزة في المنطقة بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية	٣-٤-١ وضع برامج ومنهجيات رصد متينة لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة المنجزة في المنطقة بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية ٣-٤-٢ مواصلة استعراض مدى ملاءمة برامج ومنهجيات الرصد ٣-٤-٣ تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية من أجل دعم عمل السلطة في وضع برامج ومنهجيات رصد متينة
٣-٥	وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلا عن التدخل في التوازن الإيكولوجي لتلك البيئة، ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية	٣-٥-١ من خلال التعاون مع الجهات المتعاقدة والدول المزكية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، رصد ما تتعرض له البيئة البحرية من تلوث وأخطار بسبب الأنشطة المضطلَع بها في قاع البحار في المنطقة ٣-٥-٢ مواصلة استعراض الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلا عن التدخل في التوازن الإيكولوجي لتلك البيئة من أجل منع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية ٣-٥-٣ تنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية ٣-٥-٤ تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية من أجل دعم عمل السلطة في وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٤	**تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه**	
٤-١	مواصلة تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بوجه خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة	٤-١-١ تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه بطريقة نشطة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ٤-١-٢ تعزيز وتشجيع البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة ٤-١-٣ إقامة تحالفات وشراكات استراتيجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والمتعاقدين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل النهوض بالبحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة
٤-٢	جمع ونشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة	٤-٢-١ تحسين جمع وتصنيف وتحليل وتوليف نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة، ولا سيما من المتعاقدين، بما في ذلك باستخدام قاعدة بيانات السلطة بوصفها المستودع الرئيسي للبيانات والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية ٤-٢-٢ كفالة نشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة، في الوقت المناسب
٤-٣	تعزيز وإقامة تحالفات وشراكات استراتيجية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والبرامج التعاونية مثل المبادرة الأوروبية للبرمجة المشتركة من أجل بحار ومحيطات سليمة ومنتِجة (JPI Oceans)، وذلك لتقاسم البيانات والمعلومات في إطار علني وشفاف ولتجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من أوجه التآزر، على سبيل المثال، عن طريق تحقيق المواءمة مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، الذي سيعالج الفجوات المعرفية التي سيحدِّدها التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)	٤-٣-١ إقامة شراكات وتعزيزها من أجل تحسين تبادل البيانات والمعلومات ٤-٣-٢ التوعية بقاعدة بيانات السلطة بوصفها المستودع الرئيسي للبيانات والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية، وبما يمكن أن تسهم به للنهوض بالمعارف العالمية وفهم البحار العميقة، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة ٤-٣-٣ تعزيز قاعدة بيانات السلطة وتحسينها وتوسيع نطاقها وتيسير إنتاج تحليل البيانات وتوليفها، اعتماداً على الشراكات مع مختلف الجهات الشريكة في مجال العلوم

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٤-٤	أن تكون السلطة سباقة للتعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل والمنشورات التي ترعاها، ومن خلال تعزيز سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية	٤-٤-١ تشجيع وتقوية الشراكات مع الأوساط العلمية الدولية، بما في ذلك عن طريق إشراكها في حلقات العمل والمنشورات الفنية ٤-٤-٢ تعزيز وتيسير سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية المتعلقة بالبيئة البحرية
٤-٥	تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية واستحداث عملية لتقييم الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة ١٦٥ (٢) (د))	٤-٥-١ تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية ٤-٥-٢ استحداث عمليات لتقييم الآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة، وتعميم نتائج أي تقييم من هذا النوع ونشرها، حسب الاقتضاء
٥	**بناء قدرات الدول النامية**	
٥-١	الحرص على أن تكون جميع برامج وتدابير بناء القدرات ووسائل إنجازها مجدية وملموسة وكفؤة وفعالة وموجَّهة لتلبية احتياجات الدول النامية، التي تحدِّدها الدول النامية	٥-١-١ مساعدة الدول النامية، ولا سيما الدول المحرومة جغرافيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في تحديد احتياجاتها ٥-١-٢ تعديل برامج بناء القدرات حسب الاقتضاء من أجل تلبية احتياجات الدول النامية ٥-١-٣ إجراء تقييمات منتظمة لفعالية وأهمية ما تنفذه السلطة من برامج وما تتخذه من مبادرات لبناء القدرات
٥-٢	البحث عن فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والمستفيدين منه وزيادة تلك الفرص إلى أقصى حد ممكن، إلى جانب المشاركة في آليات التمويل العالمية	٥-٢-١ تشجيع وتقوية الشراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص من أجل الزيادة إلى أقصى حد ممكن في فرص التمويل المتاحة والتبرعات العينية المقدمة لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والجهات المستفيدة من خدماته ٥-٢-٢ المشاركة في آليات التمويل العالمية من أجل تعزيز فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والجهات المستفيدة من خدماته

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٥-٣	تيسير تدابير بناء القدرات المراد إدماجها في المبادرات ذات الصلة بالموضوع	٥-٣-١ تعزيز ما تنفذه السلطة من تدابير لبناء القدرات في جميع المشاريع والأنشطة ومنحها الأولوية وتنفيذها، بالقدر الممكن عملياً، سواء بمفردها أو في إطار شراكات، مع التركيز على الاحتياجات التي حددتها الدول النامية
٥-٤	الاستفادة من إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل الطويل على بناء القدرات	٥-٤-١ إجراء تقييمات منتظمة لبرامج تدريب المتعاقدين وتقييم تأثيرها في الأجل الطويل على بناء القدرات
		٥-٤-٢ تيسير تعديل برامج تدريب المتعاقدين لتلبية احتياجات الدول النامية
٦	**ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية**	
٦-١	مواصلة تعزيز فرص المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية في تنفيذ نظام المنطقة والبحث عن تلك الفرص، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً	٦-١-١ وضع تدابير لزيادة مشاركة الدول النامية في تنفيذ نظام المنطقة
		٦-١-٢ تحديد وتلبية احتياجات الدول النامية بشأن تنفيذ نظام المنطقة
٦-٢	إجراء استعراض لمدى مشاركة الدول النامية في المنطقة، وتحديد وفهم أي عوائق خاصة تعترض هذه المشاركة ومعالجتها بناء على ذلك، بما في ذلك من خلال القيام بأنشطة موجهة لإقامة اتصالات وشراكات	٦-٢-١ التشاور مع الدول النامية الأعضاء في السلطة من أجل تحديد العوائق التي قد تحول دون مشاركتها، ووضع آليات للتصدي لهذه العوائق
٦-٣	بالتعاون مع الدول الأطراف، بدء وتعزيز التدابير التي توفر الفرص لموظفي الدول النامية للتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية ولكي يشاركوا مشاركة كاملة في الأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة ١٤٤ (٢) (ب)).	٦-٣-١ تحديد فرص تدريب لموظفي الدول النامية في العلوم والتكنولوجيا البحرية
		٦-٣-٢ العمل بنشاط على تشجيع الشراكات مع الحكومات والمتعاقدين والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على فرص تدريب موظفي الدول النامية وتطويرها
		٦-٣-٣ تحديد ووضع تدابير تسهم في تعزيز دور المرأة في الأنشطة المتصلة بقاع البحار العميقة، وعلى وجه الخصوص في البحوث المتعلقة بقاع البحار العميق
٦-٤	إجراء تقييم مفصل لموارد المناطق المحجوزة التي هي متاحة للمؤسسة وللدول النامية	٦-٤-١ استكمال تقييم موارد المناطق المحجوزة كلما توافرت بيانات ومعلومات جديدة

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٦-٥	تحديد النهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة على نحو يلبي أهداف الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ مع الأخذ في الاعتبار أن المؤسسة تفتقر إلى رأس المال وتقتصر على العمل من خلال المشاريع المشتركة	٦-٥-١ تحديد النُّهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة، بما في ذلك إجراءات ومعايير عمليات المشاريع المشتركة
٧	**ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية**	
٧-١	اعتماد وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات من أجل التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة	٧-١-١ وضع وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات، على أساس غير تمييزي، من أجل التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة ٧-١-٢ وضع معايير للتقاسم العادل للفوائد الموزعة عن طريق السلطة عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من الاتفاقية
٨	**تحسين الأداء التنظيمي للسلطة**	
٨-١	تعزيز قدرتها وسير عملها كمؤسسة من خلال تخصيص الموارد والخبرات الكافية لتنفيذ برامج عملها	٨-١-١ تحديد فرص تعزيز الثقافة الإدارية والحد من المخاطر واعتماد أفضل الممارسات من خلال التخطيط للإصلاحات التنظيمية ووضعها وتنفيذها ٨-١-٢ وضع إطار لإدارة المخاطر وتعهده ٨-١-٣ تنفيذ سياسات موارد بشرية تسهم في اجتذاب الكفاءات واستبقائها من أجل تعزيز القدرات المؤسسية للسلطة ٨-١-٤ تنمية قدرات الموظفين، بالقدر الممكن عملياً، من أجل أن تواكب المهارات والكفاءات تطور الدول الأعضاء واحتياجاتها الناشئة ٨-١-٥ وضع نظم معلومات وإجراءات تشغيل موحدة وتنفيذها وتحسينها ودعمها، من أجل دعم منظمة قائمة على المعرفة والمعلومات

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
		٨-١-٦ استكشاف احتياجات أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية والتعديلات المؤسسية اللازم إدخالها على تشكيلها وسير عملها، تمشياً مع النهج التطوري، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة
٨-٢	ضمان مشاركة أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين مشاركةً أكبر وأكثر نشاطاً وأكثر استنارة من خلال اعتماد أساليب عمل مركزة وهادفة وفعالة ويتم إعمالها في ظل ظروف معزَّزة من حيث الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى اتباع نهج أكثر شمولاً في عملية صنع القرار	٨-٢-١ مواصلة تشجيع المشاركة النشطة للأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف مهمة السلطة من خلال التعاون والتآزر
		٨-٢-٢ تنفيذ أساليب عمل وعمليات أجهزة السلطة واستعراضها باستمرار
٨-٣	إبقاء برامج العمل ومنهجيات العمل قيد الاستعراض بحيث تحقق الأهداف التي حددها أعضاء السلطة في إطار زمني معقول وبطريقة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحسين التخطيط والإدارة	٨-٣-١ اعتماد تدابير وتنفيذها وإبقاؤها قيد الاستعراض من أجل كفالة استخدام موارد السلطة وإدارتها بفعالية وكفاءة وشفافية
٨-٤	تقييم الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عملياتها	٨-٤-١ تحديد الخيارات الطويلة الأجل لكفالة التمويل المستدام للسلطة
		٨-٤-٢ إجراء تقييم منتظم للخيارات الطويلة الأجل لتمويل عمليات السلطة
		٨-٤-٣ السعي الحثيث إلى تحفيز وتشجيع المساهمات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والمتعاقدين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تطوير عمليات السلطة وتعزيز أثرها
٩	**الالتزام بالشفافية**	
٩-١	إبلاغ المعلومات عن أعمالها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة	٩-١-١ تعزيز برنامج التوعية العامة الذي تضطلع به السلطة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة
		٩-١-٢ التوعية بالدور الذي تضطلع به السلطة في إدارة المحيطات على الصعيد العالمي ومن أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة

الرقم	التوجه الاستراتيجي	الإجراء الرفيع المستوى
٩-٢	كفالة الوصول إلى المعلومات غير السرية	٩-٢-١ تعزيز وتحسين توافر المعلومات غير السرية وتيسر الحصول عليها، وعلى وجه الخصوص، النظر في توسيع نطاق نشر المعلومات والتحليلات والقرارات المتعلقة بعمل السلطة ولا سيما باستخدام قاعدة بياناتها
٩-٣	اعتماد ممارسات وإجراءات عمل واضحة وعلنية وفعالة من حيث التكلفة وضمان أن يكون تسلسل المسؤولية والمساءلة مفهوماً بشكل تام لدى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة ويُدار بشكل سليم في وضع وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والعملية والعلمية والمتعلقة بالسلامة للأنشطة في المنطقة	٩-٣-١ توعية جميع الجهات صاحبة المصلحة بمفهوم تسلسل المسؤولية والمساءلة ٩-٣-٢ وضع ممارسات وإجراءات عمل واضحة وعلنية وفعالة من حيث التكلفة من أجل كفالة الإدارة السليمة لمفهوم لتسلسل المسؤولية والمساءلة في وضع وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والعملية والعلمية والمتعلقة بالسلامة للأنشطة في المنطقة ٩-٣-٣ إبقاء فعالية ممارسات وإجراءات العمل قيد الاستعراض
٩-٤	استحداث استراتيجية للاتصال بالجهات صاحبة المصلحة والتشاور معها تسهّل الحوار المفتوح والمفيد والبناء، بما في ذلك ما يشمل توقعات الجهات صاحبة المصلحة	٩-٤-١ تشجيع اعتماد استراتيجية للاتصال ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة ٩-٤-٢ العمل بنشاط على إشراك الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في أعمال السلطة، حسب الاقتضاء

باء – الإجراءات الرفيعة المستوى والنواتج ذات الصلة*

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
التوجه الاستراتيجي ١: أداء دور السلطة في سياق عالمي						
١-١-١	تكييف برامج السلطة ومبادراتها للإسهام بفعالية في تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة	الإبلاغ عن البرامج والمبادرات التي تسهم في تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠	سنويا	الأمانة	الجمعية	
١-١-٢	مواصلة استعراض مدى ملاءمة برامج السلطة ومبادراتها للأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، واقتراح التعديلات اللازمة حسب الاقتضاء	تقييم واستعراض برامج ومبادرات السلطة قياسا بالأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠	كل سنتين	الأمانة	الجمعية	
١-٢-١	إقامة شراكات من أجل تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، بوسائل منها آلية التنسيق التابعة لشبكة الأمم المتحدة للمحيطات، بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المدخلات والإرشادات ذات الصلة	(أ) الإبلاغ عن إسهام السلطة في أعمال الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك	سنويا	الجمعية	الأمانة	
		(ب) النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية للحصول على مركز مراقب وفقا للمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الداخلي للجمعية	سنويا	الجمعية		
		(ج) استكشاف فرص وضع مذكرة تفاهم أو أي اتفاق آخر ذي صلة لتعزيز التعاون بين السلطة والأمم المتحدة	سنويا	الجمعية	الأمانة	

* تنطبق التعاريف التالية على عناوين الأعمدة: الجهاز المسؤول: هو الكيان الذي يشكل المحرك الرئيسي للإجراء المعني ويضطلع بالمسؤولية عنه في النهاية؛ والجهاز المرتبط: هو الكيان الذي يشارك في الإجراء عن طريق مواصلة الانخراط الفعال والاطلاع الجيد؛ والجهاز المنسق: هو الكيان الذي يتعاون مع الجهاز المسؤول، ويضطلع بدور جوهري لضمان شمول الجميع والتقارب بينهم.

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
١-٢-٢	التعاون مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تخطيط وتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، ولا سيما بشأن المسائل المتصلة بسير الأنشطة العلمية البحرية في المنطقة	الإسهام بشكل فعال في تخطيط الأنشطة خلال عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وكفالة إيلاء الاهتمام المناسب للحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في البحوث العلمية البحرية في المنطقة	٢٠٢٠	الجمعية		الأمانة
١-٢-٣	إقامة شراكات من أجل تعزيز التعاون، بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي، مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتقديم المدخلات والإرشادات ذات الصلة	’١‘ الإبلاغ عن إسهام السلطة في أعمال المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة	سنويا	الأمانة		
		’٢‘ النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية والإقليمية للحصول على مركز مراقب وفقا للمادة ٨٢ (١) (ج) و (د) من النظام الداخلي للجمعية	سنويا	الجمعية		
		’٣‘ استكشاف فرص وضع مذكرة تفاهم أو ترتيبات تعاونية أخرى من أجل تعزيز التعاون بين السلطة والمنظمات الدولية والإقليمية	سنويا	الأمانة		
١-٢-٤	النظر في المشاكل ذات الطابع العام التي تنشأ فيما يتعلق بالأنشطة المضطلَع بها في المنطقة بما يتسق مع الاتفاقية والقانون الدولي ودور السلطة ذي الصلة	إسداء المشورة والتوجيه بشأن المسائل ذات الصلة بولاية السلطة وبتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة	مستمر	الجمعية		الأمانة

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣			
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط الجهاز المنسق
١-٢-٥	تعزيز دور السلطة وولايتها المحدَّدة في حفظ واستخدام موارد المحيطات والتنوع البيولوجي البحري على نحو مستدام، والتوعية بدورها وولايتها	'١' المشاركة والإسهام في المناقشات التي تعقد في المؤتمر الحكومي الدولي المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٩/٧٢، قصد التوعية بولاية السلطة ودورها	مستمر	الأمانة	
		'٢' الإبلاغ عن إسهام السلطة في المناقشات التي تعقد في المؤتمر الحكومي الدولي المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار الاتفاقية بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وإبراز العناصر التي تكتسي أهمية خاصة أو التي يمكن أن تطرح شواغل فيما يتعلق بالنظام القانوني القائم في المنطقة وبولاية السلطة	سنويا	الجمعية	الأمانة
		'٣' زيادة الوعي والفهم العامين فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي تسهم السلطة بواسطته في حفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام والتنوع البحري المرتبط بها	مستمر	الأمانة	
١-٣-١	كفالة الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة لما فيه صالح الإنسانية جمعاء	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الجمعية	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣			
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط الجهاز المنسق
١-٤-١	العمل بنشاط مع الأعضاء على التنفيذ الفعال والموحَّد للصكوك القانونية ذات الصلة من خلال ممارسات الدول	'١' الترويج للتصديق على اتفاق عام ١٩٩٤ أو الانضمام إليه، والتشجيع على ذلك	مستمر	الجمعية	
		'٢' الترويج للتصديق على البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها أو الانضمام إليه، والتشجيع على ذلك	مستمر	الجمعية	الأمانة
		'٣' الإبلاغ عن حالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة	مستمر	المجلس	الأمانة
١-٤-٢	الوقوف على التحديات المحدَّدة التي تواجهها الدول النامية والتوصية بالطرق والوسائل الكفيلة بالتصدي لها	'١' الإبلاغ عن التحديات المحدَّدة التي تواجهها الدول النامية في تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المنظمة للأنشطة في المنطقة	مستمر	الجمعية	الأمانة
		'٢' التوصية باتخاذ تدابير محدَّدة للتصدي للتحديات المحدَّدة	مستمر	الجمعية	الأمانة
١-٥-١	تشجيع وتعزيز الحوار بين الدول والمنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تعزيز استخدام الأدوات العملية ''للمراعاة المعقولة'' المتبادلة لإتاحة الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية	وضع أدوات عملية لتسير تنفيذ ''المراعاة المعقولة''	مستمر	الجمعية	المجلس واللجنة القانونية والتقنية

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
التوجه الاستراتيجي ٢: تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة						
٢-١-١	التشجيع على وضع القواعد والأنظمة والإجراءات التي تشمل جميع مراحل الأنشطة المتصلة بالتعدين في أعماق البحار	'١' تيسير استعراض إسهامات المجلس في مشروع نظام الاستغلال والتعليقات الواردة من أصحاب المصلحة بشأنه	مستمر	المجلس	الأمانة	
		'٢' تيسير التشاور بشأن الخيارات المتاحة التي يتعين أخذها في الحسبان عند البت في النموذج المالي، واستعراض تلك الخيارات	مستمر	الأمانة	المجلس	اللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية
		'٣' استعراض الإطار التشغيلي المحتمل لاستعراض المعايير والمبادئ التوجيهية وإعدادها وإدماجها	مستمر	الأمانة	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية
		'٤' تقديم مشروع نظام الاستغلال المنقح كي ينظر فيه المجلس	مستمر	الأمانة	المجلس	
٢-١-٢	رصد القواعد والأنظمة والإجراءات وإيقاؤها قيد الاستعراض لضمان اتساقها مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤	'١' استعراض حالات عدم الامتثال من جانب المتعاقدين والإبلاغ عنها	مستمر	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية
		'٢' التوصية باتخاذ تدابير لتعزيز امتثال المتعاقدين في المستقبل	٢٠١٩	المجلس	الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية
٢-١-٣	توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية، لا سيما لدى السلطة والدول المزكية ودول العلَم	إجراء دراسة عن أدوار ومسؤوليات مختلف الجهات صاحبة المصلحة المعنية	٢٠٢١	الجمعية	المجلس	الأمانة

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
٢-٢-١	إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن قيد الاستعراض للتأكد من أنها تتضمن الممارسات الجيدة في القطاع وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالإدارة المسؤولة بيئيا، وذلك بهدف تشجيع الاستثمار في ميدان يكفل التنافس على قدم المساواة، ومن استخدامها مصطلحات واضحة ومتسقة	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	
٢-٣-١	رصد التطورات ومواصلة استعراض مدى ملاءمة الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة	’١‘ إجراء الاستعراض الدوري للنظام الدولي للمنطقة المبين في المادة ١٥٤ من الاتفاقية	٢٠٢٢	الجمعية		
		’٢‘ تقديم توصيات تستند إلى النتائج التي خلُص إليها الاستعراض الدوري لتحسين عمل النظام	٢٠٢٢	الجمعية		
٢-٣-٢	التأكد من أن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن تجسد إنشاء نظام إدارة قابلة للتكيف	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	٢٠٢٠	الجمعية		المجلس
٢-٤-١	إبقاء الإطار التنظيمي قيد الاستعراض للتأكد من أنه يولي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويشجّعها	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الجمعية		
٢-٥-١	إجراء عمليات تقييم وتحليل للاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة بصورة منتظمة	النظر في النتائج التي خلُصت إليها تقييمات وتحليلات الاتجاهات والمستجدات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة	كل سنتين	المجلس		الأمانة

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٢-٦-١	تحديد الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية ووضع المعايير الممكنة للمساعدة الاقتصادية	إجراء دراسة بشأن الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية	٢٠٢٠	الأمانة	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية
التوجه الاستراتيجي ٣: حماية البيئة البحرية						
٣-١-١	وضع الإطار التنظيمي الكفيل بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة	’١‘ استعراض تطبيق النهج التحوطي على الأنشطة في المنطقة	٢٠١٩	المجلس واللجنة القانونية والتقنية	الأمانة	
		’٢‘ وضع توجيهات للمتعاقدين بشأن إنشاء المناطق المرجعية للأثر والحفظ	٢٠٢٠	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	
		’٣‘ النظر في مخطط آلية للتفتيش، بما في ذلك لتعيين المفتشين	٢٠١٩	المجلس		
٣-١-٢	تنفيذ الإطار التنظيمي الكفيل بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة	وضع آلية وإجراء للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية في إطار مشروع نظام الاستغلال	٢٠١٩	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة
٣-١-٣	مواصلة استعراض الإطار التنظيمي الكفيل بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة	استعراض التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين	مستمر	المجلس	الأمانة	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٣-١-٤	مواصلة استعراض أفضل الممارسات البيئية ورصد التطورات في مجال أفضل التقنيات المتاحة	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	
٣-٢-١	وضع التقييمات وخطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال	'١' تنفيذ استراتيجية السلطة المتعلقة بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية	٢٠٢٠	المجلس	الأمانة	
		'٢' وضع وتنفيذ نهج موحد لتصميم وإعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية	٢٠٢٠	الأمانة	المجلس	
		'٣' الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج السلطة بشأن خطط الإدارة البيئية الإقليمية	سنويا	الأمانة	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية
		'٤' إعداد تقييمات بيئية إقليمية تجمع المعلومات العلمية ذات الصلة دعما لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية	٢٠٢٠	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	
		'٥' اعتماد خطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع قطاعات المعادن في المنطقة التي يجري فيها التنقيب أو الاستغلال	٢٠٢٣	الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية	
٣-٢-٢	بالتعاون مع الجهات المتعاقدة والدول المزكية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، تيسير تنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري، أو سيجري، فيها الاستكشاف أو الاستغلال	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	٢٠٢٣	المجلس	الجمعية	اللجنة القانونية والتقنية والأمانة

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٣-٢-٣	مواصلة استعراض تنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتحديات والقيود المواجهة فيها، لأجل جميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري، أو سيجري، فيها الاستكشاف أو الاستغلال	'١' استعراض تنفيذ خطط الإدارة البيئية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون	٢٠٢٣	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة
		'٢' التوصية باتخاذ تدابير محدَّدة للتصدي للمسائل المبينة في استعراض وخطط الإدارة البيئية الإقليمية	٢٠٢٣	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	الأمانة
		'٣' استعراض فعالية المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة القائمة والنظر في تعيين مناطق إضافية	٢٠٢٠	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	الأمانة
٤-٢-٣	تشجيع الشراكات الاستراتيجية وتيسيرها من أجل دعم عمل السلطة في وضع وتنفيذ ومواصلة استعراض التقييمات وخطط الإدارة البيئية الإقليمية	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الجمعية	المجلس	
١-٣-٣	تيسير اطلاع عامة الناس على المعلومات غير السرية	'١' وضع إجراءات وآليات لتيسير اطلاع عامة الناس على المعلومات البيئية غير السرية	٢٠١٩	الأمانة		
		'٢' ضمان توافر المعلومات البيئية غير السرية وإمكانية الاطلاع عليها من خلال قاعدة بيانات السلطة	مستمر	الأمانة		
٢-٣-٣	تشجيع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة في وضع واستعراض الإطار التنظيمي الذي أُعتُمِد لحماية البيئة البحرية	'١' وضع إجراءات وآليات لتيسير التشاور مع الجهات صحابة المصلحة	٢٠٢٠	الأمانة	المجلس واللجنة القانونية والتقنية	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		’٢‘ ضمان توافر الإفادات الواردة من جميع أصحاب المصلحة ردا على المشاورة العامة التي أُطلقت بشأن مشروع نظام الاستغلال على الموقع الشبكي للسلطة	مستمر	الأمانة		
٣-٤-١	وضع برامج ومنهجيات رصد متينة لتقييم إمكانات إخلال الأنشطة المُنجزة في المنطقة بالتوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية	’١‘ وضع توصيات توجيهية للمتعاقدين لاختبار عناصر التعدين أو غيرها من الأنشطة التي تتطلب تقييماً للأثر البيئي أثناء الاستكشاف	٢٠١٩	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	
		’٢‘ وضع توصيات توجيهية للمتعاقدين بشأن العملية التي يتعين اتّباعها في إجراء تقييم للأثر البيئي للاختبار التعديني	٢٠١٩	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	
٣-٤-٢	مواصلة استعراض مدى ملاءمة برامج ومنهجيات الرصد	’١‘ استعراض تقييمات الأثر البيئي لاختبارات عناصر أجهزة الجمع في مناطق الاستكشاف	٢٠١٩	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	الأمانة
		’٢‘ استعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن تقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة	٢٠١٩	اللجنة القانونية والتقنية		
٣-٤-٣	تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية من أجل دعم عمل السلطة في وضع برامج ومنهجيات رصد متينة	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الجمعية	المجلس	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٣-٥-١	من خلال التعاون مع الجهات المتعاقدة والدول المزكية والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، رصد ما تتعرض له البيئة البحرية من تلوث وأخطار بسبب الأنشطة المضطلَع بها في قاع البحار في المنطقة	'١' وضع معايير ومبادئ توجيهية لرصد تقييمات المخاطر وكفالة إجرائها	٢٠٢٢	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة
		'٢' إصدار تقرير مرحلي دوري متاح للجمهور عن الجودة البيئية للمقاطعات المعدنية التي يجري فيها الاستكشاف	٢٠٢٣	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	الأمانة
٣-٥-٢	مواصلة استعراض الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، فضلا عن التدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية من أجل منع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية للبيئة البحرية	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	
٣-٥-٣	تنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية	تجميع المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بتنمية وإدارة المناطق البحرية المحمية التي تقع خارج نطاق الولاية الوطنية	٢٠١٩	الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية	
٣-٥-٤	تشجيع وتيسير الشراكات الاستراتيجية من أجل دعم عمل السلطة في وضع الأنظمة والإجراءات وبرامج ومنهجيات الرصد	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الجمعية	المجلس	
التوجه الاستراتيجي ٤: تعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه						
٤-١-١	تعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة	بناء مبادرات تعاونية لتعزيز هياكل البحث العلمي البحري في المنطقة	مستمر	الجمعية	المجلس والأمانة	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣			
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط الجهاز المنسق
٤-١-٢	تعزيز وتشجيع البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة	تيسير برامج المراقبة الطويلة الأجل لرصد البيئة وتطوير تكنولوجيات سليمة بيئيا في المنطقة	مستمر		الجمعية
٤-١-٣	إقامة تحالفات وشراكات استراتيجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والمتعاقدين والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل النهوض بالبحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة	إنشاء شبكة تعاونية من المؤسسات العلمية لدعم جمع وتحليل وحفظ المعلومات البيئية ووضع نظم مراقبة طويلة الأجل	٢٠١٩		الأمانة
٤-٢-١	تحسين جمع وتصنيف وتحليل وتوليف نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة، ولا سيما من المتعاقدين، بما في ذلك باستخدام قاعدة بيانات السلطة بوصفها المستودع الرئيسي للبيانات والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية	تيسير نُهج موحدة للتحديد التصنيفي بين المتعاقدين	٢٠٢٠		الأمانة
٤-٢-٢	كفالة نشر نتائج البحوث والتحليلات، عندما تكون متاحة، في الوقت المناسب	’١‘ جمع ونشر البيانات البيئية الأساسية التي يجمعها المتعاقدون	٢٠١٩		الأمانة
		’٢‘ تنفيذ استراتيجية السلطة المتعلقة بإدارة البيانات	٢٠١٩		الأمانة
		’٣‘ توسيع الأطالس التصنيفية لكائنات قاع البحار العميقة والأعمدة المائية	مستمر		الأمانة

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣			
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط الجهاز المنسق
٤-٣-١	إقامة شراكات وتعزيزها من أجل تحسين تبادل البيانات والمعلومات	إدماج المعلومات البيئية غير السرية في نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية بشأن المحيطات الخاص باللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	٢٠١٩	المجلس	الأمانة
٤-٣-٢	التوعية بقاعدة بيانات السلطة بوصفها المستودع الرئيسي للبيانات والمعلومات المتعلقة بقاع البحار العميقة وما يتصل بها من أعمدة مائية، وبما يمكن أن تسهم به للنهوض بالمعارف العالمية وفهم البحار العميقة، بما في ذلك في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة	إطلاق قاعدة بيانات السلطة	٢٠١٩	الأمانة	
٤-٣-٣	إنشاء قاعدة بيانات السلطة وتحسينها وتوسيع نطاقها وتيسير إنتاج تحليل البيانات وتوليفها، اعتماداً على الشراكات مع مختلف الجهات الشريكة في مجال العلوم	إعداد أدوات معاينة البيانات لأصحاب المصلحة المتعددين	مستمر	الأمانة	
٤-٤-١	تشجيع وتقوية الشراكات مع الأوساط العلمية الدولية، بما في ذلك عن طريق إشراكها في حلقات العمل والمنشورات الفنية	المشاركة في تنظيم حلقات عمل لتوليف البيانات العلمية وتقييم الثغرات في البيانات من مختلف المقاطعات المعدنية	٢٠١٩	الأمانة	
٤-٤-٢	تعزيز وتيسير سبل الحصول على المعلومات والبيانات غير السرية المتعلقة بالبيئة البحرية	طلب البيانات من المستخدمين الخارجيين	٢٠١٩	الأمانة	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٤-٥-١	تجميع ملخصات لحالة البيانات البيئية الأساسية	إجراء الاستعراضات الدورية (كل خمس سنوات) بشأن حالة البيانات البيئية الأساسية	٢٠٢٣	اللجنة القانونية والتقنية		الأمانة
٤-٥-٢	استحداث عمليات لتقييم الآثار البيئية للأنشطة المنجزة في المنطقة، وتعميم نتائج أي تقييم من هذا النوع ونشرها، حسب الاقتضاء	نشر تقارير فنية عن تقييم المخاطر البيئية الناشئة عن الأنشطة في المنطقة	٢٠٢٠	الأمانة		
التوجه الاستراتيجي ٥: بناء قدرات الدول النامية						
٥-١-١	مساعدة الدول النامية، ولا سيما الدول المحرومة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في تحديد احتياجاتها	'١' الإبلاغ عن المبادرات التي وضعت لتيسير تحديد احتياجات الدول النامية	٢٠٢٠	الأمانة		
		'٢' جمع مدخلات بشأن تحديد الاحتياجات الناشئة للدول النامية، ولا سيما الدول المحرومة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية	٢٠٢٠	الأمانة		
		'٣' وضع استراتيجية لبناء قدرات السلطة تلبي الاحتياجات التي حددتها الدول النامية	٢٠٢٠	الأمانة		الجمعية
٥-١-٢	تعديل برامج بناء القدرات حسب الاقتضاء من أجل تلبية احتياجات الدول النامية	'١' إجراء تعديلات لتلبية الاحتياجات التي تحددها الدول النامية	٢٠٢٠	الأمانة		
		'٢' التوصية باتخاذ تدابير محددة لتلبية الاحتياجات التي تحددها الدول النامية	٢٠٢٠	الأمانة		

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
٥-١-٣	إجراء تقييمات منتظمة لفعالية وأهمية ما تنفذه السلطة من برامج وما تتخذه من مبادرات لبناء القدرات	’١‘ الإبلاغ عن النتائج الرئيسية للتقييمات المضطلع بها	٢٠٢٠	الأمانة		الجمعية
		’٢‘ التوصية باتخاذ تدابير محددة من أجل تحسين ما تنفذه السلطة من برامج وما تتخذه من مبادرات من أجل بناء القدرات.	٢٠٢٠	الأمانة		الجمعية
٥-٢-١	تشجيع وتقوية الشراكات مع الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص من أجل الزيادة إلى أقصى حد ممكن في فرص التمويل المتاحة والتبرعات العينية المقدمة لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والجهات المستفيدة من خدماته	الإبلاغ عن الشراكات القائمة من أجل الزيادة إلى أقصى حد ممكن في فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وللجهات المستفيدة من خدماته	سنوياً	الأمانة		الجمعية
٥-٢-٢	المشاركة في آليات التمويل العالمية من أجل تعزيز فرص تمويل صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة والجهات المستفيدة من خدماته	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الأمانة		
٥-٣-١	تعزيز ما تنفذه السلطة من تدابير لبناء القدرات في جميع المشاريع ومنحها الأولوية وتنفيذها، بالقدر الممكن عملياً، سواء بمفردها أو في إطار شراكات، مع التركيز على الاحتياجات التي حددتها الدول النامية	’١‘ كفالة نشر جميع المعلومات المتعلقة بفرص بناء القدرات المتاحة على الموقع الشبكي للسلطة وإمكانية الوصول إليها	مستمر	الأمانة		

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		’٢‘ كفالة أن جميع المشاريع والأنشطة التي تضطلع بها السلطة تتضمن، حسبما يكون ممكنا عمليا، عنصرا مكرسا لبناء القدرات	مستمر	الأمانة		
		’٣‘ وضع وتنفيذ تدابير وعملية تكفل اختيار أفضل المرشحين المؤهلين	مستمر	الأمانة		اللجنة القانونية والتقنية
		’٤‘ تعزيز وتطوير التميز في بحوث أعماق البحار لدى العلماء والباحثين الشباب من الدول النامية من خلال جوائز الأمين العام	مستمر	الأمانة		
٥-٤-١	إجراء تقييمات منتظمة لبرامج تدريب المتعاقدين وتقييم أثرها في الأجل الطويل على بناء القدرات	’١‘ تحليل الأثر الطويل الأجل لبرامج تدريب المتعاقدين	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية	اللجنة القانونية والتقنية
		’٢‘ التوصية باتخاذ تدابير من أجل تحسين أثر برامج تدريب المتعاقدين	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية	اللجنة القانونية والتقنية
٥-٤-٢	تيسير تعديل برامج تدريب المتعاقدين لتلبية احتياجات الدول النامية	’١‘ القيام، بالشراكة مع المتعاقدين، بتحديد خيارات تعديل برامج تدريب المتعاقدين	٢٠٢١	الأمانة	الجمعية	اللجنة القانونية والتقنية
		’٢‘ وضع تدابير فعالة من حيث التكلفة لتحسين تقديم برامج تدريب المتعاقدين	٢٠٢٠	الأمانة	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية
التوجه الاستراتيجي ٦: ضمان المشاركة المتكاملة تكاملا تاما للدول النامية						
٦-١-١	وضع تدابير لزيادة مشاركة الدول النامية في تنفيذ نظام المنطقة	’١‘ تحديد تدابير رامية إلى زيادة مشاركة الدول النامية في أعمال السلطة	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية	
		’٢‘ تحديد تدابير رامية إلى زيادة مشاركة الدول النامية في برامج علمية بحرية مضطلع بها في المنطقة	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
٦-١-٢	تحديد وتلبية احتياجات الدول النامية بشأن تنفيذ نظام المنطقة	'١' تحديد احتياجات الدول النامية من أجل كفالة تنفيذ نظام المنطقة بفعالية وكفاءة	٢٠٢٣	الجمعية		
		'٢' تحديد تدابير رامية إلى تحسين تنفيذ نظام المنطقة من جانب الدول النامية	٢٠٢٣	الجمعية		
٦-٢-١	التشاور مع الدول النامية الأعضاء في السلطة من أجل تحديد العوائق التي قد تحول دون مشاركتها، ووضع آليات للتصدي لهذه العوائق	'١' تنظيم مشاورات مع الدول النامية الأعضاء في السلطة بهدف تحديد العوائق التي قد تحول دون مشاركتها في الأنشطة في المنطقة	مستمر	الأمانة	الجمعية	
		'٢' الإبلاغ عن الآليات المحتملة التي تم تحديدها لإزاحة العوائق التي تحول دون مشاركة الدول النامية الأعضاء في السلطة مشاركة تامة في الأنشطة في المنطقة	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية	
٦-٣-١	تحديد فرص تدريب لموظفي الدول النامية في العلوم والتكنولوجيا البحرية	'١' إقامة شبكة كيانات توفر فرص تدريب لموظفي لدول النامية	٢٠٢٠	الأمانة		
		'٢' تشجيع وتيسير إنشاء مراكز امتياز إقليمية لتعزيز القدرات في الدول النامية	مستمر	الجمعية	الأمانة	
		'٣' إنشاء وتعهد قاعدة بيانات بشأن المتدربين من الدول النامية الذين استفادوا من الفرص التدريبية	مستمر	الأمانة		اللجنة القانونية والتقنية
٦-٣-٢	العمل بنشاط على تشجيع الشراكات مع الحكومات والمتعاقدين والمنظمات الدولية	'١' تيسير اختيار المرشحين المؤهلين لبرامج التدريب في إطار خطط العمل	مستمر	الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
	من أجل الحفاظ على فرص تدريب موظفي الدول النامية، وتطويرها	’٢‘ الإبلاغ عن تنفيذ برامج التدريب	مستمر	الأمانة	اللجنة القانونية والتقنية	
٦-٣-٣	تحديد ووضع تدابير تسهم في تعزيز دور المرأة في الأنشطة المتصلة بقاع البحار العميقة، وعلى وجه الخصوص في البحوث المتعلقة بقاع البحار العميقة	الإبلاغ عن التدابير المحددة أو المطورة التي يمكن أن تنفذها السلطة من أجل تعزيز دور المرأة في البحوث المتعلقة بأعماق البحار	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية	
٦-٤-١	استكمال تقييم موارد المناطق المحجوزة كلما توافرت بيانات ومعلومات جديدة	الإبلاغ عن التقييمات المفصلة لموارد المناطق المحجوزة المتاحة للمؤسسة وللدول النامية	٢٠٢٠	الأمانة		
٦-٥-١	تحديد النُّهج الممكنة لتسيير أعمال المؤسسة بصورة مستقلة، بما في ذلك إجراءات ومعايير عمليات المشاريع المشتركة	’١‘ التكليف بإجراء دراسة بشأن تفعيل المؤسسة	٢٠١٩	الأمانة	المجلس، الجمعية	اللجنة القانونية والتقنية
		’٢‘ التكليف بتقديم تقرير إلى الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المؤسسة المكلف بشأن مقترح حكومة بولندا المتعلق بإنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة	٢٠١٩	الأمانة	المجلس	
		’٣‘ تيسير وضع مقترح عمل لتيسير تشغيل مشروع مشترك	٢٠١٩	الأمانة	المجلس	
		’٤‘ إنشاء صندوق تبرعات استئماني لغرض توفير الأموال اللازمة لعمل الممثل الخاص للأمين العام لشؤون المؤسسة	٢٠١٩	الأمانة	المجلس	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
التوجه الاستراتيجي ٧: ضمان التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية						
٧-١-١	وضع وتطبيق قواعد وأنظمة وإجراءات، على أساس غير تمييزي، من أجل التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة المنجزة في المنطقة	إجراء دراسة عن التقاسم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من التعدين في قاع البحار العميقة	٢٠١٩	الأمانة	اللجنة المالية	
٧-١-٢	وضع معايير للتقاسم العادل للفوائد الموزعة عن طريق السلطة عملاً بالمادة ٨٢ (٤) من الاتفاقية	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	٢٠١٩	الجمعية	اللجنة المالية	
التوجه الاستراتيجي ٨: تحسين الأداء التنظيمي للسلطة						
٨-١-١	تحديد فرص تعزيز الثقافة الإدارية والحد من المخاطر واعتماد أفضل الممارسات من خلال التخطيط للإصلاحات التنظيمية وتطويرها وتنفيذها	'١' وضع خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة	٢٠١٩	الأمانة		الجمعية
		'٢' وضع خطة أعمال الأمانة	٢٠٢٠	الأمانة		
		'٣' إعداد بيئة عمل جيدة وتعهدها استنادا إلى ثقافة الإدارة القوية	مستمر	الأمانة		
		'٤' ضمان الامتياز في تقديم الخدمات الإدارية من جانب السلطة	مستمر	الأمانة		
		'٥' كفالة الامتثال لسياسات الأمن والسلامة بالأمم المتحدة	مستمر	الأمانة		
		'٦' التوصية بمنهجية بديلة تستفيد من استمرار تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في المحاسبة بالأمانة	٢٠١٩	الأمانة	اللجنة المالية	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		’٧‘ الإبلاغ عن التكلفة الدقيقة للإشراف على عقود الاستكشاف وإدارتها	مستمر	الأمانة		الجمعية والمجلس واللجنة المالية
٨-١-٢	وضع إطار لإدارة المخاطر وتعهده	’١‘ استعراض تمرين إدارة المخاطر في الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠٢٠	٢٠٢٠	الأمانة		
		’٢‘ إعداد سجل مخاطر وخطة استمرارية تصريف الأعمال للسلطة	٢٠٢٠	الأمانة		
٨-١-٣	تنفيذ سياسات موارد بشرية تسهم في اجتذاب الكفاءات والاحتفاظ بها من أجل تعزيز القدرات المؤسسية للسلطة	كفالة أداء عملية التوظيف	مستمر	الأمانة		
٨-١-٤	تنمية قدرات الموظفين، بالقدر الممكن عملياً، من أجل أن تواكب المهارات والكفاءات تطور الدول الأعضاء واحتياجاتها الناشئة	’١‘ تعزيز قدرات السلطة من خلال التطوير المهني والتعلم	مستمر	الأمانة		
		’٢‘ تخصيص الموارد اللازمة لدعم تنمية قدرات الموظفين	٢٠٢٠	الجمعية		اللجنة المالية
٨-١-٥	وضع نظم معلومات وإجراءات تشغيل موحدة وتنفيذها وتحسينها ودعمها، من أجل دعم منظمة قائمة على المعرفة والمعلومات	’١‘ توفير خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها ومواصلة استعراضها من أجل كفالة كفاءة الخدمات التي تقدمها السلطة	مستمر	الأمانة		
		’٢‘ تأييد الاقتراح بتوفير خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وتعهدها وتعزيزها (مثلا إمكانية الوصول الآمن، والموقع الشبكي)	٢٠٢٠	المجلس		اللجنة المالية

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٨-١-٦	استكشاف احتياجات أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية والتعديلات المؤسسية اللازم إدخالها على تشكيلها وسير عملها، تمشياً مع النهج التطوري، لكي ينهض كل منها بمسؤولياته بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة	إصدار تقرير يحدد الاحتياجات والتعديلات اللازمة لمواكبة تطور السلطة	سنوياً	الجمعية		الأمانة
٨-٢-١	مواصلة تشجيع المشاركة النشطة للأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف مهمة السلطة من خلال التعاون والتآزر	’١‘ وضع مبادئ توجيهية ومعايير متعلقة بعملية التطبيق ومشاركة المراقبين، ومواصلة استعراضها	٢٠١٩	الجمعية		الأمانة
		’٢‘ وضع تدابير وآليات لتشجيع مساهمات الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في البرامج والمشاريع والمبادرات الخاصة بالسلطة	مستمر	الأمانة		
٨-٢-٢	تنفيذ أساليب عمل وعمليات أجهزة السلطة واستعراضها باستمرار	’١‘ إصدار تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس	سنوياً	الأمانة		
		’٢‘ إصدار تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة	سنوياً	اللجنة القانونية والتقنية		
		’٣‘ استعراض النظامين الإداري والأساسي لموظفي السلطة، حسب الحاجة، في إطار متابعة توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية	مستمر	الجمعية		الأمانة
		’٤‘ استعراض النظام المالي والقواعد المالية حسب الاقتضاء	مستمر	الجمعية والمجلس	اللجنة المالية	الأمانة

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		’٥‘ تنقيح المبادئ التوجيهية بشأن تنظيم العمل وأساليبه، حسب الاقتضاء	مستمر	الأمانة		
٨-٣-١	اعتماد تدابير وتنفيذها وإبقاؤها قيد الاستعراض من أجل كفالة استخدام موارد السلطة وإدارتها بفعالية وكفاءة وشفافية	’١‘ ضمان الاتصال والتعامل على نحو استباقي مع الدول الأعضاء بشأن حالة الاشتراكات المقررة	مستمر	الأمانة		
		’٢‘ ضمان تقديم التقارير المالية في الوقت المناسب	مستمر	الأمانة	اللجنة المالية	الجمعية والمجلس
		’٣‘ الإبلاغ عن حالة مختلف صناديق التبرعات الاستئمانية	مستمر	الأمانة	اللجنة المالية	الجمعية والمجلس
		’٤‘ الأخذ بنظام الميزانية القائمة على النتائج	٢٠٢٠	الأمانة	اللجنة المالية	
		’٥‘ إصدار تقرير اللجنة المالية وتوصياتها	مستمر	اللجنة المالية	المجلس	الجمعية
٨-٤-١	تحديد الخيارات الطويلة الأجل لكفالة التمويل المستدام للسلطة	’١‘ توفير التحليلات والتوصيات بشأن خيارات التمويل المستدام الطويل الأجل لعمليات السلطة	٢٠٢٠	اللجنة المالية		
		’٢‘ إعداد استراتيجية لتعبئة موارد لأجل السلطة	٢٠٢٠	الأمانة		
٨-٤-٢	إجراء تقييم منتظم للخيارات الطويلة الأجل لتمويل عمليات السلطة	الإبلاغ عن الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عمليات السلطة	٢٠٢٠	الأمانة	الجمعية والمجلس واللجنة المالية	

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٨-٤-٣	السعي الحثيث إلى تحفيز وتشجيع المساهمات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والمتعاقدين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة من أجل تطوير عمليات السلطة وتعزيز أثرها	الإبلاغ عن الشراكات الاستراتيجية المنشأة لدعم برامج السلطة وأنشطتها	سنوياً	الأمانة		الجمعية
التوجه الاستراتيجي ٩: الالتزام بالشفافية						
٩-١-١	تعزيز برنامج التوعية العامة الذي تضطلع به السلطة، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة	'١' تنظيم حلقات عمل إعلامية لإذكاء الوعي بدور السلطة وولايتها وكذلك الفوائد المرتبطة بالتنمية المستدامة لموارد قاع البحار العميقة	مستمر	الأمانة		
		'٢' استحداث أدوات اتصالات (مثلا ورقات إحاطة ودراسات تقنية) لدعم أنشطة التوعية	مستمر	الأمانة		
		'٣' تطوير أنشطة الاتصالات للاحتفال بمرور خمسة وعشرين عاما على شروع السلطة في الإسهام في تنفيذ الاتفاقية، وتعزيز إدارة المحيطات، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة	٢٠١٩	الأمانة		
		'٤' الإبلاغ عن الأنشطة التي اضطلعت بها السلطة من أجل زيادة التوعية العامة	سنوياً	الأمانة		الجمعية
٩-١-٢	التوعية بالدور الذي تضطلع به السلطة في إدارة المحيطات على الصعيد العالمي ومن أجل تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة	وضع السلطة في موقع استراتيجي في الاجتماعات والمنتديات الدولية للتوعية بدور السلطة في إدارة المحيطات على الصعيد العالمي وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠	مستمر	الأمانة		

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣			
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط الجهاز المنسق
٩-٢-١	تعزيز وتحسين توافر المعلومات غير السرية وتيسر الحصول عليها، وعلى وجه الخصوص، النظر في توسيع نطاق نشر المعلومات والتحليلات والقرارات المتعلقة بعمل السلطة ولا سيما باستخدام قاعدة بياناتها	'١' القيام مع المتعاقدين باستطلاع إمكانية جعل عقود الاستكشاف وما يرتبط بها من برامج الأنشطة متاحة للجمهور	٢٠١٩	المجلس	الأمانة
		'٢' إنشاء موقع شبكي جديد للسلطة يلبي احتياجات الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة	٢٠١٩	الأمانة	
		'٣' ضمان تحديث الموقع الشبكي للسلطة بانتظام، وتوفيره المعلومات اللازمة في الوقت المناسب	مستمر	الأمانة	
		'٤' كفالة نشر تقارير حلقات العمل والدراسات التقنية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة	مستمر	الأمانة	
		'٥' تعهد مكتبة ساتيا ن. ناندان وتطويرها بوصفها مصدرا رئيسيا للمعلومات بشأن التعدين في قاع البحار العميقة والقانون الدولي للبحار	مستمر	الأمانة	
٩-٣-١	توعية جميع الجهات صاحبة المصلحة بمفهوم تسلسل المسؤولية والمساءلة	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء			

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣				
		الوصف	الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
٩-٣-٢	وضع ممارسات وإجراءات عمل واضحة وعلنية وفعالة من حيث التكلفة من أجل كفالة الإدارة السليمة لمفهوم تسلسل المسؤولية والمساءلة في وضع وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والعملية والعلمية والمتعلقة بالسلامة للأنشطة في المنطقة	'١' إجراء استعراضات دورية لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها	سنوياً	الأمانة		
		'٢' الإبلاغ عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها.	سنوياً	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة
		'٣' تشجيع المتعاقدين على تقديم معلومات مفصلة عن برامج الأنشطة لفترات خمسة سنوات التي تشمل أهدافا واضحة	مستمر	المجلس	اللجنة القانونية والتقنية	الأمانة
		'٤' وضع إطار لإنشاء سجل للعقود وفقا لأفضل الممارسات الدولية	٢٠٢٠	الأمانة		
		'٥' تنظيم اجتماعات مع المتعاقدين لكفالة إقامة حوار بهم مع السلطة، ورصد تنفيذ البرامج التدريبية، وتشجيع المتعاقدين على إتاحة البيانات والمعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات السلطة	سنوياً	الأمانة		
		'٦' الإبلاغ عن نواتج اجتماعات المتعاقدين	سنويا	الأمانة	المجلس	
٩-٣-٣	إبقاء فعالية ممارسات وإجراءات العمل قيد الاستعراض	لا نواتج فيما يتعلق بهذا الإجراء	مستمر	الأمانة		
٩-٤-١	تشجيع اعتماد استراتيجية للاتصال ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة	'١' وضع وتنفيذ استراتيجية للاتصالات ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة	٢٠١٩	الأمانة		

الرقم	الإجراء الرفيع المستوى	الوصف	النواتج للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ الإطار الزمني للإنجاز	الجهاز المسؤول	الجهاز المرتبط	الجهاز المنسق
		’٢‘ النظر في الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز مراقب وفقا للمادة ٨٢ (١) و (هـ) من النظام الداخلي للجمعية	سنوياً	الجمعية		
٩-٤-٢	العمل بنشاط على إشراك الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في أعمال السلطة، حسب الاقتضاء	’١‘ وضع عناصر وعمليات إدارية لإشراك الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في أعمال السلطة	٢٠١٩	الأمانة		
		’٢‘ تيسير التشاور مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في وضع مشروع نظام الاستغلال	مستمر	الأمانة	المجلس	
		’٣‘ النظر في الآثار المترتبة على عقد اللجنة القانونية والتقنية اجتماعات مفتوحة والكيفية التي يمكن بها تنظيم هذه الاجتماعات من أجل تيسير مساهمات ومحاورات مجدية بشأن مواضيع معينة	٢٠١٩	اللجنة القانونية والتقنية	المجلس	الأمانة

ISBA/25/A/15/Corr.1

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
30 September 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تنفيذ خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

تصويب

١ - **المرفق الأول، العنوان**

تحذف عبارة ”مشروع“ التي ترد قبل مؤشرات الأداء.

٢ - **المرفق الأول، مؤشر الأداء ٥-١**

تحذف عبارة ”identified“ في النص الإنكليزي.

011019 011019 19-16784 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية

Distr.: General
26 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب وفقا للفقرة ١ (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية

قرار الجمعية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضع في اعتبارها المادة ٨٢ من نظامها الداخلي[(١)]،

وإدراكا منها لضرورة تبسيط عملية تقديم واستعراض الطلبات المقدمة فيما يتعلق بمنح مركز المراقب وتيسير نظرها في طلبات الحصول على ذلك المركز،

١ - ***توافق*** على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - ***تقرر*** أنها قد تستعرض المبادئ التوجيهية من وقت إلى آخر؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام تعميم المبادئ التوجيهية على جميع المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى السلطة.

الجلسة ١٨٦
٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

(١) ISBA/A/6.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة الدولية لقاع البحار

أولا – الأغراض

١ – تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تسهيل تقييم الجمعية لطلبات الحصول على مركز المراقب التي تقدمها منظمات غير حكومية أبدت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، وفقاً للفقرة (١) (هـ) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي.

٢ – تتناول هذه المبادئ التوجيهية أيضا الاستعراض الدوري لقائمة المنظمات غير الحكومية التي تدعوها الجمعية للاشتراك بصفة مراقب بموجب المادة ٨٢ (١) (هـ).

ثانيا – المبادئ التوجيهية

ألف – طلبات الحصول على مركز المراقب

٣ – يجوز للجمعية أن توجه دعوة للاشتراك بصفة مراقب إلى منظمات غير حكومية أبدت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، وفقاً للمادة ٨٢ (١) (هـ) من نظامها الداخلي.

٤ – عند البت فيما إذا كان يمكن لمنظمة غير حكومية أن تثبت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، يجوز للجمعية أن تضع في اعتبارها جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) ما إذا كانت مقاصد أو أنشطة المنظمة تتصل بمقاصد وعمل السلطة الدولية لقاع البحار أو ما إذا يمكن للمنظمة المساهمة في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها؛

(ب) ما إذا كانت لدى المنظمة الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وحماية البيئة البحرية، وقطاع التعدين البحري والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة؛

(ج) ما إذا كان لدى المنظمة اهتمام بدعم برامج ومبادرات بناء القدرات التي تنفذها السلطة، أو لديها القدرة على القيام بذلك.

٥ – إذا قررت الجمعية أن المنظمة مقدمة الطلب لم تثبت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، أو إذا قررت الجمعية أن المنظمة مقدمة الطلب لم توفر معلومات كافية بشأن طلب الحصول على مركز المراقب، يجوز للجمعية، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تدعو المنظمة مقدمة الطلب إلى إعادة تقديم طلبها للنظر فيه خلال الدورة السنوية التالية للجمعية.

باء – شكل الطلبات ومحتواها

٦ – يقدم كل طلب للحصول على مركز المراقب بالشكل المحدد في الضميمة ١ ويوجه إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

جيم – تقديم الطلبات

٧ – يقدم كل مقدم طلب خطيًا طلبا قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح دورة الجمعية التي سيجري خلالها استعراض الطلب. ويدعى كل مقدم طلب إلى عرض الطلب والبقاء تحت تصرف الجمعية لتوفير أي معلومات أخرى أثناء نظرها في الطلب.

دال – الاستعراض الدوري لقائمة المنظمات غير الحكومية

٨ – يجوز للجمعية أن تستعرض كل خمس سنوات قائمة المنظمات غير الحكومية التي منحتها مركز المراقب من أجل البت فيما إذا كانت لا تزال تبرهن على اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية. ويمكن الاطلاع على القائمة في الموقع الشبكي للسلطة.

٩ – من أجل تيسير الاستعراض الدوري للمنظمات غير الحكومية التي منحت مركز المراقب، سيتعين على كل منظمة أن تقدم، خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تقريرا يتضمن معلومات تثبت اهتمامها المستمر بالمسائل قيد النظر في الجمعية العامة. وينبغي استخدام الاستبيان الوارد في الضميمة ٢ لهذا الغرض.

١٠ – يجوز للجمعية سحب مركز المراقب في حالات منها إذا قررت، استنادا إلى استعراض ردود المنظمة على الاستبيان الوارد في الضميمة ٢ أو إلى أي معلومات أخرى موثوقة يوجه انتباه الجمعية إليها، أن المنظمة لم يعد بإمكانها أن تثبت اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية.

١١ – في حال قيام الجمعية بسحب مركز المراقب، لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء عامين على الأقل من تاريخ سحب المركز.

الضميمة ١

شكل الطلبات ومحتواها

ألف – معلومات عن المنظمة

١ – اسم المنظمة

٢ – عنوان المقر

٣ – عناوين جميع الفروع و/أو المقار الإقليمية

٤ – رقم الهاتف

٥ – رقم الفاكس

٦ – عنوان البريد الإلكتروني

٧ – اسم ولقب جهة الاتصال وتفاصيل الاتصال بها

٨ – معلومات أساسية عن المنظمة

٩ – هل المنظمة عضو في منظمة أخرى منحت مركز المراقب لدى السلطة أو تابعة لها أو مرتبطة بها بطريقة أخرى؟

١٠ – هل المنظمة تابعة لشركات تقدم خدمات استشارية للسلطة أو جهات متعاقدة معها أو كيانات لها علاقة بقانون البحار، أو قطاع التعدين البحري أو التعدين في قاع البحار العميقة، أو معاهد البحوث، أو قطاع تجهيز المعادن وتسويقها؟

١١ – العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية

١٢ – قائمة المنشورات و/أو غيرها من الوثائق ذات الصلة

باء – الاهتمام بالمسائل قيد النظر في الجمعية

١٣– حددوا بإيجاز الكيفية التي تعتزم بها منظمتكم إثبات اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، بما في ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة ١٤ إلى ١٧ وتوفير أي معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بطلب الحصول على مركز المراقب.

١٤ – حددوا بإيجاز ما إذا كانت مقاصد المنظمة أو أنشطتها تتصل بعمل السلطة، مع توضيح هذه الصلة.

١٥ – حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمتكم تعتزم المساهمة في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

١٦ – حددوا بإيجاز ما إذا كانت لدى منظمتكم الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وحماية البيئة البحرية، وقطاع التعدين البحري

والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

١٧ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمتكم تعتزم المساهمة في برامج ومبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها السلطة (مثل جائزة الأمين العام والالتزامات الطوعية للسلطة)، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

الضميمة ٢

استبيان تملأه المنظمات غير الحكومية لأغراض الاستعراض الدوري

الاسم الكامل والاسم المختصر:
التاريخ:

١ - يرجى وصف أي تغييرات في المعلومات المقدمة عن المنظمة في طلبها للحصول على مركز مراقب (الضميمة ١، الأسئلة ١ إلى ١٢).

٢ - حددوا بإيجاز كيفية إثبات منظمتكم اهتمامها بالمسائل قيد النظر في الجمعية، بما في ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة ٣ إلى ٦ وتوفير أي معلومات أخرى ذات صلة من السنوات الخمس الماضية.

٣ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت مقاصد منظمتكم أو أنشطتها تتصل بعمل السلطة، مع توضيح هذه الصلة.

٤ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمتكم قد ساهمت في عمل السلطة، على سبيل المثال من خلال تقديم معلومات أو مشورة أو خبرة متخصصة، أو من خلال تحديد خدمات الخبراء أو الاستشاريين أو المساعدة في الحصول عليها، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

٥ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت لدى منظمتكم الخبرة والقدرة على المساهمة، ضمن مجال اختصاصها، في عمل السلطة، لا سيما فيما يتعلق بقانون البحار، وحماية البيئة البحرية، وقطاع التعدين البحري والتعدين في قاع البحار العميقة، والتكنولوجيا، وتجهيز المعادن وتسويقها، والأنشطة في المنطقة، والبحث العلمي البحري في المنطقة، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

٦ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمتكم قد ساهمت في برامج ومبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها السلطة (مثل جائزة الأمين العام والالتزامات الطوعية للسلطة)، مع توضيح كيفية القيام بذلك.

٧ - يرجى تحديد عدد المرات التي حضرت فيها منظمتكم اجتماعات الجمعية بصفة مراقب وما إذا أدلت منظمتكم ببيانات شفوية، وبشأن أي من المسائل، ضمن نطاق أنشطتها.

٨ - يرجى تحديد تكوين وفد منظمتكم في كل اجتماع حضرته.

٩ - هل شاركت منظمتكم في حلقات العمل والحلقات الدراسية للتوعية التي تعقدها السلطة أو قامت برعاية حلقات عمل مع السلطة أو شاركت في استضافتها؟

١٠ - هل شاركت منظمتكم في المشاورات العامة التي تجريها السلطة مع الجهات صاحبة المصلحة؟

١١ - هل قامت منظمتكم بتنظيم مناسبات جانبية حول أنشطة السلطة؟ هل أشارت منظمتكم إلى عمل السلطة في منتديات أخرى؟

١٢ - حددوا بإيجاز ما إذا كانت منظمتكم تواصل الاطلاع على أنشطة السلطة في الفترة الفاصلة بين الدورات، مع توضيح كيفية القيام بذلك (النشرات الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي، على سبيل المثال).

١٣ - إذا كانت هناك تغييرات في منظمتكم خلال السنوات الخمس الماضية، يرجى تزويد الأمانة أيضا بالمعلومات المطلوبة في الضميمة ١.

ISBA/25/A/17

السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.: General
23 August 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

كينغستون، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

بيان من رئيسة جمعية السلطة الدولية لقاع البحار عن أعمال الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين

١ - عُقدت الدورة الخامسة والعشرون لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وعقد ما مجموعه ثماني جلسات (من الجلسة التاسعة والسبعين بعد المائة إلى الجلسة السادسة والثمانين بعد المائة)، بما في ذلك اجتماع تذكاري في ٢٥ تموز/يوليه للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة.

أولا - إقرار جدول الأعمال

٢ - في ٢٢ تموز/يوليه، أعلن رئيس الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين، ماريوس أوريون يدريسك (بولندا)، افتتاح الدورة الخامسة والعشرين للجمعية.

٣ - وفي جلستها التاسعة والسبعين بعد المائة المعقودة في التاريخ ذاته، أقرت الجمعية جدول أعمال دورتها الخامسة والعشرين (ISBA/25/A/1).

ثانيا - انتخاب رئيس الجمعية ونواب الرئيس

٤ - في الجلسة نفسها، انتُخبت كامينا جونسون سميث، وزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لجامايكا، بناء على ترشيح من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، رئيسة للجمعية في دورتها الخامسة والعشرين. وعقب مشاورات أجريت ضمن المجموعات الإقليمية، انتُخب ممثل غانا (المجموعة الأفريقية) وممثل ناورو (مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ) وممثل النرويج (مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى) وممثل بولندا (مجموعة دول أوروبا الشرقية) نوابا للرئيسة.

٥ - واجتمع المكتب يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه على هامش جلسات الجمعية لمناقشة سبل المضي قدماً في تيسير المناقشات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى

110919 030919 19-14436 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

السلطة وبشأن خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء في إطار الخطة الإستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣.

ثالثا – تعيين لجنة وثائق التفويض وتقريرها

٦ – في جلستها التاسعة والسبعين بعد المائة، عيّنت الجمعية لجنة وثائق تفويض تتألف من الأعضاء التسعة التالين: الاتحاد الروسي والبرازيل وتشيكيا وتوغو وسري لانكا وكندا وكينيا وميانمار وهولندا.

٧ – واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ٢٤ تموز/يوليه وانتخبت سونالي ساماراسينغ (سري لانكا) رئيسة لها. ونظرت اللجنة في وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية.

٨ – وفي الجلسة السادسة والثمانين بعد المائة المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم رئيس لجنة التفويض تقرير اللجنة (ISBA/25/A/11)، الذي وافقت عليه الجمعية في الجلسة نفسها (انظر ISBA/25/A/12).

رابعا – بيان من رئيسة المجلس عن أعمال المجلس خلال الدورة الخامسة والعشرين

٩ – في الجلسة الثمانين بعد المائة المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدمت رئيسة المجلس، لومكا ينغيني، تقريرا شفويا عن أعمال المجلس خلال الدورة الخامسة والعشرين (٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس و ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن مقدمة من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation، والنظر في مشروع نظام الاستغلال ووضع ما يتصل به من معايير ومبادئ توجيهية، واجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنموذج المالي. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لتقرير رئيسة المجلس. وأحاطت الجمعية علما بالتقرير.

خامسا – طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية

١٠ – في جلستها التاسعة والسبعين بعد المائة، نظرت الجمعية في أربعة طلبات للحصول على مركز المراقب مقدمة من: اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار (ISBA/25/A/INF/1)، ومعهد التنمية المستدامة والبحوث، الهند (ISBA/25/A/INF/2)، وجمعية الهند للمحيطات (ISBA/25/A/INF/3)، وشركة Opes Oceani (ISBA/25/A/INF/4). ووافقت الجمعية على الطلب المقدم من جمعية الهند للمحيطات وطلبت من اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار تقديم مزيد من المعلومات لتنظر فيها. وقررت الجمعية عدم الموافقة على طلب الحصول على مركز المراقب المقدم من شركة Opes Oceani على أساس أنها شركة خاصة لا تستوفي شروط الحصول على مركز المراقب بموجب المادة ٨٢ (١) من النظام الداخلي للجمعية. أما فيما يتعلق بالطلب المقدم من معهد التنمية المستدامة والبحوث، الهند، فقد قررت الجمعية تأجيل نظرها فيه إلى دورتها المقبلة نظرا لعدم كفاية المعلومات المقدمة.

١١ – وفي جلستها السادسة والثمانين بعد المائة، وافقت الجمعية على الطلب المقدم من اللجنة الاستشارية المعنية بحماية البحار بعد النظر في معلومات إضافية واردة من الجهة المقدمة للطلب. وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح مقدم من مجموعة الدول الأفريقية، طلبت الجمعية إلى الأمانة تقديم رأي

قانوني، في موعد أقصاه الدورة السادسة والعشرين للجمعية، بشأن تضارب المصالح في حالة طلب للحصول على مركز المراقب بموجب المادة ٨٢ (١) (هـ) من النظام الداخلي للجمعية يقدمه شخص معتمد أو أشخاص معتمدين في وفد أحد أعضاء السلطة في نفس الدورة التي يُنظر خلالها في الطلب.

١٢ - وفي جلستها التاسعة والسبعين بعد المائة، قدمت الأمانة المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة (ISBA/25/A/7). وبناءً على اقتراح من المكتب، أيدته الجمعية، أجريت مشاورات غير رسمية بين أعضاء السلطة تولى تيسيرها مندوب النرويج. وفي الجلسة السادسة والثمانين بعد المائة، قدم مندوب النرويج نتائج المشاورات غير الرسمية، مرفقة بصيغة منقحة من مشروع المبادئ التوجيهية وأوصى بأن تعتمدها الجمعية. وبالنظر إلى أن النص المنقح، الذي نشأ عن مشاورات غير رسمية، جاء نتيجة عمل واسع النطاق قام به أعضاء الجمعية وأنه يعكس توافق الآراء الذي تم التوصل إليه، فإن الجمعية لم تقدم أي تعديلات إضافية على النص المنقح واعتمدت قرارا وافقت فيه على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح المنظمات غير الحكومية مركز المراقب لدى السلطة (ISBA/25/A/16).

سادسا - انتخابات لملء الشواغر في اللجنة المالية

١٣ - في الجلسة التاسعة والسبعين بعد المائة، انتخبت الجمعية، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نيان لين أونغ (ميانمار) عضوا في اللجنة المالية للمدة المتبقية من فترة عضوية يي مين تين (ميانمار) الذي استقال في شباط/فبراير ٢٠١٩، وهي فترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (ISBA/25/A/3).

سابعا - التقرير السنوي للأمين العام

١٤ - في الجلسة الحادية والثمانين بعد المائة المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم الأمين العام تقريره (ISBA/25/A/2) إلى الجمعية، حسبما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقدم لمحة عامة عن أعمال السلطة منذ دورتها الرابعة والعشرين وأوجز التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل السلطة. وشجع أعضاء السلطة الذين لم ينضموا بعد إلى البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة الدولية لقاع البحار وحصاناتها على أن يفعلوا ذلك، وأن يودعوا الخرائط والقوائم المتعلقة بتعيين حدود الولاية الوطنية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. وحث الأمين العام أعضاء السلطة، ولا سيما الأعضاء الذين عليهم مبالغ متأخرة لسنتين، على دفع اشتراكاتهم بالكامل وفي الوقت المناسب. وأعرب عن امتنانه لأولئك الذين قدموا تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية التي تتعهدها السلطة. وسلط الضوء على تبرعين قدمتهما حكومة ألمانيا (٠٠٠ ٢٥ دولار) وحكومة هولندا (٠٠٠ ٥٠ دولار) إلى صندوق التبرعات الاستئماني الخاص بأعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية لأن تقريره السنوي أغفل الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة. وحث الأعضاء في السلطة والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم التبرعات إلى تلك الصناديق. وأبرز الأمين العام أيضا التقدم المحرز فيما يتعلق بالاتصالات والتواصل، وتنفيذ استراتيجية إدارة البيانات، وحلقات العمل التي تهدف إلى تيسير وضع واستعراض الخطط الإقليمية للإدارة البيئية، وتنفيذ الالتزامات الطوعية التي سجلتها السلطة في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية

واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، المعقود في عام ٢٠١٧، دعما لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، والعلاقات مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة، فضلا عن مشاركة السلطة في المؤتمرات العالمية والإقليمية، بما في ذلك المؤتمر الحكومي الدولي للتفاوض بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

١٥ - وفي جلستيها الحادية والثانية والثمانين بعد المائة المعقودتين في اليوم نفسه، نظرت الجمعية في التقرير السنوي للأمين العام. ودُعيت الجمعية أيضاً إلى النظر في طلب مقدم من المجموعة الأفريقية بشأن البرامج التدريبية المتاحة للبلدان النامية (ISBA/25/A/8). وباعتبارها الدولة المضيفة، رحبت جامايكا بالوفود وشددت على أن المشاركة الواسعة والنشطة في أعمال السلطة تضفي طابع الشرعية على القرارات التي تتخذها السلطة لصالح البشرية جمعاء. وأدلى ببيان في إطار هذا البند وفد كل من الجزائر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، وأستراليا (بالنيابة عن كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، والبرازيل (بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكاميرون وشيلي والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار وتشيكيا وغامبيا والهند وإيطاليا واليابان وولايات ميكرونيزيا الموحدة وموناكو وميانمار، وناورو (بالنيابة عن أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ الحاضرين في الجلسة)، ونيجيريا والفلبين وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسري لانكا وتوغو وتونغا وفييت نام. وأدلت ببيانات أيضا الوفود المراقبة لمركز تنمية موارد المحيطات القطبية والعميقة التابع لجامعة شنغهاي جياو تونغ، ومبادرة إدارة أعماق المحيطات، وتحالف حفظ أعماق البحار، ومنظمة ''غرين بيس'' الدولية، والكرسي الرسولي، وجماعة المحيط الهادئ. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها لوزيرة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لجامايكا، كامينا جونسون سميث، على توليها رئاسة الجمعية، ولا سيما بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة.

١٦ - وشكرت معظم الوفود الأمين العام على تقريره الشامل وأثنت على ما شهدته من التزام وتفاني وجدية في العمل لدى موظفي هذه الأمانة الفعالة وإن كانت صغيرة. ورحبت وفود كثيرة بتحسن التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي الأمانة ولاحظت مع التقدير أن النساء تولين كافة مناصب رئاسة الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية خلال الدورة الخامسة والعشرين للسلطة.

١٧ - ورحب عدد من الوفود بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع نظام الاستغلال، وأعربت تلك الوفود عن تقديرها للجنة على عملها الدؤوب ودعت إلى مواصلة إيلاء الأولوية لوضع نظام للاستغلال. وأكدت وفود عديدة أن نوعية مشروع نظام الاستغلال وما يصاحبه من معايير ومبادئ توجيهية ينبغي أن تُعطى الأولوية على المواعيد النهائية المفروضة ذاتيا. وأبرزت وفود كثيرة، بما في ذلك المجموعة الأفريقية، ضرورة مراعاة مبدأ التراث المشترك للبشرية في الإطار التنظيمي وشددت على ضرورة تحقيق التوازن بين الاستغلال التجاري السليم للموارد المعدنية في المنطقة من ناحية وحماية البيئة البحرية وكفالة استدامة المحيطات وصحتها من جهة أخرى، بما في ذلك تنفيذ النهج التحوطي وأفضل الممارسات البيئية وتوفير معلومات مفصلة لأغراض تقييمات الأثر البيئي. وأكد ت بضعة وفود على ضرورة إيلاء ''اعتبار معقول'' للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك ومد الكابلات البحرية. ودعا العديد من الوفود إلى وضع آلية دفع عادلة وعملية ونظام عادل لتقاسم المنافع. وأبرزت بضعة وفود أيضا الحاجة إلى النظر في الآثار السلبية للتعدين البري على اقتصادات البلدان النامية.

١٨ - ودعت وفود عديدة إلى وضع سياسة بيئية شاملة ورحبت بعقد سلسلة من حلقات العمل المقررة بشأن وضع واستعراض الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. وأكدت بعض الوفود من جديد ضرورة وضع هذه الخطط قبل بدء أنشطة التعدين. ولاحظت عدة وفود أن الخطط الإقليمية للإدارة البيئية ليست صكوكا قانونية وإنما صكوك سياسات بيئية وأن الطريقة التي ينبغي التعامل بها مع هذه الخطط في إطار مشروع نظام الاستغلال تظل مسألة تبت فيها السلطة. واقترح أحد الوفود الاستعانة بخبراء من فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

١٩ - وأثنى عدد من الوفود على التقدم المحرز فيما يتعلق ببرامج بناء القدرات والتدريب المتاحة للبلدان النامية. وأكدت وفود عديدة من جديد أن بناء القدرات يندرج في صميم قدرة البلدان النامية على المشاركة في الأنشطة المضطلع بها في المنطقة ورحبت تلك الوفود بالعرض المقدم من المجموعة الأفريقية بشأن البرامج التدريبية المتاحة للبلدان النامية (ISBA/25/A/8). وأعربت بعض الوفود عن تقديرها للبرنامج التدريبي للمتعاقدين وبرامج التدريب الممولة من صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة ودعت إلى إجراء مزيد من التحسينات في التوازن بين الجنسين والإخطار المبكر بشأن فرص التدريب. ودعت بضعة وفود إلى إجراء عملية تقييم منتظم للبرنامج التدريبي للمتعاقدين. ورحب بعض الوفود بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع موارد قاع البحار العميقة في أفريقيا ومبادرة النمو الأزرق السحيق العمق، إذ أن كلاهما ينطويان على أهداف محددة ونواتج متوقعة في مجال بناء القدرات. واقترح بعض الوفود وضع المزيد من برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري وبناء القدرات التقنية لفائدة المهنيين من البلدان النامية. كما شجع بعض الوفود الأمانة على تنظيم المزيد من حلقات العمل التدريبية والإعلامية المحددة الهدف على الصعيد الإقليمي. واقترحت بضعة وفود تحسين التنوع الجغرافي في برنامج التدريب الداخلي ودعت إلى تقديم تبرعات مالية إلى البرنامج. وأعربت عدة وفود عن دعمها لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وبرنامج الموظفين المهنيين المبتدئين باعتبار ذلك من الأساليب الجيدة والعملية لبناء القدرات من خلال تعريف المهنيين الشباب بعمل السلطة.

٢٠ - ولاحظت وفود عديدة مع التقدير الجهود المتواصلة التي بذلتها الأمانة لتعزيز شفافية عمل السلطة، بما في ذلك إنشاء وحدة الاتصالات، وإطلاق قاعدة بيانات قاع البحار العميقة، واستحداث موقع جديد على شبكة الإنترنت، والبث التدفقي المباشر لوقائع جلسات المجلس والجمعية، والمشاورات العامة التي أجريت بشأن مشروع نظام الاستغلال وخطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس بشأن أولويات برنامج عمل اللجنة القانونية والتقنية. وشجع بعض الوفود الأمانة على زيادة تحسين الشفافية في التخطيط لحلقات العمل المتعلقة بالخطط الإقليمية للإدارة البيئية وفي عمل المتعاقدين من خلال الإعلان عن الأجزاء غير السرية من خطة العمل في إطار عقود الاستكشاف ومن التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين.

٢١ - ورحبت وفود عديدة بجهود الأمانة الرامية إلى تعزيز التعاون والتآزر والشراكة بين السلطة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة. كما أشادت بالتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الطوعية التي سجلتها السلطة في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وشُجعت السلطة على المشاركة بنشاط في الدورة الثانية للمؤتمر، المقرر عقدها في لشبونة في عام ٢٠٢٠، والقيام بدور نشط في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

٢٢ - ولاحظت وفود عديدة مع التقدير مشاركة السلطة في المؤتمرات العالمية والإقليمية، ولا سيما المؤتمر الحكومي الدولي لإجراء مفاوضات بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وأكدت بعض الوفود ضرورة ألا تؤدي المفاوضات إلى تقويض ولاية السلطة وشجعت السلطة على مواصلة مشاركتها في المؤتمرات الحكومية الدولية التي ستعقد في المستقبل لإجراء هذه المفاوضات. واقترحت بضعة وفود أن تُراعى ركيزة المفاوضات المتمثلة في تقييمات الأثر البيئي خلال المناقشات المقبلة التي سيجريها مجلس السلطة بشأن مشروع نظام الاستغلال.

٢٣ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها البالغ إزاء المتأخرات المستحقة على بعض الأعضاء من اشتراكاتهم في ميزانية السلطة وما يترتب على ذلك من أثر في رصيد صندوق رأس المال المتداول وحثت هؤلاء الأعضاء على دفع اشتراكاتهم بالكامل وفي الوقت المناسب. وأعربت وفود عديدة عن تقديرها للأعضاء الذين قدموا تبرعات إلى صناديق التبرعات الاستئمانية التي تتعهدها السلطة وشجعت أصحاب المصلحة على تقديم المزيد من التبرعات إلى تلك الصناديق. وطلبت عدة وفود من الأمانة أن تكون أكثر ابتكارا في تأمين التمويل لدعم المشاركة الملائمة والمجدية للبلدان النامية في اجتماعات السلطة وحلقات العمل التي تعقدها والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها.

٢٤ - ودعت بعض الوفود الأعضاء الذين لم يفعلوا ذلك بعد إلى إيداع نسخة من خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لدى الأمين العام للسلطة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٨٤ من الاتفاقية. ورحبت بعض الوفود بجهود السلطة الرامية إلى تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري. كما رحبت بعض الوفود بالدراسات المقارنة التي أجرتها الأمانة للتشريعات الوطنية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. وحثت بعض الوفود السلطة على الإسراع في اتخاذ إجراءات تؤدي إلى تفعيل المؤسسة، بوصفها من المظاهر الهامة لمبدأ التراث المشترك للبشرية.

ثامنا - تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣

٢٥ - في الجلسة الثمانين بعد المائة، قدم الأمين العام مشروع خطة العمل الرفيعة المستوى للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (ISBA/25/A/L.2)، يكمله مشروع مؤشرات الأداء لتقييم أداء السلطة فيما يتعلق بتنفيذ التوجيهات الاستراتيجية الواردة في الخطة الاستراتيجية للسلطة (ISBA/25/A/5) ومشروع قرار بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية (ISBA/25/A/6، المرفق). وفي معرض الإشارة إلى أن خطة العمل الرفيعة المستوى تهدف إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠ (ISBA/24/A/10)، أكد الأمين العام أيضاً على مواصلة وضع خطة عمل للأمانة تتيح الربط بين الخطة الاستراتيجية والميزانية القائمة على النتائج للسلطة.

٢٦ - وفي جلستيها الثالثة والرابعة والثمانين بعد المائة المعقودتين في ٢٤ تموز/يوليه، استأنفت الجمعية نظرها في هذا البند من جدول الأعمال. ورحبت عدة وفود بالجهود التي بذلتها الأمانة لوضع مشروع خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء، بما في ذلك المشاورة العامة التي أجريت لذلك الغرض. وشددت بعض الوفود على ضرورة إبقاء هذه العناصر قيد الاستعراض لضمان رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية بأكثر الطرق فعالية. واعتمدت الجمعية خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء في جلستها الرابعة والثمانين بعد المائة (انظر ISBA/25/A/15).

تاسعا – تقرير اللجنة المالية

٢٧ – في جلستها الرابعة والثمانين بعد المائة، نظرت الجمعية في تقرير اللجنة المالية (ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31) الذي قدمه رئيس اللجنة، أندريي برزبيتشين (بولندا). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية مقررا بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية (ISBA/25/A/14)، واضعة توصيات المجلس في اعتبارها.

عاشرا – تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة

٢٨ – في الجلسة السادسة والثمانين بعد المائة، عرضت الرئيسة مشروع مذكرة تفاهم بين السلطة ووزارة الموارد الطبيعية في الصين بشأن إنشاء مركز مشترك للتدريب والبحث (ISBA/25/A/4). ووجهت الانتباه إلى ما جاء في مذكرة التفاهم ومفاده أن المذكرة لا تنشئ واجبات ملزمة قانونًا للطرفين ولا تترتب عليها آثار مالية على السلطة وأعضائها وأن مشروع المذكرة سيعزز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة بتيسير تنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية. وأبرز الوفد الصيني أن مركز التدريب والبحث المشترك المقترح إنشاؤه سيعزز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والبحث العلمي البحري وسيسهم، بالتالي، في إعمال مبدأ التراث المشترك للبشرية. ورحبت مجموعة دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (ممثلة في جمهورية كوريا) وغيرها من الأعضاء باقتراح إنشاء المركز وأعربت عن تأييدها لمذكرة التفاهم. وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية نص المذكرة وأوصت بإبرامها حيث أنها أذنت للأمين العام بتوقيع المذكرة بالنيابة عن السلطة.

حادي عشر – الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار

٢٩ – في ٢٥ تموز/يوليه، نظمت الجمعية حدثا تذكاريا خاصا مدته يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنشاء السلطة.

٣٠ – وتضمن الحدث ثلاثة أجزاء. وخُصص الجزءان الأول والثاني لحفل تقديم جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعماق البحار لعام ٢٠١٩ وعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعزيز فرص ومبادرات بناء قدرات الدول النامية، على التوالي. وخصص الجزء الثالث (الجلسة الخامسة والثمانين بعد المائة للجمعية) للاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة.

جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعالي البحار لعام ٢٠١٩

٣١ – قدم الأمين العام جائزة الأمين العام للامتياز في بحوث أعالي البحار لعام ٢٠١٩ إلى الدكتور موريشيو شيماكبوكورو من معهد علوم المحيطات في جامعة ساو باولو، بالبرازيل. وأعرب الأمين العام عن امتنانه لحكومة موناكو على الدعم المالي الذي قدمته للجائزة.

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تعزيز فرص ومبادرات بناء قدرات الدول النامية

٣٢ – ترأس فريق النقاش رئيس ناورو، البارون واكا، وضم الفريق ايضا وينس فروليتش هولت (وزير الدولة في وزارة الخارجية، النرويج)، وكارلوس دن هارتوغ (الممثل الدائم للبرازيل لدى السلطة)،

ورينا لي (سفيرة شؤون المحيطات وقوانين البحار، والمبعوثة الخاصة لوزير خارجية سنغافورة)، وساتيندرا براساد (الممثل الدائم لفيجي لدى الأمم المتحدة)، وسونالي ساماراسينغ (الوزيرة المستشارة، البعثة الدائمة لسري لانكا لدى الامم المتحدة).

٣٣ - وتركزت المناقشات على الأسئلة الثلاثة الرئيسية التالية: ما هي احتياجات الدول النامية في مجال بناء القدرات وكيف يمكن للسلطة أن تعمل معها على أفضل وجه من أجل تحديد هذه الاحتياجات؟ وكيف تلبي السلطة احتياجات الدول النامية؟ وما تبين أنه ناجح حتى الآن وما هو الأثر؟

٣٤ - وأبلغ الأمين العام جميع الوفود أن العناصر الرئيسية التي أثارها أعضاء الفريق وسائر المتكلمين ستُجمع في تقرير وتتاح للجمهور. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن ذلك التقرير، إلى جانب العناصر الإضافية الناتجة عن التحليل المتعمق لفرص بناء القدرات الذي تجريه السلطة حاليا، سيؤخذ في الاعتبار عند إعداد وتصميم حلقة العمل المقرر عقدها في كينغستون في أوائل عام ٢٠٢٠، لتمكين البلدان النامية من تحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات.

الاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين

٣٥ - استُهل الاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة ببيان أدلى به رئيس وزراء جامايكا، أندرو هولنس. وسلط رئيس الوزراء هولنس الضوء على ما أنجزته السلطة منذ إنشائها وأكد على ضرورة الإشادة بهذه المنظمة التقدمية، المكلفة بإدارة وحفظ التراث المشترك للبشرية، على اضطلاعها بفعالية بإدارة الموارد في قاع البحار العميقة وتنميتها بشكل منظم ومأمون ومسؤول.

٣٦ - وفي الكلمة التي ألقاها، أكد الأمين العام للسلطة أن السنوات الخمس والعشرين الماضية قد عززت دعائم السلطة التي أصبحت متينة بحيث يمكن البناء عليها في المستقبل، وبينت في الوقت نفسه ما يمكن إنجازه جماعيا لبث ذلك الشعور بالإعجاب والاحترام إزاء المثل العليا المجسدة في الاتفاقية في الجيل القادم.

٣٧ - وفي ما أدلوا به من بيانات، كرر ميغيل دي سيربا سواريس (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة)، وليو زنمين (وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة وأمين عام مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة المقرر عقده في عام ٢٠٢٠)، وجين هيون بايك (رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار)، الإشادة بالسلطة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائها وأكدوا التزامهم بدعم عمل السلطة في السنوات المقبلة. ووجه تومي ت. ب. كوه (سنغافورة)، السفير المتجول، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (١٩٨٠-١٩٨٢) رسالة بالفيديو.

٣٨ - وحضر الاجتماع أيضا بي أودونتون، الأمين العام السابق للسلطة والقاضي ألبرت ج. هوفمان، رئيس غرفة منازعات قاع البحار، بالمحكمة الدولية لقانون البحار.

٣٩ - وعقب بيانات المجموعات الإقليمية الخمس، أدلى ببيانات ممثلو ٤٠ عضواً خلال الاجتماع الخاص: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، والجزائر، وجزر البهاما، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وشيلي، والصين، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وأدلت ببيانات أيضا ثمانية وفود مراقبة: مبادرة إدارة أعماق المحيطات، وتحالف حفظ أعماق البحار، ومنظمة ”غرين بيس“ الدولية، والكرسي الرسولي، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والصناديق الدولية للتعويض عن التلوث النفطي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والجمعية الدولية للمعادن البحرية.

الأنشطة التذكارية الأخرى

٤٠ – على هامش الجلسات المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه وفي إطار الأنشطة التذكارية، أطلقت الأمانة قاعدة بيانات قاع البحار العميقة والمحيطات التابعة للسلطة التي تمثل مستودعا رئيسيا لكل ما تم تجميعه في المنطقة من بيانات تتعلق بقاع البحار العميقة، وأكد الأمين العام على أن إطلاق قاعدة البيانات يمثل أهم مرحلة من تاريخ السلطة.

٤١ – وتوجت أنشطة ذلك اليوم بحفل استقبال ومأدبة غذاء استضافتهما وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا.

٤٢ – وفي سياق الاحتفالات بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين، قامت وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا أيضا في ٢٣ تموز/يوليه باستضافة محاضرة افتتاحية تُنظم كل سنتين، على هامش جلسات الجمعية. وألقى المحاضرة ستيفن فاسياني، رئيس جامعة التكنولوجيا، بجامايكا، تحت شعار ”دور اتفاقية مونتيغو باي والسلطة الدولية لقاع البحار في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي“.

ثاني عشر – مسائل أخرى

٤٣ – في جلستها السادسة والثمانين بعد المائة، نظرت الجمعية في تعديل للنظام الأساسي لموظفي السلطة (ISBA/25/A/9-ISBA/25/C/28) واعتمدت، بناء على توصية المجلس، مقررا وافقت فيه على ذلك التعديل (ISBA/25/A/13).

ثالث عشر – مواعيد الدورة المقبلة للجمعية

٤٤ – ستُعقد الدورة المقبلة للجمعية في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٢٠. وسيكون حينئذ دور مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى لتسمية مرشح لرئاسة الجمعية في دورتها السادسة والعشرين.

ISBA/25/C/7

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
3 January 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

وفقا للشروط المرجعية المنصوص عليها في العقد المبرم معي، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقريري بشأن مقترح حكومة بولندا المتعلق بإنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة (انظر المرفق).

(توقيع) إيدن **تشارلز**
الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية
لقاع البحار لشؤون المؤسسة

* ISBA/25/C/L.1.

180119 100119 19-00058 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة من الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة بشأن مقترح حكومة بولندا المتعلق بإنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة

أولا – مقدمة

١ – تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، تعبيرا عن الاهتمام في شكل رسالة موجهة من وزير الدولة لوزارة البيئة في حكومة بولندا، ماريوش أوريون بيدريسك، للدخول في مفاوضات تفضي إلى إنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة.

٢ – وخلال الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، أشار رئيس المجلس إلى أن المجلس قد أحاط علما بالتقرير وإلى أنه يُعوّل على أن يُدرَج في جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩ مقترح كامل يتعلق بتشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، كما طلب إلى الأمين العام اتخاذ أي ترتيبات ضرورية في هذا الصدد.

٣ – واستنادا إلى التعويل على أن يُدرَج في جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩ مقترحٌ كاملٌ يتعلق بمشروع مشترك، وفي أعقاب المناقشات التي جرت في المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨، عين الأمين العام، على أساس مؤقت، إيدن تشارلز ممثلا خاصا له لشؤون المؤسسة، وأناط به الولاية المحددة المبينة في الشروط المرجعية للعقد المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ وهي ربط الاتصال مع الممثلين المعنيين التابعين لحكومة بولندا فيما يتعلق بالتعبير عن الاهتمام بإنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

٤ – ويُعوَّل على الممثل الخاص أن يجري تقييما مستقلا للمقترح بغرض التأكد من اتساق شروط المشروع المشترك مع أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥٣ والمادة ١٧٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرفق الرابع للاتفاقية والأحكام ذات الصلة من اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ويُعوَّل عليه أيضا أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يتأكد من أن تُؤخَذ بعين الاعتبار، في أي مقترح توضع صيغته النهائية، مقتضيات الفقرة ٥ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، بما يشمل المخاطر القانونية والمالية التي قد تنشأ نتيجة تنفيذ الفرع ٢ من مرفق الاتفاق؛

(ب) أن يحلِّل اقتراح الأعمال للتأكد من موافقته للمبادئ التجارية السليمة؛

(ج) أن يعد تقريرا يتضمن توصيات لعرضها على المجلس لكي ينظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين (٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩).

٥ - وعقد الممثل الخاص، تمشيا مع الولاية المنوطة به، اجتماعا مع وفدٍ عن بولندا في مكتب السلطة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وذلك لمناقشة المسائل المتصلة بالمقترح المتعلق بإنشاء مشروع مشترك كان قد أحيل في ورقة غير رسمية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ترد في الضميمة الأولى لهذا التقرير[(١)]. وكان الوفد يتألف من رئيس الوفد، بيوتر نوفاك، محامٍ من إدارة الشؤون القانونية بوزارة البيئة، ومايكل كوبيلينسكي، محامٍ من إدارة شؤون الجيولوجيا والامتيازات الجيولوجية، ومايكل فييرشينسكي، وخبير من إدارة شؤون الجيولوجيا والامتيازات الجيولوجية هو بارتوش ياشينسكي.

٦ - وعلى مدى يومين من المفاوضات المكثفة، قدم الممثل الخاص اقتراحات سعيا منه إلى كفالة أن تكون الورقة غير الرسمية مستوفية للمقتضيات المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وفي الأحكام ذات الصلة من اتفاق عام ١٩٩٤، وأن تكون مستندة إلى المبادئ التجارية السليمة. ورغم أن وفد بولندا قد اعتبر هذه المقترحات، على اتسامها بطابع تمهيدي إلى حد كبير، *مقترحات* مقبولة عموما بشرط الاستشارة، فإن عددا من الفقرات ما زال موضوع مزيد من المفاوضات، وهي ترد بين قوسين في مسودة المقترح المتعلق بإنشاء مشروع مشترك، التي ترد في الضميمة الثانية لهذا التقرير[(١)].

٧ - وأتثبت نتائج المفاوضات، التي أفضت إلى صياغة مسودة المقترح المتعلق بإنشاء مشروع مشترك، استنادا إلى الورقة غير الرسمية، أتثبت ما أبان عنه المفاوضون من إرادة التصرف بحسن نية، بما يتمشى والإجراءات التي تتخذها السلطات التي يتبعون لها من أجل العمل مع السلطة على ضمان التشغيل المستقل للمؤسسة. ويؤيد هذه النقطة الصياغة المستخدمة في الجزء الثالث من مسودة المقترح المتعلق بمشروع مشترك، وهي الصياغة التي تدعو إلى بدء المشروع المشترك بمجرد توقيع كلا الطرفين عليه. بيد أنه ما زال يتعين معالجة عدد من المسائل المعلَّقة بما يكفل تلبية الاحتياجات الضرورية لإنجاز مشروع مشترك يستوفي المعايير المنصوص عليها في القانون المقرر.

٨ - والممثل الخاص متفائل بأن المسائل المعلَّقة سوف تُسوَّى على النحو الودي والمرن والتعاوني الذي اتسمت بها المفاوضات في الاجتماع الأول، دون المساس بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

ثانيا - الوضع القانوني للمؤسسة

٩ - ذُكر خلال المفاوضات بأن المشروع المشترك المقترح سيفشل منذ البداية إذا كان متعارضا مع ما ينظم مثل هذه الترتيبات من قوانين ذات صلة. وأشيرَ مرارا في أثناء دراسة الورقة غير الرسمية إلى أنه سيلزم التأكد من امتثال المشروع المشترك للقانون على النحو المنصوص عليه في الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، ومن استناده إلى المبادئ التجارية السليمة. ووافق الوفد البولندي على أن هذا هو الأساس الوحيد الذي سيُسمح بموجبه للمجلس أن يصدر توجيها مناسبا بموجب المادة ١٧٠ من الاتفاقية ومرفقها الرابع، والذي ستُمكَّن بموجبه المؤسسة من أن تعمل بصورة مستقلة عن الأمانة وأن تنفذ الأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى نقل المعادن المستغلة في المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

ثالثا - شروط المشروع المشترك

١٠ - رغم ما اتسمت به المفاوضات من طابع تمهيدي، جرت محاولة استخدام صياغة مقبولة في شروط المشروع المشترك المقترح، بما يشمل الشروط التجارية التي سيستند إليها إنشاء المشروع المشترك. وفي

(١) تُعمم الضميمات باللغة التي قُدمت بها فقط وبدون تحرير رسمي.

هذا الصـــدد، ومع مراعاة التوصـــيات الواردة في الفقرة ٢ (د) من الوثيقة ISBA/19/C/4، اتفق الممثل الخاص والوفد البولندي على أن المقترح ينبغي أن يتضمن عدة أمور منها ما يلي:

(أ) حصص المساهمة؛

(ب) المساهمات المالية والتقنية؛

(ج) إدارة المشروع المشترك؛

(د) برنامج العمل والميزانية؛

(هـ) تسويق منتج المشروع المشترك وبيعه؛

(و) المبادئ التجارية السليمة؛

(ز) المسائل المتصلة بالمخاطر والتكاليف المرتبطة بالمشروع؛

(ح) الاتســـاق، من حيث القانون الواجب التطبيق، مع أحكام المادة ٢٩٣ من الاتفاقية والمادة ١٣ من المرفق الرابع للاتفاقية، التي تتضمن الاتفاق بشأن امتيازات المؤسسة وحصاناتها؛

(ط) تدابير تسوية المنازعات؛

(ي) المسائل المتصلة بالسرية والكشف عن المعلومات.

رابعا – مجالات التشغيل

١١ – لكي يكون المشروع المشترك المقترح مؤهلا بالمعنى المقصود في القانون ذي الصلة، ينبغي أن تُبيَّن القطاعات المحجوزة في المنطقة التي ســـتجرى فيها العمليات، مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة ٥ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، علاوة على نظام التنقيب عن قشـــور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة ذي الصلة. وينبغي أن تُبيَّن أيضا مدة المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسـائل تُعتبر، في مسـودة المقترح، ضـرورية لوضـع الصـيغة النهائية للمشـروع، على النحو الوارد في مجمل الصياغة المستخدمة في الجزء الثالث عشر من مسودة المقترح.

خامسا – اقتراح الأعمال/المواضيع الرئيسية للاتفاق

١٢ – يتناول الجزء الرابع من مسـودة المقترح وضـع اقتراح الأعمال/المواضـيع الرئيسـية للاتفاق بغرض تحديد الشروط التي تحكم التشغيل الفعلي للمشروع المشترك. ومن شأن اقتراح الأعمال أن يتضمن عدة أمور منها برنامج عمل على مدى فترة تفوق ١٥ سـنة، يُنفَّذ على مراحل مدة كل منها خمس سـنوات، والمسـائل المتصـلة بجملة أمور منها سـير عمليات المسـح، والبحث الجيولوجي، وطرائق البحث، والتغييرات التي تُدخَل على برنامج العمل. ومن المتوقع أن يُسـتفاض في جميع هذه المسـائل في فترة ما بين الدورتين وأن تُناقش في الجولة المقبلة من المفاوضات. ويُتوقع من المجلس، عند نظره في المشروع المشترك، أن يتناول المسائل المتعلقة بكفاءة اقتراح الأعمال.

١٣ - وتجدر الإشارة إلى أن هذا النهج المتعلق بإنشاء مشروع مشترك قد حظي بموافقة المجلس في سياق المقترح الذي قدمته شركة نوتيلوس للمعادن (Nautilus Minerals Inc.) في عام ٢٠١٣ للدخول في مفاوضات من أجل إنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة. ويوصى بأن يُتَّبع نهج مماثل فيما يتعلق بالمقترح المقدم من بولندا.

سادسا - التشريع الوطني الذي يحكم الأنشطة في المنطقة

١٤ - خلال المفاوضات، سأل الممثل الخاص أيضا عما إذا كانت بولندا قد سنت تشريعا لتنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٢٠٩ من الاتفاقية، فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه، والتزاماتها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣من المرفق الرابع للاتفاقية، فيما يتعلق بالأهلية القانونية للمؤسسة في ممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها في إقليم ذلك البلد. وأفاد الوفد البولندي بأن ذلك التشريع يخضع لنظر السلطات المختصة في بلده، على نحو فعلي وفي الوقت المناسب.

سابعا - ملاحظات

١٥ - يقر الممثل الخاص بأنه، في ظل وضع اللوائح الناظمة لاستغلال المعادن في المنطقة وتجدد الاهتمام الذي يتجلى في تفعيل المؤسسة بصورة مستقلة عن الأمانة، ينبغي للمجلس أن يتيح البيئة المؤاتية، بموجب الاتفاقية والفقرات ذات الصلة من اتفاق عام ١٩٩٤، التي تضمن تمكُّن المؤسسة، باعتبارها كيانا فريدا مُنشأً بموجب القانون الدولي، من المشاركة بصورة مباشرة في أنشطة التعدين التجارية في القطاعات المحجوزة، التي تمثل أصول المؤسسة من حيث الموارد المعدنية. ومن شأن هذه البيئة المؤاتية أن تساعد على النهوض بتنفيذ المادة ١٣٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وعلى إنشاء النظام المقابل المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من الاتفاقية. ومن شأن تلك البيئة أيضا أن تتيح فرصة لمن لا يقدر من البلدان النامية، إما مباشرة أو بصفتها دول مزكية، لكي تشارك في الأنشطة في المنطقة، وذلك على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فوفقا للقانون وباعتبار المؤسسة من الهيئات التابعة للسلطة، سيُسمح للمؤسسة، عندما تبدأ العمل، بالمشاركة في أنشطة التعدين في المنطقة، علاوة على نقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها. وهذا التطوير يتمشى مع الدور الفريد المنوط بالمؤسسة، لأنه قد قُرر لها أن تتمتع بالاستقلالية في تنفيذ عملياتها، وإن كانت تتصرف وفقا للسياسات العامة للجمعية ولتوجيهات المجلس.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي إخفاق في تفعيل المؤسسة قد يؤثر في التنفيذ المباشر لمبدأ التراث المشترك للبشرية، الذي هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وذلك على النحو المبين في الفقرة ٦ من المادة ٣١١ من الاتفاقية.

١٨ - وشُدد على أهمية المؤسسة أيضا في التقرير النهائي للجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (ISBA/23/A/3، المرفق)، الذي أوصت فيه اللجنة بأن يُطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل معالجة مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها مسألة مهمة في ضوء التطورات الحاصلة فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار.

١٩ - وتجدر الإشارة إلى أن برنامج العمل المقترح لتغطية أنشطة الاستكشاف على مدى فترة تفوق ١٥ سنة، والمبين في مسودة المقترح، يتضمن عدة مراحل. وستتمشى أيضا مواصلة تطوير تلك المراحل

وقبول المجلس لها في نهاية المطاف مع التوصية الواردة في التقرير عن المراجعة التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤، المذكور أعلاه. وبناءً على التطبيق المعدل للاتفاقية الناتج عن اتفاق عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بتفعيل المؤسسة، يتعين على المجلس أن يحدد ما إذا كان يوجد أحد المسبِّبين المحتملَين لجعل المؤسسة مستقلة، ألا وهما تلقي المجلس طلبا يتعلق بتشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة أو الموافقة على خطة عمل للتعدين خاصة بكيان آخر.

٢٠ - وينبغي للمجلس، عند تقييم المشروع المشترك المقترح، أن يستحضر أيضا أن موافقته لن تتطلب إدخال أي تغييرات جوهرية على بعض الإجراءات القائمة، إذا كانت هذه الإجراءات قد نُفذت قبل التشغيل المستقل للمؤسسة. وهذا يتصل بمشاركة المؤسسة باعتبارها صاحبة مصلحة في مفاوضات مدونة قواعد الاستغلال، لأنه، عملا باتفاق عام ١٩٩٤، تنطبق الالتزامات التي يتعهد بها المتعاقدون أيضا على المؤسسة، ويُتطلب منها أيضا، شأنها في ذلك شأن غيرها من المتعاقدين، أن تطلب خطة عمل للتعدين. ومن ثم، يرى الممثل الخاص أن اعتماد مدونة قواعد الاستغلال دون إتاحة فرصة للمؤسسة، وهي تتمتع بالاستقلالية، لكي تقدم طلبات بوصفها صاحبة مصلحة مهمة في استغلال المعادن في المنطقة من شأنه أن يخلق ثغرة خطيرة في مدونة التعدين. وتكتسي هذه الفجوة أيضا أهمية عند مناقشة المسائل المتصلة بالقطاعات المحجوزة. ومن شأن تفعيل المؤسسة قبل اعتماد مدونة قواعد الاستغلال أن يكون متسقا مع الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، روحا ونصا. ومن الجدير بالذكر مرة أخرى أن من شأن موافقة المجلس على المشروع المشترك المقترح، عندما توضع صيغته النهائية، أن تتيح مسبِّبا لتفعيل هذه الهيئة المعنية بالتعدين التابعة للسلطة.

٢١ - واتُّفق على أن المشروع المشترك ينبغي أن يستند إلى المبادئ التجارية السليمة. ومع ذلك، فقد تبين خلال المفاوضات أن المعنى الدقيق لهذه العبارة غير واضح. ذلك أن عبارة ”مبادئ تجارية سليمة“ لم تعرَّف في الصكوك القانونية الواجبة التطبيق، لكن الضرورة تقتضي أن يسعى المجلس إلى تحديد فهمه لها حتى يتسنى إنشاء المشروع المشترك مع مراعاة الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، من حيث موضوعهما ومقاصدهما. وعلى الرغم من عدم تعريف هذا المعيار الهام، يُقترح أن يُفهم المفهوم مع مراعاة العوامل التالية:

(أ) المبدأ الأساسي الجوهري الناظم لاستغلال الموارد في المنطقة هو المبدأ القائل إن تلك الموارد تراث مشترك للبشرية؛

(ب) المؤسسة تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات التجارية الفعلية دون تدخل سياسي؛

(ج) الفعالية من حيث التكلفة، التي تعني أن المؤسسة ينبغي أن تكون قادرة على توليد إيرادات كافية لتمويل تكاليفها التشغيلية وإدارة عملياتها بكفاءة دونما حاجة إلى تلقي الدعم المالي من أعضاء السلطة؛

(د) اعتماد نهج تدريجي في تشغيل المؤسسة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بملاكها الوظيفي وبدء تشغيلها وإيواء مكاتبها؛

(هـ) الجدوى التجارية للمؤسسة، بما يشمل سلامة هيكلها الإداري وتوافر التكنولوجيا ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لهيكلها وتوافر الأموال لقيامها بعملها.

٢٢ - ويتبين من دراسة مسودة المقترح المتعلق بالمشروع المشترك أن بعض العوامل التي لا غنى عنها للوفاء بمتطلبات المبادئ التجارية السليمة قد أُدرجت في المقترح وينبغي تطويرها ابتغاء إدراج العوامل الأخرى.

٢٣ - ومن المسائل الأخرى التي ينبغي للمجلس أن ينظر فيها الحاجة إلى مشاركة ممثل عن المؤسسة في اجتماعات الجمعية والمجلس في انتظار تفعيل المؤسسة. وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤، يلزم أن يُعيَّن مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة للإشراف على المهام المحدودة المنوطة بالمؤسسة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق[٢]. وإلى جانب عدم تعيين أي مدير عام مؤقت منذ أن تقاعد، في عام ٢٠١٣، الموظف الذي كان يضطلع بالمهام المرتبطة بهذا المنصب، فعندما تبدأ المؤسسة العمل على نحو مستقل إذا تكلل إنشاء مشروع مشترك بالنجاح، لا يوجد أي حكم في النظام الداخلي للجمعية العامة أو للمجلس يتعلق بالمشاركة الفعالة لممثل عن المؤسسة في اجتماعات هاتين الهيئتين. وبناء على ذلك، فإن النظام الداخلي للجمعية والمجلس يحتاجان إلى تعديل لتمكين المدير العام المؤقت، ثم المدير العام، في نهاية المطاف، من المشاركة في اجتماعات هاتين الهيئتين.

٢٤ - وفي ضوء ما تقدم واستحضارا لرغبة المجلس أن يُدرَج في جدول أعماله مقترحٌ كاملٌ يتعلق بمشروع مشترك للنظر فيه في دورته المقبلة في عام ٢٠١٩، فالمجلس مدعو إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يحيط علما بهذا التقرير؛

(ب) أن يمدد الإطار الزمني للتفاوض على مسودة المقترح المتعلق بإنشاء مشروع مشترك ولإعداد اقتراح أعمال لتسهيل تشغيل المشروع، وهو *اقتراح الأعمال* الذي تم الاتفاق على أجزاء منه بشرط الاستشارة، وذلك في أفق وضع الصيغة النهائية للمقترح في الوقت المناسب ومع مراعاة إدراج مقترح كامل في جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩، على نحو ما يُعوِّل عليه المجلس؛

(ج) أن يوافق على أنه ينبغي أن يكون المقترح المتعلق بالمشروع المشترك، عند وضع صيغته النهائية، ممتثلا لأحكام الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ ومستندا إلى المبادئ التجارية السليمة، حتى يتمكن المجلس من اعتماد توجيه بشأن تشغيل المؤسسة على نحو مستقل، واضعا في اعتباره الدعوة إلى تفعيل المؤسسة الواردة في المذكرة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ والموجهة من المجموعة الأفريقية إلى أمانة السلطة، التي لقيت تأييدا من مجموعات إقليمية أخرى خلال الدورة السابقة للمجلس؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص وتحديد اختصاصاته وتقديم الأموال اللازمة ذات الصلة بعمله، مع مراعاة الحاجة إلى وضع الصيغة النهائية للمشروع المشترك مع بولندا، وأن يجيز مشاركة الممثل الخاص في المفاوضات المتعلقة بإنجاز أنظمة استغلال المعادن في المنطقة وبغير ذلك من المسائل الأخرى ذات الصلة بالقطاعات المحجوزة، وأن ييسر المناقشات مع الدول الأخرى والمجموعات الإقليمية وسائر الكيانات بشأن المسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة، في ضوء الاقتراحات الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة ISBA/19/C/6، بشأن الترتيبات التي اتخذتها الأمانة لحوكمة المؤسسة قبل تشغيلها على نحو مستقل. وهذه النقاط، التي سُلط عليها الضوء في الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير الأمين العام بشأن اعتبارات تتعلق بمقترح مقدم من حكومة بولندا لتشغيل مشروع مشترك ممكن مع المؤسسة (ISBA/24/C/12)، تتعلق بالحفاظ على ما يُفترض في المؤسسة من استقلالية لتجنب أي تضارب محتمل في المصالح ينشأ نتيجة لدور المدير العام المؤقت، الذي يعيِّنه الأمين العام من بين موظفي الأمانة، كما تتعلق بضرورة إسداء المشورة للمجلس بشأن عدة أمور منها عمليات المؤسسة خلال الفترة المؤقتة؛

(هـ) أن يبدأ مناقشة بشأن إدخال تعديلات على النظام الداخلي للمجلس ابتغاء مراعاة مشاركة المؤسسة.

---

(٢) في سياق مراجعة المادة ١٥٤ من الاتفاقية، قررت الجمعية في عام ٢٠١٧ أنه ليس من المناسب تعيين مدير عام مؤقت في ذلك الوقت، ومن هنا جاء قرار الأمين العام بتعيين ممثل خاص بغرض إعداد هذا التقرير.

الضميمة الأولى

Draft Framework for cooperation on the Joint Venture operation between Government Plenipotentiary for National Raw Materials Policy of the Republic of Poland and International Seabed Authority Secretary General

I. PARTIES

Government Plenipotentiary for National Raw Materials Policy
Chief National Geologist
Secretary of State in the Ministry of the Environment of the Republic of Poland

Address:
Wawelska Street 52/54
00-922 Warsaw
POLAND
Tel.: (48 22) 36 92 900
Fax.: (48 22) 36-92-460

International Seabed Authority
Secretary General

Address:
14-20 Port Royal Street
Kingston
JAMAICA
Tel.: (876) 922 9105
Fax.: (876) 967 7487

II. BACKGROUND

1. Government Plenipotentiary of the Republic of Poland for National Raw Materials Policy (Government Plenipotentiary) intend to commercially explore the ocean floor for cobalt-rich ferromanganese crusts.
2. The International Seabed Authority (ISA) is an autonomous international organization established under United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 (*UNCLOS*) and the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the UNCLOS of 28 July 1994 (*1994 Agreement*) through which parties to the UNCLOS shall, in accordance with the regime for the Area established in Part XI of UNCLOS and the 1994 Agreement,

organize and control activities in the Area, particularly with a view to administering the resources of the Area.

3. The Enterprise is created only when the ISA Council issues a directive providing for the functioning of the Enterprise independent of the secretariat of the ISA following the approval by the ISA Council of a business proposal for a joint venture based on sound commercial principles (as defined in paragraph 2 of section 2 of the annex to the 1994 Agreement).
4. In accordance with the provisions of article 170 of the UNCLOS and paragraph 1 of section 2 of the annex to the 1994 Agreement, the secretariat of the ISA shall perform the functions of the Enterprise until it begins to operate independently of the secretariat. Such functions include, inter alia, the assessment of approaches to joint venture operations.
5. This draft Framework for cooperation records the basis upon which Government Plenipotentiary and the Secretariat of the ISA, performing the functions of the Enterprise pursuant to section 2 of the annex to the 1994 Agreement, shall agree a business proposal for the formation of a joint venture between the Enterprise and Government Plenipotentiary in respect of the Reserved Areas (Business Proposal) for the purpose of exploring and developing the Reserved Areas. (Joint Venture).
6. If the joint venture fails for any reason, Government Plenipotentiary reserves the exclusive right to resubmit the application to the same Reserved Area jointly with the developing state. This right is due within 2 (two) years of the end of negotiations in scope of establishing JV.

III. EFFECTIVE DATE

7. Effective Date: This draft Framework for cooperation shall be effective and in force on signature by both parties.

IV. PROGRAMME FOR DEVELOPMENT OF BUSINESS PROPOSAL

8. The proposed exploration programme is designed to cover exploration activities for the next fifteen years.

9. I stage of the programme (5 year)

   (a) geological exploration, environmental surveying, ore processing technology development, and preliminary economic evaluation.
   (b) selection of sites for more detailed survey during next 5 year stage
   (c) reporting to ISA

10. II stage of the programme (5 year)

    (a) survey in the selected sites: exploration, environmental surveying, mining technology development, ore processing technology development and revision of economic evaluation and reporting to ISA .

11. III stage of the programme (5 year)

    (a) select sites (blocks) for potential exploitation within the identified cobalt crust fields and to identify cobalt crust deposits appropriate for development with a due consideration to the seabed slope

and ruggedness, physical obstacles, physical and mechanical properties of the substrate and other relevant factors, geological documentation and reporting to ISA.

12. The surveys to be carried out each year will be adjusted in accordance with the economic and financial situation, survey progress and the analyses of outcomes of previous 5-year stage.
13. Changing the object of action requires the written consent of both parties to the contract.
14. Government Plenipotentiary and ISA have the exclusive right to manage the result of geological research and the priority right to mine minerals in the area under explore, in accordance with separate regulations.
15. The rights referred to in point 13 may be disposed of or leased by Government Plenipotentiary on the basis of the concluded contract.
16. ISA has the right to share the results of geological surveys upon the consent of Government Plenipotentiary.
17. In the case of the establishing the joint venture operations by ISA with other states or entities, Government Plenipotentiary shall have the right to change the terms of its agreement with ISA in the way not less favorable for Government Plenipotentiary than for these other states and entities in their agreements.
18. Government Plenipotentiary reserves the right not to disclose the research methods used, except as provided for in international law.

V. COSTS

19. Government Plenipotentiary shall bear the risk and any and all costs associated with completing the programmes described in clauses 8 to 10, excluding any costs incurred by the ISA in the ordinary course of holding its annual session of the ISA Council.

20. Government Plenipotentiary estimate of the costs of completing the programmes described in clauses 8 to 10 is as follows:

(…)

21. Government Plenipotentiary shall provide the ISA with an annual report outlining the costs incurred in respect of the programmes described in clauses 8 to 10, which report shall be prepared according to the ISA financial expenditure guidelines.

22. Subject to clause VII, any and all costs incurred by Government Plenipotentiary in connection with the Reserved Areas, undertaking the programs described in clauses 8 to 10 and developing the Business Proposal, shall be credited toward any financial contribution that Government Plenipotentiary may be required to make to the Joint Venture.

23. The Republic of Poland will take up 95% of shares in the project. ISA receives a 5% interest.

VI. COMMUNICATION

24. Government Plenipotentiary and the ISA will maintain regular dialogue during the programs described in clause IV to ensure all parties are fully informed and that any issues that might affect the Joint Venture can be addressed prior to the consideration of the Business Proposal by the ISA Council.

VII. ORYGINAL CONTRACTOR RIGHTS

25. The parties acknowledge and agree that the finalization of the terms of the Joint Venture will trigger an Obligation of the Enterprise under paragraph 5 of section 2 of the annex to the 1994 Agreement to offer the original contractor which contributed the Reserved Areas the right of first refusal to enter into a joint venture agreement.
26. In the event the original contractors which contributed the Reserved Areas exercise such right of first refusal the Enterprise must make it a condition of any joint venture agreement executed between the Enterprise with that original contractor that Minister of the Environment and the Enterprise be reimbursed based on cost multiplied by three for the programs undertaken by Government Plenipotentiary and the Enterprise respectively as described in clauses IV and V Above.

VIII. COMMITMENT TO JOINT VENTURE

27. The ISA agrees to negotiate with Government Plenipotentiary in good faith, and with priority, to develop the Business Proposal and to form the Joint Venture and shall do all things reasonably necessary, to enable the Joint Venture to be formed in a timely manner.
28. In the event any applications are received by the ISA from any third parties in respect of the Reserved Areas prior to the approval of the Business Proposal by the ISA Council, the ISA agrees to deal with such applications in accordance with the provisions of UNCLOS and the 1994 Agreement.
29. Each party shall ensure that its employees, agents and advisers comply with the undertakings in this clause as if they were the relevant party.

IX. CREATING AUXILLIARY UNITS TO IMPLEMENT THE SUBJECT OF THE CONTRACT.

30. The Enterprise branch for the implementation of this undertaking will be registered in Poland as a company of Polish commercial law.
31. All matters related to the organization of the Branch and ongoing projects will be subject to the law of the Republic of Poland and the jurisdiction of Polish courts.
32. Appoints five (five) personal supervisory board of the company, composed of four (four) persons on behalf of the Republic of Poland and one (one) person on behalf of ISA.
33. A 3-person Board composed of two (two) persons from the Plenipotentiary of the Republic of Poland and one (one) person from ISA is appointed.
34. As part of the project management, the Republic of Poland finances 2 (two) jobs, the character of which will be determined by both parties to the contract. The first position will be determined on the day of signing this agreement, the second after signing the joint venture agreement.
35. The amount of salary of persons employed in positions referred to in point 31 and 32, will correspond to the standards of salary in the Republic of Poland.

X. MUTUAL INDEMNIT

36. To the extent permitted under Legislative Requirements, the ISA releases, holds harmless and indemnifies Government Plenipotentiary and its Affiliates and their respective officers, servants, agents and employees from and against all claims, losses, damages, costs, expenses and liabilities in respect of loss or damage to any property and in respect of any injury or death to the officers, servants, agents and employees of the ISA and its Affiliates arising directly or indirectly from the performance by Government Plenipotentiary of its obligations under this Agreement.
37. To the extent permitted under Legislative Requirements, Government Plenipoteniary releases, holds harmless and indemnifies the ISA and its Affiliates and their respective officers, servants, agents and employees from and against all claims, losses, damages, costs, expenses and liabilities in respect of loss or damage to any property and in respect of any injury or death to the officers, servants, agents and employees of Government Plenipotentiary and its Affiliates arising directly or indirectly from the performance by ISA of its obligations under this Agreement.

XI. RESOLUTION OF DISPUTES

38. The parties agree that the law applicable to the resolution of disputes arising from this agreement shall be the law of the Republic of Poland. All disputes are subject to they will be within the jurisdiction of the courts of the Republic of Poland.
39. With the consent of the parties, the possibly disputes may be referred to the arbitration; the place of arbitration in a state not involved in the project forming the subject of this agreement.

XII. CONFIDENTIAL INFORMATION

A) Use and disclosure

1. Each party (Recipient):

(a) may use Confidential Information of a Disclosing Party only for the purposes of this Agreement; and

(b) must keep confidential all Confidential Information of the other parties

(each a Disclosing Party) except:

(i) for disclosures permitted under clause XII

(c); and (ii) subject to clause XII

(d), to the extent (if any) the Recipient is required by law or the rules of any stock exchange to disclose any Confidential Information.

2. Permitted disclosure

A Recipient may disclose Confidential Information of a Disclosing Party to persons who:

(a) have a need to know for the purposes of this Agreement (and only to the extent that each has a need to know); and

(b) before disclosure

(i) in the case of the Recipient's officers and employees, have been directed by the Recipient to keep confidential all Confidential Information of the Disclosing Party; and

(ii) in the case of other persons approved in writing by the Disclosing Party, have agreed in writing with the Recipient to comply with substantially the same obligations in respect of Confidential Information of the Disclosing Party as those imposed on the Recipient under this Agreement.

3. Recipient's obligations

A Recipient must:

(a) ensure that each person to whom it discloses Confidential Information of a Disclosing Party under clause XII(b) complies with a direction given under clause XII(b)(ii); and

(b) notify the Disclosing Party of, and take all steps to prevent or stop, any suspected or actual breach of a direction given under clause XII(b)(ii).

4. Disclosure by law

If a Recipient is required by law or the rules of any stock exchange to disclose any Confidential Information of a Disclosing Party to a third person (including, but not limited to, government) the Recipient must:

(a) before doing so:

(i) notify the Disclosing Party; and

(ii) give the Disclosing Party a reasonable opportunity to take any steps that the Disclosing Party considers necessary to protect the confidentiality of that information; and

(iii) notify the third person that the information is confidential information of the Disclosing Party.

XIII. SCHEDULE 1 – RESERVED AREA

Coordinates and Reserved Area Map

XIV. SIGNATURE PAGE

Government Plenipotentiary
of the Republic of Poland
for National Raw Materials Policy

International Seabed Authority
Secretary General

Non-paper *– this draft framework is not an official proposal of the Government of the Republic of Poland – the future final proposal is required to be properly agreed and approved by the respective Polish authorities.*

الضميمة الثانية

Draft Joint Venture
between
the Government of the Republic of Poland
and
the International Seabed Authority

I. PARTIES

The Government of the Republic of Poland

Address:
Ministry of the Environment of the Republic of Poland
Wawelska Street 52/54
00-922 Warsaw
POLAND
Tel.: (48 22) 36 92 900
Fax.: (48 22) 36-92-460

International Seabed Authority

Address:
International Seabed Authority
Secretary General
14-20 Port Royal Street
Kingston
JAMAICA
Tel.: (876) 922 9105
Fax.: (876) 967 7487

II. BACKGROUND

1. The Government of the Republic of Poland intends to commercially explore the ocean floor for cobalt-rich ferromanganese crusts.

2. The International Seabed Authority is an autonomous international organization established under United Nations Convention on the Law of the Sea of 10 December 1982 and the Agreement relating to the Implementation of Part XI of the UNCLOS of 28 July 1994 through which parties to the UNCLOS shall, in accordance with the regime for the Area established in Part XI of UNCLOS and the 1994 Agreement, organize and control activities in the Area, particularly with a view to administering the resources of the Area.

3. The Enterprise is operationalized only when the ISA Council issues a directive providing for the functioning of the Enterprise independent of the Secretariat of the ISA following the approval by the ISA Council of a business proposal for a joint venture based on sound commercial principles (as defined in paragraph 2 of section 2 of the annex to the 1994 Agreement).

4. In accordance with the provisions of article 170 of the UNCLOS and paragraph 1 of section 2 of the annex to the 1994 Agreement, the Secretariat of the ISA shall perform the functions of the Enterprise until it begins to operate independently of the Secretariat. Such functions include, inter alia, the assessment of approaches to joint venture operations.

5. This draft Framework for cooperation establishes the basis upon which the Government and the Secretariat of the ISA, performing the functions of the Enterprise pursuant to section 2 of the annex to the 1994 Agreement, shall agree a business proposal for the formation of a joint venture between the Enterprise and the Government in respect of Reserved Area as described in schedule I (Business Proposal) for the purpose of exploring and developing the Reserved Areas (Joint Venture).

6. If the joint venture fails for any reason, the Government reserves the exclusive right to resubmit the application to the same Reserved Area jointly with a developing state. This right is due within 2 (two) years of the end of negotiations in scope of establishing Joint Venture.

III. EFFECTIVE DATE

7. Effective Date: This draft Joint Venture shall be effective and in force on signature by both parties.

IV. PROGRAMME FOR DEVELOPMENT OF BUSINESS PROPOSAL/HEADS OF AGREEMENT

8. The proposed exploration programme of work is designed to cover exploration activities for cobalt-rich ferromanganese crusts in the Reserved Area described in schedule I over the next fifteen years.

9. I. stage of the programme (5 year)

(d) geological exploration, environmental surveying, ore processing technology development, and preliminary economic evaluation,

(e) selection of sites for more detailed survey during next 5 year stage,

(f) reporting to ISA/Special Representative.

10. II. stage of the programme (5 year)

(a) survey in the selected sites: exploration, environmental surveying, mining technology development, ore processing technology development and revision of economic evaluation and reporting to ISA.

11. III. stage of the programme (5 year)

(a) select sites (blocks) for potential exploitation within the identified cobalt crust fields and to identify cobalt crust deposits appropriate for development with a due consideration to the seabed slope and ruggedness, physical obstacles, physical and mechanical properties of the substrate and other relevant factors, mining technology development, geological documentation and reporting to ISA.

12. The surveys to be carried out each year will be adjusted in accordance with the economic and financial situation, survey progress and the analyses of outcomes of previous 5-year stages.

13. Changing the programme of work requires the written consent of both parties to the contract.

14. The Government and the Enterprise have the exclusive right to manage the result of geological research and the priority right to mine minerals in the Area under exploration, in accordance with the UNCLOS, the 1994 Agreement and the relevant regulations.

15. The rights referred to in paragraph 14 may be disposed of or leased by the Government on the basis of the concluded contract.

16. The Enterprise has the right to share the results of geological surveys with the consent of the Government.

17. In the case of the conclusion of joint venture operations by the Enterprise with other States or entities, the Government shall have the right to change the terms of its agreement with the Enterprise in a way no less favorable to the Government than in the case of the agreements concluded with these other States and entities.

18. The Government reserves the right not to disclose the research methods used, except as provided for in international law.

V. COSTS

19. The Government shall bear the risks and any and all costs associated with completing the programmes described in clauses 9 to 11, and the personnel described in paragraph 34, excluding any costs incurred by the ISA in the ordinary course of holding its annual session of the ISA Council.

20. The Government estimates of the costs of completing the programmes described in clauses 9 to 11 to be as follows:

(a) 1st stage - …

(b) 2nd stage - …

(c) 3rd stage - …

21. The Government shall provide the [Enterprise/ISA] with an annual report outlining the costs incurred in respect of the programmes described in clauses 9 to 11, which report shall be prepared according to the ISA financial expenditure guidelines.

22. Subject to Clause VII, any and all costs incurred by the Government in connection with the Reserved Areas, undertaking the programs described in clauses 9 to 11 and developing the Business Proposal, shall be credited toward any financial contribution that the Government may be required to make to the Joint Venture.

23. [The Government will take up 95% of shares in the project. ISA receives a 5% interest.]

VI. COMMUNICATION

24. The Government and the [ISA/Enterprise] will maintain regular dialogue during the programs described in clause IV to ensure all parties are fully informed and that any issues that might affect the Joint Venture can be addressed prior to the consideration of the Business Proposal by the ISA Council.

VII. ORIGINAL CONTRACTOR RIGHTS

25. The parties acknowledge and agree that the finalization of the terms of the Joint Venture will trigger an obligation of the Enterprise under paragraph 5 of section 2 of the annex to the 1994 Agreement to offer the original contractor which contributed the Reserved Areas the right of first refusal to enter into a Joint Venture agreement.

26. In the event the original contractors which contributed the Reserved Areas exercise such right of first refusal the Enterprise must make it a condition of any joint venture agreement executed between the Enterprise with that original contractor that the Government and the Enterprise be reimbursed based on cost multiplied by three for the programs undertaken by the Government and the Enterprise respectively as described in clauses IV and V Above.

VIII. COMMITMENT TO JOINT VENTURE

27. The ISA through the Special Representative agrees to negotiate with the Government in good faith, and with priority, to develop the Business Proposal and to form the Joint Venture and shall do all things reasonably necessary, to enable the Joint Venture to be formed in a timely manner.

28. In the event any applications are received by the ISA from any third parties in respect of the Reserved Areas prior to the approval of the Business Proposal by the ISA Council, the ISA agrees to deal with such applications in accordance with the provisions of UNCLOS and the 1994 Agreement.

29. Each party shall ensure that its employees, agents and advisers comply with the undertakings in this clause as if they were the relevant party.

IX. CREATING AUXILLIARY UNITS TO IMPLEMENT THE SUBJECT OF THE CONTRACT

30. The Enterprise branch for the implementation of this undertaking will be registered in Poland as a company of Polish commercial law.

31. All matters related to the organization of the Branch and ongoing projects will be subject to the law of the Republic of Poland and the jurisdiction of Polish courts.

32. Appoints 5 (five) personal supervisory board of the company/Joint Venture, composed of four (four) persons on behalf of the Republic of Poland and one (one) person on behalf of ISA.

33. Appoints 3-person Board of the company/Joint Venture composed of two (two) persons from the Government and one (one) person from ISA is appointed.

34. As part of the project management, the Government finances 2 (two) jobs, the character of which will be determined by both parties to the Joint Venture. These two jobs will be determined on the day of signing of Joint Venture.

35. The amount of salary of persons employed in positions referred to in points 32-34 will correspond to the standards of salary in the Republic of Poland.

X. RESOLUTION OF DISPUTES AND THE GOVERNING LAW

36. The parties shall use all reasonable endeavours acting in good faith to resolve any dispute arising from the interpretation and application of the provisions of this agreement through negotiations and other diplomatic means of settlement of disputes.

37. With the consent of the parties, any dispute may be referred to arbitration; the arbitration should take place in a state not involved in the project forming the subject of this agreement.

38. [The law applicable to the resolution of disputes arising from this agreement and the law governing this agreement shall be the law of the Republic of Poland.]

XI. CONFIDENTIAL INFORMATION

XV. Use and disclosure

Each party (Recipient):

(a) may use Confidential Information of a Disclosing Party only for the purposes of this Agreement; and

(b) must keep confidential all Confidential Information of the other parties (each Disclosing Party) except:

(i) for disclosures permitted under paragraph 41; and

(ii) subject to paragraph 42 to the extent (if any) the Recipient is required by law to disclose any Confidential Information.

39. Permitted disclosure

A Recipient may disclose Confidential Information of a Disclosing Party to persons who:

(c) have a need to know for the purposes of this Agreement (and only to the extent that each has a need to know); and

(d) before disclosure

(i) in the case of the Recipient's officers and employees, have been directed by the Recipient to keep confidential all Confidential Information of the Disclosing Party; and

(ii) in the case of other persons approved in writing by the Disclosing Party, have agreed in writing with the Recipient to comply with substantially the same obligations in respect of Confidential Information of the Disclosing Party as those imposed on the Recipient under this Agreement.

40. Recipient's obligations

A Recipient must:

(a) ensure that each person to whom it discloses Confidential Information of a Disclosing Party under clause 40 complies with a direction given under paragraph 40 (b)(ii); and

(b) notify the Disclosing Party of, and take all steps to prevent or stop, any suspected or actual breach of a direction given under paragraph 40 (b)(ii).

41. Disclosure by law

If a Recipient is required by law to disclose any Confidential Information of a Disclosing Party to a third person (including, but not limited to, government) the Recipient must before doing so:

(a) notify the Disclosing Party;

(b) give the Disclosing Party a reasonable opportunity to take any steps that the Disclosing Party considers necessary to protect the confidentiality of that information; and

(c) notify the third person that the information is confidential information of the Disclosing Party.

XII. DEFINED TERMS

42. In this Agreement including all of its schedules, the following terms have the following meaning unless the context otherwise requires:

(a) *1994 Agreement* means the Agreement relating to the implementation of Part XI of UNCLOS,

(b) *Area* means the seabed and ocean floor and subsoil thereof beyond the limits of national jurisdiction which are controlled by the ISA,

(c) *Dispute* means any dispute, disagreement, controversy or claim arising out of or relating to this Joint Venture, or the interpretation or application of provisions of this Joint Venture or the breach, termination or validity thereof, that the parties are unable to resolve by mutual agreement within

a reasonable time, other than any dispute that is a question of the interpretation of Part XI and the Annexes relating thereto of the UNCLOS with respect to activities in the Area,

(d) *Government* means the Government of the Republic of Poland,

(e) *ISA* means the International Seabed Authority,

(f) *Special Representative* means…,

(g) *UNCLOS* means the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982.

XIII. RESERVED AREA

43. The coordinates and the Reserved Area map are included as annex 1 to the Joint Venture.

SIGNATURE PAGE

For the Government	For the International Seabed Authority
of the Republic of Poland	Secretary General
Authorized Representative	Authorized Representative

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/12

المجلس

Distr.: General
23 January 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

أولا – معلومات أساسية

١ – في الجلسة ٢٢٤، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، اتخذ مجلس السلطة الدولية لقاع البحار مقررا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/22). وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٠ من ذلك المقرر، أن يبلغه في هذه الدورة عن حالة تنفيذ المقرر، وأن يظل ذلك الإبلاغ السنوي مُدرجاً في جدول أعمال المجلس باعتباره بنداً دائماً. وقد أُعد هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. ويقدم التقرير معلومات مستكملة عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢ – ويتضمن الفرع الثاني من هذا التقرير معلومات مستكملة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة، ردا على النقاط التي أثيرت في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من مقرر المجلس.

٣ – ويتناول الفرع الثالث المسائل ذات الصلة بالمتعاقدين، والمتعلقة بالفقرات من ٦ إلى ١١ من مقرر المجلس.

* ISBA/25/C/L.1.

190219 140219 19-01139 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - واستجابة للفقرتين ١٢ و ١٣ من مقرر المجلس، يرد في الفرع الرابع استعراض موجز للمسائل المتعلقة بحلقات العمل التي نظمتها السلطة.

٥ - ويتناول الفرع الخامس المسائل المتعلقة بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، ولا سيما في المناطق المشمولة حاليا بعقود استكشاف، المشار إليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ من مقرر المجلس.

٦ - ويستعرض الفرع السادس التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات للسلطة، بما في ذلك اطلاع العموم على البيانات غير السرية، استجابة للفقرة ١٥ من مقرر المجلس.

٧ - ويتناول الفرع السابع مسائل متنوعة، مثل الشواغل التي أشار إليها المجلس في الفقرة ١٧ من مقرره بشأن حالة صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية.

٨ - وأعضاء المجلس مدعوون إلى ملاحظة أن بعض المسائل المثارة في مقرر المجلس ليست مشمولة في التقرير، نظرا لأن العمل لا يزال مستمرا. وسيقوم الأمين العام بإعداد التقارير التكميلية المقدمة إلى المجلس للنظر فيها في الجلسات التالية فيما يتعلق بتلك المسائل.

ثانيا - مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٩ - رحب المجلس، في الفقرة ٢ من مقرره، بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة واللجنة بشأن نظام الاستغلال، وطلب أن يتواصل العمل المتعلق بالنظام على سبيل الأولوية. وبناء على ذلك، فإن برنامج العمل الإرشادي للجزء الأول من الدورة الحالية قد أعد بطريقة تمكن المجلس من مواصلة استعراضه على سبيل الأولوية، مع أخذ الجدول الزمني المتفق عليه للاعتماد وإقرار اللوائح في الاعتبار (ISBA/23/C/13، المرفق).

١٠ - وطلب المجلس، في الفقرة ٣ من مقرره، أن تُعمم كل من توصيات اللجنة بشأن مشروع النظام والصيغة التالية منه قبل انعقاد الاجتماع الذي سينظر فيه المجلس فيهما بوقت كاف (تموز/يوليه ٢٠١٩)، للسماح ببحث التوصيات ومشروع النظام ومناقشتهما بموضوعية، وأكد على ضرورة التحلي بروح الانفتاح وتوخي الشفافية باستمرار. ووفقا للجدول الزمني المنقح لاجتماعات عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، الذي أقرته جمعية السلطة الدولية لقاع البحار نتيجة لاستعراضها للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الوثيقة ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١)، ستجتمع اللجنة في الفترة من ٤ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ لمواصلة نظرها في مشروع النظام المنقح على أساس الطلبات الخطية الواردة من الجهات المعنية في عام ٢٠١٨، وكذلك فيما يقدمه المجلس من توجيه وإرشاد خلال الجزء الأول من دورته.

١١ - وطلب المجلس إلى اللجنة، في الفقرة ٤ من مقرره، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في الطلب المقدم من الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بشأن تفعيل المؤسسة، والنموذج الاقتصادي/نظام الدفع، والمسائل المالية الأخرى؛ والطلب المقدم من بلجيكا بشأن تعزيز القدرات العلمية البيئية للسلطة؛ والطلب المقدم من ألمانيا، والمتضمن لاقتراحات من أجل تيسير عمل السلطة، وكذلك تقرير الأمين العام عن اعتبارات تتعلق بمقترح مقدم من حكومة بولندا لتشغيل مشروع مشترك ممكن مع المؤسسة (ISBA/24/C/12).

١٢ - ولعل أعضاء المجلس يذكرون أن المجلس استعرض، في تموز/يوليه ٢٠١٨، في إطار غير رسمي، مشروع نظام للاستغلال على أساس مشروع نظام منقح لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة أعدته اللجنة، ويرد في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1، مشفوعا بمذكرة سلطت فيها اللجنة الضوء على المسائل التي تتطلب اهتمام المجلس بها (ISBA/24/C/20). وبالإضافة إلى تعليقات المجلس العامة على مشروع النظام المنقح (ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول)، وافق المجلس على تقديم تعليقات محددة في هذا الشأن إلى الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

١٣ - ومنذ الدورة الرابعة والعشرين، حدثت التطورات التالية. تلقت الأمانة ٤٢ تقريرا تتعلق بنص مشروع النظام المنقح من أعضاء السلطة والجهات المعنية الأخرى، جرى نشرها على الموقع الشبكي للسلطة[١]. إضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة لمحة عامة عن المسائل المواضيعية الرئيسية التي أثيرت في الرسائل الخطية (ISBA/25/C/2) تكملة للتعليقات التي أبداها المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨ وفرادى الجهات المعنية، بما في تعليقات كل من ذلك الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، على النموذج الاقتصادي/نظام الدفع والمسائل المالية الأخرى، وبلجيكا، بشأن تعزيز القدرات العلمية البيئية للسلطة. وحددت اللمحة العامة مجموعة من المجالات الحاسمة الأهمية، بما في ذلك النظر في النماذج الاقتصادية البديلة (انظر الفقرة ١٤ أدناه)، لمناقشتها في المجلس، بغية تقديم المزيد من التوجيه والإرشاد إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، ومن أجل المساعدة في مداولات المجلس، أعدت الأمانة سبع مذكرات للمناقشة[٢].

١٤ - وفيما يتعلق بوضع آلية للدفع، في عام ٢٠١٨، وافق المجلس على الاقتراح الذي قدمه وفد ألمانيا والداعي إلى إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة النموذج المالي، وعلى وجه الخصوص، استعراض الدراسة المقارنة للنماذج البديلة، التي سيعدها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (انظر الوثيقة ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الثاني). ومن المقرر عقد الاجتماع الأول للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية التابع للمجلس، فيما يتعلق بوضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها، في كينغستون في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، برئاسة رئيس المجلس للدورة الرابعة والعشرين للمجلس، أولاف مايكلباست. وقد تم نشر مذكرة إعلامية من الرئيس، فضلا عن جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل الإرشادي، على الموقع الشبكي للسلطة، إلى جانب الدراسة المقارنة التي أعدها خبراء المعهد[٣].

---

(١) https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/documents/EN/Regs/2018/Comments/Comments.pdf.

(٢) ISBA/25/C/3 (مضمون المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وعملية وضعها بموجب الإطار التنظيمي للسلطة)؛ و ISBA/25/C/4 (العلاقة بين مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وخطط الإدارة البيئية الإقليمية)؛ و ISBA/25/C/5 (تنفيذ آلية للتفتيش فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة)؛ و ISBA/25/C/6 (تفويض المجلس للوظائف والكفاءة التنظيمية)؛ و ISBA/25/C/8 (تطبيق النهج التحوطي على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة)؛ و ISBA/25/C/10 (النظر في آلية وعملية للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية في إطار نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة)؛ و ISBA/25/C/11 (المصطلحات الرئيسية: التمييز بين الممارسات الجيدة في القطاع وأفضل الممارسات في إطار مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة).

(٣) انظر الرابط التالي: https://ran-s3.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/adhoc_0.pdf.

ثالثا – أنشطة المتعاقدين

١٥ – يتم تناول عدد من الطلبات التي قدمها المجلس في مقرره في الفروع من ألف إلى دال أدناه، وهي تشمل موجزا لنتائج جولة المشاورات السنوية الثانية بين الأمانة والمتعاقدين التي عقدت في وارسو في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. واستضافت الاجتماع وزارة البيئة في حكومة بولندا وتمت فيه مع المتعاقدين مناقشة المسائل التي أثارها المجلس ليولوها اهتمامهم.

١٦ – ويتم تناول المسائل الأخرى المتعلقة بالمتعاقدين في الجزأين هاء وواو أدناه.

ألف – المسائل المتعلقة بالتقارير السنوية لعام ٢٠١٧

١٧ – أحاط المجلس علما مع التقدير، في الفقرة ٦ من مقرره، بنظر اللجنة في ٢٧ تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٧، ورحب، على وجه الخصوص، بتقديم الأغلبية العظمى من المتعاقدين تقارير جيدة البناء تمتثل للنموذج الذي أصدرته اللجنة، غير أنه أعرب عن أسفه لحالات المتعاقدين الذين لم يتقيدوا بمتطلبات الإبلاغ، وأعرب عن أسفه أيضاً لأن بعض المتعاقدين، بالنظر إلى وتيرة التقدم الحالية، يمكن أن يفشلوا في الوفاء بالتزاماتهم لفترة السنوات الخمس الأولى من خطط العمل المحددة في عقود الاستكشاف الخاصة بهم.

١٨ – ويشدد المجلس، في الفقرة ٧ من مقرره، على أهمية أن يأخذ المتعاقدون في الحسبان المشورة التي تقدمها اللجنة بشأن التقارير السنوية ويستجيبوا لها في الوقت المناسب. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ٨، أن يوافي المتعاقدين المعنيين والدول المزكية بمختلف المسائل التي تم تحديدها خلال استعراض اللجنة لتقارير المتعاقدين السنوية.

١٩ – وبالإشارة إلى الفقرتين المذكورتين آنفا من مقرر المجلس، جرى في الاجتماع المعقود في وارسو عرض التعليقات العامة من اللجنة وتمت مناقشتها مع المتعاقدين. ومن ثم دُعي كل متعاقد إلى اجتماع ثنائي مع الموظفين التقنيين في الأمانة لتناول المسائل الخاصة به.

٢٠ – وحتى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أُرسلت رسائل فردية من اللجنة إلى كل متعاقد تتضمن آراءها بشأن التقارير السنوية لعام ٢٠١٧. وسوف تُدرج الردود النهائية بشأن آراء اللجنة في التقارير السنوية للمتعاقدين لعام ٢٠١٨، المقرر تقديمها بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

٢١ – وسيواصل الأمين العام العمل مع المتعاقدين لمعالجة القضايا المتعلقة بتقديم التقارير.

باء – المسائل المتعلقة بشفافية العقود المبرمة

٢٢ – طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام، في الفقرة ١٦ من بيان رئيس المجلس بشأن أعمال المجلس (ISBA/24/C/8)، أن يستطلع مع المتعاقدين إمكانية جعل عقود الاستكشاف وما يرتبط بها من برامج أنشطة متاحة للجمهور، على أن تُراعى الالتزامات المتعلقة بالسرية المتعهد بها بموجب تلك العقود، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الحالية.

٢٣ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، كتب الأمين العام إلى جميع المتعاقدين، لدعوتهم إلى إتاحة عقود الاستكشاف الخاصة بهم وما يرتبط بها من برامج أنشطة لعامة الجمهور عن طريق السلطة. وقد أُدرجت المسألة في جدول أعمال اجتماع وارسو.

٢٤ - واتفق المتعاقدون على أنه لا يمكن اعتبار كل جزء من عقود الاستكشاف سريا، لا سيما في ضوء استخدام البنود القياسية، وأيدوا الحاجة إلى الشفافية في أعمال السلطة في جميع عقود الاستكشاف. ومع ذلك، نظراً الصياغات والأشكال المختلفة للجداول المرفقة بالعقود، اقترح المتعاقدون أن يتم نشر نموذج موجز يغطي العناصر الرئيسية للأحكام غير القياسية في كل عقد. وسيكون النموذج مشابهاً لموجز تنفيذي وسيغطي محتويات الجدولين ٢ و ٣ والتذييل ١ من العقد. وسيكون هناك خيار للمتعاقدين لتحديث أو حذف المعلومات اعتمادا على الحاجة للحفاظ على سريتها. ومن مزايا هذا الشكل أن المتعاقدين سيوفرون للمجلس واللجنة السياق لكل عنصر جرى تلخيصه، مما يزيد من الشفافية ويساعد في فهم المعلومات المقدمة.

٢٥ - ووافقت الأمانة على وضع مشروع نموذج في الوقت المناسب يتضمن مدخلات يقدمها المتعاقدون. وهذا العمل قيد التنفيذ حاليا. وسيتم إطلاع المجلس على التقدم المحرز خلال الجزء الثاني من الدورة الحالية.

جيم - التكاليف العامة السنوية المنقحة والمساهمة السنوية الطوعية

٢٦ - أُبلغ المتعاقدون بقرار الجمعية (ISBA/24/A/11) بزيادة التكاليف العامة السنوية إلى ٦٠ ٠٠٠ دولار، واستحداث مساهمة سنوية طوعية إضافية قدرها ٦ ٠٠٠ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وأوضح عدد من المتعاقدين أن الجمع بين المدفوعات الإلزامية والمدفوعات الطوعية من شأنه أن يعقد المحاسبة الخاصة بالأموال، بينما ذكر آخرون أن نظامهم المحاسبي لا يسمح بذلك. وفي ضوء ما تقدم، تقرر أن ترسل الأمانة إلى المتعاقدين فاتورتين منفصلتين: واحدة للمبلغ الإلزامي الذي قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار والأخرى للمساهمة الطوعية بمبلغ ٦ ٠٠٠ دولار.

دال - بيان وارسو

٢٧ - في ختام الاجتماع، أصدر المتعاقدون إعلانا مشتركا بعنوان ”بيان وارسو“، جرى فيه الاعتراف بأهمية عقد اجتماع سنوي للمتعاقدين مع الأمانة، من بين أمور أخرى. ويرد النص الكامل للبيان في مرفق هذا التقرير.

هاء - برامج تدريب المتعاقدين

٢٨ - أقر المجلس، في الفقرة ١١ من مقرره، بأن معظم المتعاقدين قد نفذوا بالكامل برامج تدريبية وأتاحوا مزيدا من فرص التدريب. وفي الفترة من تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جرى منح ٣٠ فرصة تدريب، على النحو التالي: فرصتان للتدريب الخارجي قدمتهما مؤسسة Global Sea Mineral Resources NV؛ و ٦ فرص للتدريب النظري وفي البحر من مؤسسة Yuzhmorgeologiya؛ و ٥ فرص تدريب في البحر من مؤسسة Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.؛ و ٤ فرص للتدريب في البحر من قبل مؤسسة China Minmetals Corporation؛ و ٥ فرص للتدريب في البر من وزارة علوم الأرض في حكومة الهند؛ و ٦ فرص للتدريب في البحر من China Ocean

Mineral Resources Research and Development Association (COMRA) (الرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات)، بموجب عقود للكبريتيدات المتعددة الفلزات؛ وفرصتان للتدريب من مؤسسة .Marawa Research and Exploration Ltd، لتمكين مواطني كيريباس من حضور مؤتمر قمة المحيطات المستدامة لعام ٢٠١٨.

واو – المسائل المتعلقة بحالات عدم الامتثال المزعومة من قبل المتعاقدين

٢٩ – طلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ٩ من مقرره، أن يقدم تقريرا سنويا يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقا للاتفاقية، والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس.

٣٠ – وبالإشارة إلى هذا الطلب من المجلس، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، لم يحدد الأمين العام أي مسائل تتعلق بحالات عدم الامتثال المزعومة.

رابعا – المسائل المتعلقة بحلقات العمل التي نظمتها السلطة الدولية لقاع البحار في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨

٣١ – فيما يتعلق بحلقتي العمل الدوليتين اللتين عقدتا في تشيندا‌و، الصين، في أيار/مايو ٢٠١٨، وفي تشيتسين، بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، المشار إليهما في الفقرة ١٢ من المقرر، ستصدر مداولات كل حلقة بصفتها الدراسة التقنية رقم ٢٣ للسلطة الدولية لقاع البحار والدراسة التقنية رقم ٢٢ للسلطة الدولية لقاع البحار، على التوالي، قبل الجزء الثاني من الدورة الحالية للمجلس.

٣٢ – وفيما يتعلق بحلقات العمل التقنية المذكورة في الفقرة ١٣ من مقرر المجلس، ستصدر مداولات حلقة العمل بشأن معايير اختيار المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ، التي عُقدت في برلين في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بوصفها الدراسة التقنية رقم ٢١ للسلطة الدولية لقاع البحار. وفيما يتعلق بحلقة العمل المتعلقة باستعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون – كليبرتون، من المقرر عقدها في عام ٢٠١٩. أما بالنسبة لحلقة العمل التي عقدت في بانكوك، والتي اشتركت في استضافتها اللجنة الدولية لحماية الكابلات والأمانة يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، بشأن وضع خيارات عملية لتنفيذ التزامات ”المراعاة الواجبة والمراعاة المعقولة“ بموجب الاتفاقية، سيتم نشر مداولاتها بوصفها الدراسة التقنية رقم ٢٤ للسلطة الدولية لقاع البحار.

خامساً – وضع خطط إدارة بيئية إقليمية للمنطقة، ولا سيما في الأماكن المشمولة بعقود استكشاف حالياً

٣٣ – شجع المجلس الأمانة واللجنة، في الفقرة ١٤ من مقرره، على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة في الأماكن المشمولة حاليا بعقود استكشاف.

٣٤ - وعملا بذلك المقرر، تشارك الجهات المعنية ذات الصلة في تصميم خطة عمل لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية في المناطق ذات الأولوية التي حددها المجلس (ISBA/24/C/3، الفقرة ١٢). وعلى وجه الخصوص، تم إحراز تقدم كبير نحو التعاون مع الاتحاد الأوروبي والرابطة الصينية للبحث والتطوير في الموارد المعدنية للمحيطات، تحت إشراف السلطة، فيما يتعلق بوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ. وسيتم الاضطلاع بجميع الأنشطة والأعمال بما يتماشى مع خطة العمل وخريطة الطريق التي وضعتها الأمانة ومع برنامج الميزانية (٧-٢) الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين (انظر الوثيقة ISBA/24/A/11).

٣٥ - ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/13 تقرير شامل عن تنفيذ البرنامج ٢-٧، بما في ذلك خريطة طريق إرشادية.

سادسا - إدارة البيانات

٣٦ - رحب المجلس، في الفقرة ١٥ من مقرره، بما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة، بما في ذلك اطلاع العموم على البيانات غير السرية، ولاحظ أن قاعدة البيانات من المتوقع أن يبدأ تشغيلها بنهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ومنذ الدورة الرابعة والعشرين، أنجزت الأمانة جميع مراحل التنفيذ التقني لاستراتيجية السلطة لإدارة البيانات (ISBA/22/LTC/15). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تم إطلاق إصدار تجريبي من قاعدة البيانات للمتعاقدين، الذين قاموا بتحميل تقارير بيانات اختبارية وتنزيل بيانات تاريخية من قاعدة البيانات. وسيتبع ذلك اختبار الاختراق والتحسينات الأمنية لضمان أمن وسلامة جميع البيانات، حيث من المقرر إجراء ذلك في شباط/فبراير ٢٠١٩. وسيتم إطلاق إصدار تجريبي من قاعدة البيانات لأعضاء اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩. وبعد ذلك بوقت قصير سيجري إطلاق عام.

سابعا - مسائل متنوعة

٣٧ - طلب المجلس إلى الأمين العام، في الفقرة ١٦ من مقرره، أن يعمل على مواصلة إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما ما يتعلق منه بالمسائل ذات الأولوية، بما في ذلك التقدم في إعداد مشروع نظام الاستغلال. وقد أُدرجت تلك المسائل ذات الأولوية في جدول الأعمال المؤقت للجنة لهذه الدورة. وستتم تغطية التقدم المحرز بشأن هذه المسائل في التقارير التكميلية المقدمة إلى المجلس وفي تقرير رئيس اللجنة، الذي سينظر فيه المجلس خلال الجزء الثاني من دورته، في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٣٨ - ولاحظ المجلس مع القلق، في الفقرة ١٧ من مقرره، العجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

٣٩ - وعقب النداءات التي وجهها الأمين العام، وحتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبفضل المساهمات السخية المقدمة من ألمانيا (٠٠٠ ٢٥ دولار)، وهولندا (٩٢٨ ٤٩ دولارا)، والنرويج (٤٥٦ ٥٨ دولارا)، سجل الصندوق الاستئماني الطوعي رصيدا إيجابيا يبلغ قدره ٩٦٠ ٧٥ دولارا. ويقدر السحب من الصندوق لدورة اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩ بمبلغ ٣٨٢ ٦٨ دولارا. وبالتالي، سيظل رصيد الصندوق

غير كافٍ لضـــمان التمويل الكامل للاجتماعات اللاحقة اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وتبقى الحاجة إلى حل تمويلي مستدام.

ثامنا – التوصيات

٤٠ – يدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وأن يقدم ما يراه لازما من التوجيهات.

المرفق

استنتاجات اجتماع المتعاقدين الذي اشتركت في تنظيمه السلطة الدولية لقاع البحار ووزارة البيئة في بولندا

بيان وارسو

١ - أخذا لأهمية الاجتماع المتعلق بمشروع التعدين في أعماق البحار تحت إشراف السلطة الدولية لقاع البحار بعين الاعتبار، يمكن الخلوص إلى ما يلي:

ألف - الاجتماع السنوي للمتعاقدين

٢ - تشكل اجتماعات أمانة السلطة الدولية لقاع البحار والمتعاقدين منصة بناءة لتحسين الاتصالات وإتاحة الفرصة لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ نظام التعدين في قاع البحار وفهمها على نحو أفضل، وبالتالي ينبغي تنظيم الاجتماعات على أساس منتظم.

باء - قاعدة البيانات

٣ - يمكن تلخيص أهمية قاعدة البيانات التي اقترحتها السلطة ونوقشت خلال هذا الاجتماع في جانبين رئيسيين: أولاً، يتسم تحويل البيانات إلى معلومات بقيمة كبيرة من حيث تطوير التراث المشترك للبشرية، وثانياً، قاعدة البيانات مصممة بطريقة تهدف إلى تسهيل وتحسين تبادل البيانات بدرجة كبيرة بين اللجنة القانونية والتقنية والأمانة والمتعاقدين، فضلاً عن تسهيل وصول الجهات المعنية إلى المعلومات العامة. وتظل مسألة حماية البيانات السرية والمعلومات الحساسة من النقاط الهامة للنقاش.

جيم - الالتزام بالشفافية

٤ - نوقشت مسألة شفافية العقود أثناء الاجتماع وتتطلب المزيد من المشاورات بقيادة أمانة السلطة الدولية لقاع البحار. وفي الوقت الراهن، هناك نُهُج متعددة لتناول هذه المسألة فيما بين المتعاقدين والدول المزكية. وسيسمح النموذج المشترك المقترح خلال الاجتماع باتخاذ نهج مواءم سعيا إلى تحقيق الشفافية في تفاصيل محتوى العقود غير القياسي.

دال - برنامج التدريب

٥ - برنامج التدريب جزء قيِّم ولا يتجزأ من برامج الاستكشاف التي تسهم في التراث المشترك للبشرية. وتشاطر معارفنا وحماستنا نحو التعدين في أعماق البحار مع الاعتراف بأهمية حماية البيئة البحرية هو السبيل ليس فقط نحو بناء القدرات ولكن أيضا لنشر المعلومات عن التعدين في أعماق البحار - على نطاق ضيق ولكن ربما مع تأثير كبير على حياة الأفراد.

٦ - سيجري مزيد من البحث في برنامج الخريجين المقترح وسيتم التركيز على تعزيز الاتصالات فيما بين الخريجين والمتعاقدين والسلطة الدولية لقاع البحار لدعم جهود بناء القدرات والدول النامية.

هاء – أهمية وجود تنظيم للاستغلال بحلول عام ٢٠٢٠

٧ – تعمل السلطة الدولية لقاع البحار على وضع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة بحلول عام ٢٠٢٠، وهي المرحلة التنظيمية النهائية في تطوير التراث المشترك للبشرية والاستغلال المستدام للمعادن البحرية. وفي سياق ذلك العمل، اضطلع المتعاقدون والسلطة الدولية لقاع البحار والجهات المعنية بالتعدين في أعماق البحار بالفعل بأنشطة متعددة، وهناك حاجة إلى مزيد من الأنشطة لضمان تنفيذ نظام التعدين الفعال في المنطقة. والهدف المشترك هو البدء في الاستغلال مع ضمان أفضل تدابير متاحة لحماية البيئة وحماية البيئة البحرية في احترام للنهج الاقتصادي المتوازن.

٨ – ويتطلب التحضر والإمداد بالطاقة الكهربائية في كوكبنا أن ينظر المجتمع بأكمله في خيارات بديلة مسؤولة عن الموارد الأرضية، مع الاعتراف بتوافر الموارد المعدنية البحرية والتقدم الذي أحرز مؤخرا في تطوير تكنولوجيات التعدين في أعماق البحار.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/12/Add.1*

المجلس

Distr.: General
29 May 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول أعمال المجلس

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير لإطلاع المجلس على التقدم المحرز فيما يتعلق ببعض المسائل التي أثيرت في مقرره لعام ٢٠١٨ المتعلق بتقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/24/C/22)، أي مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة؛ وأنشطة المتعاقدين، ووضع خطط إقليمية للإدارة البيئية للمنطقة، لا سيما حيث توجد حاليًا عقود استكشاف، واستراتيجية إدارة البيانات (انظر الفروع الثاني والثالث والخامس والسادس على التوالي من الوثيقة (ISBA/25/C/12).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

100619 100619 19-08804 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٢ – خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين، واصل المجلس نظره غير الرسمي في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) باعتباره مسألة ذات أولوية من أجل تقديم التوجيه إلى اللجنة لدى استعراضها مشروع النظام.

٣ – وفي آذار/مارس ٢٠١٩، اختتمت اللجنة القانونية والتقنية استعراضها لمشروع النظام وقدمت توصياتها بشأن نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة لينظر فيها المجلس. ويأتي النظام الذي يرد في الوثيقة ISBA/25/C/WP.1، مشفوعًا بتعليق (ISBA/25/C/2) يوضح الكيفية التي استخدمت لإدخال التنقيحات الدقيقة على مشروع النظام وماهية الأعمال المقبلة المتصلة بمجالات محددة.

٤ – وأقرت اللجنة أيضا اختصاصات حلقة عمل معنية بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية عقدت في بريتوريا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. وتمثلت أهداف حلقة العمل في وضع قائمة من المعايير والمبادئ التوجيهية مرتبة حسب الأولوية، مع مصادر مرجعية، ليرجع إليها بهدف دعم تنفيذ نظام الاستغلال؛ واستحداث عملية تتعلق بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية. وسيطلع المجلس على نتائج حلقة العمل في تموز/يوليه ٢٠١٩.

ثالثا – أنشطة المتعاقدين

٥ – اتخذ الأمين العام الخطوات الكفيلة بتعزيز مسألة شفافية عقود الاستكشاف (الوثيقة ISBA/25/C/12، الفقرة ٢٥). وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، وجه الأمين العام رسالة إلى جميع المتعاقدين، دعاهم فيها إلى التعليق على مشروع نموذج للإفصاح العلني وتقديم اقتراحات بشأنه. وقد وضع مشروع النموذج استنادًا إلى الجدولين ٢ و ٣ والتذييل ١ من عقود الاستكشاف. وطلب إلى المتعاقدين الرد بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وقد وردت ردود إيجابية عمومًا، الأمر الذي عكس توافقًا عامًا على زيادة الشفافية. غير أنه لا يزال يتعين مناقشة التفاصيل وستواصل الأمانة متابعة هذه المسائل مع المتعاقدين بهدف تسوية هذا الموضوع خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠١٩.

٦ – وتمشيا مع مقرر الجمعية ISBA/24/A/11، وعلى النحو الوارد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة ISBA/25/C/12، أصدرت الأمانة فواتير منفصلة للرسوم العامة المنقحة وللتبرعات السنوية. وقد سدد معظم المتعاقدين كامل مبلغ الرسوم الجديدة فيما تبرع أيضا خمسة منهم بمبلغ ٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهم شركة Global Sea Mineral Resources NV؛ وشركة UK Seabed Resources Ltd؛ وحكومة بولندا؛ وشركة Nauru Ocean Resources Inc؛ وشركة Marawa Research and Exploration Ltd.

٧ – وقد وردت جميع التقارير السنوية البالغ عددها ٢٩ تقريرًا بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

رابعا – وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة، ولا سيما في الأماكن المشمولة حاليًا بعقود استكشاف

٨ – خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين، نظر المجلس في تقرير للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة، تضمنت مشروع برنامج عمل الأمانة للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠ (ISBA/25/C/13).

٩ – ومنذ ذلك الحين تَقرَّرَ عقد العديد من حلقات العمل لتسهيل وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، عُقد، في إطار مشروع الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي (برعاية الاتحاد الأوروبي)، اجتماع للخبراء في باريس بالتعاون مع السلطة، بهدف دراسة الجدوى من تطبيق نهج للإدارة مستند إلى القواعد على خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، ستعقد الأمانة ومشروع منطقة صدع كلاريون – كليبرتون العميقة في جامعة هاواي حلقة عمل للخبراء بشأن توليفة التنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون – كليبرتون العميقة، بهدف استعراض وتحليل أحدث بيانات النظام الإيكولوجي لقاع البحار المستقاة من منطقة الصدع بغية تجميع أنماط التنوع البيولوجي، وهيكلية المجتمعات البحرية، ونطاقات التّوزُّع، والارتباط الجيني، وعمل النظام الإيكولوجي، وعدم تجانس الموائل على طول منطقة الصدع وعبرها، وتقييم مدى تمثيل المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة في المناطق المشمولة بعقود الاستكشاف. وحلقة العمل هذه تشكل خطوة أولى أساسية لاستعراض خطة الإدارة البيئية لمنطقة الصدع.

١٠ – وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ستُعقد في البرتغال، رهنًا بالتأكيد النهائي، حلقة عمل بشأن التقييم البيئي الإقليمي دعماً لوضع خطة إقليمية لإدارة المرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، وذلك بالتعاون مع مشروع الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي وحكومة البرتغال. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ستُعقد حلقة عمل في ألمانيا بالتعاون مع وزارة البيئة هناك لمناقشة النُهج الإستراتيجية المتعلقة بوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية. وفي شباط/فبراير ٢٠٢٠، ستُعقد في جمهورية كوريا حلقة عمل ثانية بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية في منطقة قشرة الكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ، بالتعاون مع وزارة المحيطات ومصايد الأسماك هناك و المعهد الكوري لعلوم وتكنولوجيا المحيطات، بناءً على أعمال الحلقة الأولى التي عقدت في مدينة كينغداو، الصين، في أيار/مايو ٢٠١٨. وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٠، ستُعقد في الاتحاد الروسي حلقة عمل بشأن وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية للمرتفع الشمالي في وسط المحيط الأطلسي، بالتعاون مع مشروع الإدارة الإقليمية البيئية للمحيط الأطلسي ووزارة الموارد الطبيعية والبيئة في الاتحاد الروسي.

خامسا – استراتيجية إدارة البيانات

١١ – أُنجزت، في إطار برنامج إدارة البيانات، جميع المراحل التسع من خطة التنفيذ الأولية المبينة في الوثيقة ISBA/22/LTC/15. وقد شهدت هذه المراحل إنشاء قاعدة بيانات ملائمة للغرض المنشود وواجهة تطبيق ملائمة للغرض المنشود بهدف تخزين البيانات الرقمية للسلطة. وقد أُطلقت إصدارات النسخة التجريبية من قاعدة البيانات والتطبيق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وتم تطبيق أُولاها مع المستخدمين الذين يحق لهم الدخول إلى النظام باعتبارهم متعاقدين. أما ثانيها فقد تم تطبيقه مع أعضاء

اللجنة القانونية والتقنية في آذار/مارس ٢٠١٩. وأُدرجت التعليقات الواردة من كلتا المجموعتين في النسخ اللاحقة. وأما البيانات البيئية لقاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار فسوف تتاح للعامة خلال المرحلة النهائية من إطلاق نظام إدارة قاعدة بيانات السلطة في تموز/يوليه. وسوف يقدم مشروع تقرير استراتيجية إدارة البيانات إلى اللجنة لتنظر فيه خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين. كما ستنظَّم سلسلة من التدريبات وحلقات العمل مع مختلف أصحاب المصلحة لتناول المسائل المتعلقة بإدارة البيانات والاستخدام الفعال لقاعدة البيانات وواجهة الموقع الشبكي.

١٢ - وبدأت الأمانة أيضا العمل على تقييم المعلومات والبيانات المتعلقة بالمناطق المخصصة للسلطة، التي ستكون شرطا مهما لتشغيل المشروع في المستقبل.

سادسا - التوصيات

١٣ - يُدعى المجلس إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما يراه ضروريا من التوجيهات.

ISBA/25/C/13

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
28 January 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

تقرير الأمين العام

أولا – مقدمة ومعلومات أساسية

١ – تتمثل ولاية السلطة الدولية لقاع البحار، بالنيابة عن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في إدارة الموارد المعدنية ومراقبة وتنظيم أنشطة الاستكشاف الحالية في المنطقة، فضلا عن أنشطة التعدين بها في المستقبل، لصالح البشرية بأسرها. والسلطة مفوضة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، وفيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة، واعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف، في جملة أمور، إلى منع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية، وحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

٢ – وسعيا إلى الاضطلاع بهذه الولاية، وافق المجلس على خطة للإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة صدع كلاريون – كليبرتون خلال دورته الثامنة عشرة، في عام ٢٠١٢، استنادا إلى توصية اللجنة القانونية والتقنية (انظر الوثائق ISBA/17/LTC/7، و ISBA/17/C/19، و ISBA/18/C/22). وشملت الخطة تحديد شبكة من تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة.

* ISBA/25/C/L.1.

200219 080219 19-01340 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وخلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين للمجلس، في آذار/مارس ٢٠١٨، أحاط المجلس علما باستراتيجية أولية اقترحها الأمين العام لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة (ISBA/24/C/3) في مناطق رئيسية تجري فيها أنشطة استكشاف بموجب عقود. ووافق المجلس على المناطق ذات الأولوية التي حدّدت على أساس أولي بوصفها مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية. ولاحظ المجلس أيضاً أن الاستراتيجية الأولية وضعت نهجاً متسقاً ومتناسقاً إزاء العملية واعتبرت أن من الضروري إعداد خطط للإدارة البيئية الإقليمية بصورة شفافة تحت إشراف السلطة، في ضوء اختصاصها المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (ISBA/24/C/8، الفقرة ١٠).

٤ - وبدأ تنفيذ الاستراتيجية الأولية بعقد حلقتي عمل. وقد عُقدت حلقة العمل الأولى، التي دُعي إليها بالتعاون مع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات، في تشينداو، الصين، في أيار/مايو ٢٠١٨، وركزت على وضع خريطة طريق لخطة للإدارة البيئية الإقليمية في منطقة قشرة المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في شمال غرب المحيط الهادئ. أما حلقة العمل الثانية، التي نُظمت في ستشيسين، بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، فقد تناولت مسألة تصميم خطط الإدارة البيئية الإقليمية الخاصة بالكبريتيدات المتعددة المعادن في المرتفعات المتطاولة وسط المحيط.

٥ - وبغية المساهمة في تنفيذ ولاية السلطة ومسؤولياتها في هذا المجال، وكذلك تحقيق التوجه الاستراتيجي ٣-٢ كما تعرفه خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ (ISBA/24/A/10، المرفق)، خصص مبلغ محدد في ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ لدعم وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية (انظر البرنامج ٢-٧ في المرفق الأول للوثيقة ISBA/24/A/5/Corr.1 - ISBA/24/C/11/Corr.1 وفي الوثيقة ISBA/24/C/21). والغرض من هذا التقرير هو تزويد المجلس بالخطوط العريضة لبرنامج عمل الأمانة لتنفيذ استراتيجية وضع تلك الخطط للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠.

ثانيا - برنامج العمل من أجل تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٦ - يتضمن برنامج العمل، الذي يرد في مرفق هذه الوثيقة، خريطة طريق أُعدت استنادا إلى الميزانية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الرابعة والعشرين (المرجع نفسه)، ووصفا للأعمال العلمية اللازمة ليستفاد منها في كل خطة للإدارة البيئية الإقليمية، ووصفا للثغرات البحثية، والموارد المتاحة، ومجالات التعاون الممكنة. وبغية المساعدة في إعداد برنامج العمل، والتشجيع على اتباع نهج تعاوني وشفاف، تشاور الأمين العام مع لجنة استشارية مخصصة تتألف من خبراء معترف بهم دوليا، عقدت عددا من الاجتماعات الافتراضية في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة في تقديم مشورة خبراء للأمين العام من أجل وضع خريطة طريق تشمل الإطار الزمني لعقد مختلف حلقات العمل، والعلوم الأساسية اللازمة ليستفاد منها في تلك الحلقات، والنتائج الرئيسية المتوقعة منها، والموارد المخصصة لها.

٧ - وستضطلع الأمانة بتنفيذ برنامج العمل والإشراف عليه تمشيا مع برنامج الميزانية ذي الصلة (٧-٢) الذي اعتمدته الجمعية.

٨ - وبناء على طلب المجلس (انظر الوثيقة ISBA/24/C/18، الفقرة ١٤، والوثيقة ISBA/24/C/8/Add.1، الفقرة ١٢)، سيعلن عن المواعيد المحددة لحلقات العمل قبل انعقاد الحلقات، وسوف تتاح نتائج الحلقات، بما في ذلك التقارير المرحلية، للجمهور بأسرع ما يمكن عقب انتهاء المناسبات. وسيقدم الأمين العام تقارير منتظمة إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وستقدم نتائج حلقات العمل والتوصيات النهائية بشأن وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية إلى اللجنة للنظر فيها.

ثالثا - التوصيات

٩ - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذا التقرير.

المرفق

مشروع برنامج عمل الأمانة لتنفيذ الاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠

أولا - مقدمة

١ - تنص المادة ١٤٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ من الأنشطة المرتبطة بالتعدين في أعماق البحار، بما في ذلك مرحلة الاستكشاف. وتشمل هذ المسؤولية اعتماد السلطة الدولية لقاع البحار قواعد وأنظمة وإجراءات لحماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

٢ - ولتنفيذ هذه الولاية، اعتمد مجلس السلطة، في عام ٢٠١٢، خطة للإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة صدع كلاريون - كليبرتون، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية. وتمثل أساس الخطة في تحديد تسع مناطق ذات أهمية بيئية خاصة لا ينبغي أن يحدث فيها أي تعدين.

٣ - وأدى وضع مشروع نظام الاستغلال، الذي يجري حاليا، ووضع الخطة الاستراتيجية للسلطة، إلى استعراض خطة الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، وكذلك إلى وضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية، على سبيل الأولوية، في مناطق أخرى.

٤ - وخلال الدورة الرابعة والعشرين، أحاط المجلس علما باستراتيجية أولية لوضع خطط إدارة بيئية إقليمية للمنطقة من أجل المناطق الرئيسية التي تجري فيها بالفعل أنشطة استكشاف (انظر الوثيقة ISBA/24/C/3، والوثيقة ISBA/24/C/8، الفقرة ٩). ووافق المجلس على أن المناطق ذات الأولوية هي مرتفع وسط المحيط الأطلسي، ومرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي، والمنطقة الحاملة للعقيدات، بالإضافة إلى شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية. ولاحظ المجلس أيضاً أن الاستراتيجية الأولية وضعت نهجاً متسقاً ومتناسقاً للعملية ورأت أنه من الضروري، في جملة أمور، إعداد الخطط بصورة شفافة تحت إشراف السلطة، في ضوء اختصاصها المنصوص عليه في الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢(المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

٥ - وفي هذا السياق، مضت الأمانة قدما في عام ٢٠١٨ في إعداد خطط جديدة للإدارة البيئية الإقليمية بعقد حلقتي عمل للجهات المعنية، تعلقت الأولى بقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وعقدت في تشينداو، الصين، في أيار/مايو ٢٠١٨، وتعلقت الثانية بالكبريتيدات المتعددة الفلزات، وعقدت في ستشيسين، بولندا، في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٦ - وأعد الأمين العام برنامج العمل هذا لتيسير تنفيذ الاستراتيجية الأولية التي أحاط بها المجلس علما في ٢٠١٨. ويستند برنامج العمل إلى الخبرة المكتسبة من وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون (انظر الوثيقة ISBA/18/C/22) فضلا عن نتائج حلقتي العمل اللتين عقدتا في الصين وبولندا في عام ٢٠١٨. ويراعي برنامج العمل أيضا المشورة التي قدمتها اللجنة الاستشارية المخصصة التي أنشأها الأمين العام لدعم الأمانة في إعداد برنامج عمل لوضع خطط الإدارة

البيئية الإقليمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠. وستتولى الأمانة تنفيذ برنامج العمل بطريقة شفافة وشاملة، بسبل منها التواصل مع أعضاء اللجنة ذوي الخبرة الفنية ذات الصلة، والأوساط العلمية، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، والخبراء.

ثانيا – النهج الرئيسية التي ستتبعها الأمانة لتيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية

٧ – تُقترح النهج التالية لتيسير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية:

(أ) وضع الطرائق اللازمة للتنفيذ الفعال لأهداف وغايات ومبادئ واستراتيجيات وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية على النحو المحدد في الاستراتيجية الأولية، مع مراعاة مختلف السياقات الإقليمية فضلا عن أنواع الموارد المعدنية. ويشمل ذلك العمل، على وجه الخصوص، ما يلي:

'١' مواصلة تنقيح الأهداف والغايات والمبادئ والاستراتيجيات لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية؛

'٢' تحديد النطاق الجغرافي لمناطق التخطيط الإداري الإقليمي، باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة المتعلقة بالجغرافيا الأحيائية، والربط الإيكولوجي، والصفة التمثيلية، فضلا عن المعلومات الأخرى ذات الصلة؛

'٣' مواصلة وضع تصميم نظري أو سيناريو لشبكة إقليمية من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من تلك المناطق في منطقة صدع كلاريون – كليبرتون؛

'٤' تقييم جدوى وضع نهج قائم على القواعد، لتكملة تدابير الإدارة على أساس المناطق لخطط الإدارة البيئية الإقليمية؛

'٥' وضع معايير تنفيذية للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، بما يشمل النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من المعايير العلمية ذات الصلة التي وضعتها الصكوك العالمية الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية؛

(ب) تطبيق نهج موحد ومنهجيات موحدة من أجل وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بما في ذلك ما يتصل بالأعمال العلمية والتقنية التحضيرية السابقة لعقد حلقات العمل المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية؛ وترشيح واختيار ودعوة المشاركين في حلقات العمل تلك؛ وإعداد تقارير حلقات العمل؛ واستعراض الأقران ووضع الصيغة النهائية لمشاريع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، مع ضمان الشفافية والكفاءة والفعالية المؤسسيتين. ويشمل ذلك العمل، على وجه الخصوص، ما يلي:

'١' إنشاء عملية موحدة لترشيح واختيار ودعوة الخبراء للمشاركة في حلقات العمل المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية (بما في ذلك معايير الاختيار، واختصاصات حلقات العمل، والتمويل المخصص للمشاركة، في جملة أمور)؛ ومراعاة العوامل الجغرافية والتوازن الجنساني، وضمان المشاركة الفعالة للجهات المعنية ذات الصلة (مثل الدول

الأعضـــاء، ولا ســـيما البلدان النامية، والمتعاقدون، والدول المزكية، وممثلو قطاعات الصناعة، والمنظمات غير الحكومية) والخبراء في الميادين ذات الصلة؛

'٢' إعداد تقرير بيانات للاســـتفادة منه في عملية وضـــع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، باســـتخدام مجموعات البيانات العالمية والبيانات والمعلومات المتعلقة بمناطق إقليمية محددة، حيثما كان ذلك متاحا؛

'٣' إشـــراك من له صـــلة من الجهات المعنية، والخبراء، والمبادرات، والمشـــاريع، والبرامج، للإسهام بالبيانات والمعلومات والمعارف في إعداد تقرير البيانات المشار إليه آنفا ووضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، بســـبل منها القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإنشـــاء المنتديات التعاونية العلمية الإقليمية دعما لتلك الخطط، وضـمان المشـاركة الفعالة التي تشـــمل، فيما تشـــمل، الدول الأعضـــاء، والدول المزكية، والمتعاقدين، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصـــلة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات والشـــبكات العلمية، والصناعات، والمنظمات غير الحكومية، وفرادى الخبراء من ذوي الخبرة ذات الصلة؛

(ج) القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإنشـــاء أفرقة الدعم التقني لخطط الإدارة البيئية الإقليمية التي بوسعها توفير الدعم العلمي والتقني اللازم للأمانة في التحضير لحلقات العمل المتعلقة بتلك الخطط وعقدها. وينبغي لتكوين تلك الأفرقة أن يعكس الخبرة العلمية والتقنية اللازمة، بما في ذلك فيما يتعلق بتحليل البيانات وتجميعها ومسحها، بما يتماشى مع أهداف وغايات ومبادئ واستراتيجيات وضع تلك الخطط التي يتعين إخضاعها للمزيد من التنقيح على النحو المشار إليه أعلاه في الفقرة ٧ (أ). وتشمل مهام الدعم الرئيسية لأفرقة الدعم التقني ما يلي:

'١' دعم إعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية بأفضـل المتاح من البيانات العلمية والأدوات التحليلية للتخطيط البيئي والمكاني؛

'٢' معالجة الثغرات المعرفية من خلال تجميع وتوليف المعلومات الموجودة المتصـلة، في جملة أمور، بعلم أشكال الأرض، والخصائص المادية، والتنوع البيولوجي (الحيوانات الضخمة، والمجموعة الحيوانية العيانية، والكائنات البحرية الحيوانية، والحيوانات المتناهية الصـــغر)، والهيكل المجتمعي، والهجرة والانتشـــار، والربط، ووظائف النظام الإيكولوجي ودوره، والقدرة على الصـمود، والقدرة على الإصـلاح أو الاستعادة، وعوامل الإجهاد البيئي، بســـبل منها المنتديات التعاونية العلمية الإقليمية لدعم خطط الإدارة البيئية الإقليمية، على النحو المشـــار إليه أعلاه في الفقرة ٧ (ب) '٣'، كإســـهامات في وضـــع خطة الإدارة البيئية الإقليمية؛

'٣' الاســـتخدام التام للبيانات البيئية والبيولوجية ذات الصـــلة من المتعاقدين والباحثين في جميع المجالات المحددة ذات الأولوية.

ثالثا – الجدول الزمني الاسترشادي لحلقات العمل المتعلقة بخطط الإدارة البيئية الإقليمية

٨ – يُقترح الجدول الزمني الاســترشــادي التالي للفترة ٢٠١٩–٢٠٢٠ لتنظيم حلقات عمل لتيســير وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في المناطق ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجية الأولية:

المناطق ذات الأولوية	عام ٢٠١٩			عام ٢٠٢٠			
	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
مرتفع وسط المحيط الأطلسي (من خلال مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي)			√		√		
مرتفع النقطة ثلاثية الحدود في المحيط الهندي والمنطقة الحاملة للعقيدات						√	√
شمال غرب المحيط الهادئ وجنوب المحيط الأطلسي فيما يتعلق بالجبال البحرية				√ (شمال غرب المحيط الهادئ)			√ (جنوب المحيط الأطلسي)

ملاحظة: تبدأ الأعمال التحضيرية العلمية والتقنية قبل كل حلقة من حلقات العمل بأربعة أشهر على الأقل، بما في ذلك إعداد تقرير البيانات.

٩ - يُرحب بتلقي المساهمات المالية والعينية لدعم عقد حلقات العمل، بما في ذلك الأعمال التحضيرية العلمية اللازمة.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/25/C/15

المجلس

Distr.: General
25 February 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تقرير الرئيس عن نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولا – مقدمة ومعلومات أساسية

١ – خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، وافق المجلس على مقترح مقدم من ألمانيا لإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمناقشة النموذج المالي، وعلى وجه الخصوص، استعراض الدراسة المقارنة للنماذج البديلة، التي سيعدها معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا[(١)]. وكلف المجلس أيضا الفريق العامل بأن يجتمع قبل انعقاد دورته الخامسة والعشرين.

٢ – وعقد الاجتماع الأول للفريق العامل في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ وكان مفتوحا أمام جميع أصحاب المصلحة[(٢)]. وفي ٢١ شباط/فبراير، اعتُمد جدول أعمال الاجتماع دون تعديل.

(١) ISBA/24/C/8/Add.1، الفقرة ١٢.

(٢) تتاح وثائق المعلومات الأساسية الخاصة بالاجتماع، بما في ذلك تقرير معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بعنوان ”النظم المالية لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات: مقارنة بين أربعة نماذج اقتصادية“ على http://bit.ly/Council-wg.

280219 280219 19-03250 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الغرض والأهداف

٣ – يمكن تجميع الجوانب المالية لآلية الدفع في فئتين: (أ) ما الذي سيدفعه المتعاقد إلى السلطة؛ و (ب) كيف ستوزّع السلطة الأموال المحصلة بهذه الطريقة.

٤ – وتمثلت ولاية الفريق العامل في التركيز على الجانب الأول فقط، أي كيفية وضع أفضل آلية ممكنة للدفع وشروط الدفع من أجل تحديد مقدار ما سيدفعه المتعاقد لقاء المعادن المستخرجة من المنطقة في إطار عقد الاستغلال.

٥ – ولم يكن الغرض من الاجتماع اتخاذ قرارات بل المساعدة في إحراز تقدم في المناقشات. وفي حين لم تجر أي مناقشة مفصلة بشأن الافتراضات التي تكمن وراء النماذج، كان إدراج فترة تكثيف تدريجي للتطبيق مدتها سنتان في النموذج مقبول عموما.

٦ – وكان هناك أيضا بعض المناقشات بشأن الجوانب البيئية للنموذج. ويشمل النموذج الحالي ضريبة قدرها ١ في المائة لمصلحة الصناديق البيئية. ولا يزال يتعين تحديد وجهة هذه الضريبة؛ ولكن، من المتوقع أن تشمل صندوقا استئمانيا خاصا بالمسؤولية البيئية.

ثالثا – عرض المقارنة بين النماذج الاقتصادية الأربعة المتعلقة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة وعرض نموذج معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا

٧ – في ٢١ شباط/فبراير، قدم السيد راندولف كيرتشين والسيد ريتشارد روث من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عرضا عن مقارنة بين النماذج الاقتصادية الأربعة المتعلقة باستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة[٣]. وأعقب ذلك عرض مفصل عن النموذج الذي وضعه المعهد[٤]، تضمن تقديم توصيات إلى السلطة.

رابعا – اختيار نموذج اقتصادي والمناقشة بشأن العروض

٨ – أعرب الفريق العامل عن تقديره للعمل الذي قام به معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا. وأشار إلى أن المنهجيات المستخدمة في كل نموذج متطابقة إلى حد بعيد، مع وجود اختلافات في الافتراضات الأساسية.

خامسا – الشروط المالية: نظام المدفوعات؛ ومعدلات سداد المدفوعات؛ والتعامل مع أوجه عدم اليقين والحساسيات الهامة في النموذج الاقتصادي؛ والتفاعل مع سائر النظم الضريبية

٩ – في المناقشات المتعلقة بنظام المدفوعات، فضلت أغلبية المشاركين نظاما يقوم على الريع حسب القيمة، ولكن البعض أشار إلى أنه من المستصوب الإبقاء على خيار مزيج لآلية تقوم على الريع وتقاسم الأرباح. وأُقرّ أيضا بأنه سيترتب على اعتماد آلية لتقاسم الأرباح تكاليف إدارية كبيرة بالنسبة للسلطة، وكذلك تحديات عملية في مجال التنفيذ.

(٣) متاح على https://www.isa.org.jm/document/mit-presentation-comparison-four-economic-models-0.

(٤) متاح على https://www.isa.org.jm/document/mit-presentation-decision-analysis-framework-review-cash-flow-approach.

١٠ - والسؤال المطروح هو ما إذا كان من الأفضل تحديد معدل ثابت طوال فترة العقد (٤ في المائة مثلا) أو معدل ذي مستويين بحيث يطبق معدل مختلف بعد فترة محددة من استرداد مبلغ الاستثمار (٢ في المائة للسنوات الخمس الأولى و ٦ في المائة بعد ذلك، على سبيل المثال). وقد فضلت أغلبية المشاركين النهج ذا المستويين.

١١ - وأجريت أيضا مناقشات بشأن عمليات استعراض آلية الدفع ومعدلات سداد المدفوعات، والحاجة إلى نقطة بدء ومضمون عمليات الاستعراض. وينص مشروعا المادتين ٧٩ و ٨٠ من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) حاليا على إجراء استعراض بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس.

١٢ - واتفق الفريق العامل على أنه ليست هناك حاجة إلى إجراء مناقشة مفصلة للتفاعل بين آلية الدفع الخاصة بالسلطة والنظم الضريبية للدول. ولئن كان قد سُلّم بأن الضرائب على الشركات هي من اختصاص الدول المعنية، ذُكر أيضا أن تلك الضرائب يتعين أن تدرج في النموذج باعتبارها تكلفة يتحملها المتعاقدون.

سادسا - التفاعل مع الدول المزكية

١٣ - رأى الفريق العامل أنه ليست هناك حاجة إلى إجراء مناقشة مفصلة بشأن التفاعل مع الدول المزكية في سياق ولايته. وأشير إلى أنه سيقع على عاتق الدول المزكية التزام عام بتقديم المساعدة إلى السلطة في مهمتها المتمثلة في ضبط الأنشطة في المنطقة لغرض ضمان الامتثال للأحكام ذات الصلة من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

سابعا - مستقبل العملية

١٤ - رأى الفريق العامل أنه أحرز تقدما كبيرا بطريقة تعاونية جدا خلال اجتماعه الأول، وسلّم بفائدة مواصلة العمل في إطار تلك الصيغة. وأُعرب عن تقدير خاص لانفتاحه على جميع أصحاب المصلحة.

ثامنا - الموارد المعدنية الأخرى: وضع النماذج الاقتصادية والتوقيت

١٥ - اقتصرت توصيات الفريق العامل بشأن آلية الدفع ومعدلات سداد المدفوعات على العقيدات المتعددة الفلزات. وسيكون من الضروري النظر في آلية الدفع ومعدلات سداد المدفوعات فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في الوقت المناسب.

تاسعا - تقرير الرئيس عن الدورة الخامسة والعشرين للمجلس

١٦ - يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية بأن يقوم المجلس بما يلي:

(أ) عقد اجتماع ثان للفريق العامل للمضي قدما بالعمل المتعلق بآلية الدفع؛

(ب) وإذا تقرر ذلك، الطلب إلى الأمانة إعداد خيارين أو ثلاثة خيارات بشأن آلية الدفع على أساس مناقشات الفريق العامل، بما في ذلك النص التنظيمي المقترح، للنظر فيها في اجتماعه المقبل، الذي سيعقد في موعد يفضل أن يكون قبل الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/16

المجلس

Distr.: General
1 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين،

١ – *يحيط علما* بتقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة بشأن مقترح حكومة بولندا المتعلق بإنشاء مشروع مشترك مع المؤسسة؛

٢ – *يطلب* إلى الأمين العام أن يمدد الإطار الزمني للتفاوض على مسودة المقترح المتعلق بإنشاء مشروع مشترك ولإعداد اقتراح أعمال لتسهيل تشغيل المشروع، وهو اقتراح الأعمال الذي تم الاتفاق على أجزاء منه بشرط الاستشارة، وذلك في أفق وضع الصيغة النهائية للمقترح في الوقت المناسب ومع مراعاة إدراج مقترح كامل في جدول أعمال المجلس في عام ٢٠١٩، على نحو ما يُعوِّل عليه المجلس؛

٣ – *يشير* إلى أنه ينبغي أن يكون المقترح المتعلق بالمشروع المشترك ممتثلا لأحكام الفرع ٢ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (”الاتفاق“) ومستندا إلى المبادئ التجارية السليمة، حتى يتمكن المجلس من اعتماد توجيه بشأن تشغيل المؤسسة على نحو مستقل، واضعا في اعتباره الدعوة إلى تفعيل المؤسسة الواردة في المذكرة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ والموجهة من المجموعة الأفريقية إلى أمانة السلطة، التي لقيت تأييدا من مجموعات إقليمية أخرى خلال الدورة السابقة للمجلس؛

130319 120319 19-03828 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - *يطلب* إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص وتجديد اختصاصاته وتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمله، مع مراعاة الحاجة إلى وضع الصيغة النهائية للمشروع المشترك مع بولندا؛

٥ - *يسلم* بأهمية كفالة تقديم وجهة نظر المؤسسة وأخذها في الاعتبار لدى وضع واعتماد نظام الاستغلال؛

٦ - *يطلب* إلى الأمين العام أن يدعو الممثل الخاص إلى المشاركة، بصفة استثنائية، في المفاوضات التي ستجرى حتى نهاية الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين بشأن وضع وإبرام نظام استغلال المعادن في المنطقة والمسائل الأخرى ذات الصلة، من أجل تمثيل وجهة نظر المؤسسة، ويتعهد بأن ينظر في الدورة الخامسة والعشرين، آخذا في الاعتبار الدراسة التقنية للسلطة بشأن تفعيل المؤسسة، في التوصيات المتعلقة بتعيين مدير عام مؤقت أو مديرة عامة مؤقتة لتمثيل وجهة نظر المؤسسة بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق في المفاوضات المقبلة المتصلة بالمناطق المحجوزة وأن يحدد المعايير لتيسير المناقشات مع الدول الأخرى، والمجموعات الإقليمية والكيانات الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بتفعيل المؤسسة، في ضوء الاقتراحات المقدمة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من الوثيقة ISBA/19/C/6 بشأن ترتيبات إدارة المؤسسة قبل أن تعمل على نحو مستقل عن الأمانة؛

٧ - *يطلب* إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بغرض توفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص، وتقدير تقارير منتظمة إلى الجمعية عن حالة الصندوق؛

٨ - *يشجع* الدول الأعضاء والمراقبين وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة ماليا في الصندوق الاستئماني للتبرعات.

الجلسة ٢٥٠

١ آذار/مارس ٢٠١٩

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/25/C/17

المجلس

Distr.: General
18 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩

بيان من رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين

أولا – افتتاح الدورة

١ – تُعقد الدورة الخامسة والعشرون للمجلس في جزأين[(١)]. وفي الجزء الأول، عقد المجلس ١٠ جلسات في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٩، في مقر السلطة في كينغستون، مباشرة قبل دورة اللجنة القانونية والتقنية التي دامت أسبوعين. ويُعقد الجزء الثاني من الدورة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد اجتماعات اللجنة وقبل اجتماعات الجمعية.

ثانيا – إقرار جدول الأعمال

٢ – في الجلسة ٢٤٥، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أقر المجلس جدول أعمال دورته الخامسة والعشرين (ISBA/25/C/1).

ثالثا – انتخاب رئيس المجلس ونواب الرئيس

٣ – في الجلسة نفسها، انتخب المجلس لومكا ينغيني (جنوب أفريقيا) رئيسة للمجلس للدورة الخامسة والعشرين. وانتخب المجلس لاحقا، إثر مشاورات بين المجموعات الإقليمية، ممثلي تونغا (دول آسيا والمحيط الهادئ) وبولندا (دول أوروبا الشرقية) والأرجنتين (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) وألمانيا (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) نوابا للرئيس.

(١) في عام ٢٠١٧، بناء على توصية اللجنة التي أنشأتها الجمعية لإجراء مراجعة دورية للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أقرت الجمعية الجدول الزمني المنقح للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (ISBA/23/A/13، الفرع دال، الفقرة ١)، بسبب تزايد عبء عمل السلطة.

290319 270319 19-04518 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٤ – في الجلسة ٢٤٨، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أوضح نائب الأمين العام والمستشار القانوني، باسم الأمين العام، أن وثائق تفويض وردت، حتى التاريخ المذكور، من ٣٤ عضوا من أعضاء المجلس.

خامسا – انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٥ – انتخب المجلس، في جلسته ٢٤٥، مايكل غيكوهي (كينيا) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الذي نشأ عن استقالة دوركا أوما أتشابا (كينيا) للفترة المتبقية من ولايتها المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ (انظر ISBA/25/C/14).

سادسا – تقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة

٦ – في الجلسة ٢٤٦، المعقودة في نفس اليوم، أحاط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن حالة عقود الاستكشاف والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك معلومات عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط عمل الاستكشاف الموافَق عليها (ISBA/25/C/9).

سابعا – تقريرا الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية، وعن تنفيذ استراتيجية السلطة لوضع خطط للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة

٧ – في الجلسة نفسها، أحاط المجلس علما بتقريري الأمين العام (ISBA/25/C/12 و ISBA/25/C/13). وأحاط المجلس علما أيضا بأن تقارير تكميلية ستعرض عليه في الجزء الثاني من دورته، في تموز/يوليه ٢٠١٩.

ثامنا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٨ – منذ الدورة السابقة للمجلس، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، حدثت التطورات التالية فيما يتعلق بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/REV.1). استجابة لطلب المجلس في جلساته المعقودة في تموز/يوليه (ISBA/24/C/8/Add.1)، تلقت الأمانة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ نحو ٤٢ رسالة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مشروع النظام المنقح. ونُشرت هذه الرسائل في الموقع الشبكي للسلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أعدّت الأمانة لمحة عامة عن المسائل المواضيعية الرئيسية التي أثيرت في الرسائل الكتابية (ISBA/25/C/2) لتكملة التعليقات التي أبداها المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨ (ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول).

٩ – وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، واصل المجلس نظره في مشروع نظام الاستغلال، بصيغته الواردة في الوثيقة ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1، على سبيل الأولوية، وذلك في إطار غير رسمي. وركّز المجلس نظره على المسائل التي حُدّدت في اللمحة العامة، بهدف تقديم المزيد من التوجيه والإرشاد للجنة وهي تواصل استعراضها لمشروع النظام.

ألف – التطورات المتعلقة بآلية التمويل والدفع

١٠ – في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، قام رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أولاف مايكلباست (النرويج)، بتقديم تقريره عن نتائج الاجتماع الأول للفريق العامل، الذي عُقد في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ (انظر ISBA/25/C/15).

١١ – وأعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي يضطلع به معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا وللتقدم الذي أحرزه الفريق العامل. وقرر المجلس عقد اجتماع ثان للفريق العامل لإحراز مزيد من التقدم بشأن آلية الدفع. وشدّد المجلس أيضا على الحاجة إلى مشاركة واسعة النطاق من الدول الأعضاء في السلطة في الاجتماع الثاني، ولهذا الغرض وافق على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية.

١٢ – وطلب المجلس إلى الأمانة إعداد خيارين أو ثلاثة خيارات بشأن آلية الدفع على أساس مناقشات الفريق العامل، بما في ذلك النص التنظيمي المقترح، للنظر فيها في اجتماعه المقبل، الذي سيعقد في موعد يفضل أن يكون قبل الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار لطبيعة آلية الدفع، ولكفالة أن يمكّن معدل سداد المدفوعات من تحقيق أقصى حد ممكن من العائدات للسلطة، ولكفالة أن يكون التعدين مجديا من الناحية التجارية، ولتحديد نقطة أو نقاط لبدء إجراء استعراض لآلية الدفع. وكان من المتوقع أيضا توضيح ما إذا كانت آلية الدفع نفسها تنطبق على العقيدات المؤلفة من عدة معادن، شأنها في ذلك شأن الكبريتيدات المتعددة المعادن وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

١٣ – وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، أُبديت عدة تعليقات بشأن وضع النموذج المالي انطلاقا من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية والاتفاق. وطُلب من الأمانة إعداد قائمة بجميع المدفوعات والرسوم، بما في ذلك رسوم التأمين التي يتعين على المتعاقد دفعها، إلى جانب معلومات عن أغراض كل عملية من عمليات الدفع. وستتيح هذه القائمة لمحة عامة عن الرسوم والمدفوعات الأخرى، من شأنها أن تفيد في تحديد رسوم الامتياز في ضوء مجموع التكاليف التي تتحملها الجهات المتعاقدة. وكانت هناك أيضا مناقشات بشأن أهمية أن تراعى في النموذج عوامل خارجية، منها تكاليف الرصد البيئي.

باء – المعايير والمبادئ التوجيهية والمفاهيم الأساسية بموجب الإطار التنظيمي للسلطة

١٤ – أعرب المجلس عن تقديره للمذكرة المتعلقة بمضمون المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وعملية وضعها بموجب الإطار التنظيمي للسلطة (انظر ISBA/25/C/3) والمذكرة المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية: التمييز بين الممارسات الجيدة في القطاع وأفضل الممارسات في إطار مشروع نظام الاستغلال (انظر ISBA/25/C/11).

١٥ - ورحّب المجلس بقوائم المعايير والمبادئ التوجيهية ودرجة الأولوية في إعدادها، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/3، مشدّدا على أن هذه القوائم ليست حصرية. ودُعيت اللجنة إلى إيلاء اهتمام بالغ لتحديد المزيد من المسائل الحاسمة. وأشير أيضا إلى فئة ثالثة محتملة من المعايير، هي معايير الجودة البيئية. وعلاوة على ذلك، يمكن أن توضع بكفاءة مبادئ توجيهية بشأن برامج التدريب وبناء القدرات بالاستناد إلى التوصيات التوجيهية للمتعاقدين والدول المزكية بشأن البرامج التدريبية في إطار خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/19/LTC/14).

١٦ - وذُكر أن المعايير والمبادئ التوجيهية من شأنها أن تحقق المرونة اللازمة للنظام وتستجيب للتطورات الحاصلة في القطاع وفي الفهم العلمي والتكنولوجيا. وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تكون متسقة مع الاتفاقية والاتفاق وأن تسهم في تحقيق مستوى عال من الحماية فيما يتعلق بالصحة والسلامة أو البيئة البحرية، على ألا تعرقل في الوقت ذاته حرية البحث العلمي البحري. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنها تمثل حدا أدنى، وليس حدا أقصى، وينبغي أن تتمحور حول أهداف وغايات وعتبات واضحة. وأُبدي رأي آخر مفاده أن المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع المستوى التقني الحالي والقدرة العملية الحالية للتعدين في قاع البحار العميقة، وينبغي أن تظل مستقرة وفي منأى عن التغييرات المتكررة في مضامينها، تفاديا لزيادة الأعباء على الجهات المتعاقدة بطريقة تعسفية. ولدى النظر في المعايير ذات الصلة، من المهم التمييز بين المعايير المتصلة بالعمليات ومعايير الأداء. فمعايير الأداء ستكون خاصة بالسلطة وتُستخدم لبلوغ عتبات محددة؛ وينبغي أن تُحدَّد وفقا لإطارِ تقييم مناسب، ومن ثم سيكون لها طابع إلزامي. ومن شأن طابعها المرن أن يشجّع الابتكار ويسهم في وضع أفضل الممارسات للأنشطة في المنطقة. وسيدعم استيفاءُ المعايير والمبادئ التوجيهية المتصلة بالعمليات تحقيقَ هذه المعايير.

١٧ - وأُعرب أيضا عن آراء بشأن الطابع الملزم للمعايير والمبادئ التوجيهية، واقتُرح إدراج مبادئ توجيهية ومعايير ملزمة باعتبارها جزءا من مرفقات النظام. وأشير إلى عدم الاتساق في استخدام المصطلحات وفي الإشارة إلى المبادئ التوجيهية في النظام. وسيكون المركز القانوني لهذه المبادئ التوجيهية محكوما إلى حد بعيد بمضمونها، وينبغي مراعاة ذلك في أي إشارات يتضمنها النظام إلى المبادئ التوجيهية، بحسب طبيعتها القانونية. وعلى سبيل المثال، أُعرب عن رأي مفاده أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالامتثال ينبغي أن تكون إلزامية. وأشير إلى أنه إذا كان للمعايير والمبادئ التوجيهية طابع إلزامي، فإن المجلس ينبغي أن يعتمدها بناء على توصية من اللجنة. وإذا لم تكن ملزمة، ينبغي أن تصدرها اللجنة وفقا لإجراء مماثل للإجراء المتبع في صياغة التوصيات ذات الطابع التقني والإداري لإرشاد الجهات المتعاقدة التي تقوم بالاستكشاف. أما مسؤولية إصدار مبادئ توجيهية بشأن رسوم الامتياز، فينبغي أن تكون من اختصاص المجلس.

١٨ - وأُبديت تعليقات مفادها أن المعايير والمبادئ التوجيهية ينبغي أن توضع عن طريق عملية شفافة ومفتوحة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات المتعاقدة، بالاستفادة عند الاقتضاء من التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة. ويجب أن تنسَّق هذه العملية مع وضع النظام، مع مراعاة الحاجة إلى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الأولوية اللازمة لعملية التطبيق، والتي يتعين تنفيذها بمجرد دخول النظام حيز النفاذ، أما المعايير أو المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإنتاج التجاري فينبغي وضعها في مرحلة لاحقة. ويجب تحديد هذه العملية بوضوح في النظام. وأُعرب عن ضرورة توخي الحذر تفاديا للازدواجية أو التجزؤ في عملية صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية. وأُعرب

أيضا عن تأييد فكرة إنشاء أفرقة عاملة تقنية تقدم تقارير عن نتائج أعمالها إلى اللجنة لاستعراضها وتقديم توصيات إلى المجلس. ورحّب المجلس أيضا بحلقة العمل المتعلقة بزيادة تنظيم عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، بما يشمل وضع خريطة طريق لهذا الغرض، المقرر أن تستضيفها بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩.

١٩ - وطُرح عدد من التحديات في وضع المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير الأداء البيئي وتحديد معايير وأهداف شاملة ينبغي الإبقاء عليها في النظام.

٢٠ - وفيما يتعلق بالتعاريف والاستخدام والعلاقة بين المصطلحات الرئيسية، مثل ''الممارسات الجيدة في القطاع''، و ''أفضل الممارسات البيئية'' و ''أفضل التقنيات المتاحة''، أُبديت تعليقات بشأن الطبيعة المتغيرة لهذه المفاهيم وضرورة أن يعكس النظام طابعها المتطور. أما فيما يتعلق بإدماج أفضل الممارسات البيئية في إطار الممارسات الجيدة في القطاع، فلم يعبَّر عن تفضيل خيار معيّن بشدة. وإذا تقرر الإبقاء على المفهومين منفصلين، ينبغي إدراج أفضل الممارسات البيئية في النظام بطريقة مناسبة. وينبغي أن يُدرَج أيضا في النظام وفي المبادئ التوجيهية البُعد المتعلق بالعمليات والسلامة في إطار الممارسات الجيدة في القطاع.

جيم - تفويض المهام والكفاءة التنظيمية

٢١ - تناول المجلس مسألة تفويض السلطات والسلطات المفوَّضة في سياق سير العمل اليومي للأمانة والقضايا الناشئة عن تنفيذ النظام في ضوء الوثيقة ISBA/25/C/6 ومرفقها بشأن سيناريوهات التفويض المحتملة.

٢٢ - وأُبديت عدة تعليقات بشأن المسائل التي يمكن، وينبغي، تفويضها تيسيرا لاتخاذ القرارات بفعالية، والمسائل التي لا ينبغي تفويضها، ومنها تعديل العقود وتعليق العمل بها وفسخها، فضلا عن إصدار إشعارات الامتثال، وهي مسائل ينبغي أن تظل ضمن اختصاص المجلس. وينبغي لعملية اتخاذ القرارات أن تكون متسقة مع إطار الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ ككل وأن ينظر فيها ضمن هذا الإطار.

٢٣ - وأُبديت تعليقات مفادها أن من المناسب أن تكون هناك بعض عناصر السلطة المفوَّضة، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات اللازم اتخاذها في الحين، كما هو الشأن في حالة الطوارئ، ولضمان استمرارية العمل، بالنظر إلى أن المجلس لا يجتمع كثيرا، مع كفالة الشفافية والمساءلة في عملية اتخاذ القرارات. وفي هذا الصدد، ذُكر أن تفويض المهام ينبغي أن يستند إلى الشرعية ونزاهة الإجراءات والمساءلة والترشيد، وأن من الضروري تفادي تضارب المصالح، بل حتى التضارب المتصور في المصالح. وارتُئي أن مرفق الوثيقة ISBA/25/C/6 يشكّل خلاصة مفيدة للحالات التي يمكن فيها تفويض المهام ويحدد فرادى العناصر التي ينبغي النظر فيها بمزيد من التفصيل، مشفوعة بمصفوفة تحدَّد فيها مسؤوليات وواجبات الدول المزكية والأجهزة المختصة في السلطة. واقتُرح إعداد وثيقة سياسة، بموافقة المجلس، يُسترشَد بها في عملية اتخاذ القرارات وتفويض المهام، على أن يجري استعراضها بصفة دورية، ربما بعد خمس سنوات مثلا. وفي هذا السياق، فإن التدابير التي يتخذها الأمين العام ينبغي أن تكون مؤقتة وخاضعة لعملية إبلاغ (بصورة منتظمة أو في الوقت الحقيقي) من أجل إطلاع المجلس على المستجدات وإشراكه فيها. وينبغي أن تشمل التقارير المقدمة في هذا الشأن النتائج والتحديات المحتمل مواجهتها أثناء التنفيذ. وأثيرت أيضا إمكانية عقد اجتماعات عن بُعد/اجتماعات إلكترونية للمجلس، وإمكانية إنشاء لجنة فرعية تابعة للمجلس للبت في المسائل العاجلة.

دال – العلاقة بين مشروع نظام الاستغلال والخطط الإقليمية للإدارة البيئية

٢٤ – أعرب المجلس عن تقديره للمذكرة المقدمة بشأن العلاقة بين مشروع نظام الاستغلال والخطط الإقليمية للإدارة البيئية (ISBA/25/C/4). وأُبديت تعليقات بشأن الوضع الحالي لهذه الخطط وبشأن نطاق امتثالها للمتطلبات البيئية لمقدمي الطلبات والجهات المتعاقدة المنصوص عليها في النظام.

٢٥ – وأُبديت تعليقات بشأن ما إذا كان من الواجب على المجلس أن يفرض على نفسه التزاما قانونيا ملزما عن طريق نظام الاستغلال، من أجل وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية. ومع الإشارة إلى أن هذه الخطط ليست صكوكا ملزمة قانونا، وإنما هي تدابير سياسة عامة، أشير إلى أنه سيبقى بإمكان المجلس رسم السياسات البيئية، بغض النظر عن الإشارة إلى هذه الخطط في النظام. وهذا النهج متسق مع قرار المجلس بشأن خطة الإدارة البيئية لمنطقة صدع كلاريون – كليبرتون، الذي اتُّخذ في غياب أي حكم صريح في هذا الشأن في نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة[٢].

٢٦ – غير أنه أُعرب عن رأي مفاده أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية من شأنها أن تتيح إدارة بيئية أوسع نطاقا للتعدين في قاع البحار العميقة، وتزيد من يقين الجهات المتعاقدة، وتمكّن من تطبيق النهج التحوطي. ومن الاعتبارات البالغة الأهمية توخي الشفافية في جمع البيانات وتبادلها. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذه الخطط تشكّل عنصرا هاما في تطبيق مفهوم الإدارة التكيفية، حيث يمكن استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة لاستكمال الخطط الإقليمية. وتحبذ معظم الآراء حذف عبارة ”إن وُجدت“ من مشروع المادة ٤٦ ثالثا، (٣) (ب).

٢٧ – وأُبديت أيضا تعليقات بشأن تقييم خطط الإدارة والرصد البيئيين للجهات المتعاقدة وتنقيحها، عند الاقتضاء، في ضوء الأهداف الواردة في خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وفي هذا الصدد، قد يكون من الضروري زيادة تعمق النظام في الشروط التي ينبغي أن تستوفيها الجهات المتعاقدة فيما يتعلق بتلك الخطط.

٢٨ – وأُعرب عن رأي مفاده أن وجود خطط إقليمية للإدارة البيئية ينبغي أن يكون شرطا مسبقا للتعدين. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى أن هذه الخطط أداة من أدوات السياسة العامة، ينبغي ألا تكون عقبة أمام التعدين. وحُذّر أيضا من مغبّة الوقوع في وضع قد يحال فيه دون منح عقود الاستغلال بمجرد عرقلة الجهود الرامية إلى مواصلة خطة من هذا القبيل واعتمادها. واقتُرح اعتماد معايير ومبادئ توجيهية لإعداد الخطط الإقليمية للإدارة البيئية.

٢٩ – وأُعيد التأكيد على أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية ينبغي أن توضع على أساس بيانات علمية دقيقة، وهي بيانات تقدم معظمها الجهات المتعاقدة، وينبغي أن تشمل جميع المناطق التي صدرت فيها عقود. ومع الإحاطة علما بخريطة الطريق والترحيب بجهود السلطة في إعداد هذه الخطط (انظر ISBA/25/C/13)، اقتُرح اتباع نهج عملي يتمثل في إعداد الخطط في المناطق التي يُتوقع أن يبدأ فيها التعدين أولا.

٣٠ – ونظرا لمحدودية المعارف العلمية المتاحة بشأن معظم موائل أعماق البحار، هناك آراء تشير إلى أن خطط الإدارة البيئية الإقليمية ينبغي إعدادها من خلال عملية شفافة وشاملة للجميع، يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الساحلية المجاورة للنطاق المكاني للخطط المقترحة.

(٢) ISBA/18/C/22.

هاء – مواصلة تطبيق النهج التحوطي في النظام

٣١ – عُرضت على المجلس مذكرة بشأن مواصلة تطبيق النهج التحوطي على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (ISBA/25/C/8)، ويتضمن مرفق هذه المذكرة قائمة غير شاملة بالتدابير الإجرائية المحتمل اتخاذها لتطبيق هذا النهج.

٣٢ – وأُعرب عن عدة آراء مفادها أن القائمة تشكّل بداية جيدة، في هذه المرحلة من مراحل وضع القواعد التنظيمية، وأنه بالنظر إلى أن التركيز ينبغي أن ينصب على التدابير الإجرائية الرامية إلى تفادي حالة شلل في اتخاذ القرارات، فإن اتباع نهج منظَّم أمر بالغ الأهمية.

٣٣ – وذُكر أن النهج التحوطي ينبغي ألا يحول دون السعي إلى الحصول على مزيد من المعارف العلمية. وأُعرب عن رأي مفاده أن النهج التحوطي يجب أن يطبَّق على نحو متسق طوال دورة إدارة نظام التعدين في أعماق البحار، بما يشمل تحديد معايير الأداء وإعداد خطط الإدارة البيئية الإقليمية.

٣٤ – وذُكر أن من الأمثلة العملية لتطبيق النهج التحوطي في سياق التعدين في المنطقة تحديد معايير الأداء والعتبات المرتبطة بها، والتي يتعين استعراضها بانتظام في ضوء التقدم المحرز في المعارف العلمية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الصعوبة تكمن في تحقيق توازن بين التنقيح المعقول للمعايير والتوقع المشروع للاستقرار من جانب الجهات المتعاقدة والدول المزكية.

٣٥ – وفيما يتعلق بتطبيق النهج التحوطي، تم التأكيد على أن ما يهم هو ضرورة كفالة تكافؤ الفرص من خلال تطبيق هذا النهج على نحو متسق.

٣٦ – وفي هذا الصدد، ذُكر أن ثمة حاجة ملحة لأن تتاح أفضل المعارف العلمية لجميع أصحاب المصلحة، لأنه غالبا ما يصعب على البلدان النامية الوصول إلى تلك المعارف. وجرى التأكيد على ضرورة الإكمال المبكر لمشروع إدارة البيانات الذي تنفذه السلطة وللاضطلاع بمبادرات في مجال بناء القدرات من أجل كفالة أن يتمكن جميع أصحاب المصلحة من تحديد وتقييم البيانات البيئية التي يحتاجون إليها، وعلى أن ذلك من شأنه أن يساعد في توفير معلومات يسترشد بها في الاستعراضات المتعلقة بمدى ملاءمة الإطار التنظيمي.

٣٧ – وفيما يتعلق بفعالية التدابير من حيث التكلفة، في إطار تطبيق النهج التحوطي، ارتُئي أن هناك حاجة إلى مواصلة المناقشة، لا سيما لكفالة استيفاء تنفيذ التدابير للشروط المنصوص عليها في نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وتحقيقه للأهداف المتوخاة في المادة ١٤٥ من الاتفاقية.

واو – آلية وعملية للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية

٣٨ – أعرب المجلس عن تقديره للمذكرة التي أعدّتها الأمانة بشأن النظر في آلية وعملية للاستعراض المستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية في إطار نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/10).

٣٩ – وأُبديت تعليقات بشأن جدوى إجراء تقييم مستقل للخطط وتقييمات الأداء البيئية، وبشأن وضع قائمة بالخبراء الخارجيين. وأشير إلى أن اللجنة القانونية والتقنية تتمتع بصلاحية التماس آراء خارجية استنادا إلى المادتين ١٦٣ (١٣) و ١٦٥ (٢) (هـ) من الاتفاقية.

٤٠ - وأكدت جميع الآراء أن أي تقييم مستقل ينبغي أن يجرى بالامتثال لأحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤، وينبغي بصفة خاصة ألا يحل محل دور اللجنة في عملية اتخاذ القرارات والاضطلاع بمسؤولياتها ولا أن يقوّض هذا الدور.

٤١ - وذُكر أنه من الأساسي أن تحدد اللجنة الضمانات الإجرائية الضرورية في اتخاذ قرار بإجراء الاستعراض وكيفية إدماج عملية الاستعراض في النظام القانوني المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر. وأشير إلى أن ثمة ثلاث مسائل قد تتطلب مزيدا من البحث. والمسألة الأولى هي ما إذا كان ينبغي للاستعراض أن يكون إلزاميا بموجب نظام الاستغلال أو يمكن إجراؤه بطلب من الأعضاء والمراقبين في السلطة. والمسألة الثانية هي أنه لا ينبغي الاكتفاء بمراعاة أنسب طريقة لإجراء الاستعراض وأكثرها شفافية وكفاءة فحسب، وإنما أيضا التكاليف المحتمل تكبدها. والمسألة الثالثة هي كيفية تأثير التقييم الخارجي في الوظيفة الاستشارية للجنة وقدرتها على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالنظر في طلبات التعدين في المنطقة. وأشار العديد من المشاركين إلى ضرورة توضيح نطاق الاستعراض وعملية الاستعراض والغرض منهما.

٤٢ - وكان هناك تأييد عام لوضع قائمة بالخبراء الخارجيين، بما في ذلك الإشارة إلى فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية وهيئات أخرى، ولكن أُعرب عن رأي مفاده أن طرائق التنفيذ، بما في ذلك معايير الاستعراض وأهدافه، تحتاج إلى مواصلة النظر فيها. واقتُرح العمل بالقائمة الواردة في المرفق الثامن للاتفاقية، وأنه يمكن للسلطة بالإضافة إلى ذلك أن تعدّ قائمة تضم خبراء التعدين في قاع البحار العميقة ترشحهم الدول الأعضاء، وأن على اللجنة أن تمارس سلطتها التقديرية في اختيار الخبراء، بما يشمل اختيار خبراء من خارج القائمة، عند الاقتضاء.

٤٣ - وأُثيرت أيضا شواغل بشأن إضفاء طابع رسمي على عملية الاستعراض، حيث إن الاتفاقية تنص بالفعل على أنه يجوز للجنة أن تلتمس المشورة الخارجية عند الاقتضاء. وينبغي أن تراعى في عملية الاختيار الشفافية وتكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي العادل، بما يشمل تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ. وينبغي أيضا أن تراعى في الاستعانة بهيئات الخبراء الفعالية من حيث التكلفة، فضلا عن وجوب تفادي حدوث ازدواجية في مهام اللجنة من جراء إنشاء بنية موازية. وينبغي لعملية الاختيار، التي يمكن إدراجها في مرفق النظام، بما في ذلك التوجيهات المتعلقة بمجالات خبرة محددة، أن توفر قيمة مضافة. وأثيرت أيضا مسألتا توقيت الاستعراضات ووتيرتها.

زاي - تنفيذ آلية للتفتيش في إطار النظام

٤٤ - جرت مناقشات بشأن تنفيذ آلية تفتيش خاضعة للمساءلة، تكون فعالة ومستقلة وشفافة، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، وفقا للنظام المنشأ بموجب الجزء الحادي عشر، وذلك استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة في هذا الشأن (ISBA/25/C/5). وأُبديت تعليقات بشأن الغرض من آلية التفتيش والجدول الزمني لعمليات التفتيش؛ والمعايير التي تستدعي التفتيش؛ وعملية اختيار المفتشين؛ ونطاق التفتيش، بما في ذلك المتعاقدون من الباطن؛ وعملية اتخاذ القرارات، بما يشمل حالات الطوارئ؛ فضلا عن العناصر الرئيسية الأخرى، من قبيل الكفاءة الاقتصادية والاستقلالية، لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعاقدين. واقتُرح أيضا وضع نقاط مرجعية للممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ برامج التفتيش. وأُبديت أيضا تعليقات بشأن ما إذا كان من المناسب الاستعانة بمفتشين، عند الحاجة، يختارون من قائمة للمرشحين المقبولين، عوض تشكيل فريق دائم من المفتشين.

٤٥ - وأيدت الآراء التي أعرب عنها الكثيرون فكرة التفتيش عن بُعد، واقتُرح الاستمرار في استكشاف الإمكانات التي تتيحها تكنولوجيا الرصد الآني عن بعد، وطابعها المتطور، والتكاليف الإدارية والتشغيلية التي تترتب عليها، وذلك على سبيل الأولوية.

٤٦ - ومن شأن اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر في تنفيذ آلية التفتيش أن يساعد في تقديم توجيهات بشأن نطاق أنشطة التفتيش، ولا سيما في ضوء التكاليف المحتمل أن تترتب على ذلك. وتم التشديد أيضا على أهمية تأمين تدفق المعلومات إلى السلطة والدول المزكية وأن تتاح لها بالكامل البيانات الأولية اللازمة للتقييم، وذلك بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

٤٧ - وأُشير إلى طريقة عمل نظام التفتيش بموجب اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لأنتاركتيكا، وإلى الاستقلالية اللازمة لآلية التفتيش المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وأشير أيضا إلى نظامي التفتيش في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. واقتُرح أن يستفاد من نظم التفتيش الوطنية.

٤٨ - وأُبديت تعليقات بشأن التفاعل مع آليات التفتيش للدول المزكية، وموافقة دول العلم فيما يتعلق بتفتيش السفن، وهيئات التصديق، ودور الدول في الإبلاغ، والتعاون فيما بين الدول المزكية، وأوجه التداخل مع نُظم المنظمة البحرية الدولية.

٤٩ - وأُشير إلى أنه يمكن إعداد دليل للتفتيش ومدونة قواعد سلوك للمفتشين في الوقت المناسب، بحيث يتناولان مجموعة من المسائل، منها سلامة المفتشين وأمنهم.

تاسعا - التعاون مع المنظمات الدولية

٥٠ - في الجلسة ٢٤٧، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، أُبلغ المجلس بتوقيع مذكرة تفاهم بين المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية والسلطة الدولية لقاع البحار خلال الدورة السنوية للمنظمة في طوكيو، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وأعربت وفود الجزائر، باسم مجموعة الدول الأفريقية، والصين والهند واليابان عن تقديرها لذلك، مشدّدة على آفاق تنفيذ مشاريع للتدريب وبناء القدرات في إطار مذكرة التفاهم.

عاشرا - تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

٥١ - في الجلسات ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٠، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٩، نظر المجلس في المسائل المتعلقة بالمؤسسة، استنادا إلى تقرير الممثل الخاص لشؤون المؤسسة الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/7. وعقب مشاورات غير رسمية في الجلسات المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٩، تمكن المجلس من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. ويرد قرار المجلس بخصوص الممثل الخاص لشؤون المؤسسة في الوثيقة ISBA/25/C/16.

حادي عشر – مسائل أخرى

٥٢ – في الجلسة ٢٥٠، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، أثار بقلق وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية احتمال تعرض المتدربين والمتدربات للمضايقة على متن سفن البحوث. وذُكّر بأن لجنة التدريب التابعة للجنة القانونية والتقنية تنظر في هذه المسألة. ومع الإشارة إلى أهمية بناء القدرات داخل السلطة، شُجّعت لجنة التدريب على أن تطلب من الجهات المتعاقدة تزويدها بسياساتها المتعلقة بأي شكل من أشكال المضايقة على متن سفن البحوث المملوكة لها أو تلك المستأجرة للاضطلاع بأنشطة في المنطقة. وطُلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة هذه المعلومات للجنة التدريب.

٥٣ – وفي الجلسة نفسها، ذكر وفد شيلي أن وضع النظام المتعلق بالاستغلال يجب أن يتم بوتيرة تمكّن من إدماج جوانب هامة من قبيل مراعاة أعلى المعايير البيئية السارية واتخاذ القرارات بشفافية واستقلالية. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح الوفد بأن مشروع النظام ينبغي إعداده بطريقة تراعى فيها العمليات الأخرى المتعلقة بإدارة المحيطات.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/17/Add.1

اللجنة المالية

Distr.: General
29 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

بيان من رئيسة مجلس السلطة الدولية عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين

إضافة

أولا - استئناف الدورة

١ - عُقد الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للمجلس في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، وعَقد خلالها المجلس ١٠ جلسات.

ثانيا - تقرير الأمين العام عن وثائق تفويض أعضاء المجلس

٢ - وردت في الجلسة ٢٥٥، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، وثائق تفويض من ٣٣ عضوا من أعضاء المجلس.

ثالثا - انتخاب لملء شاغر في اللجنة القانونية والتقنية

٣ - انتخب المجلس في جلسته ٢٥٢، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، إيراسمو ألونسو لاراكابريرا (المكسيك) لملء الشاغر في اللجنة القانونية والتقنية الناجم عن استقالة ألونسو مارتينيز رويز (المكسيك)، وذلك للفترة المتبقية من ولايته المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

080819 020819 19-12938 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

رابعا – حالة التشـــريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمســـائل ذات الصلة

٤ – في الجلسة نفسها، أُبلِغ المجلس أيضا بحالة التشريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة وبإصدار دراسة مقارنة للتشريعات الوطنية القائمة (ISBA/25/C/24)، وأحاط علما بالتقرير. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا عن حالة التشـــريعات الوطنية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميقة والمسائل ذات الصلة، لكي ينظر فيه في عام ٢٠٢٠.

خامسا – النظر، لأغراض الموافقة، في طلب مقدم من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation للموافقة على خطة عمل لاســـتكشـــاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

٥ – نظر المجلس في جلسته ٢٥٢ أيضا، في تقرير اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها بشأن طلب مقدَّم من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation، التي ترعاها الصين، للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن (ISBA/25/C/30).

٦ – وبناءً على توصـــية اللجنة، وافق المجلس على الطلب، وعين الجزء ألف من المنطقة المشـــمولة بالطلب لمقدم الطلب بوصفها المنطقة المخصصة للاستكشاف والجزء باء من المنطقة المشمولة بالطلب بوصفها المنطقة المحجوزة للسلطة (المرجع نفسه، المرفقان)، وطلب إلى الأمين العام إصدار خطة العمل في شـــكل عقد مبرم بين الســـلطة وشـــركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation (ISBA/25/C/33).

سادسا – مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

٧ – بناء على التوجيه الذي قدمه المجلس خلال جلســـاته في شـــباط/فبراير ٢٠١٩، تمكنت اللجنة القانونية والتقنية من مواصلة وضع نص مشروع النظام وتقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1). وقدم المجلس أيضا مذكرة يشرح فيها التغييرات التي أدخلت على النص، فضلا عن المجالات التي تتطلب مزيدا من النظر (ISBA/25/C/18).

٨ – وفي ١٥ و ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، اجتمع المجلس في دورة غير رسمية للنظر في مشـــروع النظام والمذكرة المذكورين أعلاه. وأدلت الوفود بتعليقات عامة على مشـــروع النظام فضـــلا عن مقترحات محددة بشأن صياغة النص الوارد في الديباجة وحتى الجزء الثالث. ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/37 الاتفاق الذي توصل إليه المجلس بشأن خطواته المقبلة فيما يتعلق بالنظر في مشروع النظام. وعقب مشاورات غير رسمية بشأن مستقبل العملية، أدلي أيضا بملاحظات شفوية أُبرزت الخطوات التي يتعين اتخاذها.

٩ – ونظر المجلس أيضـــا في تقرير رئيس الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضـــوية بشـــأن نتائج الاجتماع الثاني للفريق العامل، الذي عُقد في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ (ISBA/25/C/32). ورحّب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل، ولكنه أقر بأنه ما زال هناك مزيد من العمل يتعين القيام به. ولذلك، قرر المجلس أن الفريق العامل غير الرسمي ينبغي أن يعقد اجتماعه الثالث في عام ٢٠٢٠.

سابعا – تقرير عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

١٠ – نظر المجلس في الجلسة نفسها في التقرير المتعلق بتنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/12/Add.1). وأحاط المجلس علما بالتقرير، ودعا الأمين العام إلى إشراك أعضاء المجلس في المشاورات المتعلقة بمشروع نموذج للإفصاح العلني. وترد في الوثيقة ISBA/25/C/37 مقررات المجلس فيما يتعلق بالمسائل التي أبلغ عنها الأمين العام.

ثامنا – تقرير اللجنة المالية

١١ – نظر المجلس أيضا في جلسته ٢٥٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٩، في تقرير اللجنة المالية (ISBA/25/C/31-ISBA/25/A/10). ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/34 مقرر المجلس بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية.

تاسعا – تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة والعشرين

١٢ – قدمت رئيسة اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس في جلستيه ٢٥٤ و ٢٥٥، المعقودتين في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، تقريرا عن عمل اللجنة خلال جزأي الدورة الخامسة والعشرين، على نحو ما يرد في الوثيقتين ISBA/25/C/19 و ISBA/25/C/19/Add.1. ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/37 مقرر المجلس بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية.

عاشرا – تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

١٣ – أعرب المجلس في جلسته ٢٥٦، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، عن تقديره للتقرير الذي قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/25/C/26) وأحاط علما به. واعتمد المجلس في جلسته ٢٥٨، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، مقررا بشأن تمديد وتجديد عقد الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة (ISBA/25/C/36). وشكر المجلس وفد النرويج على تعهده بتقديم مبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار لذلك الصندوق ودعا إلى تقديم مساهمات أخرى إلى صندوق التبرعات الاستئماني المنشأ لتمويل أعمال الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة.

١٤ – وأشارت بعض الوفود إلى أن مقرر الجمعية المتعلق بتعيين مدير عام مؤقت لشؤون المؤسسة، والمتصل بالتقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملا بالمادة ١٥٤، قد تجاوزته الأحداث.

حادي عشر – المسائل المتعلقة بانتخابات أعضاء اللجنة القانونية والتقنية

١٥ – نظر المجلس في جلسته ٢٥٨، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، في مشروعي المقررين المقدمين بشأن انتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/25/C/L.2 و ISBA/25/C/22). وللأسف، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المشروعين المذكورين، على الرغم من مقرر المجلس لعام ٢٠١٦ الوارد في الوثيقة ISBA/22/C/29 فيما يتعلق بعملية إجراء الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة. وقرر المجلس أن يرجئ النظر في مشروعي المقررين إلى جلسته المقبلة في عام ٢٠٢٠، حيث سيجري تناولهما على سبيل الأولوية.

ثاني عشر – إدخال تعديلات على النظام الأساسي لموظفي السلطة

١٦ – في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، قرر المجلس في جلسته ٢٥٨، على أساس مذكرة من الأمين العام ترد في الوثيقة ISBA/25/A/9-ISBA/25/C/28، أن يعتمد وأن يطبق، بشكل مؤقت، قبل موافقة الجمعية، تعديلا للبند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة، الذي يتصل بسن التقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة. ويرد في الوثيقة ISBA/25/C/35 مقرر المجلس بشأن التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي السلطة.

ثالث عشر – مسائل أخرى

١٧ – طُلب من الأمانة أن تستخدم في حفظ سجلات جلسات المجلس في محفوظاتها نفس أسلوب الإحالة المرجعية المتبع في الوثائق الرسمية.

رابع عشر – اختتام الدورة

١٨ – اختتم الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/25/C/18

المجلس

Distr.: General
27 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

مذكرة من اللجنة القانونية والتقنية

أولا - مقدمة

١ - في تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت اللجنة القانونية والتقنية مشروع نظام منقح بشأن استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1) لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، مع تعليق يبرز المسائل التي سعت اللجنة للحصول على توجيهات المجلس بشأنها، ويحدد المسائل الرئيسية التي ما زالت قيد نظر اللجنة (ISBA/24/C/20). واستجابة لذلك، قدم المجلس تعليقات على المشروع المنقح، أُرفقت بالبيان الذي أدلى به رئيس المجلس عن أعماله خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/8/Add.1، المرفق الأول)، ودعا أعضاء المجلس إلى تقديم تعليقات مكتوبة على المشروع المنقح بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتم تقديم لمحة عامة عن هذه التعليقات، بما في ذلك التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة الآخرين، ومناقشة للمواضيع المشتركة الناشئة عن الرسائل في الوثيقة ISBA/25/C/2. وحددت الأمانة، كجزء من استعراضها للرسائل المقدمة من أصحاب المصلحة، ثمانية مجالات حاسمة التي استفادت من المناقشة التي جرت في المجلس خلال جلساته المعقودة في الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للسلطة (انظر ISBA/25/C/17). وللمساعدة في النهوض

220419 220419 19-05030 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

بعمل المجلس واللجنة في عدد من المجالات، حظيت المناقشة بدعم من العديد من ورقات المناقشة التي أعدتها الأمانة[1].

٢ - وفي الجلسات التي عقدتها اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٩، قدمت اللجنة نظرها في مشروع النظام كمسألة ذات أولوية واستندت في مناقشتها إلى الرسائل المقدمة مؤخرا بشأن مشروع النظام من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك إلى المسائل التي انبثقت من أوراق المناقشة المقدمة إلى المجلس وردود فعل المجلس. وكان مما سهل المناقشة في اللجنة استعراض نسخة منقحة من مشروع النظام أعدتها الأمانة، وتضمنت النص المنقح المقترح وتعليقات على مشاريع محددة للنظام من الرسائل الأخيرة، وكذلك عرض من الأمانة إلى اللجنة يبرز تعليقات أعضاء المجلس فيما يتعلق بورقات المناقشة المذكورة أعلاه.

٣ - وتقدم هذه المذكرة إلى المجلس لمحة عامة عن المسائل الرئيسية التي نظرت فيها اللجنة من حيث صلتها بالنص التنظيمي وتبرز المجالات المحددة التي ستكون فيها حاجة إلى مزيد من العمل بدعم من الأمانة والاستشاريين الخارجيين. كما أحاطت اللجنة علما بوجهة نظر المجلس التي مفادها أن مشروع النظام ينبغي اعتماده على وجه الاستعجال (انظر ISBA/24/C/8/Add.1 و ISBA/25/C/17). وتحقيقاً لهذه الغاية، قدمت اللجنة نصاً تنظيمياً منقحاً (ISBA/25/C/WP.1) لينظر فيه المجلس.

ثانيا - ملاحظات عامة

٤ - رحبت اللجنة بالرسائل الشاملة المتعلقة بمشروع النظام الواردة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين، الذين لاحظوا أن المحتوى العام لمشروع النظام وهيكله يوفر حلاً عمليًا يلبي احتياجات المستعملين. وكانت اللجنة خلال مناقشاتها، حريصة على عدم زيادة تحميل النظام بمحتوى أكثر ملاءمة للمعايير والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك التوجيه التفسيري للمصطلحات والعبارات الرئيسية، مع الاعتراف بأن تطوير هذه المعايير والمبادئ التوجيهية سوف يصبح محور التركيز الرئيسي لعمل اللجنة في المستقبل.

٥ - وقام فريق عامل تابع للجنة بوضع الصيغة النهائية لاختصاصات حلقة العمل المقبلة بشأن المعايير والمبادئ التوجيهية التي ستعقد في بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩. وتشمل هذه الاختصاصات أهداف حلقة العمل ونواتجها المرجوة، بالإضافة إلى قائمة إرشادية بالمعايير والمبادئ التوجيهية المقدمة إلى المجلس في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/3. وستركز حلقة العمل على تقديم قائمة من الوثائق ذات الأولوية، مشفوعة بمصادر مرجعية مقترحة وإطار زمني إرشادي للتنمية الفردية، وتقديم لمحة موجزة لعملية جامعة لإعداد وثائق المعايير والمبادئ التوجيهية. وستكون نواتج حلقة العمل ذات قيمة عالية في مساعدة اللجنة، بالتعاون مع الأمانة، على تصميم برنامج عمل مناسب لتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية.

٦ - وكانت اللجنة خلال مداولاتها، تدرك أيضاً مسألة الجداول الزمنية في الإطار التنظيمي. وقد أحاطت اللجنة علما بعدد من الشواغل المشروعة عبر قاعدة أصحاب المصلحة بأن بعض الجداول الزمنية المتوخاة في مشروع النظام قد تكون طويلة جدًا أو، نظرًا للتعقيد المحتمل لعمليات استعراض الوثائق، قد تكون فترات معينة محددة، قصيرة جدًا في الواقع. وتعتبر هذه الشواغل مشروعة بشكل خاص في حالة تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستغلال، حيث يجب إقامة توازن بين اليقين في عملية

(١) ISBA/25/C/3، و ISBA/25/C/4، و ISBA/25/C/5، و ISBA/25/C/6، و ISBA/25/C/8، و ISBA/25/C/10، و ISBA/25/C/11.

الموافقة وإتاحة الوقت الكافي للسلطة، بصفتها الجهة المنظمة، لمراجعة خطط العمل المعقدة المحتملة. وتتفاقم هذه المشكلة، إلى جانب عدد من الشروط التنظيمية الأخرى للموافقة المتوخاة في مشروع النظام، من جراء الجدولة الراهنة لجلسات اللجنة والمجلس. ويجب إبقاء المسألة قيد نظر المجلس واللجنة.

٧ - وتدرك اللجنة أن أدوار ومسؤوليات كل من المجلس واللجنة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار من حيث صلتها بصنع القرارات والأداء المؤسسي للسلطة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قيد نظر المجلس (انظر ISBA/25/C/6). وبعد مراجعة التعليقات الواردة في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/6، قامت اللجنة بالنظر في بعض الاقتراحات الواردة في النص التنظيمي المنقح. ووافقت اللجنة على أن قيام المجلس بوضع وثيقة سياساتية تشغيلية تحدد النهج القائم على تقييم المخاطر الذي تعتمده السلطة في التنظيم، بما في ذلك التوجيه بشأن التفويض بسلطة اتخاذ القرارات وفهم أوضح لأدوار ومسؤوليات الدول الراعية ودول العلم، سيوفر مزيدًا من الوضوح في النص التنظيمي والتنفيذ.

٨ - ولا تتناول هذه المذكرة المسائل المتعلقة بوضع نموذج اقتصادي لأنشطة التعدين في المنطقة والشروط المالية المرتبطة بعقود الاستغلال المستقبلية. وباستثناء التعديلات الطفيفة على النص التنظيمي الوارد في الجزء السابع من مشروع النظام، تتفهم اللجنة أن الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للمجلس سوف يدفع بالمناقشة حول وضع نموذج اقتصادي ونظام المدفوعات ومعدلات الدفع بموجب هذه الآلية.

ثالثا - تعليقات اللجنة على النص التنظيمي المنقح

٩ - تقدم اللجنة التعليقات التالية المؤيدة للنص التنظيمي المنقح المقدم إلى المجلس في الوثيقة ISBA/25/C/WP.1.

الجزء الأول

١٠ - **مشروع المادة ٢ (المبادئ الأساسية سابقًا، السياسات والمبادئ الأساسية حاليا).** عاودت اللجنة النظر في هيكل ومضمون مشروع المادة ٢، ليس أقل من استنساخ أجزاء من المادة ١٥٠ من الاتفاقية. وردا على المخاوف التي أعرب عنها أصحاب المصلحة من أن إعادة إنتاج جزء فقط من نص المادة ١٥٠ قد يكون مضللاً، تقدم اللجنة الآن النص بالكامل. وبالنظر إلى أن مشروع النظام يتضمن مزيجًا من السياسات والمبادئ، فقد تم تعديل العنوان والنص تبعا لذلك. وبالإضافة إلى التغييرات الأخرى التي تمثل لغة الاتفاقية بدقة، قامت اللجنة أيضًا بتعديل لغة الفقرة الأخيرة للإشارة إلى أن تنفيذ النظام وما يرتبط به من عملية صنع القرار يجب أن يكون متوافقًا مع السياسات والمبادئ الأساسية. كما قامت اللجنة بمراعاة طلب المجلس بالإبقاء على التمييز بين مصطلحي ''حفظ'' و ''الحفاظ'' في النظام، مشيرة إلى أن ولاية السلطة بموجب المادة ١٤٥ تقتصر على اعتماد القواعد واللوائح والإجراءات، بما في ذلك حماية وحفظ الموارد الطبيعية في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم حذف الإشارة إلى عبارة ''إن وجدت'' بالاقتران مع خطط الإدارة البيئية الإقليمية في الفقرة الفرعية (هـ).

١١ - **مشروع المادة ٤ (حقوق الدول الساحلية سابقًا، والآن تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية).** لاحظت اللجنة أن نص مشروع المادة هذا مستمد إلى حد كبير من حكم مماثل في نظام الاستكشاف. ولدى دراسة النص واقتراح إدراج المشاورات مع الدول الساحلية ذات الصلة في عملية

تقديم الطلبات، لاحظت اللجنة، في سياق المادة ١٤٢ من الاتفاقية، أن المشاورات، بما في ذلك نظام الإخطار المسبق، تقتصر على رواسب الموارد التي تقع عبر حدود الولاية الوطنية. ولاحظت اللجنة أن التدابير الإجرائية الواردة في مشروع النظام لا تنبثق من المادة ١٤٢ في حد ذاتها، لأن مشروع النظام لا يخل بحقوق الدول الساحلية بموجب المادة ١٤٢، بما في ذلك حقوق الدول الساحلية في اتخاذ تدابير وفقا لأحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية. كما أحاطت اللجنة علما بتعليقات أصحاب المصلحة فيما يتعلق بأدوار اللجنة والمجلس في تنفيذ النظام وقامت بتعديل النص تبعا لذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن بعض أصحاب المصلحة أثاروا مسألة وضع معيار إثبات لعبارة ''أسباب واضحة''. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بوضع مبادئ توجيهية لمعالجة هذه المشكلة، وكذلك مسألة وضع أي بروتوكولات مناسبة للتشاور والإخطار.

الجزء الثاني

١٢ - **مشروع المادة ١٠ (الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام)**. تعتقد اللجنة، كمسألة إجرائية، بأن تحديد ما إذا كان لمقدم الطلب الأفضلية والأولوية وفقًا للمادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية هو أمر يقرره الأمين العام كجزء من الاستعراض الأولي للطلب، قبل نظر اللجنة في الطلب.

١٣ - **مشروع المادة ١١ (نشر الخطط البيئية واستعراضها)**. بالنظر إلى التعقيد المحتمل للطلب، فقد تم تعديل مشروع المادة ١١ لتوفير آلية تتيح للجنة القيام بالنظر المسبق في الخطط البيئية، الذي سيمكنها من تقديم تعليقاتها إلى مقدمي الطلبات في وقت مبكر. وسيتيح هذا التوقيت أيضًا فرصة للجنة لتحديد ما إذا كان من الضروري اللجوء إلى الخبرة الخارجية، قبل النظر في الخطط البيئية. وفيما يتعلق بتلك الخطط، تُنقل محتوى مشروع المادة ١٤ السابق إلى مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ كجزء من المعلومات التي ستراعيها اللجنة عند النظر في خطة العمل المقترحة. ويحتوي مرفق هذه المذكرة على رسم بياني يوضح هذه الخطوة المنقحة في عملية الموافقة على الطلب[٢].

١٤ - وفي إطار المناقشات التي أجرتها اللجنة، وفي ضوء الروابط بين مشروعي المادتين ١١ و ١٢ والمشروع السابق للمادة ١٤، ناقشت اللجنة الوثيقة ISBA/25/C/10 المتعلقة بالنظر في إنشاء آلية وعملية للنظر المستقل في الخطط البيئية وتقييمات الأداء (مشروع المادة ٥٢). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في المجلس بشأن هذه المسألة، لا سيما وأن أي آلية للنظر من هذا القبيل ينبغي أن تتماشى مع أحكام الاتفاقية، وأنه لا ينبغي لها أن تحل محل أدوار ومسؤوليات اللجنة بموجب المادة ١٦٥ من الاتفاقية ولا أن تقوضها. وأقرت اللجنة بمزايا الاستعانة بخبراء خارجيين لإكمال عملها وخبرتها، لكنها رأت أن مثل هذه الاستعانة يجب أن تكون تقديرية لا إلزامية. وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاستعانة سوف تكون مرتبطة أيضًا بتكوين اللجنة في الوقت المحدد وخبرة الكيانات التي تتكون منها.

١٥ - وأشارت اللجنة كذلك إلى أنه يمكن التماس الخبرة الخارجية عند الاقتضاء، ولا سيما من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦٣ (١٣) من الاتفاقية. ويرد ذكر هذه الآلية أيضا في المادة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وفي حين أن اللجنة ترى ميزة في السعي للحصول على مدخلات من خبراء خارجيين لإكمال خبرتها، فإن اللجنة تدرك الحاجة

(٢) قدم الرسم البياني أصلا في الوثيقة ISBA/24/LTC/6.

إلى تجنب إنشاء آلية تكون بيروقراطية وشكلية بشكل مفرط. وفي الوقت نفسه، أشارت اللجنة إلى أهمية كفالة المساواة في المعاملة بين جميع المتقدمين بطلبات عند النظر في طلباتهم. كما أشارت اللجنة إلى أن مشروع المادة ١١ ينص على إجراء استعراض عام وعملية للتعليقات.

الجزء الثالث

١٦ - **مشروع المادة ١٨ (الحقوق والاستئثار في إطار عقد الاستغلال)**. واصلت اللجنة التفكير في تنظيم أنشطة الاستكشاف داخل مناطق العقد واعتبرت، في ضوء تعليقات أصحاب المصلحة، أن المبادئ التوجيهية ذات الصلة يجب أن توضح مكونات نظام الاستكشاف التي تظل سارية.

١٧ - **مشروع المادة ٢٠ (فترة عقود الاستغلال)**. أحاطت اللجنة علماً بتعليقات أصحاب المصلحة على الحاجة إلى مستوى أعلى من التدقيق في وقت تقديم طلب التجديد، بما في ذلك تقديم خطة عمل منقحة. وفي مشروع المادة ٢٠، اقترح أصلاً وضع مبادئ توجيهية، بما في ذلك متطلبات الوثائق لعملية التجديد. وقامت اللجنة الآن بتعزيز مشروع النظام من خلال اشتراط النظر في خطة عمل منقحة واستعراض أداء المقاول، في حالة حدوث تغيير جوهري، مع إدراك أن خطة العمل ربما تم تحديثها بموجب عملية استعراض حديثة بموجب مشروع المادة ٥٨.

١٨ - **مشروع المادة ٢١ (إنهاء التزكية)**. واصلت اللجنة مناقشة الأساس المنطقي لتمديد فترة تقديم إشعار الإنهاء للدول المزكية إلى ١٢ شهرًا (بالمقارنة مع ٦ أشهر بموجب نظام الاستكشاف)، وشواغل أصحاب المصلحة بشأن الحالات التي يكون فيها هذا الإنهاء بسبب عدم امتثال المقاول لترتيباته مع دولة أو دول مزكية. وتم الآن تعديل مشروع النظام بحيث ينص على فترة إنهاء قصوى مدتها ١٢ شهرًا، مع إمكانية تخفيضها إلى ٦ أشهر في حالات عدم الامتثال.

١٩ - **مشروع المادة ٢٢ (استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية)**. أشارت اللجنة إلى تعليق الأمانة بأن هذه المسألة لا تزال قيد النظر. وطلبت اللجنة من الأمانة تقديم ورقة تتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن المسائل الواجب النظر فيها بموجب مشروع هذا النظام إلى اللجنة في اجتماعاتها المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٠ - **مشروع المادة ٢٤ (التغير في السيطرة)**. بالنظر إلى أهمية قدرة المقاول المالية على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال، عدلت اللجنة مشروع النظام هذا لإدراج دور للجنة في تقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

٢١ - **المادة ٢٦ (ضمان الأداء البيئي)**. بعد أن أشارت اللجنة إلى طلب المجلس توضيح المتطلبات بموجب هذه الضمانات، ترى اللجنة أنه يلزم مواصلة المناقشة مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل النهوض بمضمون مشروع النظام هذا، ولا سيما الأهداف والمتطلبات بموجب خطة الإغلاق. ويمكن بعد ذلك، تحديث النص التنظيمي ووضع المبادئ التوجيهية.

٢٢ - **مشروع المادة ٢٩ (تخفيض الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق)**. في ضوء التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة، رأت اللجنة أنه لا يجوز تعليق الإنتاج لفترة غير محددة. وتم تعديل مشروع النظام بحيث يمكن للمجلس إنهاء عقد الاستغلال إذا تم تعليق الإنتاج لأكثر من خمس سنوات. وتم نقل

ما كان سابقًا الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٩ إلى مشروع المادة ٢٨، بحيث لا يرتبط التخفيض أو التعليق الموصوف في تلك الفقرة بظروف السوق.

٢٣ - **مشروع المادة ٣١ السابق (الاستغلال الأمثل بموجب خطة العمل)**. ناقشت اللجنة الشواغل العامة لأصحاب المصلحة بشأن كل من مضمون مشروع المادة السابق والتحديات في إنفاذه، بما في ذلك تأثيره المحتمل على خطة العمل المعتمدة، وناقشت إمكانية أن يؤدي مشروع المادة إلى تعديل الإجراءات المناسبة لاستعراض مثل هذه الخطة وتعديلها. وفي هذه المرحلة، ليس من الواضح تماما ما الذي سيعتبر ''ممارسات تتسم بعدم الكفاءة للتعدين أو المعالجة''. إلا أن هناك التزاما تعاقديا عاما بتنفيذ خطة العمل وفقًا للممارسات الممارسات الصناعية الجيدة. ويمكن توسيع مفهوم الممارسات الممارسات الصناعية الجيدة ليشمل ممارسات التعدين الجيدة وتقليل النفايات إلى أدنى حد ممكن (رهنا بمزيد من المناقشة)، ويمكن إدراج عناصر الممارسات الممارسات الصناعية الجيدة هذه وتوسيع نطاقها في وضع مبدأ توجيهي ذي صلة. ومع ذلك، ينبغي للمقاول إجراء عمليات التعدين بموجب خطة عمل معتمدة (بما في ذلك خطة عمل التعدين المعتمدة)، والتي ينبغي أن تعكس ممارسات التعدين التجارية الجيدة. وقامت اللجنة بحذف هذه المادة التنظيمية.

٢٤ - **مشروع المادة ٣٠ (معايير السلامة والعمل والصحة)**. لدى استعراض مشروع المادة وتعليقات أصحاب المصلحة، لاحظت اللجنة القصور المحتمل لمحتواها، لا سيما فيما يتعلق بمسائل السلامة، كالحاجة إلى نظام لإدارة السلامة والرصد والتحسين المستمر. وعلى الرغم من تعديل مشروع المادة قليلاً، إلا أنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة مع المنظمة البحرية الدولية، لا سيما من أجل الحصول على فهم أفضل للقواعد واللوائح والإجراءات التكميلية المتوخاة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية وتوضيح ''القواعد والمعايير الدولية المنطبقة'' التي يجب الامتثال لها بموجب مشروع المادة ٣٠ (٢). وطلبت اللجنة أن تواصل الأمانة استكشاف هذه القضايا وتقديم تقرير إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢٥ - **مشروع المادة ٣٦ (التأمين)**. رغم أن اللجنة أجرت بعض التغييرات على نص مشروع المادة، فإنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء آخر حتى تنجز الأمانة استعراضها لمتطلبات التأمين وتوافرها في السوق. وبينما يجب أن تحدد الممارسة البحرية الدولية وثائق التأمين النموذجية المتعلقة بعمليات السفن العادية وفقدانها، إلا أن أنواع التأمين الإضافية التي ستكون مطلوبة أقل وضوحا، أي الخسائر والطوارئ التي ينبغي أن يغطيها التأمين. وكما هو الحال مع عدد من القضايا في إطار مشروع النظام، يجب أيضًا أن يكون هناك تكافؤ بين التزامات التأمين. وطلبت اللجنة أن تنجز الأمانة استنتاجاتها بشأن التأمين على سبيل الأولوية.

الجزء الرابع

٢٦ - **مشروع المادة ٤٤ (الالتزامات العامة)**. عدلت اللجنة مشروع المادة هذا بحذف الفقرة (هـ)، التي كانت في غير مكانها في إطار مشروع المادة. ويلزم من أجل إنفاذ مشروع المادة، تقديم صورة أوضح لأدوار ومسؤوليات السلطة والدول الراعية.

٢٧ - **مشروع المادة ٤٥ (وضع المعايير البيئية)**. يحدد مشروع المادة الجديد هذا المجالات الموضوعية لوضع المعايير البيئية. وتعتبر اللجنة هذا بمثابة بيان مؤقت في انتظار مزيد من المناقشة في حلقة العمل التي ستعقد في بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩.

٢٨ - **مشروع المادة ٤٦ (نظام الإدارة البيئية)**. أدرجت اللجنة شرط وضع نظام للإدارة البيئية. ويجب أن ترد تفاصيل هذا النظام، إلى جانب المعايير والمبادئ ذات الصلة، في المبادئ التوجيهية.

٢٩ - **مشروع المادة ٤٧ (بيان التأثير البيئي)**: استجابة لعدد من الطلبات المقدمة من أصحاب المصلحة، أعادت اللجنة تقديم شرط مرحلة تحديد النطاق البيئي، على الرغم من أنه تم الإبقاء على الحاجة إلى إجراء تقييم محدد للمخاطر البيئية كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي من أجل تركيز بيان التأثير البيئي على الآثار الهامة. واستجابةً للطلبات المقدمة من أصحاب المصلحة التي أشارت إلى وجود بعض الالتباس فيما يتعلق بمختلف عناصر تقييم الأثر البيئي، تم تنقيح النص أيضًا لزيادة توضيح العملية. ويجب أن يتم تفصيل الشروط التفصيلية لمرحلة تحديد النطاق، بما في ذلك العمليات المرتبطة بها بموجب نظام الاستكشاف.

٣٠ - **مشروع المادة ٥٢ (تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين)**. على الرغم من الإبقاء على نص مشروع المادة هذا إلى حد كبير، فقد تم إجراء تغييرات لإظهار أن وتيرة تقييمات الأداء سيتم تحديدها الآن بالرجوع إلى الفترة المحددة في خطة الإدارة والرصد البيئيين. وبالإضافة إلى ذلك، يحتوي مشروع المادة حاليا على التزام بتقديم التقارير إلى المجلس، بما في ذلك أي توصيات تقدمها اللجنة.

٣١ - **البند ٥ (الصندوق الاستئماني الخاص بالمسؤولية البيئية، صندوق التعويض البيئي حاليا)**. أشارت اللجنة إلى الشعور العام بين أصحاب المصلحة بأن الغرض من هذا الصندوق ينبغي أن يقتصر على الغرض المنصوص عليه في مشروع المادة ٥٥ (أ). وتعتقد اللجنة بأن هناك ما يدعو إلى إجراء مزيد من المناقشة بشأن مجموعة الصكوك المالية التي ينبغي وضعها لإنشاء حوافز للأداء البيئي ولتوفير آليات للتعويض المناسب بموجب المادة ٢٣٥ (٣) من الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أنه في حين أن رأسمال صندوق التعويضات يمكن أن يكون محاطًا بالقيود ويقتصر على أي ثغرة في المسؤولية البيئية قد تنشأ في المستقبل، فإنه يمكن توجيه إيرادات الاستثمار نحو أغراض أخرى مدرجة في مشروع المادة ٥٥. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تراعي المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع، بهدف تعزيز الأساس المنطقي لهذا الصندوق والغرض منه وتمويله، وكيفية كفالة كفاية التمويل.

الجزء السادس

٣٢ - **مشروع المادة ٦٠ (خطة الإغلاق النهائي: وقف الإنتاج)**. عدلت اللجنة مشروع المادة لإبراز دور المجلس في اعتماد خطة الإغلاق النهائي.

الجزء الثامن

٣٣ - **مشروع المادة ٨٥ (الرسوم السنوية الثابتة)**. واصلت اللجنة نظرها في الغرض من الرسوم الثابتة السنوية ومبرراتها ووظيفتها. ويشير سياق الرسوم بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى أن الرسوم ينبغي اعتبارها جزءًا من مرحلة انتقالية لسد فترة التمويل السابقة لاستلام العائدات من الإنتاج التجاري. وتشكل الرسوم السنوية الثابتة جزءًا من الشروط المالية للعقود ويقوم المجلس بتحديدها. ويتمثل الرأي الأولي للجنة في أن هذه الرسوم ينبغي أن تكون ثابتة، بدلاً من أن تكون رسومًا على أساس المنطقة

كما كان يُتصور أصلا في مشروع المادة السابق. وترى اللجنة أن هذه المسألة ستستفيد من استمرار النقاش في تموز/يوليه ٢٠١٩.

الجزء التاسع

٣٤ - **مشروع المادة ٨٩ (سرية المعلومات)**. في ضوء التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بمشروع المادة ٨٧ (٢) (هـ) السابق، وكذلك إمكانية المعاملة التفضيلية للمقاولين والحاجة إلى كفالة تكافؤ الفرص، فقد حذفت اللجنة مشروع المادة هذا.

الجزء العاشر

٣٥ - **مشروعي المادة ٩٤ (اعتماد المعايير) والمادة ٩٥ (إصدار وثائق التوجيه سابقًا، والآن إصدار المبادئ التوجيهية)**. بعد أن أشارت اللجنة إلى أن حلقة العمل المقبلة في بريتوريا ستعمل على تعزيز التفكير في مسألة المعايير والمبادئ التوجيهية، رأت أنه ينبغي أن يكون هناك افتراض أساسي بأن المعايير التي يعتمدها المجلس إلزامية، في حين أن المبادئ التوجيهية توفر التوضيح وينبغي أن يكون لها طابع التوصية. وتم تعديل مشروعي المادتين ٩٤ و ٩٥ لإبراز هذا الافتراض. وتنصان الآن على إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، مع تحديد عملية هذه المشاركة.

الجزء الحادي عشر

٣٦ - فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر، أحاطت اللجنة علما بالوثيقة ISBA/25/C/5 بشأن تنفيذ آلية التفتيش في المنطقة وبالمناقشات التي جرت في المجلس. ونظرا لضيق الوقت، لم تتح للجنة فرصة للنظر في المسألة بالتفصيل وستفعل ذلك في جلساتها اللاحقة، وبعد ذلك ستقدم توصياتها إلى المجلس. ومع ذلك، تم تعديل مشروعي المادتين ٩٦ و ٩٧ لإدراج إنشاء آلية للتفتيش وتعيين المفتشين. وأقرت اللجنة بقيمة وأهمية تكنولوجيا الرصد عن بعد وتفهم أن الأمانة ستجري دراسة حول هذا الموضوع، وستقدم مقترحات بشأن كيفية إبراز استخدام هذه التكنولوجيا في مشروع المواد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٣٧ - **مشروع المادة ١٠٣ (إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال)**. فكرت اللجنة في الأسئلة المعروضة في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/6 المتعلقة بأدوار الأمين العام واللجنة والمجلس وإصدار إخطارات الامتثال. وبينما لاحظت اللجنة أن مسألة تفويض السلطة لا تزال قيد نظر المجلس، فمن المسلّم به أن بعض الأحداث تتطلب إجراءً عاجلاً وأنه ينبغي تمكين الأمين العام من إصدار إخطارات الامتثال في مثل هذه الظروف. كما أشارت اللجنة إلى أنه يمكن تنقيح التسمية المستخدمة في مشروع المادة هذا الى حد أبعد. وفي سياق مشروع المادة هذا، ترى اللجنة أنه يجب التمييز بوضوح بين مسألة إصدار الأمين العام لهذه الإخطارات التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل المقاول وفرض جزاءات (عقوبات مالية) من قبل المجلس. تمت إعادة صياغة مشروع المادة تبعا لذلك.

الجزء الثالث عشر

٣٨ - **مشروع المادة ١٠٧ (استعراض النظام)**. أشار عدد من أصحاب المصلحة إلى مسألة عدم اليقين وعدم الاستقرار فيما يتعلق بأي تعديل للنظام (وكذلك في اعتماد (وتحديث) المعايير والمبادئ التوجيهية بموجب مشروعي المادتين ٩٤ و ٩٥). وإقرارا بأهمية إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وتكرار

النهج المتبع في مشروعي المادتين ٩٤ و ٩٥، فقد نصت اللجنة على إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في أي تعديلات مستقبلية على النظام. وستحتاج عملية المشاركة إلى توضيح في المبادئ التوجيهية.

المرفقات

٣٩ - أثارت المرفقات الرابع والسابع والثامن، التي تتعلق ببيان التأثير البيئي، والإدارة البيئية وخطة الرصد وخطة الإغلاق، على التوالي، العديد من التعليقات من أصحاب المصلحة. وكانت التعليقات في معظمها ذات طابع تحريري، لكنها أشارت أيضًا إلى عدد من القضايا المتعلقة بالمحتوى والوضوح في مختلف الخطط. وسوف تكون هناك حاجة إلى إعداد مبادئ توجيهية لتلك الوثائق، وترى اللجنة أن التعامل مع المسائل المثارة في تلك التعليقات سيكون أكثر فعالية عند وضع المبادئ التوجيهية. وبهذه الطريقة، يمكن التأكد، في عملية واحدة، من أن النموذج والمعايير والمبادئ التوجيهية متسقة ومتماسكة ومتكاملة.

الجدول الزمني

٤٠ - ناقشت اللجنة استخدام المصطلحات الرئيسية في إطار مشروع المواد بالاستناد إلى الوثيقة ISBA/25/C/11 ومناقشة القضية في المجلس. وفيما يتعلق بإدراج أفضل الممارسات البيئية في تعريف الممارسات الجيدة السائدة في الصناعة، رأت اللجنة بعض الجدارة في هذا النهج. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة أنه سيكون من الأفضل وضع مفاهيم لأفضل الممارسات البيئية والممارسات الصناعية الجيدة بشكل مستقل وأن يقوم المجلس بالعودة إلى النظر في هذه القضية في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بمفهوم الممارسة الصناعية الجيدة، ترى اللجنة أن من الملائم اتباع نهج ذي طابع مفاهيمي أشد في إطار الجدول الزمني، بحيث تدعمه المبادئ التوجيهية ذات الصلة. كما أعادت اللجنة دراسة تعريف أفضل الممارسات البيئية، مكررة الطابع الديناميكي للمصطلح.

رابعا - مسائل أخرى لينظر فيها المجلس

٤١ - كما هو موضح في الوثيقة ISBA/25/C/2، أشار أصحاب المصلحة إلى أن اللجنة قد تنظر في إنشاء آلية ذات طابع غير رسمي بدرجة أشد لفئات معينة من المنازعات أو أن تبحث السلطة مع المحكمة الدولية لقانون البحار إمكانية وضع نظام داخلي خاص للتعجيل بعقد جلسات استماع بشأن فئات محددة من المنازعات أو وجهات النظر المتباينة. وبينما ترى اللجنة أن لهذا الأمر بعض المزايا، فإنها تدرك أيضًا أن مشروع مادة سابقة (مشروع المادة ٩٢ في الوثيقة ISBA/23/LTC/CRP.3) قد تم حذفه في ضوء تعليقات الدول الأعضاء، خاصة وأن إنشاء آلية للاستعراض من هذا القبيل يمكن أن يقوض آلية تسوية النزاعات المصمَّمة بدقة في إطار الاتفاقية. وفي ضوء التعليقات التي قدمها أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين مؤخرا، قد يرغب المجلس في التفكير في فعالية العملية المعجلة للاستعراض الإداري.

المرفق

عملية تقديم الطلبات والموافقة عليها من أجل وضع خطة عمل للاستغلال في شكل عقد

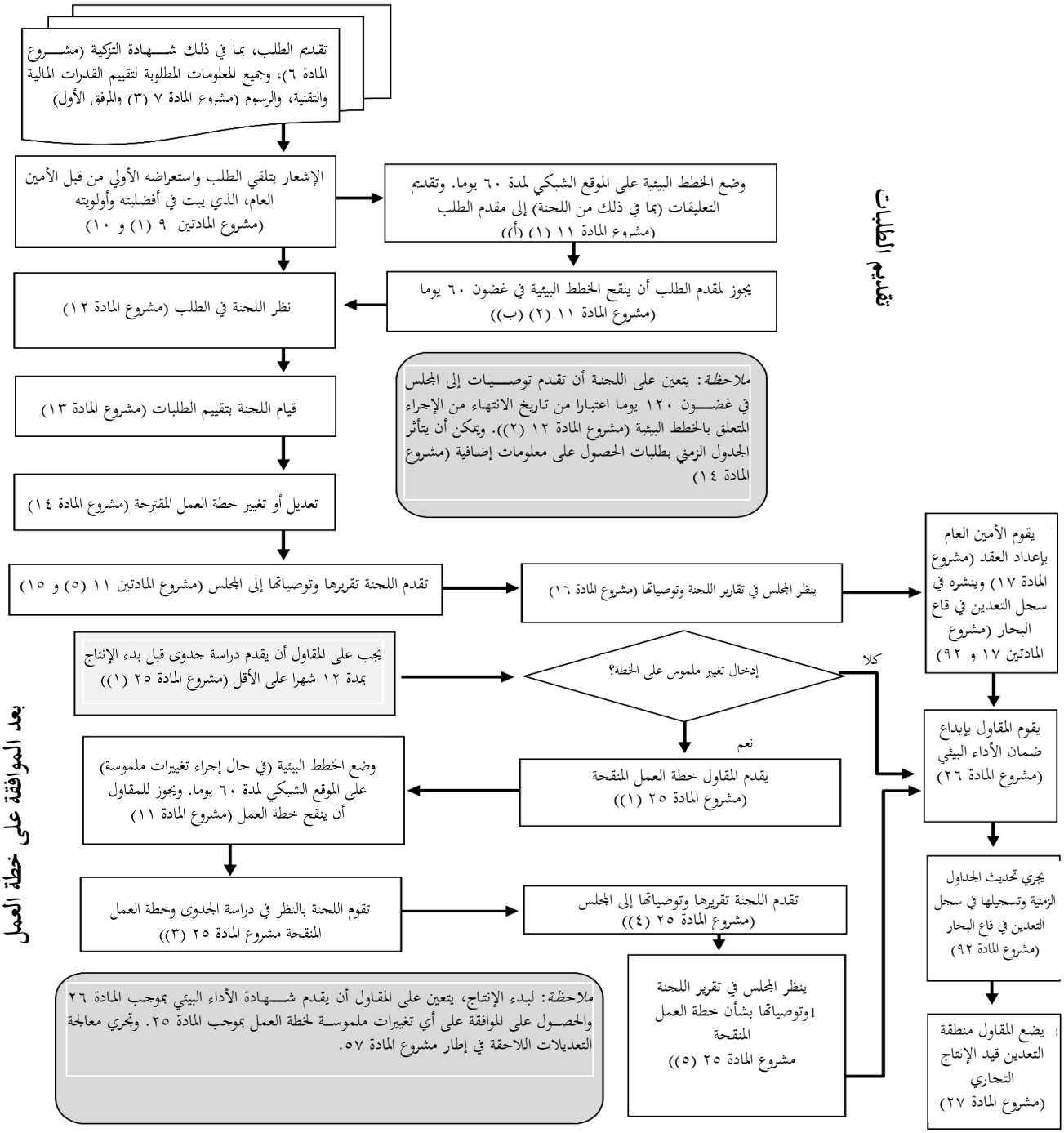

ملاحظة: يمكن الاطلاع على مشاريع المواد في الوثيقة ISBA/25/C/WP.1.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/19

المجلس

Distr.: General
25 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الأول
كينغستون، ٢٥ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٩
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الأول من دورتها الخامسة والعشرين

أولا – مقدمة

١ – عُقد الجزء الأول من دورة اللجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار لعام ٢٠١٩ في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وسيُعقد الجزء الثاني في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩ (دورة تموز/يوليه).

٢ – وحضر الجلسات تسعة وعشرون عضوا من أعضاء اللجنة. وتعذّر على ألونسو مارتينيز رويز الحضور. وشارك مايكل غيكوهي في الاجتماعات بعد أن انتخبه المجلس لملء شاغر في اللجنة خلال الجزء الأول من دورتها الخامسة والعشرين.

٣ – وفي ٤ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها (ISBA/25/LTC/1)، وانتخبت ميشيل ووكر رئيسة لها وهارالد بريكّه نائبا للرئيسة.

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – حالة عقود الاستكشاف

٤ – أحاطت اللجنة علما بحالة عقود الاستكشاف، الواردة في الوثيقة ISBA/25/LTC/2.

090419 080419 19-05031 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – معلومات عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

٥ – أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المتعلقة بالاستعراضات الدورية، الواردة في الوثيقة ISBA/25/LTC/2. وأتيح للجنة على موقعها الشبكي الآمن تقريرُ استعراض السنوات الخمس وبرنامج العمل لفترة السنوات الخمس المقبلة المقدمان من شركة اليابان الوطنية للنفط والغاز والمعادن (Japan Oil, Gas and Metals National Corporation) واستعراض السنوات الخمس المقدم من شركة المملكة المتحدة المحدودة لموارد قاع البحار (Seabed Resources Ltd.). وسيقدم أعضاء اللجنة تعليقاتهم خلال فترة ما بين الدورتين بشأن تقريري الاستعراض المقدمين من كلا المتعاقدين، وستقدم الأمانة موجزا بالتعليقات الواردة إلى اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه. وسلّمت اللجنة بالدور الرئيسي الذي يؤديه الأمين العام في عملية الاستعراض الدوري، وأشارت إلى أهمية الاستعراض الدوري في تقييم الاتجاه المستقبلي لخطة عمل المتعاقد لتحقيق أهدافه ورحبت بالفرصة المتاحة لإسداء المشورة إلى الأمين العام في الوقت المناسب بشأن ما تحيله إليها الأمانة من مسائل محددة ناشئة عن الاستعراضات الدورية. ومع مراعاة الاستعراضات الدورية العديدة التي يحلّ موعد تقديمها في السنوات المقبلة، قررت اللجنة إدراج الاستعراضات الدورية كبند دائم في جدول أعمالها. وأشارت اللجنة إلى أنها تجتمع مرتين فقط في السنة، في حين أن تقارير الاستعراض الدورية قد تُقدَّم في أوقات مختلفة خلال العام وفقا لالتزامات مختلف المتعاقدين. كما أن التقارير يمكن أن تكون طويلة ومفصلة، وبالتالي يتطلب استعراضُها وقتا طويلا. وبناء على ذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي لها أن تواصل التفكير في الكيفية التي يمكن بها أن يُستفاد من خبرتها في تقييم تقارير الاستعراض الدورية.

جيم – تنفيذ برامج التدريب في إطار عقود الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٦ – في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، تلقت اللجنة إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي دورتها الثالثة والعشرين، في عام ٢٠١٧، كانت اللجنة قد اتفقت على أن الفريق الفرعي المعني بالتدريب سيتعاون مع الأمانة في فترة ما بين الدورتين لتحديد المرشحين المناسبين للاستفادة من فرص التدريب (ISBA/23/C/13، الفقرة ٧). وفي الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١٨ وآذار/مارس ٢٠١٩، تم اختيار ٢٢ مرشحا من الدرجة الأولى و ١٩ مرشحا بديلا بناء على توصيات الفريق الفرعي.

٧ – وفي الدورة الحالية، دعيت اللجنة إلى اختيار ١٠ مرشحين إضافيين للاستفادة من خمسة برامج تدريبية يقدمها خمسة متعاقدين عملا بعقود الاستكشاف التي أبرموها مع السلطة. واستنادا إلى توصيات الفريق الفرعي، اختارت اللجنة ٨ مرشحين من الدرجة الأولى و ١٤ مرشحا بديلا، مع التوصية بإعادة الإعلان عن اثنين من برامج التدريب نظرا إلى قلة عدد الطلبات الواردة (انظر ISBA/25/LTC/5).

٨ – وأثناء المناقشة العامة لتنفيذ برامج التدريب، لاحظت اللجنة مع الارتياح تزايد عدد وتنوع فرص التدريب. غير أن اللجنة أعربت عن أسفها لأنه تعين إعادة الإعلان عن عدد من الفرص التدريبية بسبب عدم تسمية مرشحين ذوي مؤهلات مناسبة. ولذلك، التمست اللجنة دعم المجلس في تقديم أو اقتراح جهات تنسيق في الدول الأعضاء تكون مسؤولة عن نشر معلومات عن التدريب. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن المتدربين لا يزالون يواجهون تحديات في الحصول على تأشيرات المرور العابر، مما يمنعهم من الاستفادة من فرص التدريب.

٩ - وفيما يتعلق بطلب قُدم خلال الدورة الرابعة والعشرين[١] لرصد التقدم الذي أحرزه المتدربون، نوهّت اللجنة مع التقدير بتقارير المتدربين الذين يتلقون تدريبا طويل الأجل، من قبيل الذين يدرسون للحصول على شهادات الدكتوراه والماجستير. وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالتقدم المحرز في التدريب، وعن تطلّعها إلى النجاح في إنجاز برامجها التدريبية.

١٠ - وبينما لاحظت اللجنة عدم توجيه انتباه السلطة إلى أي حالة تحرش محددة، فإنها نظرت، استجابة لطلب المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، في مسألة التحرش الجنسي فيما يتعلق بالبرامج التدريبية، وقررت أن تطلب إلى الأمانة التحقق من السياسات والإجراءات المطبقة من جانب المتعاقدين في سفن ومؤسسات التدريب فيما يتعلق بالصحة والسلامة والتحرش، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه.

دال - إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت

١١ - تعمل اللجنة على وضع إجراء بهدف إنشاء عملية لمساعدة المتعاقدين على الوفاء بالتزامهم في المضي قدما في إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة[٢] أو القشور الغنية بالكوبالت[٣]. وأوصت اللجنة بأن تُنجز عملية الإعادة عن طريق تقسيم الكتل الأولية في عقد الاستكشاف إلى خلايا متساوية في المساحة. وكقاعدة عامة، ينبغي أن تكون أبعاد تلك الخلايا ١ كلم×١ كلم. وإذا تعذر تقسيم الكتل استنادا إلى هذه القاعدة العامة، ينبغي تطبيق مبادئ اللجنة بطريقة عملية للتوصل إلى نتيجة مماثلة. وستواصل اللجنة عملها فيما يتعلق بهذه المسألة في دورتها المعقودة في شهر تموز/يوليه.

ثالثا - النظر في طلب موافقة على خطة عمل للاستكشاف

١٢ - في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، بدأت اللجنة نظرها في طلب للموافقة على خطة عمل مقدم من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation بالاستماع إلى عرض من الشركة المقدمة للطلب، أعقبته جلسة للأسئلة والأجوبة. وفي ٧ آذار/مارس، أرسلت اللجنة قائمة أسئلة إلى الشركة المقدمة للطلب وتلقت ردا في ٨ آذار/مارس. ونظرت اللجنة في الردود في ١٢ آذار/مارس وأرسلت قائمة ثانية من الأسئلة إلى الشركة المقدمة للطلب في ١٣ آذار/مارس. ووردت الردود على القائمة الثانية من الأسئلة في ١٤ آذار/مارس. ونظرا للقيود الزمنية في الدورة الحالية، ستواصل اللجنة النظر في الطلب في دورتها المعقودة في تموز/يوليه.

(١) انظر ISBA/24/C/9، الفقرة ٧.

(٢) انظر المادة ٢٧ من نظام الكبريتيدات المتعددة الفلزات (ISBA/16/A/12/Rev.1).

(٣) انظر المادة ٢٧ من نظام القشور الغنية بالكوبالت (ISBA/18/A/11).

رابعا – الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف – النظر في مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار واعتماده

١٣ – نظرت اللجنة في مشروع نظام الاستغلال باعتباره الموضوع ذا الأولوية للدورة الحالية وكرست ما مجموعه سبعة أيام للبند ذي الصلة في جدول الأعمال. واستعرضت اللجنة توجيهات المجلس فضلا عن التعليقات الواردة من الجهات المعنية في التقارير الأخيرة بشأن مشروع النظام، بهدف تنقيح النص التنظيمي الحالي[٤]. وسلمت اللجنة بأن العديد من التقارير الواردة مؤخرا من أعضاء السلطة والجهات المعنية الأخرى كانت شاملة، وقدمت نصا منقحا مقترحا وتضمنت تعليقات على قواعد ومرفقات محددة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على استخلاص هذه المعلومات بطريقة عملية في ورقة عمل منقحة بشأن مشروع النظام، إلى جانب اقتراحات لكي تنظر فيها اللجنة. وفي ١٥ آذار/مارس، أصدرت اللجنة مجموعة من مشاريع القواعد المنقحة بوصفها ورقة عمل كي ينظر فيها المجلس في تموز/يوليه ٢٠١٩، إلى جانب التعليقات المصاحبة التي تتضمن تعديلات على النص.

١٤ – وفي ١٢ آذار/مارس، أقرت اللجنة اختصاصات دراسة للأثر المحتمل لإنتاج العقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة على اقتصادات الدول النامية القائمة على الأراضي والتي تنتج هذه المعادن والتي يُرجح أن تتضرر بشكل كبير.

١٥ – وفي ١٣ آذار/مارس، أقرت اللجنة اختصاصات حلقة عمل بشأن وضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدونة التعدين. وستُعقد حلقة العمل في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ في بريتوريا.

باء – توصيات توجيهية منقحة للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة

١٦ – أشارت اللجنة إلى أنها قامت في شباط/فبراير ٢٠١٧ بإنشاء فريق عامل للبدء باستعراض التوصيات التوجيهية للمتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/19/LTC/8). وقدم الفريق العامل مجموعة من مشاريع التوصيات المنقحة في تموز/يوليه ٢٠١٧، وقررت اللجنة التماس آراء بشأن مشاريع التوصيات المنقحة من المتعاقدين والخبراء العلميين الخارجيين، ولا سيما الخبراء في التخصصات التي لا تشملها الخبرات داخل اللجنة. واستندت اللجنة إلى نتائج عدة حلقات عمل ومشاريع دولية نُفِّذت مؤخرا بشأن آثار التعدين في أعماق البحار. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، نظرت اللجنة في المدخلات المقدمة من المتعاقدين والخبراء العلميين الخارجيين، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم وثيقة منقحة أخرى لتنظر فيها في تموز/يوليه ٢٠١٨. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، نظرت اللجنة في مشروع الوثيقة المنقحة، ووافقت على العمل عليه خلال فترة ما بين الدورتين.

(٤) انظر ISBA/24/LTC/WP.1/Rev.1.

١٧ - وتود اللجنة أن تسجل امتنانها للمتعاقدين، وكذلك للخبراء العلميين الخارجيين، لما بذلوه من وقت وجهد في تقديم مدخلات قيمة إلى اللجنة من أجل استعراضها للتوصيات. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي إصدار التوصيات المنقحة دون تأخير وإبلاغ المجلس بها في دورته المعقودة في تموز/يوليه.

١٨ - وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة التوصيات المنقحة. وقامت اللجنة أيضا بتحديث التعليقات التفسيرية على التوصيات، بهدف توجيه المتعاقدين بشأن أفضل التكنولوجيات والمنهجيات المتاحة حاليا لدعمهم في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاستكشاف وفي تحقيق الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

١٩ - كما اتفقت اللجنة، خلال اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠١٨، على إنشاء فريق عامل آخر للنظر في هذه العملية لكي يتسنى لها استعراض مقترح إجراء تقييم للأثر البيئي لاختبار التعدين أو اختبار عناصر التعدين في المستقبل. وخلال الدورة الحالية، نظرت اللجنة في مشروع نص أعده الفريق العامل بشأن عملية تقييم الأثر البيئي أثناء الاستكشاف، وقررت مواصلة العمل بشأن هذه المسألة في دورتها المعقودة في تموز/يوليه. وسلمت اللجنة بوجود آثار مالية وقانونية محتملة يتعين النظر فيها فيما يتعلق بدور الأمانة في تيسير العملية المقترحة لتطبيقات وتقييمات الأثر البيئي للأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف. وفي ضوء ما تقدم، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقوم بتحليل الآثار القانونية والمالية المعنية والنظر فيها وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها في تموز/يوليه.

خامسا - استعراض ووضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية

٢٠ - في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الأمانة بشأن الأنشطة الجارية والمقترحة من أجل استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، فضلا عن وضع خطط أخرى للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة.

٢١ - وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية، لاحظت اللجنة أن حلقة عمل مشتركة ستُعقد بين السلطة وجامعة هاواي بشأن المعلومات التجميعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أعماق البحار في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وستستخدم حلقة العمل البيانات المستمدة من البحوث والمتعاقدين المتوافرة في قاعدة بيانات السلطة لدراسة أنماط واتجاهات التنوع البيولوجي في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون، بما في ذلك المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وعقب حلقة العمل، ستنظر اللجنة في مسألة إنشاء مناطق إضافية لها أهمية بيئية خاصة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون.

٢٢ - وفيما يتعلق بوضع خطط أخرى للإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة، قُدمت للجنة إحاطة بشأن مشروع برنامج عمل الأمانة لتنفيذ الاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة ISBA/25/C/13. وأشارت اللجنة إلى أن المناقشات الأخرى ينبغي أن تشمل ما يلي: (أ) دور خطط الإدارة البيئية الإقليمية في مشروع نظام الاستغلال؛ (ب) مشاركة الجهات المعنية، بمن فيها ممثلو الدول الساحلية المعنية وأصحاب المعارف التقليدية، في حلقات عمل بشأن تلك الخطط؛ (ج) الروابط بين هذه الخطط والعمليات العالمية والإقليمية الأخرى؛ (د) أهمية وضع عملية شفافة وشاملة.

٢٣ - وشكلت اللجنة فريقا عاملا لمعالجة طائفة من المسائل المثارة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بغية توفير إرشادات بشأن الخطوات المتخذة وأولويات أنشطة العمل التي ستضطلع بها الأمانة في المستقبل. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، نظرت اللجنة في تقرير للفريق العامل عن نتائج المناقشة، بما في ذلك حالة الأنشطة المضطلع بها حتى الآن والتقدم المتوقع إحرازه بحلول عام ٢٠٢١ بشأن تنفيذ خطة الإدارة البيئية، فضلا عن الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة التي يمكن تطبيقها لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للمنطقة مستقبلا.

سادسا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

٢٤ - في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، تلقت اللجنة معلومات مستكملة عن تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات. وأُبلغت اللجنة بأن جميع مراحل المشروع المبينة في الوثيقة ISBA/22/LTC/15 قد أنجزت بنجاح. ولاحظت اللجنة مع الارتياح إنجاز عملية التطوير الأولي للهياكل الأساسية المدرجة في استراتيجية إدارة البيانات. ولاحظت اللجنة أيضا أن الصيغة بيتا من قاعدة البيانات قد بدأ تشغيلها للمتعاقدين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ وتمت الإحاطة علما بالاستنتاجات ذات الصلة من أجل التطوير في المستقبل. وفي ١٤ آذار/مارس، شاركت اللجنة في بدء تشغيل صيغة بيتا الثانية لنظام إدارة البيانات. وقد أدى هذا إلى المباشرة بعملية اختبار مدى قبول المستخدمين التي يضطلع بها أعضاؤها. وأبلغت اللجنة أيضا بأن عملية بدء التشغيل العام لنظام إدارة البيانات من المقرر أن تجري في تموز/يوليه ٢٠١٩ في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للسلطة. ولاحظت اللجنة أيضا أن دليل نماذج الإبلاغ المحدّثة واستراتيجية إدارة البيانات سيُعرض عليها لتنظر فيه في دورتها السادسة والعشرين.

سابعا - المسائل المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة

٢٥ - في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٩، نظرت اللجنة في موجز تنفيذي لمشروع دراسة أعدها خبراء استشاريون خارجيون بشأن المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة. وقدم بعض أعضاء اللجنة تعليقاته الأولية على الموجز التنفيذي لمشروع الدراسة. ودُعي أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقاتهم على مشروع الدراسة إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ من أجل المساعدة في وضع الصيغة النهائية للدراسة. وستصدر الدراسة النهائية بوصفها دراسة تقنية قبل انعقاد دورة المجلس في تموز/يوليه. وستقوم اللجنة، آخذة في الاعتبار مضمون الدراسة التقنية، بالعمل على توصياتها المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة، التي ستُقدَّم إلى المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه.

ثامنا - مسائل أخرى

٢٦ - في ١٢ آذار/مارس، نظرت اللجنة في مسألة عقد جلسات مفتوحة. وقررت اللجنة أنها، بالنظر إلى اتخاذ مزيد من الترتيبات بشأن الجلسات المفتوحة، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة ٢٠١٩ - ٢٠٢٣ وأن تراعي المسائل التي تهم أعضاء السلطة بوجه عام والتي لا تشمل أي معلومات سرية، من قبيل وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية. ورحبت اللجنة بالنشر المقرر في تموز/يوليه ٢٠١٩ لاستراتيجية الاتصال التي ستستخدمها السلطة.

٢٧ - وأحاطت اللجنة علما باستعراض تقييمات الأثر البيئي لاختبارات عناصر أجهزة جمع العقيدات في منطقة الاستكشاف (ISBA/25/LTC/4) من جانب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية لألمانيا ومجموعة Global Sea Mineral Resources، فضلا عن المواد المقدمة من المتعاقدين والدولتين المزكيتين لهما منذ تموز/يوليه ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أن المتعاقدان قد اتبعا معظم التوصيات التي قدمت أثناء عملية استعراض الأقران التي أجرتها الأمانة، وأن الدولتين المزكيتين لهما (وهما ألمانيا وبلجيكا، على التوالي) قد أجريتا مشاورات عامة في بلديهما. ولاحظت اللجنة أنه نظرا إلى الوقت الذي استغرقته الاستجابة لعمليات استعراض وإجراء المشاورات العامة، فإن رحلات اختبار العناصر كانت قد بدأت بالفعل عند اجتماع اللجنة. واختتمت اللجنة عملية الاستعراض للتحقق من اكتمال كلا التقريرين ودقتهما وموثوقية بياناتهما الإحصائية.

٢٨ - وفي اجتماعاتها في تموز/يوليه ٢٠١٨، أحاطت اللجنة علما بتقرير قدمه الفريق العامل القانوني بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية وقررت أن تنظر في التقرير وتتخذ إجراءات لاحقة بشأنه في دورتها المقبلة، في آذار/مارس ٢٠١٩. وفي ٩ آذار/مارس، شارك أعضاء اللجنة في حلقة عمل غير رسمية بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية. وكان الغرض من حلقة العمل - ولا سيما لأعضاء اللجنة من ذوي الخبرة التقنية - هو إطلاع الأعضاء على أعمال الفريق العامل القانوني المعني بالمسؤولية عن الأضرار البيئية وتعريفهم بها. وقدم العديد من أعضاء الفريق العامل القانوني عروضا بشأن المسائل القانونية ذات الصلة وعقدوا مناقشة مائدة مستديرة مع أعضاء اللجنة. وقررت اللجنة مواصلة بحث هذه المسألة في دوراتها المقبلة.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/19/Add.1

المجلس

Distr.: General
11 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ١٢ من جدول الأعمال
تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والعشرين

إضافة

أولا - مقدمة

١ - عُقد الجزء الثاني من دورة عام ٢٠١٩ للجنة القانونية والتقنية للسلطة الدولية لقاع البحار في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه.

٢ - وحضر الجلسات خمسة وعشرون عضوا من أعضاء اللجنة. ولم يتمكن من الحضور كل من مارك ألكوك، وماريو أوريليو، وميليند واكديكار، وتيوفيل ندوغسا مبارغا، إلا أنهم تمكنوا من المشاركة في المناقشات بتقديم عروض عن بعد أو عن طريق الرسائل الإلكترونية. واستقال ألونسو مارتينيز رويز من اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وجريا على الممارسة السابقة، شارك إيراسمو لاراكابريرا في الجلسات المعقودة ابتداء من ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩ بصفته أحد مرشحي المكسيك لانتخابات ملء مقعد شاغر في اللجنة.

170719 160719 19-11865 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – أنشطة المتعاقدين

ألف – تنفيذ برامج التدريب في إطار خطط أعمال الاستكشاف وتوزيع فرص التدريب

٣ – في ١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن اختيار المرشحين لبرامج التدريب منذ الجزء الأول من دورتها، في آذار/مارس، ودعيت إلى اختيار ثمانية مرشحين إضافيين لأربعة برامج تدريبية معروضة بموجب أربعة من عقود الاستكشاف المبرمة مع السلطة. وفي ١٢ تموز/يوليه، نظرت اللجنة في تقرير أعده فريق التدريب بشأن اختيار المرشحين، وأيدت التوصيات التي قدمها الفريق. وترد تفاصيل ذلك في الوثيقة ISBA/24/LTC/9.

٤ – وأحاطت اللجنة علما بأن ١٠ متعاقدين قدموا معلومات عن السياسات والإجراءات التي اتخذوها بشأن الصحة والسلامة والتحرش، سواء فيما يتعلق بالسفن أو المؤسسات التي تم فيها التدريب، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها لجمع مثل هذه المعلومات من المتعاقدين الآخرين.

باء – التقارير السنوية المقدَّمة من المتعاقدين

٥ – نظرت اللجنة أثناء هذه الدورة في ٢٩ تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٨. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لاضطلاعها بتقييم أولي لتلك التقارير. وجريا على الممارسة السابقة، أنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لاستعراض الجوانب الجيولوجية والتكنولوجية والقانونية والمالية والبيئية للتقارير السنوية. وإضافة إلى التعليقات المحددة التي أبدتها اللجنة بشأن كل تقرير، والتي سيحيلها الأمين العام إلى فرادى المتعاقدين، أبدت اللجنة مجموعة من التعليقات العامة، يرد بيانها أدناه.

٦ – ولاحظت اللجنة أن على العموم، امتثل المتعاقدون في تقاريرهم السنوية لمقتضيات الإبلاغ. وتمت هيكلة معظم التقارير وفقا لنموذج الإبلاغ (انظر الوثيقة ISBA/21/LTC/15)، ولكن عدة متعاقدين لم يتبعوا نموذج الإبلاغ عن البيانات. وجددت اللجنة التأكيد على أن البيانات البيئية والجيولوجية ينبغي أن تقدم في شكل رقمي ذي إسناد جغرافي مكاني يتوافق ومتطلبات السلطة (المرجع نفسه، المرفق الرابع)، وذلك باستخدام نماذج الإبلاغ عن البيانات البيئية والجيولوجية التي وضعتها السلطة.

٧ – وأشير أيضا إلى أن عددا من المتعاقدين تكبدوا نفقات تجاوزت ما كان متوقعا بكثير، مما يبين أنهم تجاوزوا البرنامج المقرر للأنشطة. بيد أن نفقات بعض المتعاقدين الآخرين كانت أيضا أقل مما كان متوقعا. وتم تذكير المتعاقدين بضرورة تقديم أسباب انخفاض الإنفاق عن التوقعات، لا سيما حين يعزى انخفاض النفقات إلى عدم الاضطلاع بكامل برنامج الأنشطة المقرر لتلك السنة.

٨ – ولاحظت اللجنة مع التقدير أن معظم المتعاقدين اضطلعوا بأنشطتهم وفقا لبرامج الأنشطة المقررة لهم. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أن بعض المتعاقدين يواجهون تحديات في تنفيذ برامج الأنشطة المقررة لهم.

٩ – ورحبت اللجنة باستمرار الاتجاه نحو تعاون المتعاقدين فيما بينهم ومع الأوساط الأكاديمية وأعربت عن تأييدها له. وقد امتد ذلك التعاون إلى مجالات توحيد التصنيفات، والدراسات الاستقصائية البيئية المشتركة، وجمع البيانات، وإقامة الروابط مع البرامج البحثية الدولية، وأخذ العينات في المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة التي تشكل جزءا من خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون – كليبرتون. ويمكن أن

يؤدي ذلك إلى تحسين فهم الأنماط البيئية على الصعيد الإقليمي بقدر كبير، كما يمكن أن يسترشد به استعراض خطة الإدارة البيئية في منطقة كلاريون – كليبرتون وخطط الإدارة البيئية الأخرى الجاري وضعها.

١٠ - ولاحظت اللجنة أن بعض المتعاقدين لم يردوا على أسئلة اللجنة وتوصياتها بشأن تقاريرهم السنوية السابقة. وتم تذكير المتعاقدين بأنهم ملزمون بالرد على تلك الأسئلة والتوصيات في الوقت المناسب.

١١ - ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض المتعاقدين يجرون دراسات ترفع مستوى إبلاغهم عن الموارد المحتملة من الاستدلال إلى الإشارة وإلى القياس. وعلاوة على ذلك، يحتمل أن توحي النتائج الإيجابية المبلغ عنها من استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في عام ٢٠١٨ بتحسن كبير في الموارد المعدنية المحتملة في مرتفعات وسط المحيطات. وقد بدأ بعض المتعاقدين في إجراء دراسات للجدوى التمهيدية وتقييمات اقتصادية أولية ودراسات لحركة أسواق السلع الأساسية وسوق المعادن، إضافة إلى استعدادهم لاختبارات التجميع.

١٢ - ولاحظت اللجنة أيضا أن معظم المتعاقدين يواصلون إحراز التقدم في جمع أو تحليل البيانات المرجعية البيئية، وذلك بتحليل البيانات المتاحة أو الجديدة، والاستفادة من البيانات المتاحة من قبل، وتحليل السلاسل الزمنية لبعض مصادر البيانات. ومن العناصر التي افتقرت إليها كل التقارير السنوية تقريبا استعراض التقدم المحرز في بلوغ مستوى البيانات المرجعية الذي يعتبر كافيا حسب التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة. وستصبح الدقة الإحصائية المرتبطة بالبيانات المرجعية البيئية عاملا مؤثرا هاما عندما يحين الوقت لقيام المتعاقدين بإدراج تقييم للأثر البيئي في طلبات الاستغلال التي يقدمونها. وترتبط هذه المسألة بالاستعراض الدوري، ولكن الموصى به بقوة أيضا هو أن يجري المتعاقدون تقييمات لبرامج أنشطتهم المقترحة في ضوء البيانات المطلوبة لتقييمات الأثر البيئي في المستقبل.

١٣ - وأثنت اللجنة على عدد من المتعاقدين للتحسن الكبير في جودة تصميم الدراسات الاستقصائية وتوزيع عمليات أخذ العينات وتكرارها. بيد أن الشواغل استمرت بشأن كفاية ما يتم القيام به لجعل الدراسات المرجعية تمثل تقييما للتباين المكاني والزمني الطبيعي وبعض الاختلافات في المنهجية أو في معدات أخذ العينات التي قد تعوق التحليلات على الصعيد الإقليمي. ولاحظت اللجنة أيضا أن من الممكن تحسين ممارسات معينة في أخذ العينات بتعزيز التعاون بين علماء الأرض وعلماء الأحياء، مثل تبادل عينات الملباب المكعب التي تركز على الموارد. واسترعت اللجنة انتباه المتعاقدين إلى التوصية المنقحة لتوجيه المتعاقدين فيما يتعلق بتقييم الآثار البيئية المحتمل أن تنشأ عن استكشاف المعادن البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6).

١٤ - ولاحظت اللجنة أن العديد من المتعاقدين قضوا جزءا لا يستهان به من فترات عقودهم أو فترات تمديدها. وقد تأخرت أعمال الاستكشاف التي يقوم بها المتعاقدون العاملون ضمن فترات التمديد عن الجدول الزمني الذي يسعى إلى استكمال تقييم الموارد بحلول نهاية تلك الفترات.

١٥ - ولاحظت اللجنة تكرار الأداء غير الكافي أو غير الكامل استنادا إلى خطط العمل الموافق عليها من جانب بضعة متعاقدين. وتتمثل مسألة أخرى في أن بضعة متعاقدين أفادوا بأن تنفيذ خطة الأنشطة سيكون مشروطا بعوامل خارجية، بغض النظر عن الشروط التعاقدية السارية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة المجلس باتباع النهج التالي:

(أ) ينبغي أن يقوم الأمين العام بمتابعة الأمر كتابة مع المتعاقدين المعنيين، واضعا في اعتباره سلوكهم السابق، وأن يطلب عقد اجتماعات معهم؛

(ب) في الوقت نفسه، ينبغي أن يكتب الأمين العام إلى الدول المزكية المعنية ليسترعي انتباهها إلى تلك المسألة وأن يطلب الاجتماع معها لمعالجتها؛

(ج) إذا تمادى المتعاقدون في عدم الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بصورة مقبولة بعد اتخاذ الخطوات الآنفة الذكر، فإن اللجنة ستبلغ المجلس بقائمة المتعاقدين الذين لم يفوا بصورة مرضية بالشروط المنصوص عليها في عقودهم وستبين للمجلس الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية.

جيم – تقرير عن الاستعراضات الدورية لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

١٦ – قُدمت إلى اللجنة معلومات مستكملة عن حالة الاستعراض الدوري لشركة Japan Oil, Gas and Metals National Corporation لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت وشركة UK Seabed Resources Ltd للعقيدات المتعددة الفلزات. وبعد الجزء الأول من الدورة، قدم ثلاثة متعاقدين تقاريرهم الدورية لفترة السنوات الخمس، وهم : China Ocean Mineral Resources Research and Development Association لقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت، وشركة Global Sea Mineral Resources NV للعقيدات المتعددة الفلزات، وحكومة جمهورية كوريا للكبريتيدات المتعددة الفلزات.

١٧ – وأجرت اللجنة مناقشة بشأن السبل التي يمكنها أن تسهم بها في الاستعراض الدوري. واقترحت اللجنة أن يتم إبلاغها عند تحميل التقارير الدورية على الموقع الشبكي الآمن للجنة كي تتمكن آنذاك من موافاة الأمانة بالتعليقات الواردة إما من فرادى الأعضاء أو من الأفرقة الفرعية. وتجري الأمانة بموازاة ذلك الاستعراضات الخاصة بها، مع إحالة المسائل التي تتطلب معارف خبراء اللجنة إلى اللجنة. ويتعين على الأمانة أن تقوم بتجميع المشورة والتعليقات التي تتلقاها، والتي يتم حينئذ استخدامها في المناقشات الثنائية بين الأمين العام والمتعاقدين من أجل استكمال عملية الاستعراض.

دال – إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

١٨ – بغية مساعدة المتعاقدين على الوفاء بالتزاماتهم فيما يتعلق بإعادة قطاعات من المنطقة المشمولة بالعقد الأصلي الخاضعة لنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق الأول)، ونظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة (ISBA/18/A/11، المرفق)، اعتمدت اللجنة مجموعة من التوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن إعادة القطاعات المشمولة بعقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، على النحو الوارد في الوثيقة ISBA/25/LTC/8.

ثالثا – النظر في طلب موافقة على خطة عمل للاستكشاف

١٩ – استأنفت اللجنة نظرها في طلب موافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Company في ١ و ٢ و ٣ تموز/يوليه. وفي ٣ تموز/يوليه، أتمت اللجنة نظرها في الموضوع وأوصت بالموافقة على الطلب، واعتمدت تقريرها وتوصياتها المقدمة إلى المجلس في هذا الصدد (ISBA/25/C/30).

رابعا – الأنشطة التنظيمية التي تقوم بها السلطة

ألف – المعايير والمبادئ التوجيهية

٢٠ – نظرت اللجنة في تقرير حلقة العمل المعقودة في بريتوريا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن وضع معايير ومبادئ توجيهية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وعلى وجه الخصوص، ناقشت اللجنة نتائج حلقة العمل، بما في ذلك الاقتراحات المنبثقة عنها، وقدمت التوصيات التالية إلى المجلس:

(أ) ينبغي فهم مصطلحي ”معايير“ و ”مبادئ توجيهية“ في سياق مشروعي المادتين ٩٤ و ٩٥ من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1). وتعتبر المعايير إلزامية، في حين أن المبادئ التوجيهية تكتسي طابع التوصيات؛

(ب) ينبغي اتباع نهج قائم على النتائج في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ج) ينبغي بدء العمل بالمعايير والمبادئ التوجيهية على مراحل، أي كما يلي:

’١‘ المرحلة ١: تُستكمل بحلول موعد اعتماد مشروع النظام؛

’٢‘ المرحلة ٢: تستكمل قبل تلقي أول طلب موافقة على خطة عمل للاستغلال؛

’٣‘ المرحلة ٣: تستكمل بحلول موعد الشروع في أنشطة التعدين التجاري؛

(د) يتعين وضع ست مجموعات من المبادئ التوجيهية وبدء العمل على ثلاثة مجموعات في المرحلة ١؛

(هـ) ينبغي أن يتم في عام ٢٠١٩ إنشاء فريقين عاملين تقنيين يقودهما عضوان من اللجنة ويضمان عددا مناسبا من الخبراء المعترف بهم في الميدان، يستند اختيارهم إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وذلك لتقديم الدعم في وضع عدة مبادئ توجيهية بيئية؛

(و) تعمل الأمانة وأعضاء اللجنة على إعداد مشاريع أهدافٍ وغايات ومبادئ بيئية تدعم وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

٢١ – وأوصت اللجنة أيضا بعملياتٍ لوضع المعايير والمبادئ التوجيهية. ويشمل ذلك خطوة للسماح بإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة وتلقي تعليقاتهم. ووضعت العملية المقترحة في الاعتبار المعايير التي يعتمدها المجلس وتوافق عليها الجمعية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يتم تعديل مشروع المادة ٩٤ لتنص على أن تقر الجمعية تلك المعايير.

٢٢ - ويرد في مرفق هذا التقرير مزيد من تفاصيل نظر اللجنة في الموضوع وتوصياتها بشأنه.

باء - صلاحيات السلطة والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة

٢٣ - تلقت اللجنة التقرير المتعلق بصلاحيات السلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية في سياق الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، الذي أعد كنتيجة دراسة تعاونية بين المنظمتين. وأشارت اللجنة إلى أن التقرير سينشر باعتباره دراسة تقنية. كما يتضمن المرفق الثالث للتقرير مصفوفة عن واجهة التفاعل بين صلاحيات المنظمتين فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة. ولاحظت اللجنة أن التقرير يثير عددا من المسائل المعقدة المتصلة بواجهة التفاعل بين الصلاحيات، وأن ذلك يتطلب تعميق البحث فيه أثناء دورتها المقبلة.

٢٤ - ولاحظت اللجنة أيضا أن التقرير يؤيد النهج المتبع في مشروع المادة ٣٠ من مشروع نظام الاستغلال فيما يتعلق بظروف السلامة والعمل والصحة. ورأت اللجنة أن من المفيد أن تستكشف الأمانة المسائل المتصلة بقواعد الصحة والسلامة المهنيتين المعمول بها والكفاءات اللازمة لغير البحارة العاملين على متن السفن وفي المنشآت التي تقوم بأنشطة في المنطقة مع منظمة العمل الدولية، بما في ذلك انطباق اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن المرفق السادس من مشروع النظام لم يُستكمل بعد، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم مشروع خطة الصحة والسلامة ومشروع الخطة الأمنية البحرية لتنظر فيهما اللجنة في دورتها المقبلة، وذلك بغية تقديم التوصيات ذات الصلة إلى المجلس بشأن تلك المسألة.

٢٦ - وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى مضمون الفرع ٦ من التقرير، فطلبت إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع المنظمة البحرية الدولية، لا سيما في معالجة المسائل التي ثبت أنها تتطلب المزيد من البحث.

جيم - عملية تطبيقات الأثر البيئي وتقييماته المتعلقة بالأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف

٢٧ - واصلت اللجنة نظرها في العملية الممكنة لتطبيقات الأثر البيئي وتقييماته المتعلقة بالأنشطة المحددة أثناء الاستكشاف. وفي ضوء المعلومات التي تلقتها اللجنة بشأن بعض الآثار القانونية والمالية، قررت مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها المقبلة.

خامسا - خطط الإدارة البيئية

٢٨ - في ٢ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن التقدم المحرز في استعراض تنفيذ خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون - كليبرتون. وأحاطت اللجنة علما بحلقة العمل المعنية بتوليف التنوع البيولوجي لمنطقة كلاريون - كليبرتون العميقة، المقرر عقدها في الفترة من ١ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في الولايات المتحدة، والتي ستركز على توليف البيانات العلمية وتقييم الطابع التمثيلي للمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة. وستعرض نتائج حلقة العمل على اللجنة لتواصل النظر في إمكانية إضافة مناطق ذات أهمية بيئية خاصة، على النحو المبين في الوثيقة ISBA/22/LTC/12.

٢٩ - واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الأولية لوضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٠. وأحاطت اللجنة علما بحلقتي عمل من المقرر عقدهما بالشراكة مع مشروع خطة الإدارة البيئية الإقليمية للمحيط الأطلسي (برعاية المفوضية الأوروبية) خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في البرتغال، وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٠ في الاتحاد الروسي، على التوالي، لدعم وضع خطة الإدارة البيئية الإقليمية لمنطقة شمال مرتفع وسط المحيط الأطلسي، فضلا عن حلقة العمل المقرر عقدها في جمهورية كوريا في شباط/فبراير ٢٠٢٠ بشأن منطقة شمال غرب المحيط الهادئ.

٣٠ - وعلاوة على ذلك، عقدت اللجنة حلقة عمل غير رسمية في ٦ تموز/يوليه لمناقشة الأدوات المستخدمة والنهج العلمية المتبعة في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيطات. وركزت حلقة العمل وضع النهج العلمية لاستخدام أدوات إدارة المناطق في سياق وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية. وتم التشديد أيضا على أن وضع هذه الخطط ينبغي ترسيخه بوضوح في إطار السلطة القانوني الآخذ في التطور، ولا سيما في مدونة التعدين، وعلى الحاجة إلى نهج مشترك بين التخصصات وقابل للتكييف من أجل التصدي للتحديات المتعلقة بأوجه عدم اليقين العلمي. ودعيت اللجنة إلى الإدلاء بتعليقات عن مشروع توجيهات تيسير وضع خطة للإدارة البيئية الإقليمية، التي أعدتها الأمانة لتوفر قدرا من الوضوح والإرشاد بشأن عملية وضع مثل تلك الخطط في المستقبل.

سادسا - تنفيذ استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات

٣١ - في ٢ تموز/يوليه، قدمت الأمانة إحاطة إلى اللجنة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية إدارة البيانات. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن قاعدة البيانات ستدشَّن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩، وأن ذلك يشكل جزءا من برنامج احتفالات السلطة بذكراها السنوية الخامسة والعشرين. وتضمنت المستجدات التي قدمتها الأمانة أيضا عرض خريطة طريق تسلط الضوء على مختلف الأحداث المقبلة التي من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ استراتيجية شاملة لإدارة البيانات. وقدمت الأمانة أيضا للجنة تقريرا عن استعراض البيانات الرقمية المقدمة من المتعاقدين وفقا للتوصيات التوجيهية للمتعاقدين بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15). وبغية تحسين أساليب استعراض التقارير السنوية وتحليل البيانات، أوصيَ مدير قاعدة البيانات التابعة للأمانة بإجراء اتصالات مع خبراء المتعاقدين المعنيين بجمع البيانات وإحالتها، وتم تشجيع المتعاقدين على تقديم بيانات مجهزة.

سابعا - المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة

٣٢ - أحاطت اللجنة علما بالدراسة التي أعدها الخبراء الاستشاريون وأجرت مناقشة أولية بشأنها.

٣٣ - وستواصل اللجنة أعمالها بعد هذه الدورة وستقدم مزيدا من التوصيات الموضوعية إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٣٤ - وأحاطت اللجنة علما بتوصية الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة، المتعلقة بإنشاء وظيفة إضافية لمدير عام مؤقت. ولاحظت اللجنة أن هذه التوصية قد تكون لها آثار مالية وأنها تتطلب

مزيدا من الدراسة من جانب الأجهزة المختصة في السلطة. وأوصت اللجنة بأن ينظر المجلس في أن يطلب إلى الأمين العام، رهنا بتوافر التمويل اللازم، أن يمدد عقد ممثله الخاص وأن يجدد اختصاصاته إلى ما بعد تقديم التوصيات الموضوعية بشأن الدراسة إلى المجلس خلال دورته السادسة والعشرين.

ثامنا – مسائل أخرى

٣٥ – في ٩ تموز/يوليه، عقدت اللجنة واللجنة المالية جلسة مشتركة تم خلالها إطلاعهما على تقرير معروض على نظر اللجنة المالية بشأن التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من التعدين في قاع البحار العميقة.

٣٦ – ونظرا لضيق الوقت، أرجئ النظر في مسائل أخرى أحالها المجلس إلى اللجنة إلى الدورة المقبلة، وهي تشمل المسائل المتصلة بتزكية الدول لعقود الاستكشاف في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص لاختبار السيطرة الفعلية؛ والمسائل ذات الصلة باحتكار الأنشطة في المنطقة، مع أخذ مفهوم إساءة استخدام المركز المهيمن في الحسبان، على وجه الخصوص؛ واستعراض أحكام أنظمة التنقيب والاستكشاف التي تتعلق بخيار عرض حصة في رأس المال في إطار ترتيبات المشاريع المشتركة، وذلك بهدف مواءمة جميع الأنظمة في هذا الصدد وتقديم توصية بهذا الشأن لينظر فيها المجلس في دورته المقبلة؛ والمسائل المرتبطة بإجراء البحوث العلمية البحرية في مناطق الاستكشاف.

المرفق

التوصيات المتصلة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

١ - في ٣ و ٤ و ٥ و ٨ تموز/يوليه، نظرت اللجنة القانونية والتقنية في تقرير حلقة العمل المعنية بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمدونة التعدين، المعقودة في بريتوريا في أيار/مايو ٢٠١٩. وأثنت اللجنة على الأمانة لقيامها بتنظيم حلقة العمل، وأعربت عن تقديرها لحكومة جنوب أفريقيا ولوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لما قدمتاه من دعم لحلقة العمل. وأعربت اللجنة أيضا عن شكرها للمشاركين، بمن فيهم أعضاء فريق الصياغة، على إسهامهم في المناقشة وفي التقرير.

٢ - واستنادا إلى المناقشة التي أجرتها بشأن تقرير حلقة العمل، ولا سيما التوصيات الواردة في الموجز التنفيذي، عرضت اللجنة على نظر المجلس التوصيات التالية المتصلة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة.

ألف - المصطلحات

٣ - أوصت اللجنة بفهم واستخدام مصطلحي ''المعايير'' و ''المبادئ التوجيهية'' للسلطة الدولية لقاع البحار على النحو المقترح في مشروعي المادتين ٩٤ و ٩٥. وسيعتمد المجلس المعايير وسيطبقها مؤقتا في انتظار موافقة الجمعية عليها (انظر أيضا الفقرة ١٥ أدناه) وستكون ملزمة قانونا للدول الأعضاء والمتعاقدين والسلطة. أما لمبادئ التوجيهية، فهي تكتسي طابع التوصيات، ويمكن أن تصدر عن اللجنة أو عن الأمين العام. وستقدَّم المبادئ التوجيهية إلى المجلس، الذي يجوز له أن يطلب تعديلها أو سحبها.

٤ - وأوصي كذلك بأن يتم التمييز بين معايير السلطة، وهي معايير إلزامية، وبين الفهم العام أو الإحالات المرجعية إلى المعايير الدولية أو غيرها من المعايير الملزمة أو التي تكتسي طابع التوصيات، التي يجوز أن تعتمدها المنظمات أو الوكالات الدولية المختصة الأخرى، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة العمل الدولية. وينبغي أن تنص الأحكام ذات الصلة من نظام الاستغلال أو المعايير ذات الصلة بوضوح على مدى إلزامية تلك المعايير الدولية أو غيرها.

٥ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية، لاحظت اللجنة أن بعض الأحكام الواردة في مشروع نظام الاستغلال تتضمن عبارة ''وفقا للمبادئ التوجيهية''، في حين أن أحكاما أخرى تستخدم عبارة ''مع مراعاة''. وأوصت اللجنة باعتماد نهج متسق في التعبير اللغوي. ونظرا لطابع التوصيات الذي تكتسيه المبادئ التوجيهية، ووفقا لمشروع المادة ٩٥، أوصت اللجنة باستخدام عبارة ''مع مراعاة'' في مشروع النظام.

باء - نُهج السياسات إزاء المعايير والمبادئ التوجيهية

٦ - أوصت اللجنة بأن يوضع الإطار التنظيمي، بما فيه المعايير والمبادئ التوجيهية، على أساس نهج قائم على النتائج إزاء القواعد التنظيمية، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية البيئية، استنادا إلى أفضل الممارسات القائمة في الإطار التنظيمي للقطاعات الأخرى، مثل قطاع التنقيب على النفط والغاز في أعالي البحار. فالنُّهج القائمة على النتائج تنص على تحقيق نتائج دقيقة وملزمة تعاقديا، مع إتاحة قدر

من المرونة في العمليات المتبعة في تحقيق تلك النتائج. وأبرزت اللجنة أهمية إعادة النظر في المعايير والمبادئ التوجيهية بشكل دوري في ضوء تطورات المعارف أو تحسن التكنولوجيا.

جيم – قائمة الوثائق ذات الأولوية ومنهجيات صياغة تلك الوثائق

٧ – استعرضت اللجنة التوصيات التي تمت صياغتها في حلقة العمل فيما يتعلق بتحديد مراحل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية، على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير حلقة العمل. وأوصت اللجنة باعتماد النهج الثلاثي المراحل التالي في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية:

(أ) **المرحلة ١** – المعايير والمبادئ التوجيهية التي يُعتبر أن من الضروري بدء العمل بها بحلول وقت اعتماد مشروع نظام الاستغلال (المتوقع في تموز/يوليه ٢٠٢٠). وتجدر الإشارة إلى أن ضمن هذه المرحلة، هناك فئة فرعية من البنود التي ستبدأ معالجتها فورا ولكنها قد لا تنتهي إلا بعد تموز/يوليه ٢٠٢٠، على النحو المبين في الضميمة الأولى. وهذه المرحلة تشمل المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة ليسترشد بها النظر الأولي في طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال وصياغته.

(ب) **المرحلة ٢** – المعايير والمبادئ التوجيهية التي يعتبر أن من الضروري بدء العمل بها قبل استلام طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال.

(ج) **المرحلة ٣** – المعايير والمبادئ التوجيهية التي يعتبر أن من الضروري بدء العمل بها قبل بدء أنشطة التعدين التجاري في المنطقة.

٨ – وخلال هذه الدورة، ركزت اللجنة على وضع المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يبدأ العمل بها بحلول تموز/يوليه ٢٠٢٠ على سبيل الأولوية. ومع ذلك، أقرت اللجنة بضرورة قيام السلطة بإنجاز قدر كبير من العمل من أجل وضع المعايير والمبادئ التوجيهية التي ستكون ضرورية للاستغلال قبل استلام طلب الموافقة على خطة عمل للاستغلال (المرحلة ٢) وقبل بدء أنشطة التعدين التجاري (المرحلة ٣).

٩ – وركزت اللجنة على قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الأولوية التي يتعين وضعها أثناء المرحلة ١ (على النحو الوارد في المرفق الثالث لتقرير حلقة عمل بريتوريا) وغيرتها وأضافت إليها وحذفت منها. وأوصت اللجنة بالتعجيل بوضع ستة مبادئ توجيهية في المرحلة ١ وبالانتهاء من ذلك بحلول تموز/يوليه ٢٠٢٠. وأوصت اللجنة أيضا ببدء العمل فوراً على ثلاثة مبادئ توجيهية تم الإقرار بأولويتها، وأوصت بالانتهاء من ذلك بعد تموز/يوليه ٢٠٢٠ بسبب الافتقار للبيانات والمعلومات. ويرد في الضميمة الأولى جدول يتضمن التوصيات المذكورة أعلاه، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بصياغة المبادئ التوجيهية المقترحة. وستضطلع اللجنة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية في إطار المرحلتين ٢ و ٣، كما إنها ستقوم بإعادة النظر في قائمة المعايير والمبادئ التوجيهية في الوقت المناسب.

١٠ – ونظرا لثقل عبء العمل المتوقع في وضع المبادئ التوجيهية في المرحلة ١، فقد أقرت اللجنة بمنافع الاستعانة بالأفرقة العاملة التقنية في هذه العملية. ومن المقرر أن يتم في عام ٢٠١٩ إنشاء فريقين عاملين تقنيين يقودهما عضوان في اللجنة ويضمان عددا مناسبا من الخبراء المعترف بهم في الميدان، يستند اختيارهم إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وذلك لتقديم الدعم في وضع عدة مبادئ توجيهية بيئية. وسيركز فريق عامل تقني على وضع مبادئ توجيهية لتقييم الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي، ومبادئ توجيهية لإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين. وسيركز فريق عامل تقني آخر على المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالنطاق المتوقع لعملية جمع البيانات الأساسية ومعاييرها، مع الإشارة إلى أن جمع البيانات الأساسية تم تناوله بشكل كاف في التوصيات التوجيهية المقدمة للمتعاقدين بشأن تقييم الأثر البيئي المحتمل أن ينشأ عن استكشاف المواد المعدنية البحرية في المنطقة (ISBA/25/LTC/6). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مشروع قائمة اختصاصات الفريقين العاملين التقنيين لتعتمدها اللجنة في موعد لا يتجاوز نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وأوصت اللجنة بأن تقوم الأمانة بصياغة المبادئ التوجيهية الأخرى التي يتعين وضعها في إطار المرحلة ١ أو أن تكلف خبراء استشاريين بصياغتها لعرضها على نظر اللجنة.

١١ - ولاحظت اللجنة أن وضع المبادئ التوجيهية، سواء قام به الفريقان العاملان التقنيان أو الخبراء الاستشاريون، سيتطلب تعبئة قدر من الموارد، وهو ما ينبغي أن تقوم بتنسيقه الأمانة. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تجري تحليل الثغرات للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية أو الوطنية القائمة أو ذات الصلة من أجل تحديد المعايير والمبادئ التوجيهية التي تشكل سوابق مفيدة، إن وُجدت، والتي يمكن تكييفها وفقا لاحتياجات السلطة، والمجالات التي ينبغي أن يتم فيها وضع معايير ومبادئ توجيهية جديدة في سياق أنشطة الاستغلال في المنطقة. وسيقدَّم تحليل الثغرات إلى اللجنة والفريقين العاملين التقنيين اللذين أنشأتهما اللجنة.

دال - وضع المعايير والمبادئ التوجيهية البيئية

١٢ - أقرت اللجنة أهمية تحديد أهدافٍ وغايات ومبادئ بيئية تدعم وضع المعايير والمبادئ التوجيهية وخطط الإدارة البيئية الإقليمية. واقترحت اللجنة أن تشترك الأمانة مع أعضاء اللجنة في إعداد مشروع هذه الأهداف والغايات والمبادئ، وقدمتها إلى الأفرقة العاملة التقنية والمشاركين في حلقات العمل المعنية بخطط الإدارة البيئية الإقليمية للنظر فيها والاسترشاد بها.

هاء - عملية الصياغة

١٣ - أوصت اللجنة باتباع العمليات المبينة في الضميمة الثانية في صياغة المعايير والمبادئ التوجيهية.

١٤ - وأقرت اللجنة بأن من المبادئ الرئيسية في عملية الصياغة شفافيتُها وشموليتها. وتحقيقا لهذه الغاية، وبغض النظر عن تشكيل الأفرقة العاملة التقنية، تتيح العمليات الموصى بها الفرصة لإجراء مشاورات مع الجهات المعنية وتلقي تعليقاتها. وبالإضافة إلى ذلك، خلال الاجتماعات اللاحقة للمجلس والجمعية، تتاح الفرصة لمراقبي السلطة للإدلاء بتعليقات في إطار النظامين الداخليين للمجلس والجمعية.

١٥ - ولاحظت اللجنة كذلك أن المعايير ستشكل جزءا من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعمل بها السلطة بموجب المادة ١٧ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، ينبغي أن يعتمد المجلس المعايير وأن يطبقها مؤقتا في انتظار موافقة الجمعية. وأوصت اللجنة بتعديل مشروع المادة ٩٤ بشأن عملية وضع المعايير وفقا لذلك.

الضميمة الأولى

وضع مبادئ توجيهية في إطار المرحلة الأولى

الرقم	العنوان	مشاريع المواد	الأساس المنطقي
المرحلة ١ – المبادئ التوجيهية التي يتعين أن يبدأ العمل بها بحلول تموز/يوليه ٢٠٢٠			
١	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقييم طلب الموافقة على خطة عمل الاستغلال	مشروع المادة ٧، مشاريع المواد ١٣-١٦، مشروع المادة ٢٥، المرفقات الأول – الثالث	تدعو الحاجة إليها للمساعدة في توجيه صياغة طلبات متسقة وشاملة.
٢	المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي وإعداد بيان الأثر البيئي	مشروع المادة ٤٧ والمرفق الرابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٣	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط الإدارة والرصد البيئيين	مشروع المادة ٤٨ والمرفق السابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٤	المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع نظم الإدارة البيئية وتطبيقها	مشروع المادة ٤٦ والمرفق السابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٥	المبادئ التوجيهية المتعلقة بأدوات وتقنيات تحديد الأخطار وتقييمات المخاطر	لا ينطبق	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٦	المبادئ التوجيهية المتعلقة بسلامة إدارة وتشغيل سفن دعم التعدين	مشروع المادة ٣٠ ومشروع المادة ٣٢	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
المرحلة ١ – المبادئ التوجيهية التي يتعين أن تبدأ صياغتها فورا وأن تنتهي بعد تموز/يوليه ٢٠٢٠			
٧	المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ضمانات الأداء البيئي وطريقة حسابها	مشروع المادة ٢٦	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٨	المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنطاق المتوقع لعملية جمع البيانات الأساسية ومعاييرها	المرفق الرابع	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
٩	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة	مشروع المادة ٣٣ ومشروع المادة ٥٣ والمرفق الخامس	تدعو الحاجة إليها لإرشاد المتعاقدين بشأن طبيعة هذه العمليات والوثائق وشكلها ومحتواها.
المبادئ التوجيهية التي لا تتطلب إلا إدخال تعديلات على التعاريف الحالية الواردة في مشروع نظام الاستغلال			
١٠	المبادئ التوجيهية المتعلقة باتباع الممارسات الفضلى المعمول بها في القطاع	جدول ”استخدام المصطلحات ونطاقها“	
١١	المبادئ التوجيهية المتعلقة معايير تحديد تاريخ الإنتاج التجاري	جدول ”استخدام المصطلحات ونطاقها“	
المبادئ التوجيهية التي تقتضي من الأمانة أن تمضي قدما ببعض الدراسات قبل البدء في أعمال صياغة المبادئ التوجيهية			
١٢	المبادئ التوجيهية المتعلقة بشروط التأمين في إطار عقد الاستغلال وتحديد المخاطر الخاضعة للتأمين	مشروع المادة ٣٦	يتعين على الأمانة أن تضطلع بأعمال للحصول على مزيد من المعلومات وفهم الممارسات الجارية في القطاع.
١٣	المبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق نظم إدارة الصحة والسلامة	مشروع المادة ٣٠، الفقرة ٦	يتعين على الأمانة أن تحرز تقدما في صياغة مشروع المرفق السادس لدورة آذار/مارس ٢٠٢٠. وبعد صياغة مشروع المرفق السادس، سيعاد النظر في ضرورة وضع المزيد من المبادئ التوجيهية.

الرقم	العنوان	مشاريع المواد	الأساس المنطقي
	المبادئ التوجيهية التي يتعين نقلها إلى المرحلة الثانية		
١٤	المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب وتقييم استخدام عقد الاستغلال باعتباره ورقة مالية	مشروع المادة ٢٢	تنص مشاريع القواعد التنظيمية الحالية على مبادئ توجيهية لتنظيم المستفيدين ترى اللجنة أنها ليست من الأولويات العليا وأن من الأنسب إدراجها في المرحلة ٢.
١٥	المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعديل خطة عمل وبمعنى ''التغيير المادي''	مشروع المادتين ٢٥ و ٥٧	تدعو له الضرورة في المرحلة ٢
١٦	المبادئ التوجيهية (العامة) المتعلقة بنهج قائم على المخاطر إزاء تحديد العتبة البيئية وصياغة وتقييم مؤشراتها	المرفق السابع	لا يمكن إنجازه بسبب تعقيد المعلومات وأوجه قصورها في هذا الصدد.
	المبادئ التوجيهية التي يتعين حذفها		
١٧	المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلب نقل الحقوق والالتزامات الواردة في عقد الاستغلال وبتقييم ذلك الطلب	مشروع المادة ٢٤	ترى اللجنة أن مشروع هذه المادة كاف بصيغته الحالية وأن لا حاجة إلى مبادئ توجيهية في هذه المرحلة.
١٨	المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على البيانات والمعلومات البيئية	مشروع المادة ٢ (هـ) ’٥‘	رأت اللجنة أن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يدرج ضمن استراتيجية السلطة في مجال إدارة البيانات.
١٩	المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات مشاركة الجهات المعنية في الأنشطة في المنطقة	مشروع المادة ٢ (هـ) ’٧‘ ومشروع المادة ١١ (١) ’أ‘	رأت اللجنة أن هذا المبدأ التوجيهي يمكن أن يدرج ضمن استراتيجية السلطة في مجال الاتصالات.

الضميمة الثانية

عملية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية

الشكل ١

عملية وضع المعايير

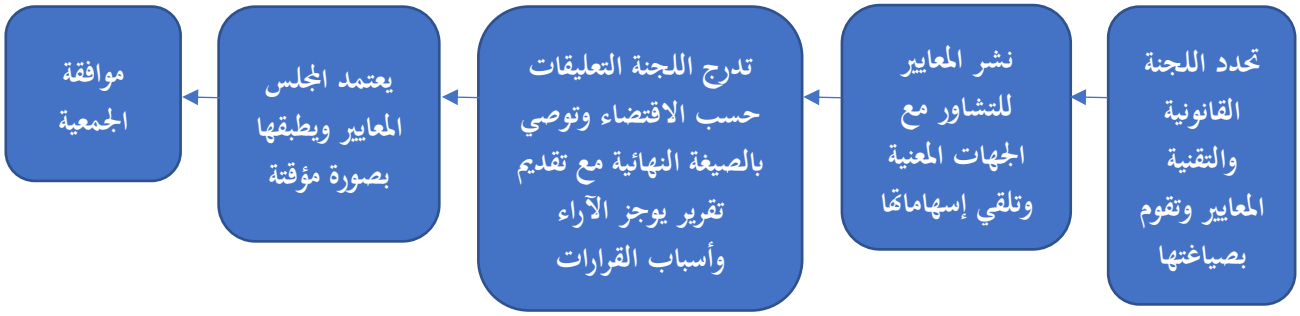

الشكل ٢

عملية وضع المبادئ التوجيهية

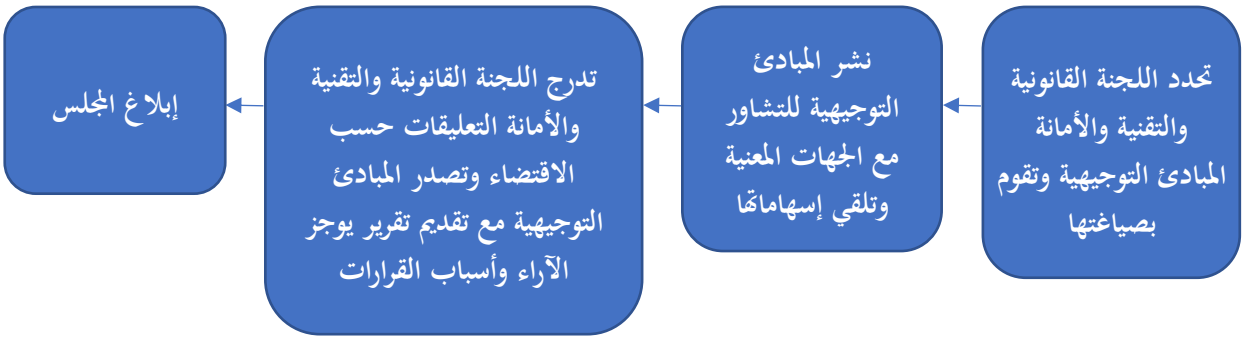

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/26

المجلس

Distr.: General
12 June 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ١٤ من جدول الأعمال
تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير موجزا تنفيذيا للدراسة بشأن المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٢ - وقد أُعدَّ هذا الموجز التنفيذي الممثلُ الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة لكي يُستفاد منه في المناقشات التي تدور داخل أجهزة السلطة.

٣ - وقد أُجريت الدراسة استجابة للطلب الذي وجهه المجلس خلال دورته التاسعة عشرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى الأمين العام بأن يُجري، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى كل من اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، دراسة للمسائل ذات الصلة بتفعيل المؤسسة، ولا سيما الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة والدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ونظام الاستكشاف (ISBA/19/C/18، الفقرة ١٦).

010719 200619 19-09600 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الدورة العشرين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٤، نظرت اللجنة في مشروع الاختصاصات المحدَّدة لإجراء الدراسة (ISBA/20/LTC/12، المرفق) وقدمت ملاحظات أولية. واعترافا بتعقّد المسائل ذات الصلة بالموضوع وبالأولوية النسبية اللازم إعطاؤها لتلك المسائل، اقتُرح أن تتبع الأمانة نهجا تدريجيا في تنفيذ شتى مكونات الدراسة.

٥ - وخلال الجزء الأول من الدورة الرابعة والعشرين، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٨، أشارت اللجنة إلى طلب الجمعية بأن تواصل اللجنة تناول مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها قضية مهمة في ضوء التطورات الحاصلة في ما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار العميقة (ISBA/23/A/13، الجزء زاي، الفقرة ٢)، فنظرت في المسائل ذات الصلة بتسيير أعمال المؤسسة واعتمدت مشروع الاختصاصات المحدَّدة لإجراء دراسة بشأن تلك المسائل (ISBA/24/C/9، الفقرة ١٩).

٦ - واستُعين في إجراء الدراسة بخبراء استشاريين خارجيين. وورد مشروع الدراسة الكاملة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مقترنا بموجز تنفيذي، وعُمم الاثنان معا على الأقران لاستعراضهما. وخلال الجزء الأول من دورة عام ٢٠١٩، المعقود في آذار/مارس ٢٠١٩، دُعي أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم على مشروع الدراسة وموجزها التنفيذي. وأُرسلت التعليقات الواردة على هذا النحو إلى الخبراء الاستشاريين.

٧ - وستصدر الصيغة النهائية من الدراسة باعتبارها دراسة تقنية للسلطة. وستُنشر صيغة متقدمة غير محررة على الموقع الشبكي قبل انعقاد الجزء الثاني من دورة المجلس في تموز/يوليه.

٨ - وخلال الجزء الثاني من دورة اللجنة، الذي سيعقد في تموز/يوليه، ستعمل اللجنة على توصياتها بشأن تسيير أعمال المؤسسة، مراعية في ذلك مضمون الدراسة التقنية (ISBA/25/C/19، الفقرة ٢٥).

ثانيا - الموجز التنفيذي

ألف - معلومات أساسية عن المؤسسة

٩ - المؤسسة كيان فريد من نوعه يتسم بطابع استثنائي، بمعنى أنها، بموجب المعاهدات ذات الصلة جهاز تابع لمنظمة دولية هي السلطة الدولية لقاع البحار[(١)]، لكنها قد صُممت أيضا للمشاركة في الأنشطة التجارية للتعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة[(٢)]. ورغم أنه يُشترط أن تتصرف المؤسسة وفقا للسياسات العامة للجمعية وللأوامر التوجيهية الصادرة عن المجلس، فقد نُصَّ على أنها تتمتع بالاستقلالية في تنفيذ عملياتها.

١٠ - وباعتبار المؤسسة جهازا من أجهزة السلطة، فإنها ستضطلع، بمجرد تفعيلها، بأنشطة التعدين في المنطقة اضطلاعا مباشرا، وكذلك بنقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة من المنطقة، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بصيغتها المعدلة بموجب اتفاق عام ١٩٩٤.

(١) مع ذلك فالمؤسسة ليست جهازا رئيسيا؛ انظر الفقرة ٢ من المادة ١٥٨ والفقرة ١ من المادة ١٧٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(٢) انظر مثلا المادة ١٥٣، الفقرة (٢) (أ)، والمرفق الثالث، المادة ٣، والمرفق الرابع من الاتفاقية، والمرفق، الفرع ٢، الفقرة ٢ من الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١١ - وتضطلع المؤسسة أيضا بدور بالغ الأهمية يتمثل في تيسير مشاركة الدول النامية في التعدين في قاع البحار العميقة في المنطقة، على اعتبار أنه بمقدورها تنفيذ أنشطة التعدين من هذا القبيل في المناطق المحجوزة بالاشتراك مع الدول النامية.

باء - المؤسسة والوضع المؤقت بموجب اتفاق عام ١٩٩٤

١٢ - في إطار النهج التدريجي والفعال من حيث التكلفة الذي ينبغي اتباعه في انتظار التفعيل الكامل للمؤسسة، أُعطيَ لها في اتفاق عام ١٩٩٤ صفة أقل من صفة الجهاز التابع للسلطة والمتمتع بالاستقلالية، وهي الصفة التي حُددت لها في البداية، لتصبح جزءًا من أمانة السلطة ويرأسها مدير عام مؤقت يعينه الأمين العام من بين موظفي السلطة.

١٣ - وفي التقرير النهائي عن المراجعة الدورية للسلطة الدولية التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (ISBA/23/A/3، المرفق)، أشارت لجنة المراجعة إلى أنه لم يتم تعيين أي مدير عام مؤقت منذ عام ٢٠١٢، وأوصت بأن يُطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تواصل معالجة مسألة تفعيل المؤسسة باعتبارها قضية مهمة في ضوء التطورات الحاصلة في ما يتعلق بالتعدين في قاع البحار العميقة، ثم استدركت ملاحظةً أن تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة ليس مستصوبا في هذه المرحلة (المرجع نفسه، الفصل الثاني، التوصية ١٢).

١٤ - ويلزم، على النحو المنصوص عليه في اتفاق عام ١٩٩٤، تعيين مدير عام مؤقت في أقرب وقت ممكن. فأولا، تُستخدم الأفعال في أحكام اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تعيين مدير عام مؤقت من قبل الأمين العام للسلطة بصيغة المضارع الآمر، ومن ثم فهي تُلزم بإجراء ذلك التعيين من بين موظفي السلطة لكي يشرف على المهام المحددة للمؤسسة. وثانيا، فإن اقتضاء اتفاق عام ١٩٩٤ بأن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام المؤقت من بين موظفي السلطة الموجودين من شأنه أن يفي بشرط الفعالية من حيث التكلفة المنصوص عليه في الاتفاق.

١٥ - وتُبرز لجنة المراجعة أيضا في تقريرها النهائي أنه، بالنظر إلى انخفاض مستوى ملاك موظفي الأمانة حينئذ، كان هناك احتمال بأن ينشأ تضارب في المصالح بين مسؤوليات المدير العام المؤقت وكبار موظفي الأمانة. وكان تقرير سابق للأمين العام قد تناول تلك المسألة بشيء من التفصيل واقترح خيارين بديلين. فأما الخيار الأول فتمثل في زيادة حجم الأمانة وقدراتها بإنشاء وحدة مستقلة داخلها يقودها مدير عام مؤقت معيَّن. وأما الخيار الثاني فتمثل في الإذن للمدير العام المؤقت بتعيين شخص بارز من خارج الأمانة يتمتع بالخبرة والمؤهلات المناسبة ممثلا خاصا يقدم تقاريره إلى المجلس دوريا، والإذن له كذلك بأن يستعين بخبراء استشاريين تقنيين وقانونيين، من ذوي المؤهلات الملائمة، للتصرف وإجراء المفاوضات بالنيابة عن المؤسسة (ISBA/19/C/6، الفقرتان ١٦ و ١٧).

جيم - المؤسسة وتسيير أعمالها بشكل مستقل بموجب اتفاق عام ١٩٩٤

١٦ - بموجب الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤، قد يحفَّز تسيير أعمال المؤسسة بشكل مستقل إذا وجدت إحدى الحالتين التاليتين: إذا تلقى المجلس طلبا بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة، أو إذا تمت الموافقة على خطة عمل للاستغلال تخص كيانا غير المؤسسة.

١٧ - وفي عام ٢٠١٢، قدمت شركة Nautilus Minerals Inc.، المسجلة في كندا، إلى الأمين العام اقتراحا للدخول في مفاوضات لإقامة مشروع مشترك مع المؤسسة من أجل تطوير ثمانية من القطاعات المحجوزة في منطقة صدع كلاريون - كليبرتون. غير أن المجلس رأى، حينئذ، أنه من السابق لأوانه أن تعمل المؤسسة على نحو مستقل.

١٨ - وفي الآونة الأخيرة، تلقى الأمين العام تعبيرا عن الاهتمام من وزير الدولة لدى وزارة البيئة في حكومة بولندا للدخول في مفاوضات تفضي إلى إقامة مشروع مشترك مع المؤسسة. غير أن بولندا، في وقت كتابة الدراسة، لم تكن قد قدمت بعدُ اقتراحها المفصل إلى السلطة.

١٩ - وينص اتفاق عام ١٩٩٤ على عدد من الشروط التي يتعين على المؤسسة استيفاؤها قبل العمل ككيان مستقل. فأولا، يُشترط أن توجد إحدى الحالتين المحفزتين المذكورتين أعلاه. وثانيا، يخضع المجلس لإلزام قانوني عند وجود أي من تلك الحالتين المحفزتين بأن يتناول مسألة عمل المؤسسة بشكل مستقل. وثالثا، يُشترط أن ينظر المجلس فيما إذا كانت عمليات المشاريع المشتركة مع المؤسسة تتفق و ''المبادئ التجارية السليمة''. ورابعا، يلزم أن يقوم المجلس، في حال اقتناعه بتوافق عمليات المشاريع المشتركة مع المؤسسة مع المبادئ التجارية السليمة، بإصدار أمر توجيهي يخص مثل هذا التشغيل المستقل.

دال - تمويل المؤسسة

٢٠ - بموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تُعفى الدول الأطراف من تمويل أي موقع تعدين تابع للمؤسسة، كما ينص الاتفاق بوضوح على أنه لا يقع على الدول الأطراف أي التزام بتمويل أي عملية في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو يخضع لترتيباتها المتعلقة بمشاريع مشتركة. بيد أنه لا يوجد في الاتفاق ما يمنع الدول الأطراف من أن تختار أن تفعل ذلك طوعا، إن هي رغبت في ذلك.

٢١ - ومن المهم الإشارة إلى أن المؤسسة، بوصفها جهازا من أجهزة السلطة، وفي إطار الشخصية القانونية الدولية المخولة للسلطة، تتمتع بالأهلية القانونية التي يخولها لها نظامها الأساسي، على النحو الوارد في المرفق الرابع للاتفاقية. وبموجب المرفق الرابع، تتمتع المؤسسة بصلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من كفالة أو أي ضمان آخر.

هاء - نقل التكنولوجيا والمؤسسة

٢٢ - لقد جعل اتفاق عام ١٩٩٤ الإلزام بنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة أمرا غير مُلزم. بيد أن الاتفاق ينص على أنه يتعين على المؤسسة والدول النامية التي تسعى إلى التوافر على تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة أن تحصل على هذه التكنولوجيا وفق أحكام وشروط تجارية عادلة ومعقولة في السوق الحر، أو من خلال ترتيبات المشاريع المشتركة.

واو - تفعيل المؤسسة ومشروع مدونة قواعد الاستغلال

٢٣ - بموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تنطبق الالتزامات السارية على المتعاقدين كذلك على المؤسسة، التي تُلزَم بتقديم طلب يتعلق بخطة عمل للتعدين شأنها في ذلك شأن أي متعاقد آخر. ومن ثم فإن المؤسسة، مثلها مثل المتعاقدين الآخرين الذين تتاح لهم فرصة المشاركة في إعداد مدونة قواعد الاستغلال، هي صاحبة مصلحة رئيسة وإسهامها في إعداد هذا الصك التنظيمي الهام أمر ضروري.

زاي – تفعيل المؤسسة: الاحتياجات الوظيفية

٢٤ – تبعا للشـــرطين المتعلقين بالفعالية من حيث التكلفة والنهج التدريجي، وبالتدرج خطوة خطوة في إطار ذلك النهج، نُظر في تنفيذ أربع خطوات أســـاســـية، مع التركيز على الاحتياجات الوظيفية وفقا للاتفاق، وهي كالتالي:

- الخطوة ١: تعزيز الترتيب الحالي
- الخطوة ٢: تعيين مدير عام مؤقت بإنشاء الأمين العام وظيفة إضافية في الأمانة وتولي المهام التي كان يضطلع بها الممثل الخاص في السابق
- المرحلة ٣: فترة لاحقة على إصدار المجلس أمره التوجيهي بشأن تشغيل المؤسسة بشكل مستقل
- الخطوة ٤: فترة لاحقة مباشرة على تعيين المدير العام.

الخطوة ١: تعزيز الترتيب الحالي

٢٥ – الاحتياجات الوظيفية هي:

(أ) إجراء مفاوضـات بشـأن المشـاريع المشـتركة نيابة عن المؤسـسـة، وتعيين ممثل خاص وما يلزم من مستشارين تقنيين وقانونيين لتقديم الدعم له؛

(ب) استكمال الدراسة المتعلقة بتسيير أعمال المؤسسة، بما يشمل توصيات قابلة للتنفيذ؛

(ج) الاضطلاع على أكمل وجه ممكن بوظائف المؤسسة التي تكون مسندة للأمانة.

الخطوة ٢: تعيين مدير عام مؤقت بإنشـاء الأمين العام وظيفة إضـافية في الأمانة وتولي المهام التي كان يضطلع بها الممثل الخاص في السابق

٢٦ – الاحتياجات الوظيفية هي:

(أ) إجراء مفاوضـات بشـأن المشـاريع المشـتركة، تتعلق بعدة مسـائل منها تعبئة التكاليف الإدارية اللازمة لتفعيل المؤسسة؛

(ب) تقديم إسـهامات في عملية التطوير التشـريعي، وبخاصـة في ما يتعلق بمشـروع مدونة قواعد الاستغلال؛

(ج) الاضطلاع الكامل بالمهام المسندة إلى الأمانة.

الخطوة ٣: فترة لاحقة على إصدار المجلس أمره التوجيهي بشأن تشغيل المؤسسة بشكل مستقل

٢٧ – تشمل الاحتياجات الوظيفية عدة أمور منها ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في تشكيل مجلس الإدارة، عند الاقتضاء؛ وتقديم الخدمات إلى مجلس الإدارة؛

(ب) تشكيل فريق للتفاوض بشأن المشاريع المشتركة وإدارته وإجراء المفاوضات مع الكيانات المؤهلة في ما يتعلق بالمشاريع المشتركة؛

(ج) تقديم إسهامات في عملية التطوير التشريعي؛

(د) التحضير لجعل المؤسسة قادرة على العمل، سواء بوصفها كيانا معنيا بالتعدين أو كمنظمة دولية، بما يشمل إدارة المشاريع، وتعبئة التمويل المتصل ببدء المشاريع والقدرات التقنية المتعلقة بالتدريب، وصياغة القواعد واللوائح والإجراءات الإدارية والمالية وتلك المتصلة بشؤون الموظفين.

الخطوة ٤: فترة لاحقة مباشرة على تعيين مدير عام

٢٨ - تكون الخطوة ٤ عندما تصبح المؤسسة قادرة على العمل ويُعيَّن مدير عام لها. وتنتخب الجمعية المدير العام لفترة محددة لا تتجاوز خمس سنوات، بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبتوصية من المجلس. ويجوز إعادة انتخاب المدير العام لفترات إضافية. ويَتْبع له ما يلزم من موظفين لاضطلاع المؤسسة بوظائفها. وتحقيقا للهدف الأساسي المتمثل في تقليل التكاليف إلى حدها الأدنى، يُنظر في إنشاء مجموعة أساسية من الموظفين ممن يتمتعون بالخبرة الإدارية والتقنية الضرورية لتنفيذ المهام المباشرة.

حاء - مصادر التمويل المتعلق بتفعيل المؤسسة

٢٩ - يتعين، في المقام الأول، إنجاز وظائف المؤسسة المسندة إلى أمانة السلطة على أكمل وجه وبالسرعة الممكنَيْن. وسيؤدي هذا الأمر إلى تقليل تكاليف تفعيل المؤسسة لأن إنجاز تلك الوظائف يقلل من الاحتياجات الوظيفية للمؤسسة، التي يتعين تلبيتها حتى يتسنى ذلك التفعيل. ويمكن للأمانة، بتوجيه من الدول الأعضاء وبالتعاون مع الممثل الخاص أو المدير العام المؤقت، حسب الاقتضاء، أن تقوم بما يلي: (أ) إعداد برنامج العمل المطلوب لإنجاز الوظائف إنجازا كاملا؛ (ب) تحقيق أقصى قدر ممكن من الوفورات بممارسة أقصى قدر من الاقتصاد وباستخدام هذه الوفورات في تنفيذ برنامج العمل؛ (ج) استعراض برنامج العمل الحالي بغية تبسيط العمل وإعادة تنظيمه وتحديد أولوياته؛ (د) طلب اعتمادات إضافية، وهو إجراء يُلجأ إليه كملاذ أخير.

٣٠ - وثمة مصادر أخرى يمكن أن تكون واعدة. أولاً، ينبغي استكشاف إمكانية تصميم نظام الدفع المالي المنصوص عليه في مدونة التعدين بحيث يُحصَل على أموال من المتعاقدين يمكن استخدامها في تفعيل المؤسسة. وثانيا، ينبغي الشروع فورا في بذل جهود حثيثة لتعبئة التبرعات من الدول الأطراف بغرض تفعيل المؤسسة. وثالثا، يمكن أن تتضمن المشاريع المشتركة مع المؤسسة شروطا مواتية لتغطية التكاليف الإدارية للمؤسسة حتى تصبح قادرة على العمل.

طاء - الرد على أسئلة محددة وفقا للاختصاصات

١ - تحليل وتقييم الخيارات والنُهُج المتاحة لعمليات المشاريع المشتركة

٣١ - تتمتع المؤسسة بالأهلية القانونية للقيام بعدة أمور تشمل إبرام العقود والدخول في ترتيبات مشتركة وغيرها من الترتيبات. وبموجب اتفاق عام ١٩٩٤، تُلزَم المؤسسة بتنفيذ عمليتها الأولية للتعدين في قاع البحار العميقة من خلال مشاريع مشتركة تكون إما في شكل شركة (مساهَمة عادية) أو في إطار مشاريع مشتركة دون تأسيس شركة (مشاريع تعاقدية).

٢ - توضيح مفهوم "المبادئ التجارية السليمة"

٣٢ - رغم كون مفهوم "المبادئ التجارية السليمة" مُستخدَم في الاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ ومشروع نظام الاستغلال المنقَّح، فهو غير محدد بشكل صريح في أي من تلك الصكوك القانونية. ولتوضيحه، سيكون إذن من المفيد اللجوء إلى قواعد تفسير المعاهدات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، مع مراعاة المعايير التالية، التي تستند إلى أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وإلى الاتفاق:

- مبدأ التراث المشترك للإنسانية، بوصفه المبدأ الجامع الأساسي الذي يحكم نظام المنطقة
- استقلالية المؤسسة في اتخاذ القرارات التجارية الفعلية دون تدخل سياسي
- الفعالية من حيث التكلفة في ما يتعلق بعمليات المؤسسة، التي ينبغي أن تكون قادرة على توليد إيرادات كافية لتمويل تكاليفها التشغيلية وإدارة عملياتها بكفاءة دونما حاجة إلى تلقي الدعم المالي من الدول الأعضاء
- اتباع النهج التدريجي في تفعيل المؤسسة (مثلا اتباع نهج تدريجي في التوظيف وإيجاد أماكن العمل والتشغيل الأولي)
- الاستدامة التجارية، على اعتبار أنه قد حُدد أن تلك الاستدامة تستلزم مراعاة عدد من الاعتبارات، ومنها مثلا تحديد الهيكل الإداري اللازم اعتماده، ومدى سلامة الإدارة، ومدى توافر الأموال، والفرص المتاحة للمؤسسة لكي تصل إلى الموارد التي تعتزم تطويرها، وما إذا كانت تحصل على التكنولوجيا اللازمة أو بإمكانها الحصول عليها، وما إذا كان بوسعها الوصول إلى سوق للموارد مع تحديد آفاق تلك السوق

٣ - اقتراح الشكل والمضمون المحتملين للأمر التوجيهي التي يصدر عن المجلس بشأن تشغيل المؤسسة بشكل مستقل

٣٣ - ينص اتفاق عام ١٩٩٤ أن تحقيق تشغيل المؤسسة بشكل مستقل يتم بموجب أمر توجيهي يصدره المجلس، متصرفا وحده ودون أي مشاركة مباشرة من الأجهزة الرئيسية الأخرى في السلطة، لا سيما الجمعية، وبما يضمن استقلالية المؤسسة.

٤ - تحديد نطاق الرقابة التي يمارسها المجلس وتحديد الطابع الملائم للأوامر التوجيهية الصادرة عنه من أجل الحفاظ على استقلالية المؤسسة باعتبارها كيانا تجاريا مستقلا

٣٤ - تنص الاتفاقية على أن القصد هو أن تتمتع المؤسسة بالاستقلالية في عملياتها، وإن كانت مطالبة بالعمل وفق توجيهات المجلس وخاضعة لرقابته. ولذلك ينبغي أن يسمح أمر توجيهي بأن يضع المجلس أهداف سياسات المؤسسة بما يتمشى مع الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٤.

٥ - تحديد الثغرات في النظام التنظيمي والإجرائي الراهن، إن وُجدت، واقتراح سبل لكفالة سير عمليات المؤسسة بطريقة سليمة ومستقلة، بوسائل تشمل وضع تدابير تنظيمية وإجرائية ملائمة

٣٥ - ينص اتفاق عام ١٩٩٤ على تعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة قبل تشغيل المؤسسة بشكل مستقل، وذلك للإشراف على المهام المحددة في الاتفاق. وعندما تبدأ المؤسسة عملها بشكل مستقل، يُنتخَب مدير عام فني. ويكون هذا المدير العام الفني هو الممثل القانوني والمدير التنفيذي للمؤسسة، كما يكون مسؤولا مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تسيير عمليات المؤسسة ويجوز له أن يشارك، دون التمتع بحق التصويت، في اجتماعات الجمعية والمجلس كلما تناول هاذان الجهازان مسائل تتعلق بالمؤسسة. ورغم كون النظام الداخلي الحالي لكل من الجمعية والمجلس ينص على إدراج تقارير المؤسسة في جدولي أعمالهما المؤقتين، لا توجد أي أحكام محددة تنص على مشاركة المدير العام المؤقت، وبعده المدير العام الفني، في اجتماعات هاذين الجهازين.

٦ - اقتراح وتفصيل معايير ومؤهلات ومقاييس ترشيح مدير عام وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة

٣٦ - ينص اتفاق عام ١٩٩٤ فقط على ضرورة تعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة. والاتفاق لا يحدد أي مؤهلات مطلوبة لهذا المنصب. ويُقترح أن يسعى المدير العام إلى تعيين موظف من موظفي السلطة من ذوي المؤهلات المناسبة، كالمؤهلات القانونية أو المحاسبية أو المالية أو الفنية. وبالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للمدير العام الدائم، تنص الاتفاقية فقط على أن الجمعية، بناءً على توصية من المجلس وبترشيح من مجلس الإدارة، تنتخب المدير العام للمؤسسة، ولكن الاتفاقية لم تحدد كذلك أي مؤهلات خاصة لهذا المنصب.

٣٧ - وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل في انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة. وتنص أيضا على أنه عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يتعين مراعاة الحاجة إلى تعيين أعضاء يتمتعون بأعلى مستوى من الكفاءة، مع توافرهم على مؤهلات في المجالات ذات الصلة.

٧ - تحديد ووضع معايير النظام الداخلي لمجلس إدارة المؤسسة ومدونة قواعد سلوك أعضائه

٣٨ - يتعين على المؤسسة أن تضع نظاما داخليا لمجلس الإدارة يحكم مجالات من قبيل الاجتماعات، واتخاذ القرارات والتصويت، وانتخاب الرئيس، ومشاركة المدير العام في الاجتماعات، وتعيين أمين مجلس الإدارة ولجانه التي تتعامل مع عدة مسائل من قبيل تقييم الاستثمار، والحوكمة، والعمليات، ومراجعة الحسابات، والأخلاقيات.

ثالثا - الملاحظات الختامية والتوصيات

٣٩ - في ضوء ما سبق ومع مراعاة طلب المجلس الوارد في الفقرة ٣ أعلاه، فإن المجلس مدعو إلى ما يلي:

(أ) أن يحيط علما بتقرير الممثل الخاص هذا؛

(ب) أن يحيط علما أيضا بالدراسة النهائية وأن ينظر في أي توصيات قد تصدرها اللجنة خلال الجزء الثاني من دورتها، في تموز/يوليه، بشأن تفعيل المؤسسة؛

(ج) أن يوصي بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام إنشاء وظيفة إضافية لمدير عام مؤقت وبأن يتولى الشخص الذي يعينه الأمين العام في هذا المنصب تنفيذ المهام المحددة في اتفاق عام ١٩٩٤ ويضطلع بالوظائف التي كان يضطلع بها الممثل الخاص في السابق (انظر ISBA/23/A/13، الجزء جيم، الفقرة ٣)، واضعا في اعتباره القرار ISBA/25/C/16 الذي اتخذه المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠١٩، والذي تعهد في المجلس بعدة أمور تشمل النظر في هذه الدورة، آخذا في الاعتبار الدراسة التقنية للسلطة بشأن تفعيل المؤسسة، في التوصيات المتعلقة بتعيين مدير عام مؤقت أو مديرة عامة مؤقتة، وواضعا في اعتباره أيضا العدد المحدود للموظفين المستخدمين حاليا، الذين ستؤدي واجباتهم الحالية إلى صعوبة بالغة في قيامهم بالعمل المرتبط بوظيفة مدير عام مؤقت، إن لم تجعل ذلك مستحيلا، والذين يحتاجون إلى أن يكونوا مستقلين عن الأمانة بما يكفي، رغم وجودهم الفعلي ضمنها، وذلك لكفالة النهج الاستقلالي والاستقلالية المطلوبين من المدير العام المؤقت، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق. وينبغي أن يأخذ هذا الإجراء في الاعتبار أيضا الدعوات إلى تفعيل المؤسسة الواردة في المذكرة المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمانة من المجموعة الأفريقية، التي حظيت بتأييد أقاليمي، وكذلك الدعوات السابقة التي وجهها المجلس إلى الأمين العام لتعيين مدير مؤقت تمشيا مع أحكام الاتفاق، على اعتبار أنه لم يتم أي تعيين في هذا المنصب منذ تقاعد المدير العام المؤقت السابق في عام ٢٠١٢.

ISBA/25/C/30

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
28 June 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، إن وجدت، لغرض الموافقة عليها

تقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية إلى المجلس بشأن الطلب المقدَّم من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

أولا - مقدمة

١ - في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة. وقد قدمت الطلب شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation عملا بنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة (ISBA/19/C/17، المرفق).

٢ - وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بموجب الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أبلغ الأمين العام أعضاء السلطة الدولية لقاع البحار باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وفي التاريخ نفسه، أبلغ الأمين العام أيضا أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأدرج النظر في الطلب كبند في جدول أعمال اللجنة في الدورة الأولى في عام ٢٠١٩، المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس.

120719 110719 19-11078 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – المنهجية التي طبقتها اللجنة القانونية والتقنية والنظر في الطلب

ألف – المنهجية العامة التي طبقتها اللجنة عند النظر في الطلب

٣ – أشارت اللجنة، عند نظرها في الطلب، إلى أنه تمشيا مع أحكام المادة ٦ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تعين على اللجنة أولا البت بموضوعية في ما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط الواردة في النظام، ولا سيما في ما يتعلق بشكل الطلب؛ وفي ما إذا كان مقدِّم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات الضرورية المحددة في المادة ١٤ من النظام؛ وفي ما إذا كانت لديه القدرات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وفي ما إذا كان قد وفى على نحو مُرضٍ، حسب الاقتضاء، بالتزاماته المقرَّرة بموجب أي عقد سبق له إبرامه مع السلطة. وبعد ذلك، طُلب من اللجنة أن تبتَّ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام ولإجراءاتها، في ما إذا كانت خطة العمل المقترحة توفِّر الحماية الفعَّالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفِّر الحماية للبيئة البحرية وتكفل حفظها بشكل فعّال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبَّب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام على أنه إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤ من المادة ٢١، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه.

٤ – وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أخذت اللجنة في الاعتبار المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي تجرى في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث للاتفاقية وفي اتفاق عام ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

باء – النظر في الطلب

٥ – نظرت اللجنة في الطلب في ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٢ آذار/مارس وفي الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٦ – وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، وجهت اللجنةُ دعوةً إلى وفدٍ يمثل مقدم الطلب لعرضه في ٥ آذار/مارس. ثم طرح أعضاء اللجنة أسئلة بشأن جوانب معينة من الطلب للاستيضاح. وأنشأت اللجنة ثلاثة أفرقة عاملة لتقييم الطلب، وهي فريق معني بالشؤون القانونية والمالية، وفريق معني بالشؤون الجيولوجية والتكنولوجية، وفريق معني بالبيئة وشؤون التدريب.

٧ – وطلبت اللجنة، بعد نظرها الأولي، إلى وفد مقدم الطلب الحضور في ٦ آذار/مارس للرد على المزيد من الأسئلة التي طرحتها الأفرقة العاملة.

٨ – وفي ٧ آذار/مارس، أرسلت اللجنة مجموعة من الأسئلة الخطية إلى مقدم الطلب، الذي قدم ردودا خطية في ١١ آذار/مارس. وبعد استعراض الردود، أرسلت اللجنة مجموعة ثانية من الأسئلة الخطية إلى مقدم الطلب، نتج عنها ورود مجموعة جديدة من الردود الخطية في ١٤ آذار/مارس. غير أن اللجنة قامت، بسبب جدول أعمالها الحافل، بإرجاء النظر في هذه الردود إلى الجزء الثاني من دورتها، في

تموز/يوليه. ورأت اللجنة أن نظرها في خطة العمل المقترحة قد تعزز إلى حد كبير بفضل تقديم قدر أكبر من التفاصيل وتوضيح المسائل التي أثيرت في عملية الأسئلة والأجوبة مع مقدم الطلب.

٩ - وفي الفترة من ١ إلى ٣ تموز/يوليه، واصلت اللجنة نظرها في الطلب. وأعربت عن اقتناعها بالردود الخطية الواردة وقيمت الطلب وفقا للإجراء الوارد في الوثيقة ISBA/18/LTC/7/Rev.1.

ثالثا - موجز للمعلومات الأساسية المتعلقة بالطلب

ألف- هوية مُقدِّم الطلب

١٠ - اسم مقدم الطلب: شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation

١١ - عنوان مقدم الطلب:

(أ) العنوان الكامل: Yinhai Building, No. 10A Zhongguancun South Avenue, Haidian District, Beijing, China

(ب) العنوان البريدي: Room 611, North Section, Yinhai Building, No. 10A Zhongguancun South Avenue, Haidian District, Beijing, China, 100081

(ج) الهاتف: +86-10-68949001

(د) الفاكس: +86-10-68910798

(هـ) البريد الإلكتروني: deepseapioneer@sina.com

١٢ - اسم الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب:

(أ) تزيلونغ تشن

(ب) العنوان الكامل: نفس ما ورد أعلاه

(ج) العنوان البريدي: نفس ما ورد أعلاه

(د) الهاتف: نفس ما ورد أعلاه

(هـ) الفاكس: نفس ما ورد أعلاه

(و) البريد الإلكتروني: نفس ما ورد أعلاه

١٣ - باعتبار مقدم الطلب شخصا اعتباريا:

(أ) مكان التسجيل: بيجين، الصين

(ب) المكان الرئيسي للعمل/السكن: Room 611, North Section, Yinhai Building, No. 10A Zhongguancun South Avenue, Haidian District, Beijing, China

باء – التزكية

١٤ – الدولة المزكية: الصين

١٥ – تاريخ إيداع صك تصديق الصين على اتفاقية قانون البحار هو ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتاريخ موافقة الصين على الامتثال لاتفاق عام ١٩٩٤ هو ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

جيم – المنطقة المشمولة بالطلب

١٦ – تقع المنطقة المشمولة بالطلب في غرب المحيط الهادئ وتبلغ مساحتها الإجمالية ٢٥٠ ١٤٨ كيلومترا مربعا. وهي تتألف من تسعة قطاعات (ج-١ و ج-٢ و ج-٣ و ج-٤ و ج-٥ و م-١ و م-٢ و م-٣ و م-٤). ويشمل القطاع ج-١ مساحة قدرها ١١٢ ٢٦ كيلومترا مربعا، والقطاع ج-٢ مساحة قدرها ٣٧٠ ١١ كيلومترا مربعا، والقطاع ج-٣ مساحة قدرها ٦٢٠ ١٤ كيلومترا مربعا، والقطاع ج-٤ مساحة قدرها ٣٣٧ ٧ كيلومترا مربعا، والقطاع ج-٥ مساحة قدرها ٧٢٥ ٥ كيلومترا مربعا، والقطاع م-١ مساحة قدرها ٩٠٣ ١٢ كيلومترات مربعة، والقطاع م-٢ مساحة قدرها ٦٦٧ ٢٣ كيلومترا مربعا، والقطاع م-٣ مساحة قدرها ٣٢٢ ٣٣ كيلومترا مربعا، والقطاع م-٤ مساحة قدرها ١٩٤ ١٣ كيلومترا مربعا.

١٧ – وتقسم المنطقة المشمولة بالطلب إلى جزئين (ألف وباء). ويخصص أحدهما للسلطة الدولية لقاع البحار بوصفه منطقتها المحجوزة.

١٨ – ويتألف الجزء ألف من أربعة قطاعات تبلغ مساحتها الإجمالية ٠٥٢ ٧٤ كيلومترا مربعا (ج-١ و ج-٢ و م-١ و م-٢). ويتألف الجزء باء من خمسة قطاعات تبلغ مساحتها الإجمالية ١٩٨ ٧٤ كيلومترا مربعا (ج-٣ و ج-٤ و ج-٥ و م-٣ و م-٤). وتظهر إحداثيات المنطقتين المشمولتين بالطلب وموقعهما بشكل عام في مُرفقي هذه الوثيقة.

١٩ – والمنطقة المشمولة بالطلب هي جزء من المنطقة وتقع خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة.

٢٠ – وتلاحظ اللجنة أن المنطقة المشمولة بالطلب غير متداخلة مع المناطق المحجوزة التي سبق أن عُيِّنت حدودها أو مع المناطق المشمولة بعقود.

دال – معلومات أخرى

٢١ – إن الصين أيضا هي الدولة الراعية للرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات وشركة China Minmetals Corporation.

٢٢ – وأرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا يحمل توقيع الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب، وذلك عملا بالمادة ١٤ من النظام.

٢٣ – وقد سدد مقدم الطلب رسوما قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ دولار عملا بالفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام.

رابعا – فحص المعلومات والبيانات التقنية التي عرضها مقدم الطلب

٢٤ – أُرفِقت بالطلب الوثائقُ والمعلومات التقنية التالية:

(أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب، وهي:

'١' خرائط تبين مكان القطاعات؛

'٢' قائمة بإحداثيات نقاط الانعطاف للقطاعات المشمولة بالطلب وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛

(ب) معلومات لتمكين المجلس من التثبت من أن لدى مُقدّم الطلب القدرة المالية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(ج) معلومات لتمكين المجلس من التثبت من أن لدى مُقدّم الطلب القدرة التقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(د) معلومات تشمل البيانات المتوفرة لمقدم الطلب وتمكّن المجلس من تعيين منطقة محجوزة استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات عن موقع ومسح وتقييم العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة المشمولة بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛

'٢' خرائط لقياس الأعماق والانحدار وكثافة الصدى المرتد والمعلومات المستخدمة في تقييم النوعية؛

'٣' بيانات عن وفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن استنادا إلى الاستنتاج، وترفق بها خريطة لدرجة الوفرة؛

'٤' وصف طريقة تقدير الموارد المعدنية المستنتجة وتقييم القيمة التجارية المقدرة المتساوية بين جزأي القطاع المشمول بالطلب؛

'٥' بيانات عن متوسط المحتوى العنصري من المعادن ذات الأهمية (الرتبة) الاقتصادية بناء على تقييمات كيميائية، معبرا عن ذلك بالنسبة المئوية في الوزن (الجاف)، وترفق بها خرائط توضح الرتبة؛

(هـ) خطة عمل للاستكشاف؛

(و) برنامج للتدريب؛

(ز) تعهّدات خطية من مقدّم الطلب؛

(ح) الردود الخطية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

خامسا – النظر في القدرة المالية والمؤهلات التقنية لمقدِّم الطلب

ألف – القدرة المالية

٢٥ – عرض مقدِّم الطلب شهادة على قدرته المالية موقعَّة من ممثله المعيّن تثبت أن لدى مقدِّم الطلب الأموال اللازمة لتغطية النفقات الدنيا المقدَّرة في إطار خطة العمل المقترحة للاستكشاف وللوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

باء – القدرة التقنية

٢٦ – لاحظت اللجنة، عند تقييم القدرة التقنية لمقدم الطلب، أن مقدم الطلب مؤسسة تعمل في مجال البحث والتطوير وتصنيع معدات أعماق البحار لمشاريع البحث في موارد أعماق البحار واستكشافها. وقد طور معدات للاستكشاف في أعماق البحار، بما في ذلك تكنولوجيا كلّاب تلفزيوني، ونظام حفر، ونظام كهرومغناطيسي عابر، ومزلجة كاميرا مقطورة. وتعاون أيضا مع الجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات ذات الصلة في الصين لتطوير معدات أعماق البحار ذات التكنولوجيا المتقدمة، مثل المركبات المشغلة من بعد، والمركبات الغواصة المستقلة، والمعدات الصوتية المقطورة العميقة. وقد حصل مقدم الطلب على عدد من براءات الاختراع وحقوق النشر الخاصة بالبرامجيات، والعديد من الجوائز الوطنية والإقليمية والوزارية لإنجازاته في مجال تكنولوجيا أعماق البحار. وقدم فريقه الفني الدعم التقني لـ ٢٤ رحلة بحرية بحثية صينية في أعماق البحار، وأصبحت منتجاته المعدات الرئيسية التي تستخدمها الصين في أعماق البحار من أجل استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن، وقشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت، وهو ما يمثل أكثر من ٧٠ في المائة من الحصة السوقية للمنتجات ذات الصلة في الصين.

وصف عام لمعدات وطرق الاستكشاف

٢٧ – عرض مقُدِّم الطلب معلومات تتعلق بالعملية المقررة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وكذلك بالأساليب والأدوات التي ستُستخدم لهذا الغرض، ويشمل ذلك قائمة مفصلة بأسماء المعدات التي ستستخدم كل سنة على امتداد السنوات الخمس الأولى من برنامج الأنشطة. وأفاد مقُدِّم الطلب بأن المعدات والتكنولوجيا التي سيستخدمها تشمل ما يلي:

(أ) السبر بالصدى المتعدد الحزم: يستخدم قياس الأعماق وكثافة الصدى المرتد لدراسة الطبغرافيا وطبيعة القاع؛

(ب) نظم رسم المقطع الجانبي لباطن القاع: تستخدم البيانات الصوتية لدراسة سُمك الرواسب تحت السطح وخصائصها الفيزيائية؛

(ج) مزلجة كاميرا مقطورة: يستخدم التقاط المقطع الجانبي بالفيديو والصور للحصول على البيانات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتغطية العقيدات المؤلفة من عدة معادن والكائنات الحيوانية الضخمة؛

(د) المركبات الغواصة المستقلة: من المقرر إجراء مسوحات ضوئية وصوتية للحصول على بيانات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتغطية العقيدات المؤلفة من عدة معادن، والنتوءات الدقيقة، وطبيعة القاع؛

(هـ) الملبابات المكعبة: تُستخدم لجمع عينات من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والرواسب السطحية لدراسة نوع العقيدات المؤلفة من عدة معادن ووفرتها وتغطيتها والمعدن الرئيسي المكون لها، وتحليل نوع الرواسب وخصائصها الجيولوجية الميكانيكية وتركيبها الكيميائي، ودراسة المجموعة الحيوانية العيانية؛

(و) المراسي: يتم الحصول على البارامترات البيئية الفصلية، مثل درجة حرارة مياه البحر، والملوحة، وسرعة تيار القاع واتجاهه، لدراسة خطوط الأساس البيئية وإجراء عمليات تقييم ورصد للأثر البيئي؛

(ز) أدوات قياس التوصيل ودرجة الحرارة والعمق: تُستخدم لجمع عينات مياه البحر في أعماق مختلفة وقياس بارامترات درجة الحرارة والملوحة لدراسة خطوط الأساس البيئية وإجراء عمليات تقييم ورصد للأثر البيئي؛

(ح) شبكات العوالق: تستخدم للحصول على عينات من العوالق من عمود المياه العميقة العلوي البالغ طوله ٢٠٠ متر لدراسة خطوط الأساس البيئية؛

(ط) شبكات العوالق المتعددة: تستخدم لجمع عينات العوالق على أعماق مختلفة مع الحصول على بارامترات درجة حرارة مياه البحر والملوحة والتوصيل لدراسة خطوط الأساس البيئية؛

(ي) نظم الهبوط: تستخدم للحصول على الكائنات الدقيقة وبيانات الفيديو لدراسة خطوط الأساس البيئية وتقييم ورصد الآثار البيئية؛

(ك) أجهزة أخذ العينات اللبية المتعددة: تستخدم في استخراج الرواسب السطحية لدراسة التركيب الكيميائي للرواسب، والكائنات البحرية الحيوانية، والكائنات الحية العيانية التي تعيش في القاع، والخصائص الجيولوجية الميكانيكية؛

(ل) جرافات: تستخدم لاستخراج عينات العقيدات المؤلفة من عدة معادن لإجراء اختبارات على المعادن؛

(م) زلاجات قاعية: تُستخدم في أخذ عينات من الكائنات الحيوانية الضخمة والمجموعة الحيوانية العيانية على قاع البحر وفوقه.

٢٨ - وعرض مقدِّم الطلب معلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، والحد من هذه المخاطر والآثار ومكافحتها: على وجه التحديد، تدابير الوقاية لمكافحة التلوث الناجم عن السفن، بما في ذلك آلية للاستجابة لحالات الطوارئ، وتدابير الرقابة على متن السفن، وإدارة الانسكاب النفطي من السفن، وإدارة التلوث البحري، وأدلة لمنع التلوث الناجم عن السفن والحد منه؛ وتدابير لمنع المخاطر الأخرى في البحر وخفضها والسيطرة عليها.

سادسا – النظر في البيانات والمعلومات المقدمة من أجل تعيين منطقة محجوزة وتحديد القيمة التجارية المقدرة المتساوية

ألف – المنهجية التي استخدمها مقدم الطلب في حساب القيمة التجارية المقدرة

٢٩ – عرض مقدم الطلب البيانات الأولية والأساليب لتقدير الموارد المعدنية المستنتجة وتقييم القيمة التجارية المقدرة المتساوية لجزأي المنطقة المشمولة بالطلب. ويعتقد مقدم الطلب أن الجزأين لهما قيمة تجارية متساوية على أساس مقارنة الأحجام الكلية للمنطقة الحاملة للخامات، والموارد المعدنية، وتكنولوجيا المعالجة، والمؤشرات المعدنية للعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وجرى النظر أيضا في استمرارية الجيولوجيا ووفرة العقيدات ومحتويات المعادن.

باء – خلاصة واستنتاجات بشأن تحديد القيمة التجارية المقدرة المتساوية

٣٠ – قبلت اللجنة المنهجية التي عرضها مقدم الطلب لتصنيف الجزأين ألف وباء كجزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة. وكلا الجزأين عبارة عن مساحات من القاع السحيق بين الجبال البحرية أو الحيود ذات المنحدرات الشديدة. واستنادا إلى البيانات المتاحة عن المنطقة، سلّمت اللجنة بوجود تركيزات متماثلة من النيكل والكوبالت والنحاس في الجزأين، إلا أن هناك تركيزا أعلى من المنغنيز في الجزء باء. أما وفرة العقيدات فهي متماثلة في الجزأين، غير أنها أعلى قليلا في الجزء باء. ومع ذلك، فإن الوفرة في الجزء باء موزعة توزيعا بصورة طبيعية أكثر من الجزء ألف وتتمتع بعلاقة خطية مع الوفرة المستنتجة المقدرة من بيانات التبعثر المرتد مقارنة بتلك الموجودة في الجزء ألف. وبالنظر إلى الملاحظات المذكورة أعلاه، توصي اللجنة بأن يكون الجزء باء هو المنطقة المحجوزة للسلطة.

سابعا – النظر في البيانات والمعلومات المقدَّمة من أجل الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف

٣١ – أبلغ مقدم الطلب اللجنة، نتيجة لتبادل وجهات النظر معها، بأنه سوف يأخذ في الاعتبار مدى التباين المكاني والزمني للتجمعات البيئية وتجمعات الكائنات الحيوانية على نطاق المنطقة المشمولة بالعقد عند وضع اللمسات الأخيرة على برنامجه المفصل لأخذ العينات.

٣٢ – وعملاً بالمادة ١٨ من النظام، قدّم صاحب الطلب المعلومات التالية بغية الحصول على الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة؛

(ب) وصف للبرنامج المتعلق بإجراء دراسات أوقيانوغرافية وبيئية أساسية وفقا للنظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة وتتيح إجراء تقييم للأثر البيئي الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أي توصيات تصدرها اللجنة؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع التلوث وغيره من الأخطار التي تتعرض لها البيئة البحرية، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة.

ثامنا – برنامج التدريب

٣٣ – لاحظت اللجنة أن برنامج التدريب الذي اقترحه مقدم الطلب للسنوات الخمس الأولى يشمل خمس فرص للتدريب في عرض البحر وخمس فرص للتدريب على اليابسة مفيدة للمتدربين من مختلف التخصصات المهنية. وعرض مقدِّم الطلب أيضا معلومات مفصلة عن أهداف فرص التدريب ومضامينها، والمؤهلات الواضحة التي يتعين على المرشحين استيفاؤها، والجدول الزمني للتدريب.

٣٤ – وذكر مقدم الطلب أنه مستعد لإيجاد فرص تدريب إضافية من خلال صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية.

تاسعا – الاستنتاج والتوصيات

٣٥ – بعد أن درست اللجنةُ المعلومات التي عرضها مقدِّم الطلب، والتي ترد بإيجاز في الفروع من الثالث إلى الثامن أعلاه، تُعرب اللجنة عن اقتناعها بأن الطلبَ قُدِّم على النحو الواجب وفقا للنظام، وبأن مقدّم الطلب يتمتع بالمؤهلات المطلوبة على نحو ما تحدده المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣٦ – واللجنة مقتنعة بأن هذه المعلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد منطقة محجوزة وفقا للنظام وبأن جزأي المنطقة المشمولة بالطلب متساويان من حيث القيمة التجارية المقدرة. ولذلك توصي اللجنة بتحديد الجزء باء، المؤلف من خمسة قطاعات تبلغ مساحتها الإجمالية ١٩٨ ٧٤ كيلومترا مربعا (ج–٣ و ج–٤ و ج–٥ و م–٣ و م–٤)، بوصفه منطقة محجوزة.

٣٧ – وأعربت اللجنة عن اقتناعها كذلك بأن مقدّم الطلب:

(أ) امتثل لأحكام النظام؛

(ب) قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤؛

(ج) لديه القدرات المالية والتقنية لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣٨ – واللجنة مقتنعة بأن أيا من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام لا ينطبق على هذا الطلب.

٣٩ – واللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية والحفاظ عليها بشكل فعَّال؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٤٠ - وبناءً على ذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنةُ بأن يوافق المجلسُ على خطة العمل المقدمة من شركة Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation لاستكشاف العقيدات المتعددة المؤلفة من عدة معادن.

المرفق الأول

قائمة بإحداثيات المنطقة المشمولة بالطلب

الجدول ١

قائمة بالإحداثيات الجغرافية للجزء ألف

القطاع	نقاط الانعطاف	خط الطول (شرقا)			خط العرض (شمالا)		
		الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
ج-١	١	١٥٩	٥	١,٥٩	٢١	٢٩	٥٢,٩٩
	٢	١٥٨	٥٦	٥٦,٥٣	٢١	٢٩	٥١,٣٩
	٣	١٥٨	٥٦	٥٥,٩٦	٢١	١٤	٥٢,٨٠
	٤	١٥٨	٣٣	١١,٦٧	٢١	١٤	٥٢,٧٩
	٥	١٥٨	٣٣	١١,٦٧	٢١	٢٧	٠,٠٠
	٦	١٥٧	٥٧	٤٦,٨٠	٢١	٢٧	١,١٩
	٧	١٥٧	٥٧	٤٦,٧٠	٢١	٤٥	٠,٣١
	٨	١٥٧	٨	٥٥,٩٥	٢١	٤٤	٥٩,٩٥
	٩	١٥٧	٨	٥٥,٩٥	٢١	٥٠	٥٩,٥٩
	١٠	١٥٦	٥٠	٥٥,٢٢	٢١	٥٠	٥٩,٥٩
	١١	١٥٦	٥٠	٥٥,٥٧	٢٢	٥	١١,١٨
	١٢	١٥٧	١٦	١١,٠٩	٢٢	٣٨	٥٤,٨٠
	١٣	١٥٧	٢٦	٥٥,٥٥	٢٢	٣٨	٥٤,٨١
	١٤	١٥٧	٢٦	٥٥,٥٦	٢٢	١٥	٠,٣٢
	١٥	١٥٨	٥٢	٠,٧٦	٢٢	١٥	٠,٠٠
	١٦	١٥٨	٥٢	١,٢٠	٢٢	٤٢	٢٥,٣٥
	١٧	١٥٩	٢١	٩,٩٥	٢٢	٤٢	٢٦,٩٠
	١٨	١٥٩	٢١	٩,٩٤	٢٣	٥	٢٩,٥٠
	١٩	١٥٩	٤٥	٤١,٩٢	٢٣	٥	٢٩,٥١
	٢٠	١٥٩	٤٥	٤١,٩٢	٢٢	٥٢	٤٨,٠٠
	٢١	١٥٩	٥٧	٣,٨٧	٢٢	٥٢	٤٨,٠٣
	٢٢	١٥٩	٥٧	٣,٦٠	٢٢	١٤	٥٦,٤٠
	٢٣	١٥٩	١٦	٨,٤٠	٢٢	١٤	٥٦,٤٠
	٢٤	١٥٩	١٦	٩,٢٢	٢٢	٢١	١,٣٤
	٢٥	١٥٩	٥	١,٥٦	٢٢	٢١	٠,٠٠
	٢٦	١٥٩	٥	١,٥٩	٢١	٢٩	٥٢,٩٩
ج-٢	١	١٥٨	١١	٥٥,٤٦	٢٢	٢٠	٥٩,٦٢
	٢	١٥٧	٣٩	٥٦,٧٦	٢٢	٢٠	٥٩,٩٦

القطاع	نقاط الانعطاف	خط الطول (شرقا)			خط العرض (شمالا)		
		الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
	٣	١٥٧	٣٩	٥٨,١٧	٢٢	٤٥	٠,٣٣
	٤	١٥٨	٢	٥٥,١٩	٢٢	٤٥	٠,٣٤
	٥	١٥٨	٢	٥٥,٥٤	٢٢	٥٨	٩,٠٠
	٦	١٥٨	١٥	٢,٧٤	٢٢	٥٨	٩,٠١
	٧	١٥٨	١٥	٧,٦١	٢٣	٣٢	٤٧,٥٤
	٨	١٥٨	٤٠	٣,٥٢	٢٣	٣٢	٤٧,٥٥
	٩	١٥٨	٤٠	٣,٥٢	٢٣	٣٩	٠,٣٦
	١٠	١٥٩	٢	٥٥,٨٨	٢٣	٣٩	٠,٣٧
	١١	١٥٩	٢	٥٧,٦٤	٢٣	٢٧	٠,٠٠
	١٢	١٥٩	٣٨	٥٠,٤٧	٢٣	٢٧	٠,٠٢
	١٣	١٥٩	٣٨	٥٥,١٥	٢٣	٥٧	٥٥,٦١
	١٤	١٦٠	٢	٣٣,٩٥	٢٣	٥٧	٥٥,٦٢
	١٥	١٦٠	٢	٣٣,٩٣	٢٣	١٦	٢٢,٨٣
	١٦	١٥٨	٣٢	٥٥,٧١	٢٣	١٦	٢٣,٧٤
	١٧	١٥٨	٣٢	٥٥,٩٠	٢٣	٣	١٦,٩١
	١٨	١٥٨	٢٤	١١,١٨	٢٣	٣	١٦,٩١
	١٩	١٥٨	٢٤	١١,١٩	٢٢	٤٤	٥٩,٦٣
	٢٠	١٥٨	١١	٥٠,٠٥	٢٢	٤٤	٥٩,٦٣
	٢١	١٥٨	١١	٥٥,٤٦	٢٢	٢٠	٥٩,٦٢
م-١	١	١٥٢	٨	٥٩,٦٧	١٨	٣٤	٤,٨٠
	٢	١٥٢	٨	٥٩,٦٧	١٨	١٢	٣٠,٠٨
	٣	١٥١	٢٦	٥٩,٦٤	١٨	١٢	٣٠,٠٨
	٤	١٥١	٢٧	٠,٠٠	١٨	٢٢	٤,٧٩
	٥	١٥١	٢٠	٥٩,٦٤	١٨	٢٢	٤,٧٩
	٦	١٥١	٢٠	٥٩,٦٤	١٩	٢١	١٩,٤٥
	٧	١٥٢	٢٤	٣٣,٥٦	١٩	٢١	١٩,٩٢
	٨	١٥٢	٢٤	٣٣,٥٦	١٩	صفر	١٦,٤٦
	٩	١٥٢	٥٨	١٥,٦٠	١٩	صفر	١٨,٠٠
	١٠	١٥٢	٥٨	١٥,٧٩	١٨	٤٣	٣٢,١٩
	١١	١٥٢	٢٤	٢٠,٦٥	١٨	٤٣	٣٢,١٩
	١٢	١٥٢	٢٤	٢١,٦٠	١٨	٥١	٢١,٦٠
	١٣	١٥٢	١٤	٥٩,٦٥	١٨	٥١	٢١,٦٠
	١٤	١٥٢	١٤	٥٩,٦٥	١٩	٩	١٨,٧٣
	١٥	١٥١	٥٩	٣١,٦٩	١٩	٩	١٩,٠٩

القطاع	نقاط الانعطاف	خط الطول (شرقا)			خط العرض (شمالا)		
		الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
	١٦	١٥١	٥٩	٣١,٢٠	١٨	٤٩	٣٥,٧١
	١٧	١٥٢	٨	٥٠,٦١	١٨	٤٩	٣٥,٧١
	١٨	١٥٢	٨	٤٩,٢٠	١٨	٣٤	٤,٨٠
	١٩	١٥٢	٨	٥٩,٦٧	١٨	٣٤	٤,٨٠
م-٢	١	١٥٤	٢٩	٤٥,٣٤	١٨	٥٧	٣,٦٢
	٢	١٥٤	٢٩	٤٥,٣٤	١٨	٢٦	٥٢,٨٠
	٣	١٥٣	٧	٤٥,٢٨	١٨	٢٦	٥٣,١٢
	٤	١٥٣	٧	٤٥,٢٨	١٨	٤٠	٤٨,٠١
	٥	١٥٣	١٢	٧,٢١	١٨	٤٠	٤٨,٨٧
	٦	١٥٣	١٢	٥,٨٥	١٩	٢١	٠,٠٠
	٧	١٥٤	صفر	٤٠,٣٤	١٩	٢١	٠,١٤
	٨	١٥٤	صفر	٤٠,٣٤	١٩	٤٣	٤٤,٤١
	٩	١٥٥	٢١	٠,٠٠	١٩	٤٣	٤٥,١٤
	١٠	١٥٥	٢٠	٥٩,٣١	١٨	٥٧	٣,٩٨
	١١	١٥٥	٢	٣٩,٢٥	١٨	٥٧	٣,٨٥
	١٢	١٥٤	٢٩	٣٤,٤٥	١٨	٥٧	٦٢,٣

الجدول ٢

قائمة بالإحداثيات الجغرافية للجزء باء

القطاع	نقاط الانعطاف	خط الطول (شرقا)			خط العرض (شمالا)		
		الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
ج-٣	١	١٥٩	٨	٥٧,٨٣	١٩	٢٧	٠,٠٠
	٢	١٥٩	٨	٥٧,٨٣	١٩	٣٩	٧,٢٠
	٣	١٥٩	٢٧	١٣,٠٥	١٩	٣٩	٦,١٣
	٤	١٥٩	٢٧	١٣,٠٤	١٩	٥٠	٥٢,٣٦
	٥	١٥٨	٣٤	٢٥,٦٣	١٩	٥٠	٥٢,٧٩
	٦	١٥٨	٣٤	٢٥,٦٥	١٩	١٨	٥٣,٩٩
	٧	١٥٨	٨	٥٨,١٣	١٩	١٨	٥٢,٥٨
	٨	١٥٨	٨	٥٩,٢٣	١٩	٥٠	٤١,٩٨
	٩	١٥٧	٣٥	١٨,٣٧	١٩	٥٠	٤٢,٣٧
	١٠	١٥٧	٣٥	١٨,٣٦	٢٠	٣	٥,٣٤
	١١	١٥٨	٨	٥٥,٢٧	٢٠	٣	٣,٥٨
	١٢	١٥٨	٨	٥٥,٢٧	٢٠	١٠	٤٧,٩٨

القطاع	نقاط الانعطاف	خط الطول (شرقا)			خط العرض (شمالا)		
		الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
	١٣	١٥٩	٥٠	٣٤,٠٢	٢٠	١٠	٤٨,٠٢
	١٤	١٥٩	٥٠	٣٣,١٨	١٩	٢٣	٢٢,٠٩
	١٥	١٥٩	٣٨	٥٥,٢٩	١٩	٢٣	٢٢,٠٨
	١٦	١٥٩	٣٨	٥٤,٣٨	١٩	٣٢	٥٩,٦٦
	١٧	١٥٩	٢١	١,٤٤	١٩	٣٢	٥٩,٦٦
	١٨	١٥٩	٢١	٢,٨٥	١٩	٣	٢٨,٦٣
	١٩	١٥٨	٥٧	١,٥٥	١٩	٣	٢٨,٨٠
	٢٠	١٥٨	٥٧	١,٥٤	١٩	٢٧	٠,٣٧
	٢١	١٥٩	٨	٥٧,٨٣	١٩	٢٧	٠,٠٠
ج-٤	١	١٦٠	٣٢	٥٩,٩٥	٢٠	٥٠	٥٢,٨٤
	٢	١٦٠	٣٢	٥٥,٩٧	٢٠	٣٢	٥٩,٦٨
	٣	١٥٩	٥٦	٥٨,٣٠	٢٠	٣٢	٥٩,٦٧
	٤	١٥٩	٥٦	٥٨,٢٨	٢١	٣	٠,٠٢
	٥	١٦٠	٥٠	٥٥,٢٤	٢١	٣	٠,٤١
	٦	١٦٠	٥٠	٥٥,٢٢	٢١	٣٨	٥٩,٦٩
	٧	١٦١	١٨	٥٣,٠٤	٢١	٣٩	٠,٣٨
	٨	١٦١	١٨	٥٣,٠٥	٢١	١٦	٢٩,١٨
	٩	١٦١	٥	١٩,٨٨	٢١	١٦	٢٩,١٧
	١٠	١٦١	٥	١٩,٨٩	٢٠	٥٠	٥٩,٧٠
	١١	١٦٠	٣٢	٥٩,٩٥	٢٠	٥٠	٥٢,٨٤
ج-٥	١	١٦١	١٥	٧,١٠	١٩	٢	٥٦,٤٥
	٢	١٦١	١٥	٧,٠٧	٢٠	صفر	٢٥,٥٩
	٣	١٦١	٣١	٠,٧٩	٢٠	صفر	٢٥,٦٠
	٤	١٦١	٣١	٠,٧٩	١٩	٥٥	٤٧,٢٤
	٥	١٦١	٤٧	١٥,٧٧	١٩	٥٥	٤٧,٢٥
	٦	١٦١	٤٧	١٤,٨١	١٩	٢	٥٥,٣٦
	٧	١٦١	١٥	٧,١٠	١٩	٢	٥٦,٤٥
م-٣	١	١٥٥	٢	٣٩,٢٥	١٨	٥٧	٣,٨٥
	٢	١٥٥	٢	٣٩,٠٩	١٨	٢٣	٣٥,٩٩
	٣	١٥٤	٤٠	١٠,٥٠	١٨	٢٣	٣٦,٠٩
	٤	١٥٤	٤٠	١٢,٠٠	١٨	٢	٤٢,٠٠
	٥	١٥٤	٢٥	٤٥,٨٧	١٨	٢	٤٢,٠٠
	٦	١٥٤	٢٥	٤٥,٨٧	١٧	٣٩	٦,٧٤

القطاع	نقاط الانعطاف	خط الطول (شرقا)			خط العرض (شمالا)		
		الدرجات	الدقائق	الثواني	الدرجات	الدقائق	الثواني
	٧	١٥٣	٥١	٨,٤٢	١٧	٣٩	٧,٧
	٨	١٥٣	٥١	٧,٢٠	١٦	٣٣	٢٧,٥٢
	٩	١٥٣	٣٣	٨,٨٥	١٦	٣٣	٢٧,٥٢
	١٠	١٥٣	٣٣	٧,٧١	١٦	٥١	٣,٦٠
	١١	١٥٢	٥١	٣٩,٦١	١٦	٥١	٣,٦٠
	١٢	١٥٢	٥١	٤١,٣٨	١٦	٣٣	٢٨,٨٠
	١٣	١٥٢	٣٣	٠,٠٠	١٦	٣٣	٢٨,٨٠
	١٤	١٥٢	٣٣	٠,٠٠	١٧	١٢	٩,٥٧
	١٥	١٥٣	٢١	١٩,٠٩	١٧	١٢	٩,٥٧
	١٦	١٥٣	٢١	١٩,٠٩	١٧	٥١	١٧,٤٨
	١٧	١٥٢	١٦	٥٦,٨٥	١٧	٥١	٢٠,٢٠
	١٨	١٥٢	١٦	٥٦,٨٥	١٨	١٢	٣٠,٠٨
	١٩	١٥٢	٨	٥٩,٦٨	١٨	١٢	٣٠,٠٨
	٢٠	١٥٢	٨	٥٩,٦٨	١٨	٣٤	٤,٨١
	٢١	١٥٢	٤١	٠,٩٤	١٨	٣٤	٤,٨١
	٢٢	١٥٢	٤١	٠,٩٤	١٨	٢٦	٥٢,٨٠
	٢٣	١٥٤	٢٩	٤٥,٣٤	١٨	٢٦	٥٢,٨٠
	٢٤	١٥٤	٢٩	٤٥,٣٤	١٨	٥٧	٣,٦٢
	٢٥	١٥٥	٢	٣٩,٢٥	١٨	٥٧	٣,٨٥
م-٤	١	١٥٤	٤٠	٤٠,٨٠	١٦	٤٠	٣١,٤٤
	٢	١٥٤	٤٠	٤٠,٨٦	١٧	٤٨	٨,٧٢
	٣	١٥٥	١٩	١٦,٥٢	١٧	٤٨	٧,٢٠
	٤	١٥٥	١٩	١٦,٥٢	١٧	٢٠	٤٢,٠٠
	٥	١٥٦	١٤	٥٢,٠٨	١٧	٢٠	٤٠,٨١
	٦	١٥٦	١٤	٥٢,٠٨	١٦	٥٧	٣٨,٣٠
	٧	١٥٤	٤٠	٤٠,٨٠	١٦	٤٠	٣١,٤٤

المرفق الثاني

خريطة الموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب

خريطة ١

خريطة الجزء ألف

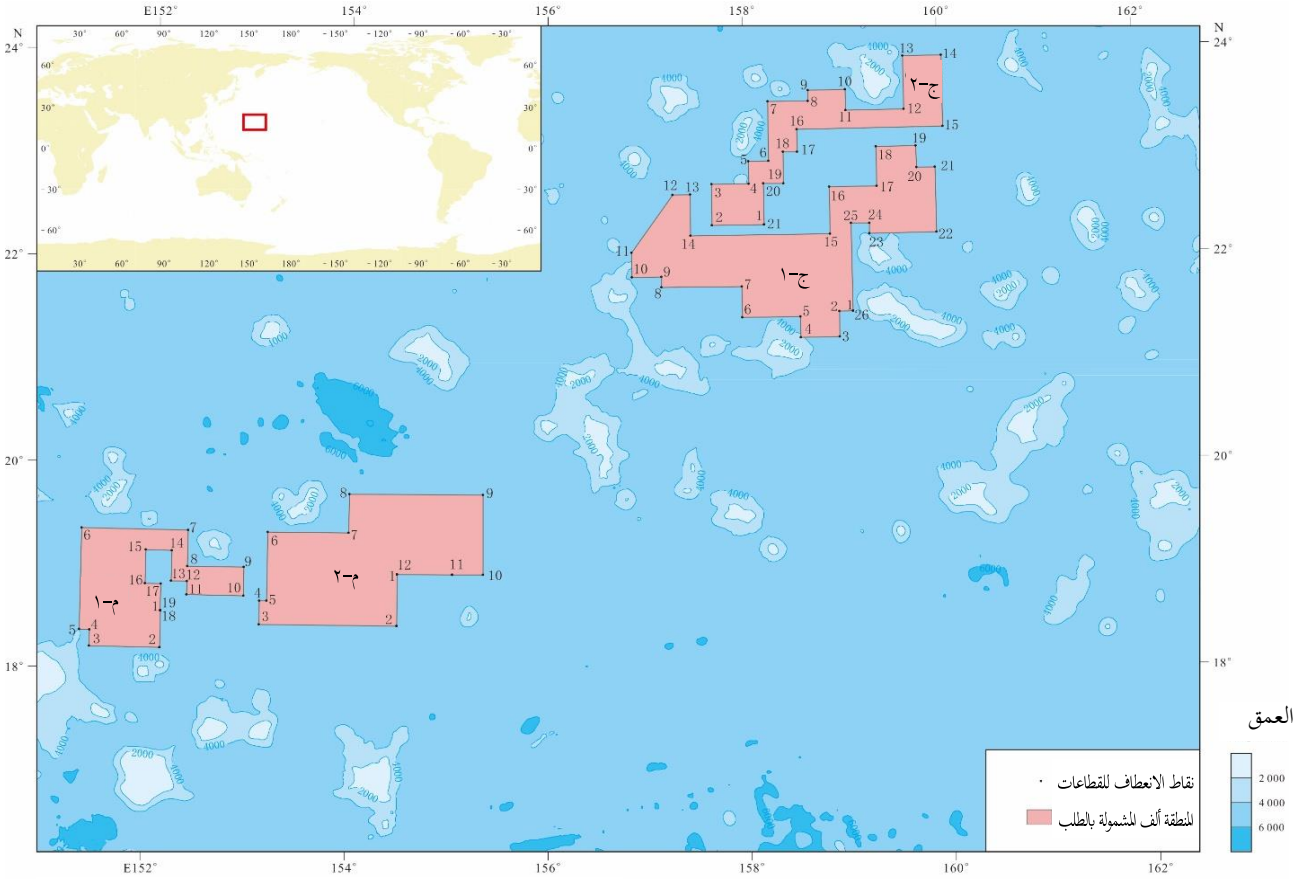

المقياس 1:5 300 000

مرجع الإسناد: النظام الجيوديسي العالمي لسنة ١٩٨٤

إسقاط نقاط الإحداثيات (خط الزوال المركزي: ١٥٦ درجة شرقا)

خريطة ٢

خريطة الجزء باء

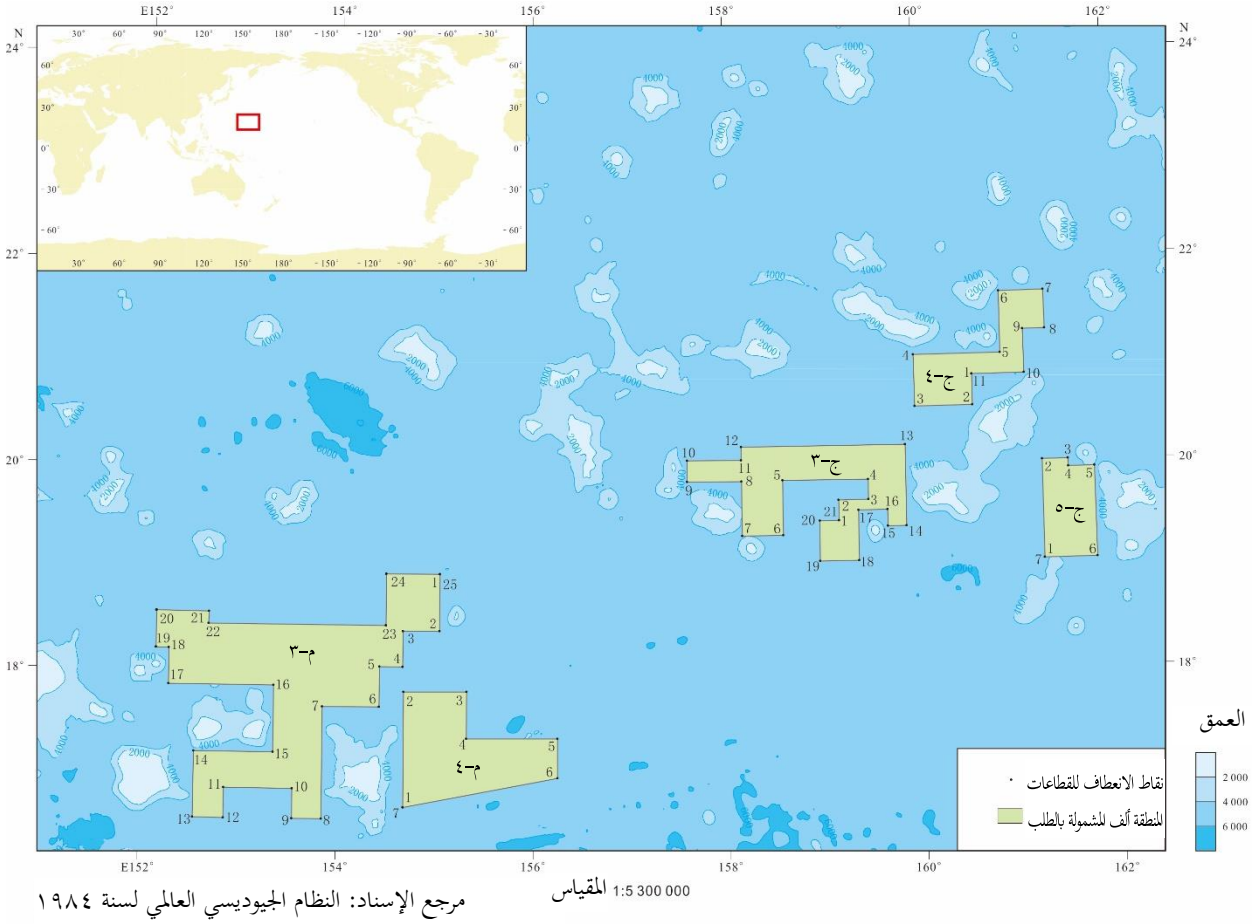

مرجع الإسناد: النظام الجيوديسي العالمي لسنة ١٩٨٤
إسقاط نقاط الإحداثيات (خط الزوال المركزي: ١٥٦ درجة شرقا)

ISBA/25/C/32

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: General
15 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تقرير الرئيس عن نتائج الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٨ من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولا - مقدمة ومعلومات أساسية

١ - في الجزء الأول من الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، وفي ضوء التوصيات الصادرة عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٨ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، قرر المجلس أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل من أجل مواصلة العمل المتعلّق بآلية الدفع، ويفضل أن يسبق ذلك انعقاد الجزء الثاني من الدورة.

٢ - وبناء على طلب المجلس، أعدّ معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا تقريرا يتضمن ثلاثة خيارات يختلف في كل منها رسم الامتياز. وأعدّ الرئيس أيضا مذكرة إحاطة استنادا إلى تقرير معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا والمناقشات التي أجراها الفريق العامل في اجتماعه الأول، مراعيا طبيعة آلية الدفع، وذلك بوجه خاص بغية ضمان أن يمكّن معدل سداد المدفوعات من تحقيق أقصى حد ممكن من العائدات للسلطة وكفالة أن يكون التعدين مجديا من الناحية التجارية، ومراعيا العوامل التي قد تستوجب إجراء

170719 170719 19-12014 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

استعراضات لآلية الدفع. وتضمّنت ولاية الفريق العامل أيضا النظر في الجوانب البيئية فضلا عن وضع النماذج الاقتصادية والتوقيت لموارد أخرى غير العقيدات المتعددة الفلزات.

٣ - وعُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل في ١١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩، مباشرة قبل بدء الجزء الثاني من دورة المجلس، في تموز/يوليه، وكان مفتوحا لجميع أصحاب المصلحة[(١)]. وفي ١١ تموز/يوليه، أقرّ جدول أعمال الاجتماع بدون تعديل.

ثانيا - استعراض الخيارات

٤ - تركّزت المناقشات على الخيارات التالية فيما يخص آلية الدفع وما يرتبط بها من معدلات سداد المدفوعات التي تتفق مع أهداف ومبادئ الاتفاق والاتفاقية:

(أ) آلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي محدد فقط؛

(ب) آلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي من مستويين؛

(ج) آلية دفع مركبة من رسم امتياز قيمي ونظام قائم على الأرباح.

٥ - وأعرب عدّة مشاركين عن تفضيلهم لآلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي فقط، في حين أبدى العديد من المشاركين أيضا مرونة بشأن اختيار النموذج طالما أنه يضمن توفّر عائدات كافية للسلطة. وأعربت بضعة وفود عن رغبتها في عدم استبعاد أي من الخيارات الثلاثة.

٦ - وأبدى المشاركون تأييدا بمستويات متقاربة لآلية الدفع التي تقوم على رسم امتياز قيمي محدد فقط وآلية الدفع التي تقوم على رسم امتياز قيمي من مستويين. وذُكرت خيارات أخرى، مثل النظام القيمي التدريجي الذي يشمل معدلات مختلفة تبعا للتغيرات في أسعار المعادن في السوق. وأعرب عدة مشاركين عن رغبتهم في المضي في استكشاف هذا الخيار، في حين أشار آخرون إلى التعقيد المحتمل الذي قد يفرضه اعتماد نظام من هذا القبيل. وأشير أيضا إلى أنه يجري حاليا إعداد دراسة عن أثر إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية.

٧ - وأحاط الفريق العامل علما أيضا بالمعلومات المقدمة بالنيابة عن المجموعة الأفريقية ومفادها أن آلية دفع مُقترحة ستُعرض في اجتماعات المجلس.

٨ - وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن معدلي رسم الامتياز المقترحين والبالغين ٢ في المائة للفترة الأولى ثم ٦ في المائة لاحقا (وهما لا يشملان صندوق التعويضات البيئية) منخفضين جدا، في حين أبدت بعض الوفود الأخرى تحفظا في مواقفها حتى مواصلة النظر في النموذج الاقتصادي.

---

(١) وثائق المعلومات الأساسية للاجتماع، بما في ذلك تقريري معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا المعنونين: "Financial regimes for polymetallic nodule mining: a comparison of four economic models" (النظم المالية لتعدين العقيدات المتعددة الفلزات: مقارنة بين أربعة نماذج اقتصادية) و "Report to the International Seabed Authority on the development of an economic model and system of payments for the exploitation of polymetallic nodules in the Area" (تقرير مقدّم إلى السلطة الدولية لقاع البحار بشأن وضع نموذج اقتصادي ونظام للدفع خاص بأنشطة استغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة) والمتاحين على الرابط التالي: https://www.isa.org.jm/document/open-ended-ad-hoc-working-group-council-2019.

٩ - وأشارت العديد من الجهات المتعاقدة إلى أن العملية التي اتُّبعت للتوصّل إلى معدّلات رسوم الامتياز المقترحة، في رأيها، عملية نزيهة وشفافة، وأن هذه المعدلات هي المعدلات اللازمة لتشجيع أوائل المستثمرين على بدء التعدين التجاري.

١٠ - وأثارت عدة وفود مسألة مواصلة النظر في الافتراضات الهامة في النموذج، ولا سيما تلك المتعلقة بمعدلات الضريبة المفروضة على دخل الشركات، وأسعار المعادن، وإمكانية خصم رسم الامتياز والمصروفات الأخرى من مدفوعات الضرائب في الدول المزكية.

ثالثا - الاستعراض

١١ - كان هناك اتفاق عام بشأن الحاجة إلى آلية استعراض تحقق التوازن السليم بين إمكانية أن تعدّل السلطة النموذج بعد فترة تنفيذ من جهة وحاجة الجهات المتعاقدة إلى ضمان إمكانية التنبؤ من جهة أخرى. ووجد الفريق أنه من الضروري إجراء مزيد من المناقشات بشأن آلية الاستعراض.

رابعا - الجوانب البيئية للنموذج

١٢ - كان هناك أيضا اتفاق بشأن ضرورة إنشاء صندوق للتعويضات البيئية لتغطية أي مسؤولية بيئية لا تشملها الآليات الأخرى. وأوضح أن الصندوق بحاجة إلى موارد كافية لتغطية الأضرار التي تلحق بالبيئة البحرية والتي لا يغطيها التأمين وضمانات الأداء البيئي. وأثيرت أيضا مسألة ما إذا كان من الأنسب أن تدفع الجهات المتعاقدة مبلغا محددا عوضا عن مبلغ يستند إلى قيمة المعادن المستخرجة. وفيما يتعلق بحجم الصندوق، دارت المناقشة بين اقتراح بفرض رسم سنوي نسبته ١ في المائة على ألا تتعدّى القيمة الإجمالية للصندوق ٥٠٠ مليون دولار واقتراح بتغيير الرسم البالغ ١ في المائة إلى مبلغ ثابت وخفض القيمة الإجمالية إلى ١٠٠ مليون دولار. وقرّر الفريق العامل معاودة النظر في مسألة المساهمات في الصندوق في مرحلة لاحقة. وقُدّمت أيضا اقتراحات بشأن إمكانية سداد جزء من أموال الصندوق أو كلها للجهات المتعاقدة كحافز للأداء البيئي و/أو نقل جزء من أموال الصندوق إلى السلطة. ولوحظ أيضا أن مشروع المادة ٥٥ من مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/25/C/WP.1) تضمّن أغراضا غير متصلة بالتعويض، قد يكون من الأفضل معالجتها من خلال آلية مختلفة.

خامسا - الموارد المعدنية الأخرى: وضع النماذج الاقتصادية والتوقيت

١٣ - رأى الاجتماع أن التركيز ينبغي أن ينصب في هذه المرحلة على وضع اللمسات الأخيرة على النموذج المالي للعقيدات المتعددة الفلزات وأنه سيكون من الأنسب العودة إلى أنواع الموارد المعدنية الأخرى في مرحلة لاحقة.

سادسا – تقرير الرئيس عن الدورة الخامسة والعشرين للمجلس

١٤ – يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية بأن يقوم المجلس بما يلي:

(أ) الدعوة إلى عقد الاجتماع الثالث للفريق العامل من أجل مواصلة العمل على جملة أمور من بينها آلية الدفع الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات وبدء العمل بقدر الإمكان على الموارد المعدنية الأخرى؛

(ب) إذا تقرر ذلك، الطلب من الأمانة أن تضع نموذجا جديدا يشمل رسم امتياز قيمي تدريجي للنظر فيه في اجتماع الفريق العامل المقبل، الذي يُفضل أن يُعقد قبل الدورة المقبلة للمجلس التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠.

ISBA/25/C/33

السلطة الدولية لقاع البحار

المجلس

Distr.: Limited
15 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٩ من جدول الأعمال

النظر في طلبات خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، إن وجدت، لغرض الموافقة عليها

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات مقدم من شركة بيجين بيونير هاي – تك ديفلبمنت كوربوريشن (Beijing Pioneer Hi-Tech Development Corporation)

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يتصرف بناءً على توصية اللجنة القانونية والتقنية،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام للسلطة الدولية تلقّى، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، طلبا للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات قدمته شركة بيجين بيونير هاي – تك ديفلبمنت كوربوريشن، بتزكية من الصين، وفقا لنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة[١]،

وإذ يشير إلى أنه وفقا للفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٢]، يتم تجهيز طلبات الموافقة على خطط عمل الاستكشاف وفقاً لأحكام الاتفاقية[٣]، بما في ذلك مرفقها الثالث، والاتفاق،

(١) انظر مرفق الوثيقة ISBA/19/C/17.

(٢) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٣.

(٣) انظر: United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

وإذ يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية، والفقرة ٦ (ب) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، تكون خطة عمل الاستكشاف في شكل عقد مبرم بين السلطة ومقدم الطلب،

وإذ يحيط علما بالفتوى الصادرة عن غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار في ١ شباط/فبراير ٢٠١١،

١ - ***يحيط علماً*** بتقرير وتوصيات اللجنة القانونية والتقنية المقدمة إلى المجلس بشأن طلب مقدم من شركة بيجين بيونير هاي - تك ديفلبمنت كوربوريشن للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات[٤]، ولا سيما فقرات التقرير من ٣٥ إلى ٤٠؛

٢ - ***يقرر*** بناء على البيانات والمعلومات المقدمة من شركة بيجين بيونير هاي - تك ديفلبمنت كوربوريشن، وفي ضوء توصيات اللجنة القانونية والتقنية، تعيين الشطر باء من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفقي تقرير وتوصيات اللجنة، بوصفه قطاعا محجوزا للسلطة؛

٣ - ***يقرر أيضا*** في ضوء توصيات اللجنة تخصيص الشطر ألف من القطاع المشمول بالطلب، على النحو المحدد في مرفقي تقرير وتوصيات اللجنة، لشركة بيجين بيونير هاي - تك ديفلبمنت كوربوريشن بوصفه القطاع المخصص للاستكشاف؛

٤ - ***يوافق*** على خطة عمل استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات المقدمة من شركة بيجين بيونير هاي - تك ديفلبمنت كوربوريشن؛

٥ - ***يطلب*** إلى الأمين العام للسلطة إصدار خطة العمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في شكل عقد مبرم بين السلطة وشركة بيجين بيونير هاي - تك ديفلبمنت كوربوريشن وفقا للنظام.

الجلسة ٢٥٢
١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩

(٤) انظر الوثيقة ISBA/25/C/30.

المجلس

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المالية

مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن المسائل المالية والمتصلة بالميزانية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يضع في اعتباره توصيات اللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار[(١)]،

يوصي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - ***ترحب*** بالتخفيض الكبير في تكاليف خدمات المؤتمرات وبنقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛

٢ - ***تلاحظ بقلق*** وجود اتجاه نحو التأخر في دفع الأنصبة المقررة في الميزانية؛

٣ - ***تحث*** أعضاء السلطة على سداد الأنصبة المقررة عليهم في الميزانية في الموعد المقرّر وبالكامل؛

٤ - ***تلاحظ بقلق*** تزايد مبالغ المساهمات غير المسددة، وتناشد أعضاء السلطة مرة أخرى أن يسدِّدوا في أقرب وقت ممكن مساهماتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، وتطلب أن يواصل الأمين العام، في إطار سلطته التقديرية، بذل جهوده لتحصيل تلك المبالغ؛

٥ - ***توافق*** على زيادة في مستوى صندوق رأس المال المتداول قدرها ٠٠٠ ٩٠ دولار بحيث يصل المبلغ الإجمالي إلى ٠٠٠ ٧٥٠ دولار وعلى توزيع الزيادة بالتساوي على سنتي الفترة المالية المقبلة،

(١) ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31، الفقرة ٣٦.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وأن يحدد ذلك باستخدام جدول الأنصبة المقررة للسلطة للفترة المالية المقبلة المطبق على القيمة الإجمالية لصندوق رأس المال المتداول؛

٦ - ***تعرب عن القلق العميق*** إزاء الرصيد السلبي لصندوق التبرعات الاستئماني المنشأ بغرض تسديد تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وتناشد الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى أن تقدم مساهمات إلى الصندوق، وتهيب بالمتعاقدين إلى النظر في دفع مبلغ ٠٠٠ ٦ دولار على أساس طوعي؛

٧ - ***تحثّ*** الأعضاء والجهات المانحة المحتملة الأخرى على تقديم تبرعات إلى الصناديق الأخرى التي تتعهدها السلطة؛

٨ - ***تعتمد*** اختصاصات الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم للسلطة الدولية لقاع البحار من مصادر خارجة عن الميزانية، على النحو الوارد في المرفق الأول لتقرير اللجنة المالية[(١)]؛

٩ - ***تعتمد أيضا*** اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتوفير الأموال اللازمة ذات الصلة بعمل الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار لشؤون المؤسسة، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة المالية.

الجلسة ٢٥٧
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

---

(١) ISBA/25/A/10-ISBA/25/C/31.

السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/25/C/35

المجلس

Distr.: General
19 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون
دورة المجلس، الجزء الثاني
كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩
البند ١٨ من جدول الأعمال
مسائل أخرى

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن النظام الأساسي لموظفي السلطة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

١ - *يقرّر* أن يعتمد ويطبّق مؤقتا التعديل الذي أُدخل على البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسنّ التقاعد والسنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على النحو المبين في مرفق هذا المقرر وذلك اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ريثما توافق عليه جمعية السلطة الدولية لقاع البحار؛

٢ - *يطلب* إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً؛

٣ - *يحيط علماً* باعتزام الأمين العام أن يصدر، قبل حلول نهاية عام ٢٠١٩، نسخةً محدّثة من النظام الإداري لموظفي السلطة تكون متسقة مع النظام الأساسي للموظفين المعاد إصداره، وذلك حتى يتسنى، على وجه الخصوص، تعديل الأحكام المتعلقة بمنحة التعليم بما يتماشى مع مجموعة عناصر الأجر المنقحة التي اعتمدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٤ - *يوصي* الجمعية بأن توافق على تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة المتعلق بسنّ التقاعد والسنّ الإلزامية لإنهاء الخدمة على نحو ما اعتمده المجلس، ويقرر أن يبدأ نفاذُ هذا التعديل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام إعادة إصدار النظام الأساسي لموظفي السلطة باستخدام لغة شاملة جنسانياً.

الجلسة ٢٥٨
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

230719 230719 19-12455 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

تعديل البند ٩-٤ من النظام الأساسي لموظفي السلطة الدولية لقاع البحار

البند الحالي ٩-٤	*البند المعدَّل ٩-٤ اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩*
لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة بعد سن الثانية والستين، وفي حال تعيينهم بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أو بعده، لا يجوز استبقاؤهم بعد سن الخامسة والستين. وفي حالات استثنائية، يجوز للأمين العام تحقيقاً لمصلحة السلطة أن يمدد السن القصوى للخدمة.	(أ) السنُّ العادية للتقاعد هي ٦٠ عاما. وتكون هذه السنّ ٦٢ عاما بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٦٥ عاما بالنسبة للموظفين الذين التحقوا بالعمل في السلطة وبدأ اشتراكهم في صندوق المعاشات التقاعدية أو استؤنِف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد ذلك التاريخ؛ (ب) لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة الفعلية بعد سن الخامسة والستين. ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة السلطة، أن يمدد السنّ القصوى للخدمة في حالات استثنائية.

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

المجلس

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٤ من جدول الأعمال

تقرير عن المسائل المتعلقة بالمؤسسة

قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بخصوص الممثل الخاص للأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المعني بشؤون المؤسسة[(١)]،

١ - ***يحيط علما*** بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بشؤون المؤسسة[(٢)]؛

٢ - ***يطلب*** إلى الأمين العام تمديد عقد الممثل الخاص وتجديد اختصاصاته حتى نهاية الدورة السادسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار.

الجلسة ٢٥٨

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

(١) ISBA/25/C/16.

(٢) ISBA/25/C/26.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المجلس

Distr.: General
22 July 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى مقرره ISBA/24/C/22،

١ - ***يحيط علما مع التقدير*** بالتقريرين المقدّمين من رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الخامسة والعشرين[(١)]، وبمذكرة اللجنة عن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة[(٢)]؛

٢ - ***يرحب*** بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة واللجنة بشأن نظام الاستغلال، ويطلب إلى اللجنة أن تضطلع بالأعمال المتصلة بالمعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية؛

٣ - ***يرحب أيضا*** بعقد حلقة العمل المتعلقة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، في بريتوريا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، ويحيط علما بالتوصيات التي قدّمتها اللجنة فيما يتعلق بالنتائج والاقتراحات المنبثقة عن حلقة العمل؛

٤ - ***يشدد*** على أن أي معايير ومشاريع أهداف بيئية وأهداف ومبادئ يجب أن تُناقش وتُعتمد من قِبل المجلس؛

(١) ISBA/25/C/19 و ISBA/25/C/19/Add.1.

(٢) ISBA/25/C/18.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - ***يعرب عن اعتزامه*** كفالة أن تتم عملية وضع نظام الاستغلال بشكل متعمق وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أنه ينبغي وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة قبل اعتماد النظام؛

٦ - ***يلاحظ مع الارتياح*** المناقشة التحاورية التي جرت أثناء جلسات المجلس التي تناولت مشروع نظام الاستغلال[٣]، ويرحب بالمقترحات والملاحظات المقدّمة من الدول الأعضاء والمراقبين؛

٧ - ***يقرر*** أنه من المسموح به إرسال تعليقات خطية إضافية على مشروع نظام الاستغلال، بما في ذلك المقترحات الصياغية المحدّدة، إلى الأمانة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

٨ - ***يطلب*** إلى الأمانة أن تعدّ تجميعا للمقترحات والملاحظات المرسلة من أعضاء المجلس، وتجميعا للمقترحات والملاحظات المقدّمة من سائر الدول الأعضاء في السلطة والمراقبين وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، ليُقدّما إلى رئيسة المجلس ويُنشرا في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بحيث ينظر فيهما المجلس في دورته السادسة والعشرين؛

٩ - ***يطلب*** أن يراعى بالنسبة إلى نواتج اللجنة الإضافية التي ستُعرض على المجلس لينظر فيها أن يتم تعميمها قبل الجلسة التي سيجري خلالها نظر المجلس فيها بوقت كاف يسمح ببحث ومناقشة جوهرها، ويشدّد على ضرورة التحلّي بروح الانفتاح وتوخي الشفافية باستمرار؛

١٠ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في الوثائق الواردة في سياق عملها منذ الدورة الرابعة والعشرين، بما في ذلك الوثائق المقدمة بخصوص مشروع نظام الاستغلال من كل من: الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان ''توصيات بشأن المسؤولية القانونية''[٤]؛ والجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان ''مقترح بشأن نظام الدفع الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتعدين في أعماق البحار العميقة في المنطقة''؛ والجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان ''مقترح لنظامين للدفع مقدّم لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار''؛ وبلجيكا، بعنوان ''استخدام نظم الرصد الإلكترونية كوسيلة فعّالة لرصد الأنشطة في المنطقة عن بعد''؛ وبلجيكا، بعنوان ''تقرير عن المشاورة العامة التي نظمتها بلجيكا''[٥]؛ وألمانيا، بعنوان ''اقتراحات منقّحة من أجل تيسير عمل السلطة الدولية لقاع البحار''[٦]؛

١١ - ***يلاحظ مع التقدير*** أن اللجنة نظرت في ٢٩ تقريرا سنويا عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٨، ويرحب بصفة خاصة بتقديم الغالبية العظمى من المتعاقدين تقارير مهيكلة جيدا على نسق النموذج الصادر عن اللجنة؛

١٢ - ***يعرب عن بالغ الأسف والقلق*** إزاء حالات المتعاقدين الذين لم يتقيّدوا بالمتطلبات الإبلاغية، وإزاء وتيرة التقدّم المحرز في أعمال الاستكشاف التي اضطلع بها بعض المتعاقدين العاملين خلال فترة التمديد والتي تنطوي على تأخّر عن الجدول الزمني الذي يُهدف به إلى إنجاز تقييم الموارد بحلول نهاية تلك الفترة، وإزاء تكرر تحقيق أداء غير كاف أو غير مكتمل من جانب بضعة متعاقدين مقارنةً بخطة عمل موافَق عليها، وإزاء قيام بضعة متعاقدين بإخطار السلطة بأنهم سيجعلون تنفيذ خطة

---

(٣) ISBA/25/C/WP.1.

(٤) ISBA/25/C/25.

(٥) ISBA/25/C/20.

(٦) ISBA/25/C/27.

الأنشطة مرتهناً بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، ويدعو المتعاقدين إلى الوفاء التام بالتزاماتهم القانونية في غضون الأطر الزمنية المقررة؛

١٣ - ***يطلب*** إلى الأمين العام إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي تم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، والمتابعة خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداء غير كاف أو غير مكتمل مقارنةً بخطة عمل موافَق عليها، أو الذين أخطروا السلطة بأنهم سيجعلون تنفيذ خطة الأنشطة مرتهناً بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وطلب الاجتماع بهم، وتوجيه رسائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة وطلب الاجتماع بها لمعالجتها؛

١٤ - ***يشدد*** على أهمية مراعاة المتعاقدين واستجابتهم لما تسديه إليهم اللجنة من مشورة بشأن التقارير السنوية، وتضمين تقاريرهم السنوية أسباب كون نفقاتهم أقل من المتوقع، وردّهم على أسئلة اللجنة وتوصياتها في الوقت المناسب، ويشدد أيضا على أهمية قيام المتعاقدين بتقديم استعراضات للأنماط التي يجري بها البناء على بيانات خط الأساس وصولا إلى مستوى كاف قياسا إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة؛

١٥ - ***يطلب*** أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى المجلس يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧] والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٨] وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ويدعو الدول المزكّية المعنية إلى تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقد الاستكشاف، وفقا للفقرة ١٣٩ من الاتفاقية؛

١٦ - ***يؤكد*** ضرورة تقيّد جميع المتعاقدين بمتطلبات الإبلاغ وقيامهم بتيسير الحصول على بياناتهم البيئية وإتاحتها للجمهور، ويشير إلى أن السلطة تحتاج من جميع المتعاقدين أن يقوموا بجمع العينات وفق أسلوب موحّد وبالإبلاغ عن جميع البيانات البيئية والجيولوجية في شكل رقمي للمساعدة في عدد من الأمور منها وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية؛

١٧ - ***يرحب*** بالبرامج والفرص التدريبية التي يتيحها المتعاقدون، وفقا لعقود الاستكشاف المبرمة بينهم وبين السلطة، منذ الدورة الرابعة والعشرين؛

١٨ - ***يلاحظ*** أنه تم في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ عقد حلقة عمل غير رسمية لمناقشة الأدوات المستخدمة والنهج العلمية المتبعة في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيطات؛

---

(٧) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1833, No. 31363.

(٨) United Nations, *Treaty Series,* vol. 1836, No. 31364.

١٩ - ***يشجع*** الأمانة واللجنة على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية في المناطق الدولية الأخرى لقاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حاليا بعقود استكشاف، مشيراً إلى الفقرة ٦٠ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٢٠ - ***يرحب*** بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك إتاحة اطّلاع العموم على البيانات غير السرية، ويتطلّع إلى إطلاق قاعدة البيانات في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

٢١ - ***يلاحظ*** أن اللجنة أجرت مناقشة تمهيدية تناولت الدراسة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتفعيل المؤسسة، ولا سيما بخصوص الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٢٢ - ***يلاحظ أيضا*** أنه، بالنظر إلى ثقل عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة وإلى ضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من مناقشة المسائل الأخرى التي أحالها إليها المجلس، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مواصلة إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما ما يتعلق منه بالمسائل ذات الأولوية؛

٢٣ - ***يلاحظ مع القلق*** العجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرّعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، ويرحب بما قُدّم من تبرّعات، ويحث على تقديم المزيد من التبرّعات للصندوق من أعضاء السلطة ومن الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد بصفتهم الشخصية؛

٢٤ - ***يشجع*** اللجنة القانونية والتقنية على تكثيف وتيرة عقد الاجتماعات المفتوحة لرفع مستوى الشفافية في عملها؛

٢٥ - ***يرحب*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذه المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة[٩]، ويلاحظ أن هذا كان ثالث تقارير الأمين العام من هذا النوع؛

٢٦ - ***يطلب*** أن يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس في دورته السادسة والعشرين، في عام ٢٠٢٠، بحالة تنفيذ هذا المقرر، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مُدرجاً في جدول أعمال المجلس باعتباره بنداً دائماً.

الجلسة ٢٥٨
١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

(٩) ISBA/25/C/12 و ISBA/25/C/12/Add.1.

السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/25/C/WP.1

المجلس

Distr.: General
22 March 2019
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الدولية لقاع البحار

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

أعدته اللجنة القانونية والتقنية

المحتويات

الصفحة

ديباجة ١٠

الجزء الأول

المقدمة ١٠

١ استخدام المصطلحات والنطاق ١٠

٢ السياسات والمبادئ الأساسية ١١

٣ واجب التعاون وتبادل المعلومات ١٢

٤ تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية ١٤

الجزء الثاني

طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود ١٥

260419 160419 19-04869 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ١
الطلبات ١٤
٥ مقدمو الطلبات المؤهلون ١٥
٦ شهادة التزكية ١٦
٧ شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل ١٦
٨ منطقة التعدين المشمولة بالطلب ١٧
البند ٢
تجهيز الطلبات واستعراضها ١٨
٩ تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها في مكان مأمون ١٨
١٠ الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام ١٨
١١ نشر الخطط البيئية واستعراضها ١٩
البند ٣
نظر اللجنة في الطلبات ١٩
١٢ أحكام عامة ١٩
١٣ تقييم مقدمي الطلبات ٢٠
١٤ التعديلات على خطة العمل المقترحة ٢١
١٥ توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل ٢٢
البند ٤
نظر المجلس في الطلب ٢٣
١٦ النظر في خطط العمل والموافقة عليها ٢٣
الجزء الثالث
حقوق المتعاقدين وواجباتهم ٢٤
البند ١
عقود الاستغلال ٢٤
١٧ العقد ٢٤
١٨ الحقوق والاستئثار في إطار عقد الاستغلال ٢٤
١٩ الترتيبات المشتركة ٢٥
٢٠ فترة عقود الاستغلال ٢٥

٢١ إنهاء التزكية ٢٦
٢٢ استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية ٢٧
٢٣ نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد الاستغلال ٢٧
٢٤ التغير في السيطرة ٢٩
البند ٢
المسائل المتعلقة بالإنتاج ٢٩
٢٥ الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج ٢٩
٢٦ ضمان الأداء البيئي ٣٠
٢٧ الشروع في الإنتاج ٣١
٢٨ مواصلة الإنتاج التجاري ٣١
٢٩ خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق ٣٢
البند ٣
سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر ٣٢
٣٠ معايير السلامة والعمل والصحة ٣٢
البند ٤
الجهات الأخرى المستخدمة للبيئة البحرية ٣٣
٣١ المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية ٣٣
البند ٥
الحوادث والأحداث الواجب الإبلاغ عنها ٣٤
٣٢ خطر وقوع الحوادث ٣٤
٣٣ منع الحوادث والتصدي لها ٣٤
٣٤ الأحداث الواجب الإبلاغ عنها ٣٥
٣٥ الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي ٣٥
البند ٦
الالتزامات المتعلقة بالتأمين ٣٦
٣٦ التأمين ٣٦
البند ٧
الالتزام بالتدريب ٣٦

٣٧ خطة التدريب ٣٦

البند ٨

التقارير السنوية وتعهد السجلات ٣٧

٣٨ التقرير السنوي ٣٧

٣٩ الدفاتر والسجلات والعينات ٣٨

البند ٩

مسائل متنوعة ٣٩

٤٠ منع الفساد ٣٩

٤١ فئات الموارد الأخرى ٣٩

٤٢ القيود المفروضة على الإعلانات والنشرات وسائر أنواع الإخطار ٣٩

٤٣ الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى ٣٩

الجزء الرابع

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ٤٠

البند ١

الالتزامات المتعلقة بالبيئة البحرية ٤٠

٤٤ الالتزامات العامة ٤٠

٤٥ وضع المعايير البيئية ٤٠

٤٦ نظام الإدارة البيئية ٤٠

البند ٢

إعداد بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين ٤١

٤٧ بيان الأثر البيئي ٤١

٤٨ خطة الإدارة والرصد البيئيين ٤٢

البند ٣

مكافحة التلوث وإدارة النفايات ٤٢

٤٩ مكافحة التلوث ٤٢

٥٠ تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين ٤٢

البند ٤

الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء ٤٣

٥١ الامتثال لخطط الإدارة والرصد البيئيين ٤٣

٥٢ تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين ٤٣
٥٣ الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها ٤٤
البند ٥
صندوق التعويضات البيئية ٤٥
٥٤ إنشاء صندوق للتعويضات البيئية ٤٥
٥٥ الغرض من الصندوق ٤٥
٥٦ التمويل ٤٥
الجزء الخامس
استعراض وتعديل خطط العمل ٤٦
٥٧ تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد ٤٦
٥٨ استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطط العمل ٤٦
الجزء السادس
خطط الإغلاق ٤٨
٥٩ خطة الإغلاق ٤٨
٦٠ خطة الإغلاق النهائية: وقف الإنتاج ٤٨
٦١ الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق ٤٩
الجزء السابع
الشروط المالية لعقود الاستغلال ٥٠
البند ١
أحكام عامة ٥٠
٦٢ المساواة في المعاملة ٥٠
٦٣ الحوافز ٥٠
البند ٢
المسؤولية عن دفع الإتاوة وتحديد قيمتها ٥٠
٦٤ لزوم دفع إتاوة من قبل المتعاقد ٥٠
٦٥ جواز إصدار مبادئ توجيهية من قِبَل الأمين العام ٥٠
البند ٣
عائدات الإتاوات ودفع الإتاوات ٥١
٦٦ شكل عائدات الإتاوات ٥١

٦٧ فترة حساب عائدات الإتاوات ٥١
٦٨ إيداع عائدات الإتاوات ٥١
٦٩ وجود خطأ أو غلط في عائد الإتاوة ٥١
٧٠ دفع الإتاوة معبّراً عنه بعائد الإتاوة ٥١
٧١ المعلومات المطلوبة ٥٢
٧٢ جواز طلب السلطةِ معلومات إضافية ٥٣
٧٣ مدفوعات الإتاوة الزائدة ٥٣
البند ٤
السجلات والتفتيش والتدقيق ٥٣
٧٤ حسن مسك الدفاتر وحفظ السجلات ٥٣
٧٥ التدقيق والتفتيش من قبل السلطة ٥٤
٧٦ التقييم من جانب السلطة ٥٤
البند ٥
تدابير مكافحة التهرب ٥٦
٧٧ القاعدة العامة في مكافحة التهرب ٥٦
٧٨ التسويات المتعلقة بالاستقلالية ٥٦
البند ٦
الفوائد والغرامات ٥٧
٧٩ الفوائد على الإتاوات غير المدفوعة ٥٨
٨٠ الغرامات النقدية ٥٨
البند ٧
استعراض آلية الدفع ٥٨
٨١ استعراض نظام المدفوعات ٥٨
٨٢ استعراض معدلات سداد المدفوعات ٥٨
البند ٨
المبالغ المدفوعة إلى السلطة ٥٨
٨٣ التسجيل في سجل التعدين في قاع البحار ٥٨

الجزء الثامن
الرسوم السنوية والرسوم الإدارية وسائر الرسوم المنطبقة ٥٩
البند ١
الرسوم السنوية ٥٩
٨٤ الرسوم السنوية للإبلاغ ٥٩
٨٥ الرسوم السنوية الثابتة ٥٩
البند ٢
رسوم غير الرسوم السنوية ٦٠
٨٦ رسوم تقديم طلبات إقرار خطط العمل ٦٠
٨٧ الرسوم المنطبقة الأخرى ٦٠
البند ٣
أحكام متنوعة ٦٠
٨٨ استعراض الرسوم ودفعها ٦٠
الجزء التاسع
جمع ومعالجة المعلومات ٦١
٨٩ سرية المعلومات ٦١
٩٠ إجراءات ضمان السرية ٦٢
٩١ المعلومات التي يلزم تقديمها عند انتهاء أي عقد استغلال ٦٣
٩٢ سجل التعدين في قاع البحار ٦٣
الجزء العاشر
الإجراءات العامة والمعايير والمبادئ التوجيهية ٦٥
٩٣ الإخطار والإجراءات العامة ٦٥
٩٤ اعتماد المعايير ٦٦
٩٥ إصدار مبادئ توجيهية ٦٦
الجزء الحادي عشر
التفتيش والامتثال والإنفاذ ٦٧
البند ١
إجراءات التفتيش ٦٧
٩٦ إجراءات التفتيش: أحكام عامة ٦٧

٩٧ المفتشون: أحكام عامة ٦٨
٩٨ صلاحيات المفتشين ٦٨
٩٩ سلطة إصدار التعليمات المخولة للمفتشين ٦٩
١٠٠ تقرير المفتشين ٧٠
١٠١ الشكاوى ٧٠
البند ٢
الرصد عن بعد ٧١
١٠٢ نظام الرصد الإلكتروني ٧١
البند ٣
الإنفاذ والعقوبات ٧١
١٠٣ إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال ٧١
١٠٤ سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية ٧٢
١٠٥ الدول المزكية ٧٢
الجزء الثاني عشر
تسوية المنازعات ٧٣
١٠٦ تسوية المنازعات ٧٣
الجزء الثالث عشر
استعراض النظام ٧٤
١٠٧ استعراض النظام ٧٤
المرفقات
الأول طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال ٧٥
الثاني خطة عمل التعدين ٧٩
الثالث خطة التمويل ٨٠
الرابع بيان الأثر البيئي ٨١
الخامس خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة ١٠٢
السادس خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري ١٠٤
السابع خطة الإدارة والرصد البيئيين ١٠٥
الثامن خطة الإغلاق ١٠٧

التاسع عقد الاستغلال وجداوله ١٠٨
العاشر الشروط القياسية لعقد الاستغلال ١١١

التذييلات

الأول الأحداث الواجب الإبلاغ عنها ١١٩
الثاني الجدول الزمني للرسوم السنوية والإدارية وسائر الرسوم المنطبقة ١٢٠
الثالث الغرامات النقدية ١٢١
الرابع تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة ١٢٢

الجدول

استخدام المصطلحات والنطاق ١٢٦

ديباجة

وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية'')،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الأساسية للمبدأ القائل بأن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تشدد على أن استغلال موارد المنطقة يجب أن يكون لمصلحة البشرية جمعاء التي تتصرف باسمها السلطة الدولية لقاع البحار، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف من هذا النظام هو كفالة استغلال موارد المنطقة وفقاً للاتفاقية والاتفاق.

الجزء الأول
مقدمة

المادة ١
استخدام المصطلحات والنطاق

١ - تحمل المصطلحات المستخدمة في هذا النظام نفس المعنى الذي تحمله في قواعد السلطة.

٢ - وفقاً لما ينص عليه الاتفاق، تُفَسَّر أحكام كل من الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبَّق معاً بوصفهما صكاً واحداً. ويتعين أن يُفسَّر هذا النظام وما يتضمنه من إحالات إلى الاتفاقية وأن يُطبَّق تبعا لذلك.

٣ - المصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه المواد محددة لأغراض هذا النظام في الجدول.

٤ - لا يمس هذا النظام بأي شكل من الأشكال بحرية البحث العلمي، وفقاً للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو بالحق في إجراء أبحاث علمية في المنطقة وفقاً للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية. وليس في هذا النظام ما يُفَسَّر بطريقة تقيّد ممارسة الدول حرية أعالي البحار المنصوص عليها في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

٥ - يستكمل هذا النظام بمعايير ومبادئ توجيهية، على النحو المشار إليه في هذا النظام وملحقاته، وكذلك بقواعد وأنظمة وإجراءات إضافية تضعها السلطة وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - تعد المرفقات والتذييلات والجدول الملحقة بهذا النظام جزءا لا يتجزأ من النظام وأي إشارة إلى هذا النظام تتضمن إشارة إلى المرفقات والتذييلات والتعاريف الواردة في الجدول المتصل بها.

٧ - يخضع هذا النظام لأحكام الاتفاقية والاتفاق وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

المادة ٢

السياسات والمبادئ الأساسية

تعزيزاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية وللاتفاق ووفقاً لهما، تهدف السياسات والمبادئ الأساسية لهذا النظام، في جملة أمور، إلى ما يلي:

(أ) التسليم بأن الحقوق المتعلقة بموارد المنطقة هي حقوق راسخة للبشرية جمعاء التي تتصرف السلطة باسمها؛

(ب) إنفاذ المادة ١٥٠ من الاتفاقية من خلال ضمان القيام بالأنشطة في المنطقة على نحو يدعم التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان ما يلي:

'١' تنمية موارد المنطقة؛

'٢' إدارة موارد المنطقة إدارة منظمة ومأمونة ورشيدة، بما في ذلك إجراء الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي هدر لا مبرر له، وفقاً للمبادئ السليمة المتعلقة بحفظ تلك الموارد؛

'٣' توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ من الاتفاقية؛

'٤' مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق؛

'٥' زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي تلك المعادن؛

'٦' العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب؛

'٧' زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة؛

'٨' حماية البلدان النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بعائدات صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛

'٩' تنمية التراث المشترك لما فيه صالح البشرية جمعاء؛

'١٠' ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مؤاتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

(ج) ضمان أن يتم استغلال موارد المنطقة على نحو يتفق مع المبادئ التجارية السليمة، وأن يجري الاستغلال وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع؛

(د) كفالة حماية حياة البشر وسلامتهم؛

(هـ) القيام، عملا بالمادة ١٤٥ من الاتفاقية، بكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الاستغلال، وفقا للسياسة البيئية للسلطة بما في ذلك خطط الإدارة البيئية الإقليمية، وذلك استناداً إلى المبادئ التالية:

'١' كون الاعتبار الأساسي في وضع الأهداف البيئية هو الحماية الفعالة للبيئة البحرية، بما في ذلك التنوع البيولوجي والسلامة الإيكولوجية؛

'٢' تطبيق النهج التحوطي، على النحو الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

'٣' تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛

'٤' تطبيق مبدأ ''الملوِّث يدفع'' من خلال الصكوك والآليات وسائر التدابير ذات الصلة القائمة على السوق؛

'٥' إمكانية الحصول على بيانات ومعلومات متصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

'٦' المساءلة والشفافية في اتخاذ القرارات؛

'٧' تشجيع المشاركة العامة الفعالة؛

(و) كفالة منع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، بما في ذلك الخط الساحلي، والحد منها ومراقبتها؛

(ز) دمج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عمليات صنع القرار؛

(ح) ضمان الفعالية في إدارة وتنظيم المنطقة ومواردها بطريقة تعزز تنمية التراث لصالح البشرية جمعاء؛

(ط) ضمان أن يُنفّذ هذا النظام، وأي قرارات تتخذ بموجبه، بما يتفق مع هذه السياسات والمبادئ الأساسية.

المادة ٣

واجب التعاون وتبادل المعلومات

في المسائل المتعلقة بهذا النظام:

(أ) يبذل أعضاء السلطة والمتعاقدون أفضل ما في وسعهم للتعاون مع السلطة من أجل توفير تلك البيانات والمعلومات اللازمة في حدود المعقول لكي تضطلع السلطة بواجباتها ومسؤولياتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تتعاون السلطة والدول المزكية ودول العلم من أجل تجنب أي ازدواج لا داعي له في الإجراءات الإدارية ومتطلبات الامتثال؛

(ج) تقوم السلطة بوضع وتنفيذ وتعزيز الاتصالات الفعالة والشفافة، والإجراءات المتعلقة بالإعلام والمشاركة العامة؛

(د) تتشاور السلطة مع الدول المزكية والدول العلم والمنظمات الدولية المختصة والهيئات الأخرى المعنية حسب الاقتضاء، وتتعاون معها لوضع تدابير ترمي إلى ما يلي:

'١' النهوض بصحة وسلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر وحماية البيئة البحرية؛

'٢' تبادل المعلومات والبيانات من أجل تيسير الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة وإنفاذها؛

(هـ) يتعاون المتعاقدون والدول المزكية وأعضاء السلطة مع السلطة في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى معاينة آثار الاستغلال في البيئة البحرية وقياسها وتقييمها وتحليلها، وتقاسم خلاصات ونتائج هذه البرامج مع السلطة من أجل توسيع نطاق نشرها وتوسيع نطاق هذا التعاون والتآزر بغية تنفيذ ومواصلة تطوير أفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(و) يبذل أعضاء السلطة والمتعاقدون، أفضل ما في وسعهم، بالاشتراك مع السلطة، للتعاون فيما بينهم ومع المتعاقدين الآخرين ووكالات البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا الوطنية والدولية، للغايات التالية:

'١' تقاسم المعلومات البيئية المتعلقة بالمنطقة وتبادلها وتقييمها؛

'٢' تحديد الثغرات في المعارف العلمية، وتطوير برامج البحوث المحددة الأهداف والمركزة لمعالجة هذه الثغرات؛

'٣' التعاون مع الأوساط العلمية من أجل تحديد وتطوير أفضل الممارسات وتحسين المعايير والبروتوكولات المتعلقة بجمع البيانات والمعلومات وأخذ عينات منها وتوحيدها وتقييمها وإدارتها؛

'٤' تنفيذ برامج للتوعية التثقيفية لفائدة الجهات ذات المصلحة فيما يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛

'٥' تعزيز النهوض بالبحوث العلمية البحرية في المنطقة لصالح البشرية ككل؛

'٦' إنشاء هياكل للحوافز، منها أدوات قائمة على السوق تدعم الأداء البيئي للمتعاقدين وتعززه بما يتجاوز المتطلبات القانونية، بأساليب تشمل تطوير التكنولوجيا والابتكار؛

(ز) بغية مساعدة السلطة في تنفيذ السياسات والواجبات المنصوص عليها في المادة ٧ من مرفق الاتفاق، يقدم المتعاقدون، بأفضل ما في وسعهم، بناء على طلب الأمين العام، هذه المعلومات أو ييسرون الحصول عليها، وفق ما يطلبه الأمين العام في حدود المعقول لإعداد دراسات بشأن ما تخلفه عملية الاستغلال في المنطقة من أثر محتمل في اقتصادات البلدان النامية المنتجة لهذه المعادن من مصادر

برية التي يرجح أن تكون الأشد تأثراً. ويجب أن يُراعى في محتوى أي من هذه الدراسات المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة ٤

تدابير الحماية فيما يتعلق بالدول الساحلية

١ - ليس في هذا النظام ما يمس بحقوق الدول الساحلية وفقاً للمادة ١٤٢ من الاتفاقية وغيرها من الأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢ - يتخذ المتعاقدون جميع التدابير اللازمة لضمان الاضطلاع بأنشطتهم بحيث لا تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية المشمولة بولاية الدول الساحلية أو الخاضعة لسيادتها، بما في ذلك التلوث على سبيل المثال لا الحصر، وبحيث لا يمتد هذا الضرر الجسيم أو هذا التلوث الناجم عن حوادث في المنطقة المشمولة بالعقد إلى مناطق تقع ضمن نطاق ولاية أو سيادة الدولة الساحلية.

٣ - لأي دولة ساحلية لديها من الأسباب ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط يقوم به متعاقد بموجب خطة عمل في المنطقة ضرراً جسيماً بخط ساحلها أو بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها، أو يهدد بإحداثه، أن تخطر الأمين العام كتابياً بالأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. ويقوم الأمين العام فورا بإبلاغ اللجنة القانونية والتقنية والمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له بذلك الإخطار. وتُتاح للمتعاقد وللدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة لدراسة الأدلة، إن وجدت، وتقديم ملاحظاتهم على تلك الأدلة إلى الأمين العام في غضون فترة زمنية معقولة.

٤ - إذا قرّرت اللجنة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة، أن هناك أسبابا واضحة للاعتقاد بأن ضرراً جسيماً من المرجح أن يلحق بالبيئة البحرية، فيجب عليها أن توصي المجلس بإصدار أمر من أوامر الطوارئ عملا بالمادة ١٦٥ (٢) (ك) من الاتفاقية.

٥ - إذا قرّرت اللجنة، أن ثمة ضررا جسيما أو خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، من المرجح أن يحدث أو قد حدث، يُعزى إلى إخلال المتعاقد بأحكام وشروط عقد الاستغلال، يُصدر الأمين العام إخطارا بالامتثال عملا بالمادة ١٠٣ أو التوجيه بإجراء تفتيش لأنشطة المتعاقد عملا بالمادة ١٦٥ (٢) (م) من الاتفاقية والجزء الحادي عشر من هذا النظام.

الجزء الثاني
طلبات الموافقة على خطط العمل في شكل عقود

البند ١
الطلبات

المادة ٥
مقدمو الطلبات المؤهلون

١ - رهناً بأحكام الاتفاقية، يمكن أن تقدم الجهات التالية طلباً إلى السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول الأطراف أو المؤسسات المملوكة للدول أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تستوفي شروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة طرف، تقدمه السلطة التي تعينها تلك الدولة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة؛

(ج) في حالة طلب صادر عن أي جهة أخرى مؤهلة، يقدمه ممثل معين أو السلطة التي تعينها الدولة أو الدول المزكية.

٣ - كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ١ (ب) أعلاه يجب أن يتضمن أيضاً ما يلي:

(أ) معلومات كافية لتحديد جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو مكان إقامته ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقاً.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة بموجب هذا النظام فيما يتعلق بكل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد.

٥ - في حالما إذا كان مقدم الطلب اتحادا أو أي مجموعة، يحدد الاتحاد أو المجموعة في الطلب عضواً رئيسيا في الاتحاد أو المجموعة.

المادة ٦

شهادة التزكية

١ - يرفق كل طلب مقدم من مؤسسة مملوكة للدولة أو من أحد الكيانات المشار إليها في المادة ٥ (١) (ب) بشهادة تزكية صادرة عن الدولة التي تنتمي إليها المؤسسة أو الكيان أو التي يسيطر رعاياها سيطرة فعلية على المؤسسة أو الكيان. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٢ - إذا كان لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكنه يخضع فعلياً لسيطرة دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة شهادة تزكية.

٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول باسم الدولة التي تقدم الشهادة، وينبغي أن تتضمن ما يلي:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

(ج) بيان بأن مقدم الطلب:

'١' هو من رعايا الدولة المزكية؛

'٢' أو يخضع فعلياً لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛

(د) بيان من الدولة تقر فيه بأنها تزكي مقدم الطلب؛

(هـ) تاريخ إيداع الدولة المزكية صك التصديق على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها والتاريخ الذي وافقت فيه على الالتزام بالاتفاق؛

(و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقاً للمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية، والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٤ - يمتثل لأحكام هذه المادة أيضاً الدول أو مقدمو الطلبات المؤهلون الآخرون الداخلون في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ٧

شكل الطلبات والمعلومات المرافقة لخطة العمل

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل بالشكل المحدد في المرفق الأول لهذا النظام ويوجَّه إلى الأمين العام ويكون مطابقاً لشروط هذا النظام.

٢ - يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه تعهداً كتابياً إلى السلطة بما يلي:

(أ) قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء التاسع من الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن أجهزة السلطة، وأحكام عقده المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفاذ، والامتثال لتلك الالتزامات؛

(ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد؛

(د) الامتثال للقوانين والأنظمة والتدابير الإدارية الوطنية للدولة أو الدول المزكية، المتخذة عملاً بالمادتين ١٣٩ و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٣ - يُعدّ الطلب وفقا لهذا النظام ويُشفع بما يلي:

(أ) البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالبند ١١-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، بصيغته المرفقة بنظام الاستكشاف ذي الصلة؛

(ب) خطة عمل متعلقة بالتعدين معدَّة وفقاً للمرفق الثاني لهذا النظام؛

(ج) خطة تمويل معدَّة وفقاً للمرفق الثالث لهذا النظام؛

(د) بيان للأثر البيئي معدّ وفقاً للمادة ٤٧، وبالشكل المقرر في المرفق الرابع لهذا النظام؛

(هـ) خطة للاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة معدَّة وفقاً للمرفق الخامس لهذا النظام؛

(و) خطة للصحة والسلامة وخطة للأمن البحري معدَّة وفقاً للمرفق السادس لهذا النظام؛

(ز) خطة تدريب وفاءً بمقتضيات المادة ١٥ من المرفق الثالث للاتفاقية معدَّة وفقاً للمبادئ التوجيهية؛

(ح) خطة للإدارة والرصد البيئيين معدَّة وفقاً للمادة ٤٨ والمرفق السابع لهذا النظام؛

(ط) خطة إغلاق معدَّة وفقاً للمادة ٥٩ والمرفق الثامن لهذا النظام؛

(ي) رسم لتجهيز الطلب بالمبلغ المحدد في التذييل الثاني.

٤ - حيثما تقترح خطة العمل المقترحة موقعين أو أكثر من مواقع التعدين غير متاخمة لبعضها بعضا، يجوز للجنة أن تطلب الحصول على وثائق بموجب الفقرات ٣ (د) و (ح) و (ط) الواردتين أعلاه لكل منطقة من مناطق التعدين، ما لم يثبت مقدم الطلب أن مجموعة واحدة من الوثائق مناسبة مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة ٨

منطقة التعدين المشمولة بالطلب

١ - يعين كل طلب يقدم للحصول على الموافقة على خطة عمل، حدود المنطقة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحداثيات وفقاً لأحدث المعايير الدولية المنطبقة التي تستخدمها السلطة.

٢ - ليس من الضروري أن تكون المناطق متاخمة لبعضها بعضا، ويتيعن أن تحدد في الطلب في شكل قطع تتألف من خلية واحدة أو أكثر ضمن شبكة حسبما تنص عليه السلطة.

البند ٢
تجهيز الطلبات واستعراضها

المادة ٩
تلقي الطلبات والإشعار بتلقيها وحفظها في مكان مأمون

١ - يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي، في غضون ١٤ يوماً، بتلقي كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على الموافقة على خطة عمل، ويحدد فيه تاريخ تلقي الطلب؛

(ب) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع المعلومات السرية الواردة في الطلب؛

(ج) في غضون ٣٠ يوماً من تلقي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل مقدم بموجب هذا الجزء، تتخذ الخطوتان التاليتان:

'١' إخطار أعضاء السلطة بتلقي ذلك الطلب وتعميم معلومات عليهم بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سري؛

'٢' إخطار أعضاء اللجنة بتلقي ذلك الطلب.

٢ - تنظر اللجنة، رهناً بالمادة ١١ (٢)، في الطلب في اجتماعها المقبل، شرط أن تكون الإخطارات والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ (ج) أعلاه قد عممت قبل مرور ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة ذلك.

المادة ١٠
الاستعراض الأولي للطلب الذي يجريه الأمين العام

١ - يستعرض الأمين العام طلب الحصول على موافقة على خطة عمل، ويحدد ما إذا كان الطلب كاملاً للمضي في تجهيزه. وفي حال وجود أكثر من طلب واحد متعلق بالمنطقة نفسها وبفئة الموارد نفسها، يحدد الأمين العام ما إذا كان لمقدم الطلب أفضلية أو أولوية وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢ - حيثما كان الطلب غير كامل، يخطر الأمين العام مقدم الطلب بذلك، في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تلقي الطلب، ويحدّد المعلومات التي يتعين على مقدم الطلب توفيرها لاستكمال الطلب، إلى جانب تبرير كتابي للسبب الذي يدعو إلى ضرورة توفير هذه المعلومات والتاريخ الذي يجب استكمال الطلب بحلوله. ولا يبدأ العمل في مواصلة تجهيز الطلب حتى يحدد الأمين العام ما إذا كان الطلب كاملاً، ويشمل ذلك دفع الرسوم الإدارية المحددة في التذييل الثاني.

المادة ١١

نشر الخطط البيئية واستعراضها

١ - يقوم الأمين العام، في غضون سبعة أيام بعد التأكد من أن طلباً للموافقة على خطة عمل قد استُكمل بموجب المادة ١٠، بما يلي:

(أ) تحميل الخطط البيئية على الموقع الإلكتروني للسلطة لمدة ٦٠ يوماً، ودعوة أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقات خطية مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة؛

(ب) أن يُطلب إلى اللجنة تقديم تعليقاتها على الخطط البيئية في غضون فترة التعليق.

٢ - أن يقوم الأمين العام، في غضون سبعة أيام بعد اختتام فترة التعليق، بتقديم التعليقات الواردة من أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة واللجنة وأي تعليقات للأمين العام إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيها. ويجب على مقدم الطلب أن ينظر في التعليقات ويجوز له أن ينقح الخطط البيئية أو أن يقدم إجابات ردا على التعليقات ويجب أن يقدم أي خطط منقحة أو إجابات في غضون ٣٠ يوما بعد انتهاء فترة التعليق.

٣ - تدرس اللجنة، كجزء من دراستها لطلب مقدم بموجب المادة ١٢ وتقييمها لمقدمي الطلبات بموجب المادة ١٣، الخطط البيئية أو الخطط المنقحة في ضوء التعليقات التي تُقدّم بموجب الفقرة ٢ أعلاه، مقترنة بأي ردود من مقدم الطلب، وأي معلومات إضافية مقدمة من الأمين العام.

٤ - بصرف النظر عن أحكام البند ١٢ (٢)، لا تنظر اللجنة في طلب للموافقة على خطة عمل قبل نشر الخطط البيئية واستعراضها وفقاً للمادة ١١.

٥ - تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن الخطط البيئية. ويتضمن التقرير تفاصيل عن قرار اللجنة بموجب المادة ١٣ (٤) (هـ)، وكذلك ملخصا للتعليقات أو الردود المقدمة بموجب المادة ١١ (٢). ويشمل التقرير أيضا أي تعديلات أو تغييرات للخطط البيئية توصي بها اللجنة بموجب المادة ١٤. ويُنشر هذا التقرير عن الخطط البيئية أو الخطط المنقّحة على الموقع الشبكي للسلطة ويُدرج كجزء من التقارير والتوصيات المقدمة إلى المجلس بموجب المادة ١٥.

البند ٣

نظر اللجنة في الطلبات

المادة ١٢

أحكام عامة

١ - تنظر اللجنة في الطلبات وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام.

٢ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً من تاريخ استيفاء شروط استعراض الخطط البيئية، وفقاً للمادة ١١ (١) (أ) ورهنا بأحكام المادة ١٤ (٢).

٣ - تطبق اللجنة، عند النظر في خطة عمل مقترحة، قواعد السلطة بطريقة موحدة وغير تمييزية، وتراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المنفذة في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر

والمرفق الثالث من الاتفاقية، وعلى نحو ما يرد في الاتفاق، ولا سيما الطريقة التي تُسهم بها خطة العمل المقترحة في تحقيق الفوائد لصالح البشرية جمعاء.

٤ - تراعي اللجنة ما يلي عند النظر في خطة العمل المقترحة:

(أ) أي تقارير واردة من الأمين العام؛

(ب) أي مشورة أو تقارير تطلبها اللجنة أو الأمين العام من الأشخاص المختصين المستقلين فيما يتعلق بالطلب ترمي إلى التحقق من المعلومات المقدمة أو المنهجية المستخدمة أو الاستنتاجات التي يستخلصها مقدم الطلب أو توضيحها أو إثباتها؛

(ج) سجل التشغيل السابق المتعلق بمسؤولية مقدم الطلب؛

(د) أي معلومات إضافية يوفرها مقدم الطلب قبل فترة التقييم الذي تجريه اللجنة وخلالها.

المادة ١٣

تقييم مقدمي الطلبات

١ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) يتمتع بالمؤهلات المطلوبة بموجب المادة ٥؛

(ب) قد أعد الطلب وفقا لهذا النظام والمعايير والمبادئ التوجيهية المنطبقة؛

(ج) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ٧ (٢)؛

(د) قد أوفى على نحو مرض بالتزاماته تجاه السلطة؛

(هـ) يمتلك، أو يمكنه أن يبيِّن أنه سيمتلك، القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل وللوفاء بجميع الالتزامات بموجب عقد الاستغلال؛

(و) قد برهن على الجدوى الاقتصادية لمشروع التعدين.

٢ - عند النظر في القدرة المالية لمقدم الطلب، تُحدِّد اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية ما يلي:

(أ) ما إذا كانت الخطة المالية متماشية مع أنشطة الاستغلال المقترحة؛

(ب) ما إذا كان مقدم الطلب قادراً على تخصيص أو جمع موارد مالية كافية لتغطية التكاليف المقدرة لأنشطة الاستغلال المقترحة على النحو الوارد في خطة العمل المقترحة، وجميع التكاليف الأخرى المرتبطة بالامتثال لأحكام أي عقد استغلال، بما في ذلك ما يلي:

'١' دفع أي رسوم سارية وأي مدفوعات ومصروفات مالية أخرى وفقاً لهذا النظام؛

'٢' التكاليف المقدرة لتنفيذ خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق؛

'٣' الموارد المالية الكافية للتنفيذ والإنجاز العاجلين لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛

'٤' امتلاك القدرة اللازمة للحصول على منتجات التأمين المناسبة لتمويل التعرُّض للمخاطر وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع.

٣ - عند النظر في القدرة التقنية لمقدم الطلب، تقرر اللجنة وفقاً للمبادئ التوجيهية ما إذا كان مقدم الطلب قام أو سيقوم بما يلي:

(أ) التزود بالقدرة التقنية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع باستخدام الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة والخاضعين للإشراف الملائم؛

(ب) التزود بالتكنولوجيا والإجراءات اللازمة للامتثال لبنود خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق، بما في ذلك القدرة التقنية على رصد المعايير البيئية الرئيسية وتعديل إجراءات الإدارة والتشغيل عند الاقتضاء؛

(ج) إنشاء نظم تقييم المخاطر وإدارة المخاطر اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة العمل المقترحة وفقاً للممارسات الجيدة في هذا القطاع ولأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ولهذا النظام، بما في ذلك التكنولوجيا والإجراءات اللازمة للوفاء بمتطلبات الصحة والسلامة والبيئة المتعلقة بالأنشطة المقترحة في خطة العمل؛

(د) القدرة على الاستجابة بفعالية للحوادث، وفقاً لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛

(هـ) القدرة على استخدام وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

٤ - تقرر اللجنة ما إذا كانت خطة العمل المقترحة:

(أ) قابلة للإنجاز تقنياً ومجدية اقتصادياً؛

(ب) تُعبِّر عن الحياة الاقتصادية للمشروع؛

(ج) توفر الحماية الفعلية لصحة وسلامة الأفراد المشاركين في أنشطة الاستغلال؛

(د) تكفل الاضطلاع بأنشطة الاستغلال مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، بما يشمل الملاحة ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وصيد الأسماك والبحوث العلمية البحرية على النحو المشار إليه في المادة ٨٧ من الاتفاقية.

(هـ) تنص، بمقتضى الخطط البيئية، على الحماية الفعالة للبيئة البحرية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة، ولا سيما السياسات والإجراءات الأساسية بموجب المادة ٢.

المادة ١٤

التعديلات على خطة العمل المقترحة

١ - قبل أن تقدم اللجنة توصيتها إلى المجلس، كجزء من نظره في طلب بموجب المادة ١٢، يجوز لها في أي وقت يسبق ذلك:

(أ) أن تطلب إلى مقدم الطلب أن يقدِّم معلومات إضافية عن أي جانب من جوانب التطبيق في غضون ٣٠ يوما من تاريخ النظر في الطلب لأول مرة؛

(ب) أن تطلب من مقدم الطلب تعديل خطة عمله، أو أن تقترح تعديلات محدَّدة للنظر فيها من جانب مقدم الطلب حيثما تُعتبر تلك التعديلات ضرورية لجعل خطة العمل متماشية مع متطلبات هذا النظام.

٢ - حيثما اقترحت اللجنة أي تعديل لخطة العمل عملاً بالفقرة ١ (ب) أعلاه، تقوم بتزويد مقدم الطلب بتبرير وتعليل وجيزين لذلك التعديل المقترح. ويجب أن يرد مقدم الطلب في غضون ٩٠ يوماً بعد تلقي ذلك المقترح من اللجنة عن طريق قبول المقترح أو رفضه أو تقديم مقترح بديل لتنظر فيه اللجنة. وتقدم اللجنة بعد ذلك، في ضوء رد مقدم الطلب، توصياتها إلى المجلس.

المادة ١٥

توصية اللجنة بالموافقة على خطة عمل

١ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب يستوفي المعايير الواردة في المادتين ١٢ (٤) و ١٣، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل.

٢ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل مقترحة إذا كانت المنطقة المشمولة بخطة العمل المقترحة تندرج جزئياً أو كلياً في أيٍ مما يلي:

(أ) خطة عمل للاستكشاف وافق عليها المجلس لنفس فئة الموارد لصالح مقدِّم طلب مؤهل آخر؛

(ب) خطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المرجّح أن تتسبب خطة العمل المقترحة في عرقلة غير مبررة للأنشطة الجارية في إطار خطة عمل موافَق عليها بشأن موارد أخرى؛

(ج) منطقة لم يوافق المجلس على استغلالها عملاً بالمادة ١٦٢ (٢) (خ) من الاتفاقية؛

(د) منطقة محجوزة أو منطقة معيَّنة من قِبل المجلس بوصفها منطقة محجوزة، باستثناء في حالة الطلبات المستوفية للشروط بموجب هذا النظام المقدَّمة فيما يتعلق بمنطقة محجوزة.

٣ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل مقترحة إذا قررت:

(أ) أن هذه الموافقة من شأنها السماح لدولة طرف، أو لكيانات تزكيها الدولة الطرف، باحتكار القيام بأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بفئة الموارد التي تتعلق بها خطة العمل المقترحة؛

(ب) أو أن المساحة الإجمالية المخصصة لمتعاقد في إطار أي خطة عمل موافَق عليها ستتجاوز:

'١' ٧٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة العقيدات المتعددة الفلزات؛

'٢' ٢ ٥٠٠ كيلومتر مربع في حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات؛

'٣' ١ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

٤ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب لا يستوفي المعايير الواردة في المادتين ١٢ (٤) و ١٣، تقوم اللجنة بإخطار مقدِّم الطلب خطياً بذلك بشرح أسباب عدم وفاء مقدِّم الطلب بمعيار ما، وإتاحة فرصة أخرى لمقدِّم الطلب لتقديم بيان حالة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إعلام مقدم الطلب.

٥ - تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي، في أي بيان حالة يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، بشرط أن يكون بيان الحالة قد عُمِّم قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع. وتنظر اللجنة بعد ذلك في الطلب مجدداً، في ضوء بيان الحالة، وفقاً لهذا البند ٣.

البند ٤
نظر المجلس في الطلب

المادة ١٦
النظر في خطط العمل والموافقة عليها

ينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها بشأن الموافقة على خطط العمل وفقاً للفقرة ١١ من البند ٣ لمرفق الاتفاق.

الجزء الثالث
حقوق المتعاقدين وواجباتهم

البند ١
عقود الاستغلال

المادة ١٧
العقد

١ - عند موافقة المجلس على خطة العمل، يقوم الأمين العام بإعداد عقد استغلال بين السلطة ومقدِّم الطلب بالشكل المحدد في المرفق التاسع لهذا النظام.

٢ - يُوقَّع على عقد الاستغلال باسم السلطة من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول. ويبرِم الممثل المعين أو السلطة المعينة بموجب المادة ٥ (٢) عقدَ الاستغلال باسم مقدِّم الطلب. ويخطر الأمين العام جميع أعضاء السلطة خطياً بإبرام كل عقد من عقود الاستغلال.

٣ - يكون عقد الاستغلال وجداوله وثيقة علنية ويُنشر في سِجل التعدين في قاع البحار، باستثناء المعلومات السرية التي يتم حجبها.

المادة ١٨
الحقوق والاستئثار في إطار عقد الاستغلال

١ - يمنح عقد الاستغلال المتعاقد الحق الخالص في:

(أ) استكشاف فئة الموارد المحدَّدة وفقاً للفقرة ٧ أدناه؛

(ب) استغلال فئة الموارد المحدَّدة في المساحة المشمولة بالعقد وفقاً لخطة العمل الموافَق عليها، بشرط ألا يجري الإنتاج سوى في مناطق التعدين الموافَق عليها.

٢ - لا تسمح السلطة لأي كيان آخر باستغلال أو استكشاف نفس فئة الموارد في المساحة المشمولة بالعقد طوال مدة عقد الاستغلال.

٣ - تكفل السلطة، بالتشاور مع المتعاقد، عدم عمل أي كيان آخر في المساحة المشمولة بالعقد بشأن فئة أخرى من فئات الموارد بطريقة قد تنال من الحقوق الممنوحة للمتعاقد.

٤ - يكفل عقد الاستغلال ضمان الحيازة، ولا يُنقَّح أو يوقف أو يُنهى إلا وفقاً للأحكام الواردة فيه.

٥ - لا يمنح عقد الاستغلال أي ميزة أو حق لمتعاقد في أي جزء آخر من المنطقة أو مواردها عدا تلك الحقوق الممنوحة صراحةً بموجب أحكام عقد الاستغلال أو هذا النظام.

٦ - يكون للمتعاقد، رهناً بالمادة ٢٠، الحق الخالص في طلب تجديد عقد الاستغلال المبرم معه وفي الحصول على الموافقة على تجديده.

٧ - يستمر سريان أنظمة الاستكشاف المنطبقة، فيما يتعلق بأنشطة الاستكشاف في المساحة المشمولة بالعقد والتي تُجرى بموجب عقد استكشاف، على النحو المبيّن في المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وبوجه خاص، يُتوقع من المتعاقد الاستمرار في بذل العناية الواجبة في القيام بأنشطة الاستكشاف في المساحة المشمولة بالعقد، إلى جانب دفع الرسوم السارية وإبلاغ السلطة عن تلك الأنشطة ونتائجها عملاً بأنظمة الاستكشاف السارية، بما في ذلك ما تقتضيه المادة ٣٨ (٢) (ك).

المادة ١٩
الترتيبات المشتركة

١ - يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة، أو تقاسم الإنتاج، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي يكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة.

٢ - يُمكِّن المجلس المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار في نفس الوقت الذي تقوم فيه بذلك الكيانات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

المادة ٢٠
فترة عقود الاستغلال

١ - رهناً بأحكام البند ٨-٣ من عقد الاستغلال، تبلغ الفترة الأولية القصوى لعقد الاستغلال ٣٠ عاماً، مع مراعاة الحياة الاقتصادية المتوقعة لأنشطة استغلال فئة الموارد الواردة في خطة العمل المتعلقة بالتعدين وبما يشمل فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري.

٢ - يُقدَّم طلب تجديد عقد الاستغلال خطياً ويُوجَّه إلى الأمين العام، ويُقدَّم الطلب قبل ما لا يقل عن سنة واحدة من انقضاء الفترة الأولية لعقد الاستغلال أو فترة تجديده، حسبما يكون الحال.

٣ - ويُقدِّم المتعاقد أي وثائق قد تُحدّد في المبادئ التوجيهية. وإذا رغب المتعاقد في إدخال أي تغييرات على خطة العمل وكانت هذه التغييرات تشكل تغييرات جوهرية، فيجب أن يُقدِّم المتعاقد خطة عمل منقحة.

٤ - تنظر اللجنة في طلب تجديد عقد الاستغلال في اجتماعها المقبل، شريطة أن تكون الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة ٣ قد عممت قبل مرور ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة ذلك.

٥ - تراعي اللجنة، لدى تقديم توصياتها إلى المجلس بموجب الفقرة ٦ أدناه، بما في ذلك أي تعديلات مقترحة على خطة العمل أو خطة العمل المنقحة، أي تقرير عن استعراض أنشطة المتعاقد وأدائه بموجب خطة العمل وفقا للمادة ٥٨.

٦ - توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على طلب تجديد عقد الاستغلال، ويُجدِّد المجلس عقد الاستغلال وفقا للشروط التالية:

(أ) أن تكون فئة الموارد قابلة للاستخراج سنوياً بكميات تجارية ومربحة من المساحة المشمولة بالعقد؛

(ب) أن يكون المتعاقد ممتثلاً لأحكام عقد الاستغلال المبرم معه وقواعد السلطة، بما في ذلك القواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة لضمان توفير حماية فعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛

(ج) ألا يكون عقد الاستغلال قد أُنهي في وقت أسبق؛

(د) أن يكون المتعاقد قد سدّد الرسم الساري بالمبلغ المحدَّد في التذييل الثاني.

٧ - يكون الحد الأقصى لكل فترة تجديد ١٠ سنوات.

٨ - يجري تجديد عقد الاستغلال عن طريق إبرام صك خطي من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول، ومن قبل الممثل الذي يعينه المتعاقد أو السلطة التي يُعيّنها. وتكون أحكام عقد الاستغلال المجدَّد هي تلك الواردة في عقد الاستغلال النموذجي المرفق بهذا النظام والساري في تاريخ موافقة المجلس على طلب التجديد.

٩ - تُعتبر التزكية مستمرة طوال فترة التمديد ما لم تنهِ الدولة أو الدول المزكية تزكيتها وفقاً للمادة ٢١.

١٠ - يبقى عقد الاستغلال الذي يُقدَّم بشأنه طلب تجديد سارياً، بصرف النظر عن انقضاء أجله، إلى حين النظر في طلب التجديد والموافقة على تجديد العقد أو رفضه.

المادة ٢١

إنهاء التزكية

١ - يكفل كل متعاقد أن تزكّيه دولة أو دول، حسب الحالة، طوال فترة عقد الاستغلال وفقاً للمادة ٦، وبالقدر اللازم للامتثال لأحكام المادة ٦ (١) و (٢).

٢ - يجوز للدولة إنهاء تزكيتها عن طريق تقديم إشعار خطي إلى الأمين العام يُحدِّد أسباب ذلك الإنهاء. ويكون إنهاء التزكية نافذاً في أجل أقصاه ١٢ شهراً من تاريخ تلقي الأمين العام للإخطار، باستثناء الإنهاء بسبب عدم امتثال المتعاقد بموجب شروط التزكية، وفي هذه الحالة يكون الإنهاء نافذا في أجل أقصاه ٦ أشهر من تاريخ ذلك الإخطار.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يتعين على المتعاقد أن يحصل، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على دولة أو دول مزكية أخرى وفقاً لمقتضيات المادة ٦، ولا سيما من أجل الامتثال لأحكام الفقرتين (١) و (٢) من المادة ٦. وتقدم تلك الدولة أو الدول شهادة تزكية وفقاً للمادة ٦. وينتهي عقد الاستغلال تلقائياً إذا عجز المتعاقد عن الحصول على دولة أو دول مزكية في غضون الفترة المطلوبة.

٤ - لا يُشكِّل إنهاء التزكية من قِبَل دولة أو دول مزكية سبباً لتحلل تلك الدولة أو الدول من أي التزامات استحقت عليها عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال فترة تلك التزكية.

٥ - يخطر الأمين العام أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

٦ - بعد تقديم الدولة المزكية لإشعار خطي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه، يجوز للمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة التي يجب أن تراعي أسباب إنهاء التزكية، أن يُلزم المتعاقد بوقف ما يقوم به من أنشطة التعدين إلى حين تقديم شهادة تزكية جديدة.

المادة ٢٢

استخدام عقد الاستغلال كورقة مالية

١ - يجوز للمتعاقد، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولة أو الدول المزكية والمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة، أن يرهن حصته في إطار عقد استغلال كليا أو جزئياً أو يتعهد بها أو يُخضعها للامتياز أو يتقاضى رسوماً عنها أو يُخضعها لأي شكل آخر من الرهن لغرض الحصول على التمويل للوفاء بالتزاماته في إطار عقد الاستغلال.

٢ - عند طلب الموافقة بموجب أحكام هذه المادة، يكشف المتعاقد للمجلس وللجنة أحكام وشروط أي شكل من أشكال الرهن المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه وما قد يترتب عليه من تأثير على الأنشطة التي يُضطلع بها بموجب عقد الاستغلال في حالة أي تقصير من جانب المتعاقد.

٣ - تطلب السلطة، كشرط لمنح موافقتها بموجب هذه المادة، تزويدها بما يدل على أن المنتفع بأي رهن مشار إليه في الفقرة ١ أعلاه يوافق، عند غلق الرهن، إما على القيام بأنشطة الاستغلال وفقاً لمتطلبات عقد الاستغلال وهذا النظام، أو على عدم نقل الملكية المرهونة إلا إلى منقول إليه يستوفي متطلبات الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٣.

٤ - عند منح الموافقة بموجب هذه المادة، يجوز للمجلس أن يشترط قيام المنتفع بالرهن المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه بما يلي:

(أ) الالتزام بأي معايير معتمدة على الصعيد الدولي مقبولة على نطاق واسع؛

(ب) الخضوع للتنظيم المناسب من قِبَل هيئة رقابة مالية وطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية.

٥ - يودع المتعاقد في سجل التعدين في قاع البحار موجزاً لأي اتفاق يسفر أو قد يسفر عن نقل أو إحالة عقد استغلال أو جزء من عقد استغلال أو أي حصة في عقد استغلال، بما في ذلك تسجيل أي ورقة مالية أو ضمان أو رهن أو تعهد أو امتياز أو رسم أو أي شكل آخر من الرهن على كل أو جزء من عقد استغلال.

٦ - لا تكون السلطة ملزمة بتقديم أي أموال أو إصدار أي ضمانات ولا تصبح مسؤولة بأي صورة أخرى مباشرة أو غير مباشرة عن تمويل التزامات المتعاقد بموجب عقد الاستغلال.

المادة ٢٣

نقل الحقوق والالتزامات بموجب عقد الاستغلال

١ - لا يجوز للمتعاقد نقل حقوقه والتزاماته بموجب عقد استغلال كلياً أو جزئياً إلا بعد الموافقة المسبقة للمجلس، استناداً إلى توصيات اللجنة.

٢ - يُقدَّم طلب نقل الحقوق والالتزامات في إطار عقد الاستغلال إلى الأمين العام من جانب المتعاقد والمنقول إليه معا.

٣ - تنظر اللجنة في طلب الموافقة على النقل في اجتماعها التالي، بشرط أن تكون الوثائق قد وُزِّعت قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع.

٤ - تنظر اللجنة فيما إذا كان المنقول إليه:

(أ) يستوفي متطلبات مقدِّم الطلب المؤهل على النحو الوارد في المادة ٥؛

(ب) قد أودع شهادة تزكية على النحو المبين في المادة ٦؛

(ج) قد أودع استمارة طلب على النحو المبين في المادة ٧، إذا رأى الأمين العام أن ثمّة تغييرا جوهريا لخطة العمل،؛

(د) قد سدَّد الرسم الإداري على النحو المبين في التذييل الثاني؛

(هـ) يستوفي المعايير الواردة في المادتين ١٢ (٤) و ١٣، وقدَّم خططاً بيئية تتماشى مع المادة ١٣)٤) (هـ)؛

(و) قد أودع ضمان الأداء البيئي على النحو المبين في المادة ٢٦.

٥ - لا توصي اللجنة بالموافقة على النقل إذا كان:

(أ) يتضمن تزويد المنقول إليه بخطة عمل تُحظر الموافقة عليها بموجب المادة ٦ (٣) (ج) من المرفق الثالث للاتفاقية؛

(ب) أو يسمح للمنقول إليه باحتكار القيام بأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بفئة الموارد المشمولة بعقد الاستغلال.

٦ - إذا كان عقد الاستغلال موضوعاً لرهن مسجَّل في سِجل التعدين في قاع البحار، لا توصي اللجنة بالموافقة على النقل ما لم تكن قد تلقت ما يدل على موافقة المنتفع بالرهن على النقل.

٧ - حينما تقرر اللجنة أنه تم استيفاء المتطلبات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه، توصي المجلس بأن يوافق على طلب الموافقة. ووفقاً للمادة ٢٠ من المرفق الثالث لهذه الاتفاقية، لا يجوز أن يمتنع المجلس بدون مبررات معقولة عن منح موافقته على النقل إذا تم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.

٨ - لا يكون النقل سليما إلا عند:

(أ) تنفيذ اتفاق الإحالة والحلول بين السلطة والناقل والمنقول إليه؛

(ب) سداد رسم النقل المنصوص عليه بموجب التذييل الثاني؛

(ج) قيام الأمين العام بتسجيل النقل في سِجل التعدين في قاع البحار.

٩ - يُوقَّع اتفاق الإحالة والحلول باسم السلطة من قِبَل الأمين العام أو ممثل مأذون حسب الأصول، وباسم الناقل والمنقول إليه من قِبَل ممثليهما المأذونين حسب الأصول.

المادة ٢٤

التغير في السيطرة

١ - لأغراض هذه المادة، يحدث ''تغير في السيطرة'' عندما يطرأ تغيير بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر في ملكية المتعاقد، أو في عضوية المشروع المشترك أو اتحاد الشركات أو الشراكة، وذلك تبعا للحالة، أو تغيير بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر في ملكية الكيان الذي يقدم ضمانًا للأداء البيئي.

٢ - عندما يحدث تغير في السيطرة التي يمارسها المتعاقد، أو يحدث تغير في السيطرة التي يمارسها أي كيان يقدم ضمانا للأداء البيئي نيابة عن المتعاقد، يقوم المتعاقد بإخطار الأمين العام بالتغير قبل وقوعه، حيثما أمكن، وعليه في جميع الأحوال أن يقوم بذلك في غضون ٩٠ يوما بعد وقوع التغير. ويزود المتعاقد الأمين العام بما يطلبه من تفاصيل في حدود المعقول عن التغير الحاصل في السيطرة.

٣ - بعد التشاور مع المتعاقد أو الكيان الذي يقدم ضمان الأداء البيئي، يجوز أن يقوم الأمين العام، حسب الحالة، بما يلي:

(أ) أن يقرر، عقب حدوث تغير في سيطرة المتعاقد أو الكيان الذي يقدم ضمان الأداء البيئي، أن المتعاقد سيظل قادراً على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال أو ضمان الأداء البيئي، وستكون لديه بوجه خاص القدرة المالية على القيام بذلك، وفي هذه الحالة يظل العقد نافذا وساريا بالكامل؛ أو

(ب) أن يتعامل، في حالة المتعاقد، مع تغير السيطرة باعتبارها نقلا للحقوق والالتزامات وفقا لشروط هذا النظام، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٢٣؛ أو

(ج) أن يطلب من المتعاقد، في الحالة التي يقدم فيها كيان ضمان الأداء بيئي، إيداع ضمان جديد للأداء البيئي وفقا للمادة ٢٦، ضمن الإطار الزمني الذي يحدده الأمين العام.

٤ - عندما يقرّر الأمين العام أنه، في أعقاب تغير في السيطرة، قد لا تكون لدى أحد المتعاقدين القدرة المالية على الوفاء بالتزاماته بموجب عقد الاستغلال، فيجب على الأمين العام أن يُبلغ اللجنة بذلك.

البند ٢

المسائل المتعلقة بالإنتاج

المادة ٢٥

الوثائق التي يتعين تقديمها قبل مباشرة الإنتاج

١ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، قبل ١٢ شهرا على الأقل من التاريخ المقترح لبدء الإنتاج في منطقة التعدين، دراسة جدوى معدة وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في هذا القطاع، مع مراعاة المبادئ التوجيهية. وفي ضوء دراسة الجدوى، ينظر الأمين العام فيما إذا كان يتعين إجراء أي تغيير جوهري في خطة العمل وفقا للمادة ٥٧ (٢). وإذا قرر أنه يتعين إجراء هذا التغيير الجوهري، يعِدّ المتعاقد خطة عمل منقحة ويقدمها إلى الأمين العام تبعا لذلك.

٢ - متى قدم المتعاقد، في إطار خطة العمل المنقحة، بيانا منقحا للأثر البيئي وخطة للإدارة والرصد البيئيين وخطة للإغلاق بموجب الفقرة ١ أعلاه، تنطبق المادة ٥٧ (٢) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف

الحال إذا ما كان تعديل الخطط البيئية يشكل تغييرا جوهريا، ويجب التعامل مع هذه الخطط البيئية وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١.

٣ - وتقوم اللجنة في اجتماعها المقبل، شريطة أن يكون قد تم، حسب الاقتضاء، إتمام الإجراء الوارد في المادة ١١، وشريطة أن يكون قد تم تعميم الوثائق قبل ٣٠ يوما على الأقل من الاجتماع، بالنظر في دراسة الجدوى وأي خطة عمل منقحة يقدمها المتعاقد بموجب المادة ١ أعلاه وفي ضوء أي تعليقات يقدمها أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة والأمين العام بشأن الخطط البيئية.

٤ - وإذا قررت اللجنة أن خطة العمل المنقحة لا تزال تستوفي شروط المادة ١٣، بما في ذلك أي تعديلات عليها يتم التعامل معها وفقا للمادة ١٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل المنقحة.

٥ - وينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها المتصلة بالموافقة على خطة العمل المنقحة وفقا للفقرة ١١ من البند ٣ من مرفق الاتفاق.

٦ - ولا يجوز للمتعاقد أن يباشر الإنتاج في أي جزء من المنطقة المشمولة بخطة العمل إلى أن يتم أي مما يلي:

(أ) أن يقرر الأمين العام أنه لا يتعين إجراء أي تغيير جوهري في خطة العمل وفقا للمادة ٥٧ (٢)؛ أو

(ب) في حالة إجراء تغيير جوهري، أن يمنح المجلس موافقته على خطة العمل المنقحة عملا بالفقرة ٥ أعلاه، وأن يودع المتعاقد ضمانا للأداء البيئي وفقا للمادة ٢٦.

المادة ٢٦

ضمان الأداء البيئي

١ - يودع المتعاقد ضمانا للأداء البيئي لصالح السلطة، على ألا يتجاوز ذلك تاريخ بدء الإنتاج في منطقة التعدين.

٢ - ويُحَدَّد الشكل المطلوب لضمان الأداء البيئي ومبلغه وفقا للمبادئ التوجيهية، على أن يعكس التكاليف المحتملة المطلوبة للقيام بما يلي:

(أ) إغلاق أنشطة الاستغلال في وقت سابق لأوانه؛

(ب) وقف أنشطة الاستغلال وإغلاقها نهائيا، بما في ذلك إزالة أي منشآت ومعدات؛

(ج) رصد وإدارة الآثار البيئية المتبقية في فترة ما بعد الإغلاق.

٣ - يجوز تقديم مبلغ ضمان الأداء البيئي على دفعات على مدى فترة زمنية محددة وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٤ - تتم مراجعة وتحديث مبلغ ضمان الأداء البيئي في الحالات التالية:

(أ) تحديث خطة الإغلاق وفقا لهذا النظام؛ أو

(ب) نتيجة لما يلي:

'١' إجراء تقييم للأداء بموجب المادة ٥٢؛ أو

'٢' تعديل خطة العمل بموجب المادة ٥٧؛ أو

'٣' استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطة العمل بموجب المادة ٥٨؛

(ج) وقت استعراض اللجنة لخطة الإغلاق النهائية بموجب المادة ٦٠.

٥ - يقوم المتعاقد، عقب أي استعراض يجري بموجب الفقرة ٤ أعلاه، بإعادة حساب مبلغ ضمان الأداء البيئي في غضون ٦٠ يوما من تاريخ الاستعراض وإيداع ضمان منقح لصالح السلطة.

٦ - تحتفظ السلطة بهذا الضمان وفقا لسياساتها وإجراءاتها، التي يجب أن تنص على ما يلي:

(أ) سداد مبلغ أي ضمان للأداء البيئي أو الإفراج عنه، أو جزء منه، لدى امتثال المتعاقد لالتزاماته التي تشكل موضوع ضمان الأداء البيئي؛ أو

(ب) سقوط الحق في أي ضمان للأداء البيئي، أو جزء منه، متى تخلف المتعاقد عن الامتثال لتلك الالتزامات.

٧ - يطبق شرط ضمان الأداء البيئي بموجب هذه المادة تطبيقا موحدا وبلا تمييز.

٨ - لا يحدّ قيام المتعاقد بإيداع ضمان الأداء البيئي من المسؤوليات والتبعات الواقعة عليه بموجب عقد الاستغلال متمثلة في مبلغ ذلك الضمان.

المادة ٢٧
الشروع في الإنتاج

عند استيفاء شروط المادة ٢٥ وقيام المتعاقد بإيداع ضمان للأداء البيئي وفقا للبند ٢٦، يبذل المتعاقد، بما يتفق مع الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع، جهودا معقولة تجاريا، للشروع في الإنتاج التجاري في منطقة التعدين وفقا لخطة العمل.

المادة ٢٨
مواصلة الإنتاج التجاري

١ - يواصل المتعاقد الإنتاج التجاري وفقا لعقد الاستغلال وخطة العمل الملحقة به ووفقا لهذا النظام. ويقوم المتعاقد، بما يتمشى مع الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع، بإدارة المعادن المستخرجة التي تتم إزالتها من منطقة التعدين بالمعدلات المتوخاة في دراسة الجدوى.

٢ - يُخطر المتعاقدُ الأمينَ العام في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يمتثل لخطة العمل؛ أو

(ب) إذا قرر أنه لن يكون قادرا على الالتزام بخطة العمل في المستقبل.

٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ أعلاه، يقوم المتعاقد بخفض مستوى الإنتاج أو تعليقه مؤقتا إذا كان هذا الخفض أو التعليق ضروريين لحماية البيئة البحرية من وقوع ضرر جسيم أو احتمال وقوعه،

أو حماية صحة البشر وسلامتهم. ويخطر المتعاقد الأمين العام في أقرب وقت ممكن عمليا بخفض مستوى الإنتاج أو تعليقه، على ألا يتجاوز ذلك ٧٢ ساعة من تاريخ خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه.

المادة ٢٩
خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه بسبب ظروف السوق

١ - بصرف النظر عن أحكام المادة ٢٨، يجوز للمتعاقد خفض مستوى الإنتاج مؤقتا أو تعليقه بسبب ظروف السوق، ولكنه ينبغي أن يخطر الأمين العام بهذا الأمر في أقرب وقت ممكن بعد قيامه بذلك. ويجوز أن يكون ذلك الخفض أو التعليق لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا.

٢ - إذا اقترح المتعاقد مواصلة خفض مستوى الإنتاج أو تعليقه لأكثر من ١٢ شهرا، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام خطياً، في وقت لا يتجاوز ٣٠ يوما قبل نهاية فترة الاثني عشر شهراً، مبينا أسبابه التي تعلل التماس خفض أو تعليق آخرين لهذه الفترة من الزمن. وتوصي اللجنةُ، لدى تحديد أن سبب الخفض أو التعليق معقول، بما في ذلك الظروف الاقتصادية السائدة التي تجعل الإنتاج التجاري غير عملي، بأن يوافق المجلس على الخفض أو التعليق الذي طلبه المتعاقد. ويجوز للمتعاقد أن يطلب أكثر من تعليق واحد.

٣ - وفي حالة إجراء أي تعليق في أنشطة التعدين، يواصل المتعاقد رصد منطقة التعدين وإدارتها وفقا لخطة الإغلاق. وعندما يستمر التعليق لفترة تزيد على ١٢ شهرا، يجوز للجنة أن تطلب من المتعاقد تقديم خطة إغلاق نهائية وفقا للمادة ٦٠. وعندما يُعلِّق المتعاقد جميع إنتاجه لمدة تزيد على ٥ سنوات، يجوز للمجلس أن ينهي عقد الاستغلال ويُطلب من المتعاقد تنفيذ خطة الإغلاق النهائية.

٤ - يُخطر المتعاقد الأمين العام حالما يستأنف أي أنشطة تعدين، وفي غضون فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة بعد ذلك الاستئناف، ويزود الأمين العام، عند الاقتضاء، بالمعلومات الضرورية لإثبات أن المسألة التي أدت إلى الخفض أو التعليق قد تمت معالجتها. ويخطر الأمين العام المجلس بأن الإنتاج قد استُؤنف.

البند ٣
سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر

المادة ٣٠
معايير السلامة والعمل والصحة

١ - يكفل المتعاقد في جميع الأوقات ما يلي:

(أ) أن تكون جميع السفن والمنشآت التي تعمل في أنشطة الاستغلال وتشارك فيها في حالة جيدة، وأن تكون مأمونة وسليمة ومزودة بعدد كاف من الأفراد، وأن تلتزم بالفقرتين ٢ و ٣ أدناه؛

(ب) أن يتوافر في جميع السفن والمنشآت المستخدمة في أنشطة الاستغلال تحديدٌ ملائم لفئة السفينة وأن تظل السفن في تلك الفئة طوال فترة عقد الاستغلال.

٢ - يكفل المتعاقد الامتثال للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة التي وضعتها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار، وتلوث البيئة البحرية من جراء السفن،

ومنع المصادمات في البحر، ومعاملة أفراد الطواقم، وكذلك أي قواعد ولوائح وإجراءات ومعايير يعتمدها المجلس من وقت إلى آخر فيما يتعلق بهذه الأمور.

٣ - بالإضافة إلى ذلك، يقوم المتعاقدون بما يلي:

(أ) الامتثال للقوانين الوطنية ذات الصلة المتعلقة بمعايير السفن وسلامة أفراد طواقم دول العلم في حالة السفن، أو الدولة أو الدول المزكية لهم في حالة المنشآت؛

(ب) الامتثال للقوانين الوطنية في الدول المزكية لهم فيما يتعلق بأي مسائل تقع خارج نطاق الولاية القضائية لدولة العلم، مثل حقوق العمال لغير أفراد الطواقم والصحة والسلامة البشريتين فيما يتعلق بعملية التعدين وليس فيما يتعلق بتشغيل السفينة.

٤ - يزود المتعاقد السلطة عند الطلب بنسخ من الشهادات الصالحة المطلوبة بموجب اتفاقيات النقل الدولي ذات الصلة.

٥ - يكفل المتعاقد ما يلي:

(أ) أن يكون لدى جميع موظفيه، قبل تولي مهامهم، ما يلزم من خبرة وتدريب ومؤهلات وقدرة على الاضطلاع بواجباتهم على نحو آمن وبكفاءة وبما يتفق مع قواعد السلطة وشروط عقد الاستغلال؛

(ب) أن يتم وضع خطة للتوعية بالصحة المهنية والسلامة والبيئة لإطلاع جميع الموظفين المشاركين في أنشطة الاستغلال على المخاطر المهنية والبيئية التي قد تنجم عن عملهم والطريقة التي ينبغي بها التعامل مع مثل هذه المخاطر؛

(ج) أن يتم حفظ سجلات الخبرة والتدريب والمؤهلات المتعلقة بجميع موظفيه ووضعها في متناول الأمين العام بناء على طلبه.

٦ - يقوم المتعاقد بتنفيذ وتعهُّد نظام لإدارة السلامة مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

البند ٤
الجهات الأخرى المستخدمة للبيئة البحرية

المادة ٣١
المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية

١ - يضطلع المتعاقدون، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية ذات الصلة، بأعمال الاستغلال بموجب عقد استغلال مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى القائمة في البيئة البحرية وفقا للمادة ١٤٧ من الاتفاقية وخطة الإدارة والرصد البيئيين المعتمدة وخطة الإغلاق المعتمدة وأي قواعد ومعايير دولية سارية تحددها المنظمات الدولية المختصة. وعلى وجه الخصوص، يبذل كل متعاقد العناية الواجبة لضمان عدم الإضرار بالكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة في المنطقة المشمولة بالعقد.

٢ - تقوم السلطة، بالاشتراك مع الدول الأعضاء، باتخاذ تدابير للتأكد من أن الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية يُضطلع بها مع إيلاء الاعتبار المعقول لأنشطة المتعاقدين القائمة في المنطقة.

البند ٥
الحوادث والأحداث الواجب الإبلاغ عنها

المادة ٣٢
خطر وقوع الحوادث

يعمل المتعاقد على خفض خطر وقوع الحوادث بالقدر المعقول من الناحية العملية، إلى الحد الذي تصبح فيه تكلفة مواصلة خفض المخاطر غير متناسبة بشكل صارخ مع الفوائد الناجمة عنه، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة. ويجب إبقاء معقولية تطبيق تدابير خفض المخاطر من الناحية العملية قيد الاستعراض في ضوء المعارف والتطورات التكنولوجية الجديدة والممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وعند تقييم ما إذا كان كل من الوقت والتكلفة والجهد سيكون غير متناسب بشكل صارخ مع فوائد مواصلة خفض المخاطر، يجب النظر فيما تقتضيه الممارسات الفضلى فيما يتعلق بمستويات المخاطر التي تتفق مع العمليات الجارية.

المادة ٣٣
منع الحوادث والتصدي لها

١ - ينبغي للمتعاقد ألا يباشر أو يواصل أعمال الاستغلال إذا كان من المتوقع بقدر معقول أن مباشرة العمل أو مواصلته ستسبب حادثا أو ستسهم في وقوعه أو ستحول دون إدارة هذا الحادث على نحو فعال.

٢ - يقوم المتعاقد، عند معرفته بوقوع حادث، بما يلي:

(أ) إخطار الدولة أو الدول المزكية له والأمين العام على الفور، وفي غضون وقت لا يتجاوز ٢٤ ساعة من وقوع الحادث؛

(ب) التنفيذ الفوري، عند الاقتضاء، لخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة التي وافقت عليها السلطة من أجل الاستجابة للحوادث؛

(ج) المسارعة، في غضون الإطار الزمني المحدد، إلى تنفيذ أي تعليمات واردة من الأمين العام بالتشاور مع الدولة أو الدول المزكية أو دولة العلم أو الدولة الساحلية أو المنظمات الدولية المعنية، حسب مقتضى الحال؛

(د) اتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية في هذه الظروف للحد من الآثار السلبية للحادث؛

(هـ) تسجيل الحادث في سجل الحوادث، وهو سجل يتعهده المتعاقد على متن سفينة أو منشأة التعدين لتسجيل أي حوادث أو أحداث يجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٣٤.

٣ - يبلغ الأمين العام عن أي متعاقد لا يمتثل لأحكام هذه المادة إلى الدولة أو الدول المزكية له ودولة العلم التي تنتمي إليها أي سفينة متورطة في الحادث للنظر في اتخاذ الإجراءات القانونية بموجب القانون الوطني.

٤ - يُبلغ الأمين العام اللجنة والمجلس في اجتماعهما التالي المتاح بتلك الحوادث والتدابير المتخذة.

المادة ٣٤

الأحداث الواجب الإبلاغ عنها

١ - يقوم المتعاقد على الفور بإخطار الدولة أو الدول المزكية له والأمين العام بوقوع أي من الأحداث المدرجة في التذييل الأول لهذا النظام.

٢ - يقوم المتعاقد، في أقرب وقت ممكن عمليا، على ألا يتجاوز ذلك ٢٤ ساعة بعد علم المتعاقد بوقوع أي حدث من هذا القبيل، بتقديم إخطار كتابي إلى الأمين العام بشأن هذا الحدث، يشمل وصفا للحدث، وإجراءات الاستجابة الفورية المتخذة (بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيان بشأن تنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة) وأي إجراءات مقررة يتعين اتخاذها.

٣ - يتشاور الأمين العام مع الدولة أو الدول المزكية وغيرها من السلطات التنظيمية حسب الاقتضاء.

٤ - يكفل المتعاقد أن يتم إخطار جميع السلطات التنظيمية والتشاور معها حسب الاقتضاء.

٥ - عند تقديم شكوى إلى أحد المتعاقدين بشأن مسألة مشمولة بهذا النظام، يسجل المتعاقد الشكوى ويقدم تقريرا عنها إلى الأمين العام في غضون سبعة أيام بعد تلقي الشكوى.

المادة ٣٥

الرفات البشري والأشياء والمواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يقوم المتعاقد على الفور بإخطار الأمين العام خطياً بأي رفات بشري ذي طابع أثري أو تاريخي أو أي شيء أو موقع له طابع مماثل يتم العثور عليه في المنطقة المشمولة بالعقد، وبموقعها، بما في ذلك ما يتخذه من تدابير لحمايته والحفاظ عليه. ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى الدولة المزكية وإلى الدولة التي ينتمي إليها الرفات، إذا كانت معروفة، وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإلى أي منظمة دولية مختصة أخرى. وبعد العثور على هذا الرفات البشري أو الأشياء أو المواقع في المنطقة المشمولة بالعقد، وبغية تجنب المساس بها، يتم وقف أي أعمال استكشاف أو استغلال أخرى، في حدود شعاع معقول، إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك، بعد مراعاة آراء الدولة التي ينتمي إليها الرفات البشري، أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أو أي منظمة دولية مختصة أخرى.

البند ٦
الالتزامات المتعلقة بالتأمين

المادة ٣٦
التأمين

١ - يحصلُ المتعاقدُ على تأمين نافذ وسار بالكامل ويحافظ عليه بعد ذلك، ويكفل أن يحصلَ المتعاقدون معه من الباطن على تأمين مماثل ويحافظون عليه، مع شركات تأمين لها وضع مالي سليم على نحو مرضٍ بالنسبة للسلطة، بالأنواع والشروط والمبالغ التي تتفق مع الممارسة البحرية الدولية المتبعة وبما يتسق مع الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وعلى النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٢ - يدرج المتعاقدون السلطة بوصفها طرفا إضافية مؤمَّنا له. ويبذل المتعاقد قصارى جهده لضمان التصديق على جميع التأمينات المطلوبة بموجب هذه المادة بحيث تنص على وجوب أن يتنازل مكتتبو التأمين عن أي حق من حقوق الرجوع، بما في ذلك حقوق الحلول ضد السلطة فيما يتعلق بالاستغلال.

٣ - يمثل الالتزام بالحصول على تأمين على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية بموجب عقد الاستغلال شرطا أساسيا من شروط العقد. وفي حالة عدم حصول المتعاقد على التأمين المطلوب بموجب هذا النظام، يصدر الأمين العام أمرا بالامتثال بموجب المادة ١٠٣. ويخطر الأمين العام المجلس في اجتماعه التالي بهذا الإخفاق، وبالتدابير التصحيحية التي اتخذها المتعاقد.

٤ - لا يدخل المتعاقد أي تغيير جوهري على أي وثيقة تأمين أو ينهيها دون الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام.

٥ - يخطر المتعاقد الأمين العام على الفور إذا قامت الشركة المؤمِّنة بإنهاء الوثيقة أو تعديل شروط التأمين.

٦ - يخطر المتعاقد الأمين العام على الفور عند تلقي مطالبات مقدمة في إطار التأمين.

٧ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام سنويا على الأقل دليلا على وجود تأمين من هذا القبيل وفقاً للمادة ٣٨ (٢) ’١‘.

البند ٧
الالتزام بالتدريب

المادة ٣٧
خطة التدريب

١ - ينظم المتعاقد تدريبا لموظفي السلطة والدول النامية وينفذ هذا التدريب على نحو متواصل وفقا لما اعتُمد من التزام بخطة التدريب بموجب الجدول ٨ من عقد الاستغلال ووفقا لهذا النظام وأي مبادئ توجيهية متعلقة بالتدريب.

٢ - يجوز للمتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية من وقت إلى آخر القيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح أو تطوير الخطة التدريبية باتفاق متبادل، مع مراعاة أي نقص في المهارات ومراعاة متطلبات القطاع عند الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتدريب.

٣ - يصبح أي تغيير أو تعديل في الخطة التدريبية يتم عن طريق الاتفاق المتبادل جزءا من الجدول ٨ من عقد الاستغلال.

البند ٨
التقارير السنوية وتعهد السجلات

المادة ٣٨
التقرير السنوي

١ - يقدم المتعاقد، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، تقريرا سنويا إلى الأمين العام، بالشكل الذي يمكن أن يُحدّد في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من حين إلى آخر، يشمل أنشطته في المنطقة المشمولة بالعقد ويتضمن الإبلاغ عن الامتثال للشروط الواردة في عقد الاستغلال.

٢ - وتشمل هذه التقارير السنوية ما يلي:

(أ) تفاصيل عن أعمال الاستغلال التي أجريت خلال السنة التقويمية، بما في ذلك الخرائط والجداول والرسوم البيانية التي توضح العمل الذي أنجز والبيانات والنتائج التي تم الحصول عليها، والتي أبلغ عنها في ضوء خطة العمل المعتمدة؛

(ب) كمية ونوعية الموارد المستخرجة خلال الفترة وحجم المعادن والفلزات المنتجة والمسوّقة والمبيعة خلال السنة التقويمية، المبلغ عنها في ضوء خطة عمل التعدين؛

(ج) تفاصيل عن المعدات التي استخدمت في الاضطلاع بأعمال الاستغلال، والتي كانت قيد التشغيل في نهاية الفترة؛

(د) تقرير مالي سنوي يعدُّه طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة دوليا وتصدق عليه شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، عن نفقات الاستغلال الفعلية والمباشرة، وهي النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل التي يتكبدها المتعاقد في تنفيذ برنامج الأنشطة خلال السنة المحاسبية للمتعاقد فيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالعقد، ويكون مشفوعا ببيان سنوي عن حساب المدفوعات المسددة أو المستحقة الدفع للسلطة، المبلغ عنها في ضوء خطة التمويل؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، بما في ذلك تفاصيل عن أي حوادث أو أحداث ناشئة خلال الفترة والإجراءات المتخذة فيما يتعلق بإجراءات الصحة والسلامة التي يتبعها المتعاقد؛

(و) تفاصيل عن التدريب المجرى وفقا لخطة التدريب؛

(ز) النتائج الفعلية التي تم الحصول عليها من برامج الرصد البيئي، بما في ذلك الملاحظات والقياسات والتقييمات وتحليل المعايير البيئية، المبلغ عنها، حيثما ينطبق ذلك، في ضوء أي معايير وقواعد ومؤشرات فنية عملاً بخطة الإدارة والرصد البيئيين، إلى جانب تفاصيل عن أي إجراءات متعلقة بالاستجابة نفذت بموجب الخطة والتكاليف الفعلية للامتثال للخطة؛

(ح) بيان يفيد بأنه تم اتباع جميع نظم وإجراءات إدارة المخاطر وأنها ما زالت قائمة، مع تقرير عن الاستثناءات وعن نتائج أي أعمال تحقُّق ومراجعة أجريت على الصعيد الداخلي أو من جانب أشخاص مختصين مستقلين؛

(ط) أدلة تثبت وجود تأمين، بما في ذلك أي مبلغ قابل للخصم والتأمين الذاتي، إلى جانب التفاصيل والمبالغ المتعلقة بأي مطالبات مقدمة أو مبالغ محصّلة من الشركات المؤمِّنة خلال الفترة؛

(ي) تفاصيل عن أي تغييرات فيما يتعلق بالمتعاقدين من الباطن الذين يستعين المتعاقد بهم خلال السنة التقويمية؛

(ك) نتائج أي أنشطة استكشاف، بما في ذلك البيانات والمعلومات المستكملة عن فئة ونوعية الموارد والاحتياطيات التي حددت وفقا لمعايير الإبلاغ الموضوعة من قبل السلطة الدولية لقاع البحار عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني، والموارد المعدنية، والاحتياطيات المعدنية؛

(ل) بيان يفيد بأن خطة التمويل الخاصة بالمتعاقد كافية للفترة التالية؛

(م) تفاصيل عن أي تعديل يقترح إدخاله على خطة العمل، وأسباب هذه التعديلات.

٣ - تُنشر التقارير السنوية في سِجل التعدين في قاع البحار، باستثناء المعلومات السرية التي يتم حجبها.

المادة ٣٩

الدفاتر والسجلات والعينات

١ - يحتفظ المتعاقد بمجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا، ويجب أن تتضمن معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف، بما في ذلك النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لما تكبّده المتعاقد من نفقات وتكاليف.

٢ - يحتفظ المتعاقد بالخرائط والتقارير الجيولوجية وتقارير التعدين وتحليل المعادن، وسجلات الإنتاج والتجهيز، والسجلات المتعلقة بمبيعات المعادن أو استخدامها، والبيانات البيئية والمحفوظات والعينات وغيرها من البيانات والمعلومات والعينات ذات الصلة بأنشطة الاستغلال وفقا لسياسة السلطة فيما يتعلق بإدارة البيانات والمعلومات.

٣ - يحتفظ المتعاقد، بقدر ما هو عملي، بجزء نموذجي من عينات فئة المورد أو لُبّها، حسب مقتضى الحال، في حالة جيدة، إلى جانب العينات البيولوجية التي حصل عليها خلال عملية الاستغلال، إلى حين انتهاء عقد الاستغلال. ويُحتفظ بالعينات مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يجب أن تنص على خيار احتفاظ المتعاقد نفسه بها أو قيام طرف ثالث بهذا الاحتفاظ نيابة عنه كليا أو جزئيا.

٤ - بناءً على طلب الأمين العام، يقدم المتعاقد إلى الأمين العام جزءا من أي عينة أو لُب حصل عليه أثناء أنشطة الاستغلال، لتحليله.

٥ - يوفر المتعاقد للأمين العام، رهنا بتقديم إخطار معقول، إمكانية الوصول الكامل إلى البيانات والمعلومات والعينات.

البند ٩
مسائل متنوعة

المادة ٤٠
منع الفساد

١ - لا يقدم المتعاقد أي هدية أو مكافأة لأي مسؤولين أو وكلاء أو موظفين أو متعاقدين أو متعاقدين من الباطن تابعين للسلطة أو غيرهم من الأفراد العاملين تحت إشرافها كحافز أو مكافأة لهؤلاء الأشخاص نظير أي أعمال يضطلعون بها بموجب واجباتهم في إطار هذا النظام.

٢ - يقر المتعاقد بالخضوع للأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد ويوافق عليه في نطاق الولاية القضائية التي يكون من رعاياها أو التي يخضع فيها للرقابة الفعلية لرعاياها أو الولاية القضائية التي يخضع لتنظيمها أو يجري فيها أعمالا تجارية، ويجري المتعاقد أنشطته المنبثقة عن عقد الاستغلال وفقا لالتزاماته بموجب قوانين مكافحة الرشوة والفساد المذكورة.

المادة ٤١
فئات الموارد الأخرى

١ - يخطر المتعاقد الأمين العام إذا عثر على موارد في المنطقة لا تندرج تحت فئة الموارد المنصوص عليها في عقد الاستغلال في غضون ٣٠ يوما من العثور عليها.

٢ - يتعين تقديم طلب منفصل إلى السلطة لغرض استكشاف تلك الموارد واستغلالها، وذلك وفقا لقواعد السلطة ذات الصلة بهذا الموضوع.

المادة ٤٢
القيود المفروضة على الإعلانات والنشرات وسائر أنواع الإخطار

لا يجوز أن يرد بيان في أي منشور أو إشعار أو دورية أو إعلان أو نشرة صحفية أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو بمعرفة المتعاقد، أو على أي نحو آخر، أو من خلال أي وسيلة، الادعاء، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لديها رأي أو كونت رأيا أو أعربت عنه بشأن الجدوى التجارية للاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد، أو الإشارة إلى ذلك.

المادة ٤٣
الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى

١ - ليس في عقد الاستغلال ما يعفي المتعاقد من التزاماته القانونية بموجب أي قانون وطني يخضع له، بما في ذلك قوانين الدولة المزكية ودولة العَلَم.

٢ - يحافظ المتعاقدون على راهنية جميع التصاريح والرخص والموافقات والشهادات والتراخيص غير الصادرة عن السلطة والتي قد يلزم وجودها للقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة بصورة شرعية.

٣ - يخطر المتعاقدون الأمين العام على وجه السرعة عند سحب أو تعليق تصاريح أو رخص أو موافقات أو شهادات أو تراخيص مرتبطة بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة.

الجزء الرابع
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

البند ١
الالتزامات المتعلقة بالبيئة البحرية

المادة ٤٤
الالتزامات العامة

يقوم كل من السلطة والدول المزكية والمتعاقدين، حسب الاقتضاء، بتخطيط وتنفيذ وتعديل التدابير اللازمة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة فيما يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم كل من تلك الأطراف بما يلي:

(أ) اتباع النهج التحوطي، حسبما هو مبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في تقييم وإدارة مخاطر تعرُّض البيئة البحرية للضرر من جراء أنشطة الاستغلال في المنطقة؛

(ب) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية في الاضطلاع بهذه التدابير؛

(ج) إدماج أفضل الأدلة العلمية المتاحة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك جميع عمليات تقييم المخاطر وإدارتها التي يُضطلع بها فيما يتصل بالتقييمات البيئية، وتدابير الإدارة والاستجابة المتخذة في إطار أفضل الممارسات البيئية أو وفقا لها؛

(د) تعزيز المساءلة والشفافية في تقييم وإدارة الآثار البيئية الناجمة عن أنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك إصدار البيانات والمعلومات البيئية ذات الصلة وإتاحة الحصول عليها في الوقت المناسب وإتاحة الفرص لمشاركة أصحاب المصلحة.

المادة ٤٥
وضع المعايير البيئية

توضع المعايير البيئية وفقا للمادة ٩٤ وتشمل المواضيع التالية:

(أ) أهداف الجودة البيئية، بما في ذلك حالة التنوع البيولوجي، ومدى كثافة رشاش الرواسب، ومعدلات الترسب؛

(ب) إجراءات الرصد؛

(ج) تدابير التخفيف.

المادة ٤٦
نظام الإدارة البيئية

١ - يقوم المتعاقد بتنفيذ وتعهُّد نظام لإدارة السلامة مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٢ - يتسم نظام الإدارة البيئية بما يلي:

(أ) القدرة على تحقيق الأهداف والمعايير البيئية الخاصة بكل موقع والواردة في خطة الإدارة والرصد البيئيين؛

(ب) القدرة على ضمان تدقيق مستقل وفعال من حيث التكلفة تجريه منظمات دولية أو وطنية معتمدة ومعترف بها؛

(ج) إتاحة الإبلاغ الفعال إلى السلطة فيما يتصل بالأداء البيئي.

البند ٢

إعداد بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين

المادة ٤٧

بيان الأثر البيئي

١ - الغرض من بيان الأثر البيئي هو التوثيق والإبلاغ عن نتائج عملية تقييم الأثر البيئي. وتتسم عملية تقييم الأثر البيئي بما يلي:

(أ) أن تحدد الآثار البيوفيزيائية والاجتماعية وغيرها من الآثار ذات الصلة لعملية التعدين المقترحة وتتنبأ بها وتقيمها وتخفف منها؛

(ب) أن تشمل في البداية عملية إجراء فحص وتحديدٍ للنطاق، تعيِّن الأنشطة الرئيسية وتحدد أولوياتها وتبين الآثار المرتبطة بعملية التعدين المحتملة بغية تركيز بيان الأثر البيئي على المسائل البيئية الرئيسية. وينبغي أن تشمل عملية تقييم الأثر البيئي تقييما للمخاطر البيئية؛

(ج) أن تشمل تحليلا لوصف التأثير والتنبؤ بطبيعة الآثار البيئية لعملية التعدين ومداها؛

(د) أن تحدّد التدابير اللازمة لإدارة تلك الآثار ضمن مستويات مقبولة، بأساليب تشمل وضع وصياغة خطة الإدارة والرصد البيئيين.

٢ - يعد مقدم الطلب أو المتعاقد، حسب الحالة، بيان الأثر البيئي وفقا لأحكام هذه المادة.

٣ - تُعرض عملية تقييم الأثر البيئي بالشكل الذي تحدده السلطة في المرفق الرابع لهذا النظام وأن تكون:

(أ) متضمنة تقييما مسبقا للمخاطر البيئية؛

(ب) مستندة إلى نتائج تقييم الأثر البيئي؛

(ج) متوافقة مع أهداف وتدابير الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة؛

(د) قد أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة والممارسات الصناعية الجيدة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة وأفضل الممارسات البيئة وأفضل التقنيات المتاحة.

المادة ٤٨
خطة الإدارة والرصد البيئيين

١ - الغرض من خطة الإدارة والرصد البيئيين هو إدارة الآثار البيئية والتأكد من أنها تستوفي أهداف الجودة والمعايير البيئية لعملية التعدين. وستحدد الخطة الالتزامات والإجراءات المتعلقة بكيفية تنفيذ تدابير تخفيف الآثار، وكيفية رصد مدى فعالية هذه التدابير، وردود الإدارة على نتائج الرصد، ونظم الإبلاغ التي ستُعتمد وتُتّبع.

٢ - يعد مقدم الطلب أو المتعاقد، بحسب الحالة، خطة للإدارة والرصد البيئيين وفقا لأحكام هذه المادة.

٣ - تشمل خطة الإدارة والرصد البيئيين الجوانب الرئيسية التي تحددها السلطة في المرفق السابع لهذا النظام، وتكون:

(أ) مستندة إلى تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي؛

(ب) متوافقة مع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة؛

(ج) قد أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة والممارسات الصناعية الجيدة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة وأفضل التقنيات المتاحة، وبما يتماشى مع الخطط الأخرى في هذا النظام، بما في ذلك خطة الإغلاق وخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

البند ٣
مكافحة التلوث وإدارة النفايات

المادة ٤٩
مكافحة التلوث

يتخذ المتعاقد التدابير اللازمة، وفقا لخطة الإدارة والرصد البيئيين ووفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية المنطبقة، لمنع وتخفيف ومكافحة التلوث وغيره من المخاطر التي تتعرض لها البيئة البحرية من جراء الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة.

المادة ٥٠
تقييد عمليات التصريف المنبثق عن أعمال التعدين

١ - لا يقوم المتعاقد بالتخلص من أي مخلفات للتعدين أو بإلقائها أو تصريفها في البيئة البحرية، باستثناء الحالات التي يُسمَح فيها بهذا بالتخلص أو الإلقاء أو التصريف وفقا لما يلي:

(أ) إطار تقييم مخلفات التعدين على النحو المبين في المبادئ التوجيهية؛

(ب) خطة الإدارة والرصد البيئيين.

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ أعلاه إذا كان هذا التخلص من النفايات أو إلقاؤها أو تصريفها في البيئة البحرية يجري من أجل سلامة السفينة أو المنشأة أو سلامة الحياة البشرية، على أن تتخذ جميع التدابير المعقولة للتقليل إلى أدنى حد من احتمالات الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية، وأن تُبلغ السلطة فورا بهذا النوع من التخلص أو الإغراق أو التصريف.

البند ٤
الامتثال لخطة الإدارة والرصد البيئيين وتقييمات الأداء

المادة ٥١
الامتثال لخطط الإدارة والرصد البيئيين

وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها في خطة الإدارة والرصد البيئيين ووفقا لهذا النظام، يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) القيام، سنويا بموجب المادة ٣٨(٢)(ز)، برصد الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة التي يُضطلع بها على البيئة البحرية، والإبلاغ عنها، وإدارة هذه الآثار كافة بوصفها جزءا لا يتجزأ من أنشطة الاستغلال على النحو المبيّن في المعايير المشار إليها في المادة ٤٥؛

(ب) تنفيذ جميع تدابير التخفيف والإدارة المنطبقة في مجال حماية البيئة البحرية على النحو المبيّن في المعايير المشار إليها في المادة ٤٥؛

(ج) الحفاظ على راهنية خطة الإدارة والرصد البيئيين ومواكبتها للمستجدات خلال مدة عقد الاستغلال بما يتماشى مع أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

المادة ٥٢
تقييمات أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين

١ - ينفذ المتعاقد تقييمات أداء لخطة الإدارة والرصد البيئيين لتقييم ما يلي:

(أ) امتثال عملية التعدين للخطة؛

(ب) استمرار ملاءمة الخطة وكفايتها، بما في ذلك الشروط والإجراءات الإدارية الملحقة بها.

٢ - يتم إجراء التقييم بالتواتر وفقا للفترة المحددة في الخطة المعتمدة للإدارة والرصد البيئيين؛

٣ - يقوم المتعاقد بإعداد وتقديم تقرير تقييم الأداء إلى الأمين العام وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وبالشكل المحدد فيها.

٤ - تستعرض اللجنة تقرير تقييم الأداء في اجتماعها المقبل، شريطة تعميم التقرير قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوما. ويعمم الأمين العام التقرير والاستنتاجات والتوصيات الناجمة عن الاستعراض الذي أجرته اللجنة.

٥ - إذا رأت اللجنة أن تقييم الأداء الذي اضطلع به المتعاقد غير مرض مع مراعاة المبادئ التوجيهية أو الشروط الملحقة بخطة الإدارة والرصد البيئيين، يجوز أن تطلب من المتعاقد أن يقوم بما يلي:

(أ) إعادة إجراء تقييم الأداء بالكامل أو الأجزاء المعنية منه، وتنقيح التقرير وتقديمه من جديد؛ أو

(ب) تقديم أي وثائق أو معلومات داعمة ذات صلة تطلبها اللجنة؛ أو

(ج) تعيين شخص مستقل كفء، على حساب المتعاقد، لإجراء تقييم الأداء بالكامل أو جزء منه، وإعداد تقرير لتقديمه إلى الأمين العام واستعراضه من جانب اللجنة.

٦ - إذا كان لدى اللجنة أسباب معقولة لاعتقاد أن المتعاقد يتعذر عليه إجراء تقييم أداء على نحو مرض وفقا للمبادئ التوجيهية، يجوز لها أن تُعيِّن شخصا مستقلا وكفؤا، على حساب المتعاقد، لإجراء تقييم الأداء وإعداد التقرير.

٧ - إذا أُجري تقييم منقَّح وأُعِدّ تقرير، نتيجة الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه، تنطبق الفقرة ٤ أعلاه على التقييم المنقَّح.

٨ - إذا خلصت اللجنة، نتيجة إجراء استعراض بموجب الفقرة ٤ أعلاه، إلى أن المتعاقد لم يمتثل لأحكام وشروط خطة الإدارة والرصد البيئيين أو إذا تبين وجود قصور في الخطة من أي ناحية جوهرية، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إصدار إشعار بالامتثال بموجب المادة ١٠٣؛ أو

(ب) مطالبة المتعاقد بتقديم صيغة منقحة من خطة الإدارة والرصد البيئيين، مع أخذ استنتاجات اللجنة وتوصياتها في الاعتبار. وتخضع الخطة المنقحة للعملية المنصوص عليها في مشروعي المادة ١١.

٩ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى المجلس عن تقييمات الأداء هذه وعن أي إجراء تتخذه اللجنة أو يتخذه الأمين العام عملا بالفقرات من ٥ إلى ٨.

المادة ٥٣

الاستجابة لحالات الطوارئ والتخطيط لها

١ - يكفل المتعاقد:

(أ) راهنية خطط الاستجابة لحالات الطوارئ والأحداث الطارئة وكفايتها، على أساس تحديد الحوادث المحتمل وقوعها ووفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والمعايير والمبادئ التوجيهية السارية؛

(ب) الموارد والإجراءات اللازمة لتحقيق الإجراء والتنفيذ الفوريين لخطط الاستجابة لحالات الطوارئ والأحداث الطارئة وأي أوامر طارئة تصدرها السلطة.

٢ - يتشاور المتعاقدون والسلطة والدول المزكية، فيما بينهم، وكذلك مع الدول والمنظمات الأخرى التي تتبين لها مصلحة، فيما يتعلق بتبادل المعارف والمعلومات والخبرات المتعلقة بالحوادث، ويستخدمون هذه المعارف والمعلومات لإعداد وتنقيح المعايير والمبادئ التوجيهية التشغيلية للسيطرة على المخاطر طوال عملية التعدين، ويتعاونون مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية ويستفيدون من مشورتها.

البند ٥
صندوق التعويضات البيئية

المادة ٥٤
إنشاء صندوق للتعويضات البيئية

١ - تنشئ السلطة بمقتضاه صندوق التعويضات البيئية (''الصندوق'')

٢ - يحدد المجلس قواعد هذا الصندوق وإجراءاته بناءً على توصية اللجنة المالية.

٣ - يقوم الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية السنة التقويمية، بإعداد بيان مراجَع بدخل الصندوق ونفقاته لتعميمه على أعضاء السلطة.

المادة ٥٥
الغرض من الصندوق

تشمل الأغراض الرئيسية للصندوق ما يلي:

(أ) توفير تمويل لتنفيذ ما يلزم من التدابير الرامية إلى منع أي ضرر يصيب المنطقة من جراء الأنشطة التي يُضطلع بها فيها أو الحد منه أو إصلاحه، عندما يتعذّر استرداد تكاليفه من المتعاقد أو الدولة المزكية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) تعزيز البحث في أساليب هندسة التعدين البحري والممارسة العملية المرتبطة به بما يتيح الحد من الإضرار بالبيئة أو اضمحلال قيمتها نتيجة أنشطة الاستغلال التي يُضطلع بها في المنطقة؛

(ج) البرامج التعليمية والتدريبية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية؛

(د) تمويل البحوث المتعلقة بتحديد أفضل التقنيات المتاحة لإصلاح المنطقة وإعادة تأهيلها؛

(هـ) إصلاح المنطقة وإعادة تأهيلها عندما يكون ذلك ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ومؤيدا بأفضل الأدلة العلمية المتاحة.

المادة ٥٦
التمويل

يتألف الصندوق من المبالغ التالية:

(أ) النسبة المئوية المحددة أو مقدار الرسوم المحدد دفعه إلى السلطة؛

(ب) النسبة المئوية المحددة من أي غرامات تُدفع إلى السلطة؛

(ج) النسبة المئوية المحددة من أي مبالغ تستردها السلطة عن طريق التفاوض أو من خلال إجراءات قانونية فيما يتعلق بانتهاك شروط عقد الاستغلال؛

(د) أي مبالغ تُدفَع إلى الصندوق بتوجيه من المجلس، استنادا إلى توصيات اللجنة المالية؛

(هـ) أي دخل يتلقاه الصندوق من استثمار المبالغ التابعة له.

الجزء الخامس
استعراض وتعديل خطط العمل

المادة ٥٧
تعديل خطة العمل من جانب المتعاقد

١ - لا يجوز للمتعاقد تعديل خطة العمل المرفقة بعقد الاستغلال، إلا وفقا لأحكام هذه المادة.

٢ - يخطر المتعاقد الأمين العام إذا رغب في تعديل خطة العمل. وينظر الأمين العام، بالتشاور مع المتعاقد، فيما إذا كان التعديل المقترح لخطة العمل يشكل تغييرا جوهريا وفقا للمبادئ التوجيهية. وإذا رأى الأمين العام أن التعديل المقترح يشكل تغييرا جوهريا، على المتعاقد أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس بناء على توصية اللجنة بموجب المادتين ١٢ و ١٦، وقبل تنفيذ المتعاقد لهذا التغيير الجوهري.

٣ - إذا كان التعديل المقترح بموجب الفقرة ٢ أعلاه متعلقا بتغيير جوهري في خطة الإدارة والرصد البيئيين أو خطة الإغلاق، يجري التعامل مع هاتين الخطتين وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ١١، قبل أن تنظر اللجنة في التعديل.

٤ - يجوز للأمين العام أن يقترح على المتعاقد إدخال تغيير على خطة العمل إذا كان ذلك لا يشكل تغييرا جوهريا، بغية تصحيح إغفالات أو أخطاء طفيفة أو عيوب أخرى من هذا القبيل. وبعد التشاور مع المتعاقد، يجوز للأمين العام أن يدخل التغيير على خطة العمل، وينفذ المتعاقد ذلك التغيير. ويبلغ الأمين العام اللجنة بذلك في اجتماعها المقبل.

المادة ٥٨
استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار خطط العمل

١ - يجوز للأمين العام، في فترات لا تتجاوز كل منها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع عقد الاستغلال، أو حيثما تبين له وقوع أي من الأحداث أو التغيرات الظرفية التالية:

(أ) اقتراح إدخال تغيير جوهري في تنفيذ خطة العمل؛ أو

(ب) أي حادثة؛ أو

(ج) صدور توصيات بتحسين الإجراءات أو الممارسات عقب صدور تقرير تفتيش بموجب المادة ١٠٠؛ أو

(د) تقييم أداء يتطلب اتخاذ إجراء بموجب المادة ٥٢ (٨)؛ أو

(هـ) تغييرات في الملكية أو التمويل قد تؤثر سلبا على القدرة المالية للمتعاقد؛ أو

(و) تغيرات في أفضل التقنيات المتاحة؛ أو

(ز) تغييرات في أفضل الأدلة العلمية المتاحة؛ أو

(ح) تغييرات في إدارة العمليات، بما في ذلك التغييرات المتعلقة بالمتعاقدين من الباطن،

أن يستعرض مع المتعاقد الأنشطة التي يضطلع بها المتعاقد في إطار خطة العمل، ويناقش مدى ضرورة أو استصواب إدخال أي تعديلات على خطة العمل.

٢ - تُستعرَض الأنشطة وفقا للأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. ويجوز للأمين العام أو المتعاقد أن يدعو الدولة أو الدول المزكية إلى المشاركة في استعراض الأنشطة.

٣ - يقدم الأمين العام تقريرا عن كل استعراض إلى اللجنة والمجلس، والدولة أو الدول المزكية. وحيثما رغب المتعاقد، نتيجة استعراض جرى، في إدخال أي تغييرات على خطة العمل وكانت هذه التغييرات تشكل تغييرات جوهرية تتطلب موافقة والمجلس بناء على توصية اللجنة، على المتعاقد أن يلتمس تلك الموافقة وفقا للمادة ٥٧ (٢)، وكذلك، عند الاقتضاء، المادة ٥٧ (٣).

٤ - لأغراض هذا الاستعراض، يقدم المتعاقد جميع المعلومات التي يقتضيها الأمين العام بالطريقة وفي الوقت اللذين يطلبهما.

٥ - ليس في هذه المادة ما يمنع الأمين العام أو المتعاقد من تقديم طلب لبدء المناقشات بشأن أي مسألة متصلة بخطة العمل أو عقد الاستغلال أو الأنشطة التي يُضطلع بها بموجب عقد الاستغلال في حالات غير تلك المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

٦ - يعمم الأمين العام النتائج والتوصيات المنبثقة عن استعراض الأنشطة التي يُضطلع بها في بموجب هذه المادة.

الجزء السادس
خطط الإغلاق

المادة ٥٩
خطة الإغلاق

١- تحدد خطة الإغلاق مسؤوليات المتعاقد والإجراءات التي ينفذها فيما يتعلق بإيقاف الأنشطة وإغلاقها في منطقة التعدين، بما في ذلك إدارة ورصد الآثار البيئية المتبقية والطبيعية بعد الإغلاق. ويشمل الإغلاق أيضا التعليق المؤقت لأنشطة التعدين.

٢- وتهدف خطة الإغلاق إلى كفالة ما يلي:

(أ) أن يكون إغلاق أنشطة التعدين عملية مدمجة في دورة حياة التعدين، تنفَّذ وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة؛

(ب) وجود خطة للإدارة والرصد للمدة المحددة في خطة الإغلاق، وذلك في تاريخ إيقاف أو تعليق أنشطة التعدين؛

(ج) تحديد حجم المخاطر المتصلة بالآثار البيئية وتقديرها وإدارتها، ويشمل ذلك جمع المعلومات المتصلة بالإغلاق أو التعليق؛

(د) الامتثال لشروط الصحة والسلامة الضرورية؛

(هـ) تحديد أي آثار بيئية سلبية متبقية وتقدير حجمها والنظر في استجابات الإدارة لها، بما في ذلك وضع خطط لمزيد من التخفيف أو الإصلاح عند الاقتضاء؛

(و) الوفاء بأي التزامات بإصلاح البيئة أو تأهيلها وفقا للمعايير أو المقاييس المحددة مسبقا؛

(ز) إغلاق أنشطة التعدين أو تعليقها بصورة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

٣- تشمل خطة الإغلاق الجوانب الرئيسية التي تحددها السلطة في المرفق الثامن لهذا النظام.

٤ - يكفل المتعاقد راهنية خطة الإغلاق وكفايتها للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة وللمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

٥ - يجري تحديث خطة الإغلاق كلما أُدخل تغيير جوهري على خطة العمل، أو مرة كل خمس سنوات في حالة عدم إدخال تغيير جوهري، وتوضع في صيغتها النهائية وفقا للمادة ٦٠ (١).

المادة ٦٠
خطة الإغلاق النهائية: وقف الإنتاج

١ - يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، قبل ١٢ شهرا على الأقل من النهاية المقررة للإنتاج التجاري، أو في أقرب وقت ممكن في حدود ما هو معقول عمليا في حالة وقف الأنشطة على نحو غير متوقع، خطة إغلاق نهائية، لكي تنظر فيها اللجنة، إذا كان هذا الوقف يتطلب إدخال تغيير جوهري في خطة الإغلاق، مع مراعاة نتائج الرصد والبيانات والمعلومات التي تُجمع في أثناء مرحلة الاستغلال.

٢ - تدرس اللجنة خطة الإغلاق النهائية في اجتماعها المقبل، شـــريطة تعميم الخطة قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوما.

٣ - إذا رأت اللجنة أن خطة الإغلاق النهائية تفي بمتطلبات المادة ٥٩، فيجب أن توصـــي المجلس بالموافقة على خطة الإغلاق النهائية.

٤ - إذا رأت اللجنة أن خطة الإغلاق النهائية لا تفي بمتطلبات المادة ٥٩، فيجب أن تطلب إدخال تعديلات على خطة الإغلاق النهائية كشرط لموافقة المجلس على الخطة.

٥ - تقدّم اللجنة إخطارا خطيا إلى المتعاقد بقرارها بموجب الفقرة ٤ أعلاه وتتيح للمتعاقد الفرصـــة لتقديم بيان حالة، أو تقديم خطة إغلاق نهائية منقحة لتنظر فيها اللجنة، في غضـــون ٩٠ يوما من تاريخ إخطار المتعاقد.

٦ - تنظر اللجنة، في اجتماعها التالي، في أي بيان حالة أو خطة إغلاق منقحة يقدمهما المتعاقد عند إعداد تقريرها وتوصـــيتها إلى المجلس، بشـــرط أن يكون بيان الحالة قد عُمِّم قبل ٣٠ يوماً على الأقل من ذلك الاجتماع.

٧ - تستعرض اللجنة مبلغ ضمان الأداء البيئي المقدم بموجب المادة ٢٦.

٨ - ينظر المجلس في تقرير اللجنة وتوصيتها فيما يتعلق بالموافقة على خطة الإغلاق النهائية.

المادة ٦١

الرصد في مرحلة ما بعد الإغلاق

١ - ينفذ المتعاقد خطة الإغلاق وفقا لشروط تنفيذها، ويقدم تقريرا إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في التنفيذ، بما في ذلك نتائج الرصد بموجب الفقرة ٢ أدناه على النحو المبيّن في خطة الإغلاق النهائية.

٢ - يواصل المتعاقد رصد البيئة البحرية بعد وقف الأنشطة طوال الفترة، على النحو المُـــبيّن في خطة الإغلاق النهائية.

٣ - يجري المتعاقد تقييما نهائيا للأداء ويقدم إلى الأمين العام تقريرا عن تقييم الأداء النهائي وفقا للمبادئ التوجيهية، لكفالة تحقيق الأهداف المتعلقة بالإغلاق على النحو المبين في خطة إنهاء العمل. وتســـتعرض اللجنة هذا التقرير في اجتماعها المقبل، شـــريطة تعميم الخطة قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن ٣٠ يوما.

الجزء السابع
الشروط المالية لعقود الاستغلال

البند ١
أحكام عامة

المادة ٦٢
المساواة في المعاملة

يطبق المجلس، بناء على توصيات اللجنة، أحكام هذا الجزء بطريقة موحدة وغير تمييزية، ويكفل المساواة في المعاملة المالية وتماثُل الالتزامات المالية المفروضة على المتعاقدين.

المادة ٦٣
الحوافز

١ - يجوز للمجلس، مع أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، أن يقرر تقديم حوافز، بما في ذلك حوافز مالية، على أساس موحد وغير تمييزي إلى المتعاقدين تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في المادة ١٣ (١) من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢ - علاوة على ذلك، يجوز للمجلس أن يقدم حوافز، بما في ذلك حوافز مالية، إلى المتعاقدين الذين يدخلون في ترتيبات مشتركة مع المؤسسة بموجب المادة ١١ من المرفق الثالث للاتفاقية، والدول النامية أو مواطنيها، لتشجيع نقل التكنولوجيا إليها ولتدريب موظفي السلطة والدول النامية.

٣ - يضمن المجلس ألا تؤدي الحوافز المقدمة إلى المتعاقدين بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه إلى تقديم إعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم مزية تنافسية مصطنعة بالنسبة إلى مستخرجي المعادن من المصادر البرية.

البند ٢
المسؤولية عن دفع الإتاوة وتحديد قيمتها

المادة ٦٤
لزوم دفع إتاوة من قبل المتعاقد

يدفع المتعاقد، منذ تاريخ بدء الإنتاج التجاري، إتاوة عن الخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقَل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد على النحو المحدد في التذييل الرابع لهذا النظام.

المادة ٦٥
جواز إصدار مبادئ توجيهية من قِبَل الأمين العام

١ - يجوز للأمين العام أن يصدر، من وقت إلى آخر، مبادئ توجيهية وفقا للمادة ٩٥ فيما يتعلق بإدارة وتنظيم الإتاوات المنصوص عليها في هذا الجزء.

٢ - ينظر الأمين العام في جميع الطلبات المتعلقة بتوضيح أي مبادئ توجيهية صادرة بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بأي مسألة أخرى تتعلق بإدارة وتنظيم الإتاوة ودفعها.

البند ٣
عائدات الإتاوات ودفع الإتاوات

المادة ٦٦
شكل عائدات الإتاوات

تُقدَّم عائدات الإتاوات المودعة لدى الأمين العام بالشـــكل المحدد في المبادئ التوجيهية ويوقِّع عليها المسؤول الذي يعينه المتعاقد.

المادة ٦٧
فترة حساب عائدات الإتاوات

لأغراض هذا الجزء، تمثل فترة حساب عائدات الإتاوات فترة مدتها نصف سنة تبدأ من:

(أ) ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛ و

(ب) ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

المادة ٦٨
إيداع عائدات الإتاوات

١ - يودع المتعاقد لدى الأمين العام عائد إتاوة عن كل منطقة تعدين في موعد أقصـــاه ٩٠ يوماً بعد انتهاء فترة حساب عائد الإتاوة التي يقع فيها تاريخ بدء الإنتاج التجاري، وبعد ذلك في غضون ٩٠ يوماً بعد انتهاء كل فترة لاحقة من فترات حساب عائد الإتاوة طوال مدة عقد الاستغلال.

٢ - في حالة المشاريع المشتركة أو اتحادات المتعاقدين، يدفع المشروع المشترك أو الاتحاد عائد إتاوة واحداً.

٣ - يجوز إيداع عائد الإتاوة إلكترونياً.

المادة ٦٩
وجود خطأ أو غلط في عائد الإتاوة

يُخطِر المتعاقد الأمين العام على وجه الســـرعة بأي خطأ في الحســـاب أو غلط في الوقائع يتعلق بعائد الإتاوة أو بدفع ذلك العائد.

المادة ٧٠
دفع الإتاوة معبّراً عنه بعائد الإتاوة

١ - يدفع المتعاقد الإتاوة المستحقة عن فترة من فترات حساب الإتاوة في يوم استحقاق إيداع عائد الإتاوة.

٢ - يجوز دفع المبالغ إلى الســـلطة بدولارات الولايات المتحدة أو بعملة أجنبية أخرى قابلة للتحويل دون قيود.

٣ - جميع المبالغ المستحقة للسلطة تُدفع بقيمتها الإجمالية، دون اقتطاعات أو رسوم نقل أو مكوس أو أي رسوم أخرى.

٤ - يجوز للمجلس أن يوافق على أن تُدفع أي إتاوات مستحقة على شكل أقساط إذا بررت ذلك ظروف خاصة.

المادة ٧١
المعلومات المطلوبة

١ - يتضمن عائد الإتاوة المعلومات التالية لكل فترة من فترات حساب عائد الإتاوة:

(أ) الكمية بالطن المتري من الوزن الرطب للخام المحتوي على معادن المستخرج من كل منطقة من مناطق التعدين؛

(ب) كمية وقيمة كل معدن بالطن المتري من الوزن الرطب للخام المحتوي على معادن الذي يُشحن من منطقة التعدين؛

(ج) قيمة الخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من منطقة التعدين، وأساس تقدير هذه القيمة، بعد أن يتحقق من ذلك شخص من ذوي المؤهلات المناسبة وتدعمه تحليلات كيميائية لعينة من الخام في مختبر معتمد؛

(د) تفاصيل بجميع العقود واتفاقات البيع أو التبادل المتعلقة بالخام المحتوي على معادن الذي يُباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(هـ) حساب الإتاوة المستحقة الدفع وفقاً للبند ٣، بما في ذلك أي تعديل على الفترة السابقة لحساب عائد الإتاوة، وتصريح موقّع من المسؤول المعيّن من قبل المتعاقد يؤكد دقة وصحة ذلك العائد.

٢ - إذا تصادف تاريخ آخر فترة من فترات حساب عائد الإتاوة مع تاريخ انتهاء عقد الاستغلال أو التنازل عنه أو إنهائه، وجب على المتعاقد أن يقدّم ما يلي:

(أ) حساباً نهائياً للإتاوة المستحقة الدفع؛

(ب) تفاصيل عن أي مبالغ مستردة أو مدفوعات زائدة من الإتاوات المسددة؛

(ج) كمية وقيمة جميع المخزون المتبقي من الخام المحتوي على معادن.

٣ - في غضون ٩٠ يوماً من نهاية السنة التقويمية، يقدّم المتعاقد إلى الأمين العام والدولة أو الدول المزكية بياناً من مراجع حسابات أو محاسب قانوني مستقل يؤكد ما يلي بشأن حساب الإتاوة لتلك السنة التقويمية:

(أ) أنه مستند إلى حسابات سليمة وسجلات محفوظة على نحو سليم ومتفق مع تلك الحسابات والسجلات؛

(ب) أنه ممتثل لهذا النظام، وأنه دقيق وصحيح.

المادة ٧٢

جواز طلب السلطةِ معلومات إضافية

للأمين العام أن يوجّه إشـــعاراً إلى متعاقد أودع عائد إتاوة يطلب إليه فيه تقديم معلومات تدعم المسائل الواردة في عائد الإتاوة بحلول التاريخ المذكور في الإشعار.

المادة ٧٣

مدفوعات الإتاوة الزائدة

١ - إذا ظهر في عائد إتاوة وجود مدفوعات زائدة، جاز للمتعاقد أن يتوجّه إلى الأمين العام بطلب لاسترداد هذه المدفوعات الزائدة.

٢ - إذا لم يتلقّ الأمين العام طلباً من هذا النوع في غضـــون ٩٠ يوماً من التاريخ المقرر لدفع عائد الإتاوة المذكور، وجب على الســـلطة أن ترحّل أي مدفوعات زائدة وتقيّدها لحســـاب أي مبلغ إتاوة مستحق في المستقبل في إطار هذا الجزء من النظام.

٣ - يقدَّم أي طلب لخفض مبلغ متصـــل بالإتاوة مســـتحق الدفع على المتعاقد في غضـــون خمس سنوات بعد يوم إيداع عائد الإتاوة لدى السلطة.

٤ - إذا ظهر في أي عائد إتاوة نهائي وجود مبلغ يتعيّن ردّه، ردّ الأمين العام هذا المبلغ شـــريطة أن يتثبت من أن المبلغ المطلوب ردّه مســـتحق فعلاً. وللأمين العام أن يطلب ما يراه ضـــرورياً من معلومات إضافية أو تأكيد إضافي لتمكينه من التثبّت من أن المبلغ المطلوب ردّه صحيح ومستحق للمتعاقد، وعلى المتعاقد أن يقدّم تلك المعلومات.

البند ٤

السجلات والتفتيش والتدقيق

المادة ٧٤

حسن مسك الدفاتر وحفظ السجلات

١ - يحفظ المتعاقد ويتعهّد سجلات كاملة ودقيقة بشأن المعادن المستخرجة في مكان يتفق عليه مع الأمين العام، وذلك لأغراض التحقق والإثبات المتعلقة بجميع العائدات أو أي تقارير محاســـبية أو مالية تطلبها السلطة فيما يتعلق بالاستغلال.

٢ - يعِدّ المتعاقد هذه السجلات وفقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً بحيث يجري التحقق، فيما يتصل بكل منطقة من مناطق التعدين، من جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تفاصيل عن كمية ونوعية المعادن المستخرجة من كل منطقة من مناطق التعدين؛

(ب) تفاصيل عن المبيعات والشحنات والتبادلات وغيرها من عمليات التصرف في المعادن من منطقة التعدين، بما في ذلك الوقت، والمقصد، والقيمة وأساس تقديرها، والكمية والمرتبة لكل عملية بيع أو شحن أو نقل أو تبادل أو تصرف آخر؛

(ج) تفاصيل عن جميع النفقات الرأسمالية المسموح بها والالتزامات المالية حسب فئة الإنفاق والالتزام لكل منطقة من مناطق التعدين؛

(د) تفاصيل عن جميع الإيرادات والتكاليف التشغيلية.

٣ - يقدّم المتعاقد هذه السجلات ويحفظها متى طلبت السلطة ذلك بموجب هذا النظام، وفي غضون ٦٠ يوماً من تسلُّم أي طلب من هذا القبيل من الأمين العام.

٤ - يتعهّد المتعاقد جميع السجلات ويسمح بتفتيشها وتدقيقها بموجب المادة ٧٣.

المادة ٧٥

التدقيق والتفتيش من قبل السلطة

١ - يجوز للأمين العام أن يدقق سجلات المتعاقد.

٢ - تتحمّل السلطة وحدها تكاليف التدقيق ويجريه أحد المفتشين بموجب الجزء الحادي عشر من هذا النظام.

٣ - يجوز للمفتش القيام بما يلي، في سياق التزام مالي متعلق بدفع إتاوة:

(أ) تفتيش مرفق التعدين والمعالجة الداخلية بغية التحقق من دقة معدات قياس كمية المعدن الخام الذي يباع أو يُنقل دون بيع من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(ب) تفتيش وتدقيق وفحص أي وثائق وأوراق وسجلات وبيانات موجودة في مكاتب المتعاقد أو على متن أي سفينة أو منشأة تعدين؛

(ج) مطالبة أي من ممثلي المتعاقد المأذونين حسب الأصول بالإجابة على أي أسئلة تتعلق بالتفتيش؛

(د) استنساخ أي وثائق أو سجلات تتصل بموضوع التفتيش والاحتفاظ بنسخ أو مقتطفات منها، وتزويد المتعاقد بقائمة من هذه النسخ أو المقتطفات.

٤ - يزوّد المتعاقد المفتش بالسجلات والمعلومات المالية المتوخاة التي يطلبها بصورة معقولة الأمين العام للتثبّت من مدى الامتثال لهذا الجزء من النظام.

٥ - يتعاون أعضاء السلطة، ولا سيما الدول أو الدول المزكية، قدر المستطاع، مع الأمين العام وأي مفتش ويقدّمون لهما المساعدة في إجراء أي علمية تدقيق بموجب هذه المادة، وييسرون اطلاع المفتش على سجلات المتعاقد ويساعدون على تبادل المعلومات ذات الصلة بالتزامات المتعاقد بموجب هذا الجزء من النظام.

المادة ٧٦

التقييم من جانب السلطة

١ - إذا قرر الأمين العام، بعد تدقيق أجري بموجب هذا الجزء من النظام، أو تبين له بطريقة أخرى، أن عائد إتاوة غير دقيق أو صحيح وفقاً لهذا الجزء من النظام، جاز له أن يوجّه إشعاراً خطياً يطلب فيه

إلى المتعاقد تقديم أي معلومات إضـــافية يعتبرها الأمين العام معقولة في ظل تلك الظروف، بما في ذلك تقرير مراجع الحسابات.

٢ - يقدّم المتعاقد المعلومات التي طلبها الأمين العام في غضـــون ٦٠ يوماً من تاريخ الطلب، إلى جانب أي معلومات أخرى يريد المتعاقد من الأمين العام أخذها في الاعتبار.

٣ - للأمين العام، في غضـون ٦٠ يوماً من انقضـاء الفترة المنصـوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢، تقييم أي التزام مالي متعلق بالإتاوة يرى من الضروري فرضه وفقاً لهذا الجزء من النظام.

٤ - يوجّه الأمين العام إشـــعاراً خطياً للمتعاقد بأي تقييم مقترح بموجب الفقرة ٣ أعلاه. ويجوز للمتعاقد أن يقدّم بيانات حالة إلى الأمين العام في غضـــون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشـــعار الخطي. وينظر الأمين العام في بيانات الحالة هذه ويؤكد التقييم الذي يُقدّم بموجب الفقرة ٣ أعلاه أو ينقّحه.

٥ - يدفع المتعاقد أي التزام مترتب على إتاوة من هذا القبيل في غضـــون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ الأمين العام قراره بموجب الفقرة ٤.

٦ - فيما عدا حالات الغش أو الإهمال، لا يُجرى أي تقييم بموجب هذه المادة بعد ٦ ســـنوات من تاريخ إيداع عائد الإتاوة ذي الصلة.

البند ٥
تدابير مكافحة التهرب

المادة ٧٧
القاعدة العامة في مكافحة التهرب

١ - إذا توافرت لدى الأمين العام أسباب معقولة تدفعه إلى الاعتقاد بأن متعاقداً اتفق على خطة أو ترتيب أو تفاهم أو اتخذ أي خطوات من شأنها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) أن تؤدي إلى التهرب من سداد التزام مالي مترتب على إتاوة مستحقة بموجب هذا الجزء من النظام، أو تأجيله أو خفضه؛

(ب) ألا تكون نُفِّذت لأغراض تجارية شريفة؛

(ج) أن تكون نُفِّذت حصراً أو أساساً لأغراض التهرب من سداد التزام مالي مترتب على إتاوة أو تأجيله أو خفضه

يقرر الأمين العام الالتزام المترتب على الإتاوة وكأن المتعاقد لم يتهرب من سداد هذا الالتزام أو يؤجله أو يخفضه، ووفقاً لهذا الجزء من النظام.

٢ - يوجّه الأمين العام إشعاراً خطياً إلى المتعاقد بأي تقييم مقترح بموجب الفقرة ١ أعلاه. ويجوز للمتعاقد أن يقدّم بيانات حالة إلى الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشعار الخطي. وينظر الأمين العام في بيانات الحالة تلك ويحدد الالتزام المترتب على الإتاوة بالمبلغ الأصلي أو المنقّح.

٣ - يدفع المتعاقد أي التزام مترتب على إتاوة من هذا القبيل في غضون ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ الأمين العام قراره بموجب الفقرة ٢.

المادة ٧٨
التسويات المتعلقة بالاستقلالية

١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) ''الاستقلالية''، فيما يتعلق بالعقود والمعاملات، تعني العقود والمعاملات التي يبرمها بحرية واستقلالية طرفان لا تربطهما علاقة؛

(ب) ''القيمة الحرة''، فيما يتعلق بالتكاليف والأسعار والإيرادات، تعني قيمة يتفق مشترٍ راضٍ وبائع راضٍ، ليسا طرفين تربطهما علاقة، على أنها منصفة في ظل تلك الظروف.

٢ - إذا لم تُفرض التكاليف والأسعار والإيرادات أو تحدد على أساس حر، بمقتضى عقد أو معاملة بين المتعاقد وطرف ذي صلة، يجوز للأمين العام، لأغراض حساب أي مبالغ مستحقة بموجب هذا الجزء السابع، أن يعدّل قيمة هذه التكاليف والأسعار والإيرادات لتعكس القيمة الحرة، وفقاً للمبادئ المقبولة دولياً.

٣ - يوجّه الأمين العام إشعاراً خطياً للمتعاقد بأي تعديل مقترح بموجب الفقرة ٢ أعلاه. وللمتعاقد أن يقدّم بيانات حالة خطية إلى الأمين العام في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ هذا الإشعار الخطي.

البند ٦
الفوائد والغرامات

المادة ٧٩
الفوائد على الإتاوات غير المدفوعة

إذا انقضى تاريخ استحقاق ووجوب دفع إتاوة أو أي مبلغ آخر مفروض بموجب هذا الجزء من النظام دون أن تسدد تلك الإتاوة أو ذلك المبلغ، وجب على المتعاقد أن يدفع، بالإضافة إلى المبلغ المستحق، فائدة على المبلغ غير المسدد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ووجوب الدفع بمعدل سنوي يُحسب بإضافة ٥ في المائة على سعر الفائدة لحقوق السحب الخاصة الساري في تاريخ استحقاق ووجوب دفع المبلغ.

المادة ٨٠
الغرامات النقدية

رهناً بالبند ١٠٣ (٦)، يجوز للمجلس أن يفرض غرامة نقدية إذا حدث انتهاك بموجب هذا الجزء.

البند ٧
استعراض آلية الدفع

المادة ٨١
استعراض نظام المدفوعات

١ - يستعرض المجلس نظام المدفوعات المعتمد بموجب هذا النظام وعملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من مرفق الاتفاق بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس، مراعياً في ذلك مستوى نضج وتطور أنشطة الاستغلال في المنطقة.

٢ - يجوز للمجلس، بناءً على توصيات اللجنة وبالتشاور مع المتعاقدين، أن ينقّح نظام المدفوعات في ضوء الظروف المتغيرة وبعد أي استعراض يجري بموجب الفقرة ١ أعلاه، على أن لا يسري أي تنقيح إلاّ على عقود الاستغلال القائمة بموجب اتفاق بين السلطة والمتعاقد.

المادة ٨٢
استعراض معدلات سداد المدفوعات

١ - يستعرض المجلس معدلات المدفوعات المعتمدة بموجب نظام المدفوعات القائم بعد مرور خمس سنوات على تاريخ بدء أول إنتاج تجاري في المنطقة، ثم على فترات يحددها المجلس، مراعياً في ذلك فئة الموارد ومستوى نضج وتطور أنشطة الاستغلال في المنطقة.

٢ - يجوز للمجلس، بناءً على توصيات اللجنة وبالتشاور مع المتعاقدين، أن يعدّل معدلات المدفوعات في ضوء التوصيات وعملية التشاور، على أن لا يسري أي تعديل في معدلات المدفوعات إلاّ على عقود الاستغلال القائمة ابتداء من نهاية الفترة الثانية من الإنتاج التجاري الواردة في التذييل الرابع من هذا النظام.

٣ - يجوز لأي استعراض بموجب هذه المادة أن يشمل تعديل معدل الإتاوة الساري بموجب التذييل الرابع وعلى طريقة وأساس حساب الإتاوة، دون أن يحد ذلك من نطاق أي استعراض يجريه المجلس.

البند ٨
المبالغ المدفوعة إلى السلطة

المادة ٨٣
التسجيل في سجل التعدين في قاع البحار

١ - تُعتبر جميع المبالغ التي يسددها المتعاقد إلى السلطة بموجب هذا الجزء من النظام غير سرية.

٢ - تسجَّل جميع المدفوعات التي تتلقّاها السلطة من المتعاقدين في سجل التعدين في قاع البحار.

الجزء الثامن
الرسوم السنوية والرسوم الإدارية وسائر الرسوم المنطبقة

البند ١
الرسوم السنوية

المادة ٨٤
الرسوم السنوية للإبلاغ

١ - يدفع المتعاقد للسلطة، ابتداء من تاريخ سريان عقد الاستغلال وطوال مدته وتجديده، رسماً سنوياً للإبلاغ على النحو المحدد بموجب قرار من المجلس من وقت إلى آخر، بناء على توصية اللجنة المالية.

٢ - يكون رسم الإبلاغ السنوي مستحقاً وواجب السداد للسلطة وقت تقديم التقرير السنوي للمتعاقد بموجب المادة ٤٠.

٣ - إذا حل التاريخ الفعلي للسداد خلال السنة التقويمية، وجب تحديد القيمة التناسبية للدفعة الأولى وسدادها في غضون ٣٠ يوماً بعد تاريخ سريان عقد الاستغلال.

المادة ٨٥
الرسوم السنوية الثابتة

١ - يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا ابتداء من تاريخ بدء الإنتاج التجاري في المنطقة المشمولة بالعقد. ويُحدّد المجلس مبلغ الرسم على نحو ما يقتضيه البند ٨ (١) (د) من الاتفاق.

٢ - يكون الرسم الثابت السنوي مستحقاً وواجب السداد إلى السلطة في غضون ٣٠ يوماً من بداية كل سنة تقويمية بالمعدل الذي يحدده مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ أعلاه. وإذا انقضى تاريخ استحقاق ووجوب دفع الرسم السنوي الثابت دون أن يسدد ذلك الرسم، وجب على المتعاقد أن يدفع، بالإضافة إلى المبلغ المستحق، فائدة على المبلغ غير المسدد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق ووجوب الدفع بمعدل سنوي يُحسب بإضافة ٥ في المائة على سعر الفائدة لحقوق السحب الخاصة الساري في تاريخ استحقاق ووجوب دفع المبلغ.

٣ - إذا حل تاريخ بدء الإنتاج التجاري خلال السنة التقويمية، وجب تحديد القيمة التناسبية للرسم السنوي الثابت وسداده في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ بدء الإنتاج.

٤ - في أي سنة تقويمية، يجوز خصم الرسم السنوي الثابت من أي إتاوات أو غير ذلك من المبالغ المستحقة الدفع في إطار الجزء السابع من هذا النظام.

البند ٢
رسوم غير الرسوم السنوية

المادة ٨٦
رسوم تقديم طلبات إقرار خطط العمل

١ - يدفع مقدم طلب إقرار خطة العمل رسماً لتقديم الطلبات يحدَّد في التذييل الثاني.

٢ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب أقل من المبلغ المحدد في التذييل الثاني، وجب على السلطة ردّ مبلغ الفرق إلى مقدم الطلب؛ وإذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في تجهيز الطلب أعلى من المبلغ المحدد، وجب على مقدم الطلب أو المتعاقد سداد مبلغ الفرق إلى السلطة، على ألاّ يتجاوز هذا المبلغ الإضافي نسبة ١٠ في المائة من الرسم الثابت المحدد في التذييل الثاني.

٣ - يحدد الأمين العام مبالغ هذه الفروق على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه ويُعلم مقدم الطلب أو المتعاقد بقيمتها، مراعياً في ذلك أي معايير وضعتها اللجنة المالية لهذا الغرض. ويتضمن هذا الإشعار بياناً بالنفقات التي تكبدتها السلطة. ويدفع المبلغ المستحق من قبل مقدم الطلب أو السلطة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ سريان عقد الاستغلال.

المادة ٨٧
الرسوم المنطبقة الأخرى

يدفع المتعاقد الرسوم المحددة الأخرى فيما يخص أي مسألة من المسائل المحددة في التذييل الثاني، وفقاً للنظام المنطبق.

البند ٣
أحكام متنوعة

المادة ٨٨
استعراض الرسوم ودفعها

١ - يستعرض المجلس ويحدد بصورة منتظمة قيمة كل الرسوم السنوية ورسوم تجهيز الطلبات وغيرها من الرسوم الإدارية الأخرى المنطبقة التي ترد في التذييل الثاني للتأكد من أنها تشمل التكاليف الإدارية التي من المتوقَّع أن تتكبدها السلطة لقاء الخدمات المقدمة.

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الجزء، تكون الرسوم مبلغاً ثابتاً بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل دون قيود، وتُدفع بالكامل عند تقديم الطلب أو الوثيقة أو أي مستند آخر ذي صلة على النحو الوارد في التذييل الثاني.

٣ - لا يجهز الأمين العام أي طلب إلى حين دفع الرسوم المنطبقة في إطار التذييل الثاني.

٤ - لا تسترد الرسوم المدفوعة في إطار هذا الجزء من النظام في حالة سحب الطلب أو رده أو رفضه.

الجزء التاسع
جمع ومعالجة المعلومات

المادة ٨٩
سرية المعلومات

١ - تُفترض العلنية في أي بيانات ومعلومات عن خطة العمل أو عقد الاستغلال أو جداوله ومرفقاته أو الأنشطة التي يُضطلع بها بموجبه، بخلاف المعلومات السرية.

٢ - ”المعلومات السرية“ تعني ما يلي:

(أ) البيانات والمعلومات التي يحدد المتعاقد أنها معلومات سرية بالتشاور مع الأمين العام في إطار نظام الاستكشاف، والتي تظل سرية بموجب ذلك النظام؛

(ب) البيانات والمعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين، والسجلات الطبية لفرادى الموظفين أو الوثائق الأخرى التي يتوقع الموظفون على نحو معقول أن تراعى فيها الخصوصية، والمسائل الأخرى المتعلقة بحياة الأفراد الخاصة؛

(ج) البيانات والمعلومات التي يصنّفها المجلس على أنها معلومات سرية؛

(د) البيانات والمعلومات التي يقرر المتعاقد أنها معلومات سرية وقت الكشف عنها للسلطة، شريطة أن يعتبر الأمين العام هذا القرار مبرَّراً لوجود احتمال كبير بأن يترتب على الكشف عن تلك البيانات والمعلومات ضرر اقتصادي شديد أو مجحف، وذلك رهناً بالفقرة ٥ أدناه؛

٣ - ”المعلومات السرية“ لا تعني ولا تشمل البيانات والمعلومات:

(أ) المعروفة عموماً أو المتاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو التي سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو الموجودة أصلاً في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها؛

(د) أو التي يلزم الإفصاح عنها بموجب قواعد السلطة لحماية البيئة البحرية أو الصحة والسلامة البشرية؛

(هـ) أو التي تحتاجها السلطة من أجل وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية وسلامتها، بخلاف بيانات تصميم المعدات؛

(و) أو التي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، على أن للأمين العام أن يوافق على اعتبار هذه المعلومات سرية لفترة معقولة من الوقت إذا توافرت أسباب أكاديمية حقيقية تبرر تأخير الكشف عنها؛

(ز) أو كانت قراراً أو حكماً يتعلق بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة (باستثناء المعلومات السرية الواردة في ذلك القرار أو الحكم والتي يجوز حجبها)؛

أو إذا:

(ح) أعطى المتعاقد الذي تتصل به البيانات والمعلومات موافقة خطية مسبقة للكشف عنها؛

(ط) أو لم تعد المنطقة التي تتعلق بها البيانات والمعلومات مشمولة بعقد الاستغلال؛

شريطة أن تزول صفة السرية عن المعلومات بعد انقضاء ١٠ سنوات على تقديمها إلى الأمين العام، ما لم يتفق المتعاقد والأمين العام على خلاف ذلك، وباستثناء أي بيانات ومعلومات متعلقة بشؤون الموظفين بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) أعلاه.

٤ - تلتزم السلطة والمتعاقد التزاماً مطلقاً بسرية هذه المعلومات وفقاً للمادة ٩٠ ولا يفصحان عنها إلى أي طرف ثالث دون موافقة خطية مسبقة وصريحة من المتعاقد، الذي لا يجوز له الامتناع عن الموافقة أو ربطها بشروط أو تأخيرها دون أسباب معقولة، إلاّ أنه يجوز للأمين العام أو موظفي أمانة السلطة استخدام المعلومات السرية، على النحو الذي يأذن به الأمين العام وأعضاء اللجنة إذا كان ذلك لازما وذا أهمية ليمارسوا صلاحياتهم ووظائفهم على نحو فعال.

٥ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) أعلاه، يحدد المتعاقد عند نقل البيانات والمعلومات إلى السلطة، وبموجب إشعار خطي موجّه إلى الأمين العام، المعلومات التي يعتبرها سرية أو أي جزء منها يعتبره كذلك. وإذا اعترض الأمين العام على ذلك التحديد في غضون ٣٠ يوماً، يتشاور الطرفان بشأن طبيعة البيانات والمعلومات وبشأن ما إذا كانت تشكّل معلومات سرية بموجب هذه المادة. وخلال المشاورات، يأخذ الأمين العام في الاعتبار أي توجيهات سياساتية يصدرها المجلس. وتعالَج أي منازعة تنشأ بشأن طبيعة البيانات والمعلومات وفقاً للجزء الثاني عشر من هذا النظام.

٦ - ليس في هذا النظام ما يؤثر على حقوق صاحب الملكية الفكرية.

المادة ٩٠

إجراءات ضمان السرية

١ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع المعلومات السرية ولا يقوم، إلا بموافقة خطية مسبقة من متعاقد، بالكشف عنها لأي شخص خارج السلطة. ومن أجل ضمان سرية هذه المعلومات، يضع الأمين العام إجراءات، متسقة مع أحكام الاتفاقية، يُنظّم بها تداول المعلومات السرية من قبل أعضاء الأمانة وأعضاء اللجنة وأي شخص آخر مشارك في أي نشاط من أنشطة السلطة أو برنامج من برامجها. وتشمل هذه الإجراءات:

(أ) حفظ المعلومات السرية في مرافق آمنة ووضع تدابير أمنية تمنع الوصول إلى هذه المعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع وتعهد نظام لتصنيف جميع المعلومات المكتوبة الواردة وتسجيلها وحصرها، بما يتضمن نوعها ومصدرها ومسارها من وقت استلامها حتى وقت التصرف النهائي فيها.

٢ - لا يقوم الشخص المأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية وفقا لهذا النظام بالإفصاح عنها إلا في الحدود المسموح بها بموجب الاتفاقية وهذا النظام. ويُلزم الأمين العام أي شخص مأذون له

بالوصول إلى المعلومات السرية بأن يكتب إقرارا، أمام الأمين العام أو ممثل مأذون له حسب الأصول، يكون مفاده أن الشخص المأذون له بالوصول إلى المعلومات السرية:

(أ) يقر بالالتزام القانوني الواقع عليه بموجب الاتفاقية وهذا النظام فيما يتعلق بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية؛

(ب) يقبل الامتثال للقواعد التنظيمية والإجراءات المتبعة لضمان سرية هذه المعلومات.

٣ - تحمي اللجنة سرية المعلومات السرية المقدمة إليها وفقا لهذا النظام أو وفقا لعقد مبرم بموجب هذا النظام. ووفقا لأحكام المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية، لا يفشي ولا يستخدم أعضاء اللجنة، حتى بعد انتهاء وظائفهم، أي سر صناعي، أو أي بيانات مشمولة بحق ملكية تنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٤ - لا يفشي ولا يستخدم الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء وظائفهم لدى السلطة، عن أي سر صناعي، أو بيانات مشمولة بحق ملكية تنقل إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

٥ - يجوز للسلطة، مع مراعاة المسؤولية والتبعة الواقعتين عليها بموجب المادة ٢٢ من المرفق الثالث للاتفاقية، أن تتخذ الإجراءات المناسبة ضد أي شخص يُؤذن له بالوصول إلى أي معلومات سرية بسبب المهام التي يضطلع بها لصالح السلطة ويخل بالالتزامات المنصوص عليها في قواعد السلطة فيما يتعلق بحماية السرية.

المادة ٩١
المعلومات التي يلزم تقديمها عند انتهاء أي عقد استغلال

١ - ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات اللازمة لتمكينها من ممارسة سلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بمنطقة العقد، وفقا لأحكام هذه المادة والمبادئ التوجيهية.

٢ - عند إنهاء عقد الاستغلال، يتشاور المتعاقد والأمين العام ويحدد الأمين العام، مع مراعاة المبادئ التوجيهية، البيانات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى السلطة.

المادة ٩٢
سجل التعدين في قاع البحار

١ - يُنشئ الأمين العام سجلاً للتعدين في قاع البحار ويتعهّده وينشره وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية. ويتضمّن هذا السجل ما يلي:

(أ) أسماء المتعاقدين وأسماء وعناوين ممثليهم المعينين؛

(ب) الطلبات المقدمة من المتعاقدين المختلفين والوثائق المرفقة بها وفقا للمادة ٧؛

(ج) شروط عقود الاستغلال المختلفة وفقا للمادة ١٧؛

(د) النطاق الجغرافي مناطق العقود ومناطق التعدين المتعلقة بكل منها؛

(هـ) فئة الموارد المعدنية المتعلقة بكل منطقة؛

(و) جميع المدفوعات التي يسددها المتعاقدون إلى السلطة بموجب هذا النظام؛

(ز) أي أعباء متعلقة بعقد الاستغلال تنشأ وفقا للمادة ٢٢؛

(ح) أي صكوك نقل ملكية؛

(ط) أي تفاصيل أخرى يراها الأمين العام مناسبة (باستثناء المعلومات السرية).

٢ - يُتاح سجل التعدين في قاع البحار للعموم على الموقع الشبكي للسلطة.

الجزء العاشر
الإجراءات العامة والمعايير والمبادئ التوجيهية

المادة ٩٣
الإخطار والإجراءات العامة

١ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يُقصد بمصطلح ''رسالة'' أي طلب أو التماس أو إخطار أو تقرير أو إقرار قبول أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو أمر يُطلب تقديمه أو يقدم بموجب هذا النظام؛

(ب) يُقصد بمصطلح ''الممثل المعيّن'' الشخص الذي يُدرج اسمه في سجل التعدين في قاع البحار باعتباره الممثل الذي ينوب عن المتعاقد.

٢ - يوجه الأمين العام أو الممثل المعين لمقدم الطلب أو المتعاقد، حسب الحالة، أي رسالة في شكل خطي.

٣ - تُبلّغ أي رسالة بإحدى الطرق الآتية:

(أ) تسلم باليد أو تُرسل بالفاكس أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني المتضمن لتوقيع إلكتروني مأذون به؛

(ب) تُرسل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الممثل المعين على العنوان المدون في سجل التعدين في قاع البحار، حسب الحالة.

٤ - يكون شرط تقديم أي معلومات في شكل خطي بموجب هذا النظام مُستوفى إذا قدمت المعلومات في وثيقة إلكترونية تتضمن توقيعا رقميا.

٥ - يعتبر تبليغ الرسالة باليد نافذا من وقت القيام به. ويعتبر التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المُرْسِل ''تقرير تأكيد الإرسال'' الذي يؤكد أن الرسالة أُرسلت إلى رقم الفاكس المنشور الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بعد مرور ٢١ يوما من تاريخ الإرسال. ويعتبر التبليغ بالبريد الإلكتروني نافذا عندما تدخل الرسالة في نظام معلومات يخصصه المرسل إليه أو يستعمله لغرض استلام وثائق من النوع المرسل وتكون في صيغة قابلة للاسترجاع والتجهيز من جانب المرسل إليه.

٦ - يشكل الإخطار المرسل إلى الممثل المعين نيابة عن مقدم الطلب أو المتعاقد إخطارا نافذا بالنسبة لمقدم الطلب أو المتعاقد لكل الأغراض المتعلقة بهذا النظام، ويكون الممثل المعين هو وكيل مقدم الطلب أو المتعاقد فيما يتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى أو أي إخطار متعلق بأي دعوى مقامة أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص.

٧ - يشكل الإخطار المرسل إلى الأمين العام إخطارا نافذا للسلطة لكل الأغراض المتعلقة بهذا النظام، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بتبليغ صحيفة الدعوى أو الإخطار المتعلق بأي دعوى أمام أي محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص.

المادة ٩٤

اعتماد المعايير

١ - تصدر اللجنة، مع مراعاة آراء الخبراء المعترف بهم وأصحاب المصلحة ذوي الصلة والمعايير الحالية المقبولة دوليا ذات الصلة، توصيات إلى المجلس بشأن اعتماد المعايير المتعلقة بأنشطة الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك المعايير المتعلقة بما يلي:

(أ) الأمان التشغيلي؛

(ب) حفظ الموارد؛

(ج) حماية البيئة البحرية، بما في ذلك المعايير أو المتطلبات المتعلقة بالآثار البيئية لأنشطة الاستغلال، على النحو المشار إليه في المادة ٤٥.

٢ - ينظر المجلس في المعايير ويعتمدها، بناء على توصية اللجنة، شريطة أن تكون هذه المعايير متسقة مع المقصد والغرض المتوخيين من قواعد السلطة. وإذا لم يعتمد المجلس هذه المعايير، يعيد المجلس المعايير إلى اللجنة لإعادة النظر فيها في ضوء الآراء التي يعرب عنها المجلس.

٣ - يجوز أن تشتمل المعايير المتوخاة في الفقرة ١ أعلاه على معايير نوعية وكمية وتشتمل على الطرائق أو العمليات أو التكنولوجيات المطلوبة لتنفيذ المعايير.

٤ - تكون المعايير التي يعتمدها المجلس ملزمة قانونا للمتعاقدين والسلطة ويجوز أن تُنقّح مرة كل خمس سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ اعتمادها أو تنقيحها، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا.

المادة ٩٥

إصدار مبادئ توجيهية

١ - تقوم اللجنة أو الأمين العام، من وقت لآخر، بإصدار مبادئ توجيهية ذات طابع تقني أو إداري، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وستدعم المبادئ التوجيهية تنفيذ هذا النظام من منظور إداري وتقني.

٢ - يوافق المجلس بالنص الكامل لهذه المبادئ التوجيهية. وإذا رأى المجلس أن أي مبدأ توجيهي لا يتفق مع المقصد والغرض المتوخيين من قواعد السلطة، يجوز له أن يطلب تعديل المبدأ التوجيهي أو سحبه.

٣ - تُبقي اللجنة أو الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض على ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا.

الجزء الحادي عشر
التفتيش والامتثال والإنفاذ

البند ١
إجراءات التفتيش

المادة ٩٦
إجراءات التفتيش: أحكام عامة

١ - يضع المجلس الآليات المناسبة للتفتيش على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦٢ (٢) (ض) من الاتفاقية.

٢- يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها الذين يمكن أن يرافقهم ممثل لدولة المتعاقد أو طرف آخر معني وفقا للمادة ١٦٥ (٣) من الاتفاقية للصعود إلى السفن والمنشآت، الموجودة في عرض البحر أو على الشاطئ، التي يستخدمها المتعاقد في القيام بأنشطة استغلال بموجب عقد استغلال، ويسمح كذلك بدخول مكاتبه حيثما كانت. وتحقيقا لهذه الغاية، يساعد أعضاءُ السلطة، وبخاصة الدولة أو الدول المزكية، المجلسَ والأمين العام والمفتشين في أداء مهامهم بموجب قواعد السلطة.

٣ - يقدم الأمين العام إلى المتعاقد إخطارا معقولا يحدد فيه الموعد المتوقع لبدء إجراءات التفتيش والمدة المتوقع أن تستغرقها وأسماء المفتشين وأي أنشطة يعتزم المفتشون تنفيذها ويحتمل أن تقتضي من موظفي المتعاقد توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة، فيما عدا الحالات التي تتوافر لدى الأمين العام فيها أسباب معقولة يعتبر بناء عليها أن الأمر مستعجل إلى درجة لا تحتمل تقديم الإخطار، وفي هذه الحالة يجوز للأمين العام، عند الاقتضاء، أن يمارس الحق في إجراء التفتيش دون إخطار مسبق.

٤ - يجوز للمفتشين أن يفحصوا أي وثائق أو مواد ذات صلة تكون ضرورية لرصد امتثال المتعاقد، وجميع البيانات والعينات الأخرى المسجلة، وأن يفتشوا أي سفينة أو منشأة بما في ذلك دفتر الأحوال الخاص بها وموظفيها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها.

٥ - ييسر المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه أداء المفتشين مهامهم، ويلتزمون بالآتي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين إلى السفن والمنشآت ونزولهم منها بشكل سريع وآمن؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أي سفينة أو منشأة عملا بهذه المادة؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المناطق والمواد ذات الصلة والموظفين ذوي الصلة في المكاتب أو على متن السفن والمنشآت في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) إتاحة الوصول إلى معدات الرصد والدفاتر والوثائق والأوراق والسجلات وكلمات المرور التي تكون ضرورية للتحقق من النفقات المشار إليها في خطة العمل ومتعلقة مباشرةً بهذا التحقق، أو تكون ضرورية لتحديد مدى الامتثال لدفع المستحقات المالية الواجبة وفقا لعقد الاستغلال وهذا النظام؛

(هـ) الإجابة بشكل كامل وصادق على أي أسئلة توجه إليهم؛

(و) قبول النشر الآني لمعدات الرصد والمراقبة عن بعد، حيثما يطلب الأمين العام ذلك، وتيسير الأنشطة التي ينفذها المفتشون فيما يتعلق بنشر هذه المعدات والوصول إليها؛

(ز) الامتناع عن عرقلة عمل المفتشين أو تخويفهم أو التعرض لهم أثناء أداء مهامهم.

٦ - يجب على المفتشين:

(أ) اتباع جميع التعليمات والتوجيهات المعقولة المتعلقة بحماية الأرواح في البحر التي يعطيها لهم المتعاقد أو قبطان السفينة أو أي مسؤول آخر من مسؤولي السلامة المعنيين الموجودين على متن السفن والمنشآت؛

(ب) الامتناع، إلى أقصى حد ممكن، عن أي تدخل غير ضروري في العمليات الآمنة والعادية المتعلقة بالمتعاقد والسفن والمنشآت ما لم تكن لدى المفتش أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتعاقد يقوم بعمله على نحو ينتهك التزاماته بموجب عقد الاستغلال..

المادة ٩٧
المفتشون: أحكام عامة

١ - يحدد المجلس، بناء على توصيات اللجنة، المؤهلات والخبرات التي تناسب المجالات التي يمارس فيها المفتش مهامه بموجب هذا الجزء الحادي عشر.

٢ - تُقدِّم اللجنة توصيات إلى المجلس بشأن تعيين المفتشين والإشراف عليهم وتوجيههم، وبشأن برنامج التفتيش وجدوله الزمني، بموجب آلية التفتيش التي أنشأها المجلس في المادة ٩٦ (١).

٣ - يتولّى الأمين العام تنظيم وإدارة برنامج التفتيش هذا، بما في ذلك أحكام وشروط تعيين المفتشين، بتوجيه من المجلس.

المادة ٩٨
صلاحيات المفتشين

١ - يجوز للمفتش، للأغراض المتعلقة برصد أو إنفاذ الامتثال لقواعد السلطة وشروط عقد الاستغلال، أن يفعل الآتي:

(أ) يوجه أسئلة إلى أي شخص يستعين به المتعاقد في تسيير أنشطة الاستغلال بشأن أي مسألة متعلقة بقواعد السلطة؛

(ب) يطلب من أي شخص يتحكم في أي وثيقة ذات صلة أو يحتفظ بها في عهدته، سواء أكانت في شكل إلكتروني أو في نسخة ورقية، بما في ذلك الخطط أو الدفاتر أو السجلات، أن يقدم تلك الوثيقة إلى المفتش على الفور أو في أي وقت ومكان يطلبه المفتش؛

(ج) يطلب من أي شخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه أن يشرح له أي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في أي وثيقة يحتفظ بها ذلك الشخص في عهدته أو يتحكم فيها؛

(د) يفحص أي وثيقة مقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب) وينسخها أو ينقل مقتطفات منها؛

(هـ) يفحص أو يختبر أي آلات أو معدات تكون خاضعة لإشراف المتعاقد أو وكلائه أو موظفيه ويرى المفتش أنها مستخدمة أو يُعتزم استخدامها لأغراض متعلقة بأنشطة الاستغلال، ما لم يتداخل هذا الفحص أو الاختبار على نحو غير معقول مع عمليات المتعاقد؛

(و) يحجز أي وثائق أو أصناف أو مواد أو أي جزء منها أو عينة منها لإخضاعها لأي فحص أو تحليل يطلبه المفتش بشكل معقول؛

(ز) ينقل أي عينات ممثِّلة أو نسخ من مواد من هذه العينات من أي سفينة أو معدات مستخدمة في أنشطة الاستغلال أو فيما يتعلق بها؛

(ح) يطلب من المتعاقد أن ينفذ هذه الإجراءات فيما يتعلق بأي معدات مستخدمة في أنشطة الاستغلال أو فيما يتعلق بها حسبما يراه المفتش ضروريا، ما لم تتداخل هذه الإجراءات على نحو غير معقول مع عمليات المتعاقد؛

(ط) يؤدي، بناء على إذن خطي من المجلس، أي مهمة أخرى تكلفه بها السلطة بصفته ممثلا لها.

٢ - يجوز للمفتش أن يطلب من أي متعاقد أو من موظفي المتعاقد أو من أي شخص آخر يقوم بنشاط يتعلق بعقد الاستغلال أن يمثل أمام المفتش ليوجه إليه أسئلة بشأن أي مسألة متعلقة بقواعد السلطة.

٣ - قبل أن يحجز المفتش أي وثيقة بموجب الفقرة ١ (و) أعلاه، يجوز للمتعاقد نسخها.

٤ - عندما يحجز المفتش أي صنف أو ينقله بموجب هذه المادة، يصدر المفتش إلى المتعهد إيصالا بهذا الصنف.

٥ - يجوز للمفتش توثيق أي زيارة موقعية أو نشاط تفتيش باستخدام أي وسائل معقولة بما في ذلك التسجيل بالفيديو أو الصوت أو الصور الفوتوغرافية أو أي شكل آخر من أشكال التسجيل.

٦ - يلتزم المفتش بأحكام صارمة تكفل حماية السرية ويجب ألا يكون لديه أي تضارب في المصالح فيما يتعلق بالمهام التي يضطلع بها، وأن يؤدي مهامه وفقا لقواعد السلوك التي تطبقها السلطة على المفتشين والتفتيش والتي يوافق عليها المجلس.

المادة ٩٩

سلطة إصدار التعليمات المخولة للمفتشين

١ - إذا توافر لدى المفتش، نتيجة لعملية تفتيش، دليل يثبت أن أي واقعة أو ممارسة أو حالة تُعرّض أو قد تُعرّض صحة أو سلامة أي شخص للخطر أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو تخل بشروط عقد الاستغلال بأي شكل آخر، يجوز للمفتش أن يُصدر أي تعليمات يراها ضرورية بشكل معقول لتصحيح الوضع، بما في ذلك:

(أ) تعليمات خطية تقضي بتعليق أنشطة التعدين لفترة محددة أو حتى التوقيت والتاريخ اللذين تتفق عليهما السلطة والمتعاقد؛

(ب) تعليمات خطية تجعل استئناف أنشطة التعدين مشروطا بتنفيذ أنشطة محددة بطريقة محددة وفي غضون فترة زمنية محددة أو في أوقات محددة أو في ظروف محددة؛

(ج) تعليمات خطية تلزم المتعاقد باتخاذ الخطوات المبينة فيها في غضون الفترة المحددة فيه، من أجل تصحيح الواقعة أو الممارسة أو الحالة؛

(د) إلزام بإجراء اختبارات أو أعمال رصد محددة وموافاة السلطة بنتائج هذه الاختبارات أو أعمال الرصد أو التقرير الصادر بشأنها.

٢ - يجب توجيه أي تعليمات صادرة بمقتضى الفقرة ١ أعلاه للشخص المعين من قبل المتعاقد أو، في حالة غيابه، للموظف الأقدم الذي يوجد على متن السفينة أو المنشأة ويمكن إصدار التعليمات إليه.

٣ - تسري أي تعليمات صادرة بموجب الفقرة ١ أعلاه لمدة محددة، لا تتجاوز سبعة أيام، وبعد ذلك ينتهي مفعولها. ويُبلغ المفتش فورا الأمين العام والدولة أو الدول المزكية للمتعاقد بصدور تعليمات بموجب الفقرة ١، ويجوز للأمين العام بعد ذلك أن يمارس السلطات الممنوحة للأمين العام بموجب المادة ١٠٣.

المادة ١٠٠
تقرير المفتشين

١ - في نهاية التفتيش، يعد المفتش تقريرا يحدد فيه، من بين ما يحدد، استنتاجاته العامة وأي توصيات يُحسّن بها المتعاقد الإجراءات أو الممارسات. ويرسل المفتش التقرير إلى الأمين العام، ويرسل الأمين العام نسخة من التقرير إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، وعند الاقتضاء إلى الدولة أو الدول الساحلية ذات الصلة وإلى دولة العلم.

٢ - يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى المجلس بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة عن عمليات التفتيش التي أجريت في السنة التقويمية السابقة، ويقدم أي توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات التنظيمية التي سيتخذها المجلس بموجب هذا النظام وعقد الاستغلال.

٣ - يقوم الأمين العام بإبلاغ الدولة أو الدول المزكية ودولة العلم لأي سفينة أو منشأة معنية بتعرض أي مفتش لأعمال عنف أو تخويف أو إيذاء أو عرقلة متعمدة أو مضايقة من قبل أي شخص أو بعدم امتثال المتعاقد لهذه المادة كي تنظر في إقامة دعاوى بموجب القانون الوطني.

المادة ١٠١
الشكاوى

١ - يجوز للشخص المتضرر من عمل يقوم به مفتش بموجب هذا الجزء أن يقدم شكوى خطية إلى الأمين العام الذي ينظر في الشكوى في أقرب وقت ممكن عمليا.

٢ - يجوز للأمين العام أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات المعقولة ردا على الشكوى.

البند ٢
الرصد عن بعد

المادة ١٠٢
نظام الرصد الإلكتروني

١ - يحصر المتعاقد عمليات التعدين التي يقوم بها في حدود منطقة التعدين.

٢ - تكون جميع سفن التعدين ومعدات تجميع المعادن مجهزة بنظام رصد إلكتروني. ويسجل هذا النظام جملة أمور منها تاريخ جميع أنشطة التعدين ووقتها وموقعها. وتُحدد تفاصيل الإبلاغ ووتيرته وفقا للمبادئ التوجيهية.

٣ - ويصدر الأمين العام إخطار امتثال بموجب المادة ١٠٣، يعلن فيه، بناء على البيانات المحالة إلى السلطة، أن أنشطة تعدين غير معتمدة قد جرت أو هي جارية.

٤ - تحال جميع البيانات المحالة إلى السلطة بموجب هذه المادة إلى الدولة أو الدول المزكية.

البند ٣
الإنفاذ والعقوبات

المادة ١٠٣
إخطار الامتثال وإنهاء عقد الاستغلال

١ - إذا بدا للأمين العام، بناء على أسباب معقولة، أن المتعاقد قد أخل بأحكام عقد الاستغلال وشروطه، يوجه الأمين العام إلى المتعاقد، في أي وقت، إخطار امتثال يطلب فيه من المتعاقد اتخاذ الإجراءات المحددة في إخطار الامتثال.

٢ - يكون الغرض من إخطار الامتثال هو أن:

(أ) يصف الإخلال المزعوم والأساس الوقائعي له؛

(ب) يطلب من المتعاقد أن يتخذ إجراءات تصحيحية أو أي خطوات أخرى يراها الأمين العام مناسبة لضمان تحقيق الامتثال في غضون فترة زمنية محددة.

٣ - لأغراض المادة ١٨ من المرفق الثالث للاتفاقية، يشكل أي إخطار امتثال صادر بموجب هذه المادة تحذيرا من السلطة.

٤ - يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لتقديم بيانات حالة خطية إلى الأمين العام بشأن أي جانب من جوانب إخطار الامتثال. وبعد النظر في البيانات الحالة تلك، يجوز للأمين العام أن يؤكد إخطار الامتثال أو يعدله أو يسحبه.

٥ - في حالة عدم قيام المتعاقد، رغم تحذيرات السلطة، بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في إخطار الامتثال وواصل أنشطته على نحوٍ يؤدي إلى انتهاكات جسيمة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية من

العقد وللجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يجوز للمجلس تعليق عقد الاستغلال أو إنهائه بأن تقدم إلى المتعاقد إخطارا خطيا تبلغه فيه بالتعليق أو الإنهاء وفقا لأحكام عقد الاستغلال.

٦ - في حالة حدوث أي انتهاك لعقد الاستغلال، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب الفقرة ٥، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

٧ - باستثناء الأوامر الصادرة في حالات الطوارئ المنصوص عليها في المادة ١٦٢ (٢) (ث) من الاتفاقية، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوي على فرض غرامات نقدية أو تعليق العقد أو إنهائه قبل أن تمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد سبل الطعن القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر.

المادة ١٠٤
سلطة اتخاذ الإجراءات التصحيحية

١ - إذا لم يتخذ المتعاقد الإجراء المطلوب بموجب المادة ١٠١، يجوز للسلطة تنفيذ أي أعمال تصحيحية أو اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية بشكل معقول لمنع أو تخفيف الآثار أو الآثار المحتملة لعدم التزام المتعاقد بأحكام عقد الاستغلال وشروطه.

٢ - إذا اتخذت السلطة إجراءات أو تدابير تصحيحية بموجب الفقرة ١ أعلاه، تكون التكاليف والمصروفات الفعلية والمعقولة التي تتحملها السلطة في اتخاذ هذا الإجراء ديونا مستحقة للسلطة على المتعاقد ويجوز لها أن تستردها من ضمان الأداء البيئي الذي يقدمه المتعاقد.

المادة ١٠٥
الدول المزكية

دون الإخلال بالمادتين ٦ و ٢١ من هذا النظام، وبكافة الالتزامات الواقعة على الدول المزكية للمتعاقدين بموجب المادتين ١٣٩ (٢) و ١٥٣ (٤) من الاتفاقية والمادة ٤ (٤) من المرفق الثالث للاتفاقية، تقوم الدول المزكية، بصفة خاصة، باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال من جانب المتعاقدين الذين تزكيهم وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وأحكام عقد الاستغلال وشروطه.

الجزء الثاني عشر
تسوية المنازعات

المادة ١٠٦
تسوية المنازعات

١ - تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا النظام وعقود الاستغلال وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢ - وفقا للمادة ٢١ (٢) من المرفق الثالث للاتفاقية، يعتبر أي قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب الاتفاقية ويتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قرارا قابلا للتنفيذ في إقليم أي دولة طرف في الاتفاقية تتأثر به.

الجزء الثالث عشر
استعراض النظام

المادة ١٠٧
استعراض النظام

١ - بعد مضي خمسة أعوام على إقرار الجمعية لهذا النظام، أو في أي وقت بعد ذلك، يجري المجلس استعراضا للطريقة التي طُبق وفقا لها النظام عمليا.

٢ - إذا أصبح من الواضح، في ضوء تحسن المعارف أو التكنولوجيا، أن هذا النظام غير كاف، يجوز أن تطلب أي دولة من الدول الأطراف أو اللجنة أو أي متعاقد من خلال الدولة المزكية له من المجلس في أي وقت أن ينظر، في دورته العادية التالية، في إدخال تنقيحات على هذا النظام.

٣ - ينشئ المجلس عملية تتيح لأصحاب المصلحة ذوي الصلة ما يكفي من الوقت والفرصة للتعليق على التنقيحات المقترح إدخالها على هذا النظام، باستثناء تقديم تعديل لهذا النظام لا يُدخل سوى تأثير طفيف أو يصحح أخطاء أو يُدخل تغييرات تقنية طفيفة.

٤ - وفي ضوء ذلك الاستعراض، يجوز للمجلس أن يعتمد تعديلات لأحكام هذا النظام ويطبقها بصورة مؤقتة، ريثما تقرها الجمعية، مع أخذ توصيات اللجنة أو أي جهاز فرعي آخر معني في الاعتبار.

المرفق الأول

طلب الموافقة على خطة عمل للحصول على عقد استغلال

الفرع الأول
معلومات تتعلق بمقدم الطلب

١ - اسم مقدم الطلب.

٢ - العنوان الكامل لمقدم الطلب.

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن المذكور أعلاه).

٤ - رقم الهاتف.

٥ - رقم الفاكس.

٦ - عنوان البريد الإلكتروني.

٧ - اسم الممثل الذي عيّنه مقدم الطلب.

٨ - العنوان الكامل للممثل الذي عيّنه مقدّم الطلب: (إذا كان مختلفا عن المذكور أعلاه).

٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن المذكور أعلاه).

١٠ - رقم الهاتف.

١١ - رقم الفاكس.

١٢ - عنوان البريد الإلكتروني.

١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا:

(أ) تحديد مكان تسجيل مقدم الطلب؛

(ب) تحديد مكان العمل/الموطن الرئيسي لمقدم الطلب؛

(ج) إرفاق نسخة من شهادة تسجيل مقدم الطلب.

١٤ - تحديد الدولة أو الدول المزكية.

١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، تحديد تاريخ إيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ أو الانضمام إليها أو الخلافة فيها، وتاريخ موافقتها على الالتزام باتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٦ - إرفاق شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية.

الفرع الثاني
معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب

١٧ - تعيين حدود المنطقة المشمولة بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤).

الفرع الثالث
المعلومات التقنية

١٨ - تقديم أدلة مستندية مفصلة عن القدرة التقنية لمقدم الطلب على تنفيذ الاستغلال وعلى التخفيف من الآثار البيئية، أو إمكانية حصوله على تلك القدرة.

١٩ - تقديم أدلة مستندية تثبت قدرة مقدم الطلب على الامتثال لمعايير السلامة والعمل والصحة ذات الصلة.

٢٠ - تقديم بيان لكيفية توفير مقدم الطلب للقدرة التقنية من خلال استخدام الخبرات الداخلية والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين العاملين في أنشطة الاستغلال المقترحة.

الفرع الرابع
المعلومات المالية

٢١ - إرفاق معلومات، وفقا للمبادئ التوجيهية، تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان متاحا لمقدم الطلب أو سيتاح له الوصول إلى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة والوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة، على النحو التالي:

(أ) إذا كان الطلب مقدما من المؤسسة، ترفق شهادة من سلطتها المختصة بأن لدى المؤسسة الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة؛

(ب) وإذا كان الطلب مقدما من دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو من الدولة المزكية يشهد على أن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة؛

(ج) وإذا كان الطلب مقدما من كيان، ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانيات العمومية وبيانات الدخل وبيانات التدفق النقدي للسنوات الثلاث الأخيرة، وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة دوليا، مصدقا عليها من شركة محاسبين عموميين مؤهلة حسب الأصول، مع مراعاة ما يلي:

'١' إذا كان مقدم الطلب كيانا نظم حديثا ولا تتوفر ميزانية عمومية مصدق عليها، ترفق ميزانية عمومية مبدئية مصدق عليها من مسؤول مختص يعمل لدى مقدم الطلب؛

'٢' إذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، ترفق نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان وبيان من ذلك الكيان، طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين

عموميين مؤهلة حسب الأصول، بما يثبت أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

'٣' إذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يرفق بيان من هذه الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد أن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

٢٢ - إذا كان مقدم الطلب للحصول على الموافقة على خطة العمل يعتزم، رهنا بأحكام المادة ٢٢، تمويل خطة العمل المقترحة عن طريق الاقتراض، ترفق تفاصيل المبلغ المقترض، وفترة السداد ومعدل الفائدة، إلى جانب الأحكام والشروط المتصلة بأي ضمان أو رهن محمّل أو رهن عقاري أو رهن حيازي يقدَّم أو يُعتزم تقديمه أو يُفرض من جانب أي مؤسسة مالية فيما يتعلق بهذا الاقتراض.

٢٣ - تقديم تفاصيل عن أي ضمان للأداء البيئي يقترحه مقدم الطلب أو سيقدمه وفقا للمادة ٢٦.

الفرع الخامس
التعهدات

٢٤ - يرفق تعهد خطي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

(أ) قبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن الأجهزة المختصة في السلطة، وأحكام عقوده المبرمة مع السلطة، باعتبارها قابلة للنفاذ، والامتثال لتلك الالتزامات؛

(ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب عقد الاستغلال.

الفرع السادس
العقود السابقة المبرمة مع السلطة

٢٥ - إذا سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح، في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات في إطار ترتيب مشترك، لأي عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد، يرفق ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

الفرع السابع
المرفقات

٢٦ - تُرفق بهذا الطلب قائمة بجميع الملاحق والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة).

المرفق الثاني

خطة عمل التعدين

ينبغي لخطة عمل التعدين، استنادا إلى نتائج الاستكشاف (بما يعادل على الأقل البيانات والمعلومات التي يتعين تقديمها عملاً بالبند ١١-٢ من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف)، أن تغطي المواضيع التالية:

(أ) بيان شامل للموارد المعدنية المحددة في منطقة (مناطق) التعدين ذات الصلة، بما في ذلك تفاصيل، أو تقديرات، لكل ما هو معروف من الاحتياطيات المعدنية المبلغ عنها وفقا لمعايير الإبلاغ للسلطة الدولية لقاع البحار عن تقييمات نتائج الاستكشاف المعدني والموارد المعدنية والاحتياطيات المعدنية (انظر ISBA/21/LTC/15، المرفق الخامس)، إلى جانب تقرير شامل لشخص مؤهل وذي خبرة، يتضمن تفاصيل عن درجة نقاء ونوعية احتياطيات الخام الممكنة والمثبتة والمحتملة وإثباتا لذلك، الذي تؤيده دراسة جدوى تمهيدية أو دراسة جدوى، بحسب مقتضى الحال؛

(ب) مخطط لحدود منطقة (مناطق) التعدين المقترحة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة)، وقائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤)؛

(ج) البرنامج المقترح لعمليات التعدين وخطط التعدين المتعاقبة، بما في ذلك الأطر الزمنية الواجبة التطبيق، والجداول الزمنية لمختلف مراحل تنفيذ أنشطة الاستغلال ومعدلات الاسترداد المتوقعة؛

(د) تفاصيل المعدات والأساليب والتكنولوجيا التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي أجريت وتفاصيل أي اختبارات ستجرى في المستقبل، فضلا عن أي معلومات أخرى ذات صلة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا، بما في ذلك نظم التجهيز ونظم الحماية والرصد البيئية، بجانب تفاصيل أي شهادات من هيئة تقييم الامتثال؛

(هـ) تقدير مبرر من الناحيتين التقنية والاقتصادية للفترة اللازمة لاستغلال فئة الموارد التي يتعلق بها الطلب؛

(و) خطة إنتاج مفصلة، تبين، لكل منطقة من مناطق التعدين، جدول الإنتاج المتوقع الذي يتضمن تقديرا للحد الأقصى من كميات المعادن التي ستنتَج سنوياً في إطار خطة العمل؛

(ز) تقييم اقتصادي وتحليل مالي للمشروع؛

(ح) التاريخ التقديري لبدء الإنتاج التجاري؛

(ط) تفاصيل المتعاقدين من الباطن الذين سيستعان بهم في أنشطة الاستغلال.

المرفق الثالث

خطة التمويل

ينبغي لخطة التمويل أن تشمل ما يلي:

(أ) تفاصيل وتكاليف تقنية التعدين والتكنولوجيا المستخدمة فيه ومعدلات الإنتاج المطبقة على أنشطة التعدين المقترحة؛

(ب) تفاصيل وتكاليف العملية التكنولوجية المطبقة على استخراج الخام المعدني وتجهيزه داخليا؛

(ج) تفاصيل وتكاليف المهارات والخبرات التقنية وما يرتبط بها من متطلبات العمالة اللازمة لتنفيذ أنشطة التعدين المقترحة؛

(د) تفاصيل وتكاليف المتطلبات التنظيمية المتصلة بأنشطة التعدين المقترحة، بما في ذلك تكاليف إعداد وتنفيذ خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق؛

(هـ) التفاصيل المتعلقة بالتكاليف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك متطلبات نفقات رأس المال؛

(و) تفاصيل الإيرادات المتوقعة المنطبقة على أنشطة التعدين المقترحة؛

(ز) توقعات التدفقات النقدية وتقييمها بالتفصيل، باستثناء تمويل أنشطة التعدين المقترحة، بما يبين بوضوح التكاليف التنظيمية المنطبقة؛

(ح) تفاصيل الموارد المتاحة لمقدم الطلب أو الآليات التي يقترحها لتمويل أنشطة التعدين المقترحة، وتفاصيل عن أثر آليات التمويل هذه على توقعات التدفقات النقدية.

المرفق الرابع

بيان الأثر البيئي

١ - إعداد بيان الأثر البيئي

يقدَّم بيان الأثر البيئي الذي يُعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق كما يلي:

(أ) تجري صياغته بطريقة واضحة بإحدى اللغات الرسمية للسلطة إلى جانب نسخة رسمية باللغة الإنكليزية، عند الاقتضاء؛

(ب) يقدم معلومات، وفقا للأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، عن نطاق الأنشطة وحجمها المحتمل، بغية تقييم الآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة. ويجري بحث هذه الآثار بما يتناسب مع أهميتها. وعندما يعتبر مقدم الطلب أن أحد التأثيرات ليس ذا أهمية، ينبغي توافر معلومات كافية لإثبات هذا الاستنتاج، أو عرض موجز لأسباب عدم الحاجة إلى إجراء مزيد من البحوث؛

(ج) يتضمن موجزا غير تقني للاستنتاجات والمعلومات الرئيسية المقدمة، من أجل تيسير فهم أصحاب المصلحة لطبيعة النشاط.

٢ - نموذج بيان الأثر البيئي

سيُدرج بيان الأثر البيئي المبين أدناه بوصفه المرفق الرابع لمشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة (ISBA/24/LTC/WP.1). والغرض من النموذج هو تزويد السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين بتوثيق لا لبس فيه للآثار البيئية المحتملة التي يمكن أن تستند إليها السلطة في تقييمها، وفي أي موافقة تمنح بعد ذلك. ويُقدم المزيد من التفاصيل عن كل فرع بعد النظرة العامة.

وهذه الوثيقة هي نموذج وحسب، ولا يقصد منها أن تكون تقريرية بل أن توجه الشكل والمحتوى العام لبيان الأثر البيئي. وهي لا تقدم تفاصيل عن المنهجية أو العتبات التي قد تكون محددة حسب الموارد والمواقع. ويمكن وضع تلك المنهجيات والعتبات بصفتها معايير ومبادئ توجيهية لدعم هذا النظام.

المحتويات

الصفحة

موجز تنفيذي ٨٣

١ – مقدمة ٨٣

٢ – السياسة العامة والسياق القانوني والإداري ٨٤

٣ – وصف التنمية المقترحة ٨٥

٤ – وصف البيئة الفيزيائية الكيمائية الحالية ٨٧

٥ – وصف البيئة البيولوجية الحالية ٨٩

٦ – وصف البيئة الاجتماعية – الاقتصادية الحالية ٩١

٧ – تقييم الآثار على البيئة الفيزيائية – الكيميائية والتخفيف المقترح ٩٢

٨ – تقييم الآثار على البيئة البيولوجية والتخفيف المقترح ٩٥

٩ – تقييم الآثار على البيئة الاجتماعية الاقتصادية والتخفيف المقترح ٩٧

١٠ – الأحداث العرضية والأخطار الطبيعية ٩٨

١١ – الإدارة والرصد والإبلاغ في السياق البيئي ٩٩

١٢ – الإدارة الجيدة للمنتجات ١٠٠

١٣ – المشاورة ١٠٠

١٤ – المسرد والمختصرات ١٠١

١٥ – فريق الدراسة ١٠١

١٦ – المراجع ١٠١

١٧ – التذييلات ١٠١

موجز تنفيذي

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للموجز التنفيذي في تقديم لمحة عامة عن المشروع وموجز لمضمون البيان الأثر البيئي للقراء غير المتخصصين تقنيا. وينبغي أن تشمل المعلومات المقدمة في الموجز التنفيذي ما يلي:

(أ) وصف للإعداد المقترح والأهداف المرجوة منه؛

(ب) الفوائد الاقتصادية والمالية وغيرها من الفوائد التي ستُجنى من المشروع؛

(ج) الآثار المتوقعة للنشاط (الآثار الفيزيائية – الكيميائية، والبيولوجية، والاجتماعية – الاقتصادية)؛

(د) تدابير التخفيف للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية؛

(هـ) الصلات مع وضع خطة الإدارة والرصد البيئيين؛

(و) المشاورات التي تجرى مع الأطراف الأخرى.

١ – مقدمة

١–١ معلومات أساسية

تلخص بإيجاز المشاريع المقترحة، بما في ذلك جميع الأنشطة الرئيسية والمواقع.

١–٢ قابلية المشروع للاستمرار

تُقدم معلومات عن مقومات نجاح النشاط الإنمائي المقترح، وسياقه الاقتصادي، والحاجة للمشروع، وتضمين وصف للفوائد التي ستعود على البشرية منه.

١–٣ تاريخ المشروع

يُلخص بإيجاز العمل التي يُضطلع به حتى التاريخ الذي اكتمل فيه العمل في بيان الأثر البيئي وأصبح جاهزا لتقديمه إلى السلطة الدولية لقاع البحار. وينبغي أن يشمل ذلك وصفا موجزا لاكتشاف الموارد، وأعمال الاستكشاف المنفذة، وأي اختبار للعناصر أجري حتى الآن. فيما يتعلق باختبار العناصر، يُقدم وصف موجز للأنشطة في ذلك المجال. يتم إدراج أي تقرير متصل باختبار العنصر الاختبار في التذييل، حسب الاقتضاء.

١–٤ الجهة المقترحة للمشروع

يُقدم موجز لمؤهلات الجهة المقترحة للمشروع، بما في ذلك كبار المساهمين والعقود أو التراخيص الأخرى الممنوحة لتلك الجهة (بما في ذلك العقود والتراخيص الممنوحة لها في ولايات قضائية أخرى)، والعقود السابقة والقائمة مع السلطة، والسجل البيئي للجهة المقترحة للمشروع، وما إلى ذلك. وينبغي بيان الخبرة التكنولوجية والبيئية للجهة المقترحة للمشروع وقدراتها ومواردها المالية.

١-٥ هذا التقرير

١-٥-١ النطاق

تُقدم تفاصيل بشأن ما هو مضمن في التقرير وما هو غير مضمن فيه، استنادا إلى التقييمات أو الأعمال السابقة. الصلة بالمعلومات الداعمة الأخرى. من البنود الرئيسية التي ينبغي إدراجها تقييم سابق للمخاطر يتم فيه تقييم الأنشطة المصنفة بأنها منخفضة المخاطر (وبالتالي ينبغي أن تحظى بتركيز أقل)، بالمقارنة مع الأنشطة العالية المخاطر، التي ينبغي أن تكون موضع تركيز بيان الأثر البيئي هذا.

١-٥-٢ هيكل التقرير

حينما يتألف بيان الأثر البيئي من عدد من المجلدات، يقدم هذا الفرع تفاصيل إضافية غير مدرجة في جدول المحتويات.

٢ - السياسة العامة والسياق القانوني والإداري

تُقدم معلومات عن السياسات والتشريعات والاتفاقات والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على عمليات التعدين المقترحة.

٢-١ التشريعات والسياسات والاتفاقات السارية المتعلقة بالبيئة والتعدين

بيان التشريعات الوطنية والدولية، أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية، التي تنطبق على إدارة أو تنظيم الاستغلال في المنطقة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للعملية المقترحة أن تمتثل لها.

٢-٢ التشريعات والسياسات واللوائح السارية الأخرى

بيان أي تشريعات أو سياسات أو لوائح أخرى لا تنطبق تحديدا بالضرورة على التعدين في قاع البحار أو البيئة، ولكن قد تكون لها صلة بالنشاط المقترح (مثل اللوائح المتعلقة بالشحن، وإعلانات الشحن البحرية، والبحوث العلمية البحرية، والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة)، ينبغي لهذا الفرع أن يشير أيضا إلى الأنظمة والقوانين الوطنية المتعلقة بآثار أنشطة الاستغلال على الدول الساحلية، أو الأماكن الأخرى التي يمكن أن تحدث فيها عناصر الاستغلال (مثل التجهيز).

٢-٣ الاتفاقات الدولية والإقليمية السارية

قائمة الاتفاقات الدولية المنطبقة على العمليات، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومجموعة اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالبيئة والسلامة، التي تشمل الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحار، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، واتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن)، والاتفاقات الإقليمية السارية.

٢-٤ المعايير والمبادئ والمبادئ التوجيهية المنطبقة

مناقشة المعايير المنطبقة والمبادئ التوجيهية التي سيتم التقيد بها أو المواءمة في جميع مراحل العملية، من قبيل المعايير والمبادئ التوجيهية للسلطة الدولية لقاع البحار، ومبادئ التعادل، ومعايير الإدارة

البيئية للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، ومدونة الإدارة البيئية للتعدين البحري الدولية للمعادن البحرية، ومعايير الأداء على الاستدامة البيئية والاجتماعية للمؤسسة المالية الدولية ومعايير مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية.

٣ - وصف التنمية المقترحة

تُقدم تفاصيل عن النشاط الإنمائي المقترح، بما في ذلك الرسوم البيانية والرسوم ذات الصلة. ومن المفهوم أن من المرجح أن تنطوي غالبية المشاريع على أنشطة استخراج المعادن من المنطقة، مع القيام بعملية (عمليات) التركيز في البر ضمن الولاية القضائية لإحدى الدول (خارج نطاق الولاية القضائية للسلطة). ومع أنه من المتوقع أن يوفر هذا الفرع وصفا موجزا للمشروع بأكمله، بما في ذلك العناصر البحرية والبرية، ينبغي لبيان الأثر البيئي أن يركز على الأنشطة التي تقع في نطاق اختصاص السلطة (على سبيل المثال، الأنشطة المتصلة باستخراج المعادن من المنطقة إلى نقطة الشحن).

وينبغي أن تشمل التفاصيل تحت هذا الباب العناوين الواردة أدناه.

٣-١ تعريف منطقة المشروع

٣-١-١ الموقع

تُدرج إحداثيات منطقة المشروع، وخرائط تفصيلية للموقع (مرسومة بمقياس رسم محدد)، وتصميم للموقع ولمواقع المناطق المرجعية للأثر والمناطق المرجعية للحفظ.

٣-١-٢ الأنشطة ذات الصلة

يورد وصف للأنشطة الداعمة والهياكل الأساسية اللازمة (مثل ممرات النقل) التي تقع خارج موقع التعدين المباشر.

٣-٢ المورد المعدني

تُقدم تفاصيل عن نوع المورد المقترح استخراجه (مثل الترسبات الضخمة من الكبريتيدات في قاع البحر، والعقيدات المتعددة الفلزات، وقشور المنغنيز الحديدي)، ونوع السلعة ودرجتها وحجمها. وينبغي تقديم تقديرات المورد المستنتج والمشار إليه، إلى جانب نماذج مرئية للمورد.

٣-٣ مكونات المشروع

تُقدم معلومات أساسية عن الاقتراح والتكنولوجيات والمعدات المقرر استخدامها، وإدراج الأجزاء الفرعية الواردة أدناه.

٣-٣-١ حجم المشروع

تُقدم لمحة عامة عن النطاقات المكانية والزمانية لعملية التعدين، بما في ذلك حجم المواد التي ينبغي استخراجها أو معالجتها أو إيداعها أو تصريفها في عمود الماء أو إلى قاع البحر مرة أخرى. وينبغي

أن يشمل ذلك معلومات عن المنطقة التي سيتم تعدينها فعليا، فضلا عن النطاق المحتمل لأي آثار ثانوية (مثل رشاش الرواسب)، وهو ما سيناقش بمزيد من التفصيل في وقت لاحق.

٣-٣-٢ التعدين

تُقدم تفاصيل عن التكنولوجيات التي ينبغي استخدامها، بما في ذلك الرسوم البيانية والرسوم ذات الصلة التي تتناول التعدين: خطة العمل والجداول الزمنية والتسلسل التعدين العامة، التكنولوجيات المستخدمة للحصول على موارد قاع البحار، عمق النفاذ إلى قاع البحر وغير ذلك من التفاصيل عن أنشطة التعدين.

٣-٣-٣ النقل/مناولة المواد

يُقدم وصف لجميع الأساليب المزمع استخدامها لنقل الخام الذي يحتوي على المعادن، بما في ذلك نقله من قاع البحر إلى السطح، وأي أساليب المتعلقة بالشحن العابر لذلك الخام، بما في ذلك عمليات النقل في البحر.

٣-٣-٤ المعالجة في الموقع

يُقدم وصف لمعالجة المواد المتعدنة التي ستنشأ داخل المنطقة أو فوقها، بما في ذلك المعالجة على متن السفن. يدرج وصف لأي أساليب يزمع استخدامها في قاع البحر من أجل فصل المواد المتعدنة عن الرواسب و/أو الصخور المحيطة بها، فضلا عن أي نزح للمياه عن المواد المتعدنة على السطح. وينبغي أن يشمل هذا القسم أيضا أي عمليات للتخلص من مياه البحر/المواد الدقيقة.

يضمن وصف للتخلص من الرواسب أو النفايات أو الفضلات السائلة الأخرى أو تصريفها في البيئة البحرية والتخلص من النفايات من عمليات السفن العامة. ينبغي أيضا وصف مناولة المواد الخطرة وإدارتها، مع بيان طبيعة هذه المواد ونقلها وتخزينها والتخلص منها.

٣-٣-٥ معدات الدعم

يورد وصف لأي معدات يتوقع استخدامها في التعدين وعمليات الدعم (مثل سفن/منصات التعدين، وسفن الإمداد، والمراكب، والصنادل). يورد وصف للتواتر المتوقع لتحركات السفن للقيام بهذه الأنشطة.

٣-٤ الإدخال في الخدمة

يُقدم وصف للأنشطة السابقة للإنتاج التي ستجري فيما يتعلق بإنشاء وإعداد الموقع لعمليات التعدين. وينبغي أيضا إيراد وصف لإدارة هذه العملية (مثل إنشاء مناطق السلامة حول السفن).

٣-٥ معايير البناء والمعايير التشغيلية

تبين قواعد التصميم التي ستُنشأ أو أُنشئت المعدات على أساسها، فضلا عن معايير التشغيل التي ستطبق على عمليات التعدين. وينبغي أن يتضمن هذا الفرع البنود الفرعية من قبيل تلك الواردة أدناه.

٣-٥-١ قواعد التصميم

٣-٥-٢ الصحة والسلامة

٣-٥-٣ وصف القوة العاملة

ينبغي أن يحدد هذا الفرع أيضا أهداف بناء القدرات والالتزامات.

٣-٦ سحب المنشآت من الخدمة وإغلاقها

يُقدم وصف للخطوات التي ستحدث عندما تكتمل عملية التعدين، بما في ذلك سحب الهياكل الأساسية الخارجية من الخدمة، بموجب خطة إغلاق.

٣-٧ الخيارات البديلة التي تم النظر فيها

يُقدم سرد للخيارات البديلة التي تم النظر فيها ورفضت تأييدا للاقتراح الحالي. وينبغي أن تشمل الجوانب اختيار موقع التعدين، وتصورات إنتاج المنجم، والنقل ومناولة المواد، والتجهيز على متن السفن.

٣-٨ الجدول الزمني للتنمية (جدول زمني مفصل)

يُقدم وصف للجدول الزمني العام، من مرحلة تنفيذ برنامج التعدين إلى مرحلة سحب المنشآت من الخدمة وإغلاق العمليات. وينبغي أن يشمل الوصف المراحل الرئيسية للعملية، فضلا عن التواريخ الرئيسية المحددة التي يتوقع فيها الانتهاء من المهام ذات الصلة. ينبغي للمعلومات عن الجدول الزمني المقدم في هذا الفرع أن تبين بوضوح المراحل المختلفة في مقترح التطوير. توخيا للوضوح، ينبغي استخدام مخطط لسير العمل أو خريطة غانت، أو طريقة تقييم واستعراض البرامج، عند الاقتضاء. وينبغي أن تشمل المعلومات الواردة في هذا الفرع، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) ترتيبات تمويل النشاط المقترح، أو ما إذا كان توافر الأموال يخضع لهذه الموافقة أو موافقات أخرى؛

(ب) أنشطة ما قبل التشييد؛

(ج) الجدول الزمني للتشييد والمراحل؛

(د) جدول تطوير البنية التحتية؛

(هـ) الجدول الزمني للرصد (أثناء العمليات وبعدها)؛ و

(و) الجدول الزمني الإغلاق.

٤ - وصف البيئة الفيزيائية الكيمائية الحالية

يورد سرد مفصل لمدى المعرفة بالظروف البيئية في موقع التعدين، على أن يتضمن معلومات من استعراض شامل للمؤلفات عن الموضوع وكذلك من الدراسات في الموقع. وسيوفر السرد الوصف الأساسي للظروف الجيولوجية والأوقيانوغرافية التي سيتم قياس وتقييم الآثار بالنسبة إليها. ويتوقع

للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

٤-١ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المضمون الرئيسي (يمكن تقديم هذه المعلومات في الإطار الذي يضم ما يصل إلى ٦ نقاط إما عن الجوانب الرئيسية المشمولة أو عن النتائج الرئيسية).

٤-٢ اللمحة العامة الإقليمية

يورد وصف للظروف البيئية العامة للموقع، بما في ذلك السياق الجيولوجي والأوقيانوغرافي في سياق إقليمي أوسع. وينبغي أن يكون هذا الفرع موجزا ويتضمن خريطة. ويُقدم وصف أكثر تفصيلا خاصا بالموقع وفقا للفروع الواردة أدناه.

٤-٣ الدراسات المنجزة

يُقدم وصف لأية بحوث/أعمال استكشاف سابقة يمكن أن توفر معلومات ذات صلة لبيان الأثر البيئي هذا والأنشطة المقبلة. وينبغي أن تفصيل تلك الدراسات في التذييلات، وينبغي أن يُشفع بيان الأثر البيئي ببيانات أساسية مرجعية عن البيئة تم جمعها لفائدة السلطة، على النحو المبين في شروط عقد الاستكشاف.

٤-٤ الأرصاد الجوية ونوعية الهواء

تُقدم لمحة عامة عن الظروف المناخية (مثل اتجاهات الرياح وسرعتها، والأنماط الموسمية). ويمكن أن يكون هذا الفرع هو الأكثر أهمية بالنسبة للعمليات السطحية.

٤-٥ التركيب الجيولوجي

يُقدم وصف لطبيعة ونطاق الموارد المعدنية وصخر الأديم في سياق جيولوجي أوسع. ويُقدم وصف للمنظر الطبيعي الجيولوجي العام والسمات الطبوغرافية للموقع، بما يشمل خرائط الأعماق.

٤-٦ السياق الأوقيانوغرافي المادي

يُقدم وصف للجوانب الأوقيانوغرافية مثل التيارات ومعدلات الترسب والأمواج. وتمثل التقلبات الموسمية عنصرا هاما في ذلك. يتعين تقديم تفاصيل عن السياق الإقليمي، فضلا عن الموقع المحدد، وينبغي أن تشمل التفاصيل التغيرات في الظروف المادية والعمليات وفقا للعمق والمسافة الأفقية من موقع المنجم المقترح (في المجال القريب، والمجال البعيد).

٤-٧ السياق الأوقيانوغرافي الكيميائي

يُقدم وصف لخصائص كتلة المياه في الموقع وعلى مختلف أعماق العمود المائي، خاصة بالقرب من قاع البحر، يشمل المغذيات، وكميات الجسيمات، وأنماط درجة الحرارة والغاز المذاب، تنفيس وخصائص السوائل المنبثقة من المنافذ، حسب الانطباق، ودرجة التعكر، والكيمياء الجيولوجية، وما إلى ذلك.

٤-٨ خصائص ركيزة قاع البحر

يُقدم وصف لتكوين الطبقة التحتية، بما في ذلك الخواص الفيزيائية والكيميائية (مثل تكوين الرواسب وموجزات بيانات المياه المسامية، وحجم الحبيبات، وميكانيكا الرواسب).

٤-٩ الأخطار الطبيعية

يُقدم وصف للأخطار الطبيعية المحتملة المنطبقة على الموقع، بما في ذلك النشاط البركاني، ونشاط الزلازل، واتجاهات الأعاصير/الأعاصير المدارية، والتسونامي، وما إلى ذلك.

٤-١٠ الضوضاء والضوء

يُقدم وصف للضوضاء والضوء المحيطين، وتأثير أنشطة الاستكشاف والأنشطة البحرية القائمة.

٤-١١ انبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ

يُقدم وصف لمستوى الغاز وانبعاثات المواد الكيميائية من الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية في المنطقة على السواء، فضلا عن تلك التي تؤثر على قاع البحر وكيمياء عمود المياه.

٤-١٢ موجز البيئة الفيزيائية الكيمائية الحالية

يُقدم موجز للنتائج الرئيسية، وإدراج ملاحظات عن الاعتبارات الخاصة للفتحات الحرارية المائية، والمرتشحات، والتلال البحرية، والجبهات أو الدوامات الأوقيانوغرافية. ومن المتوقع إعداد هذا الموجز بحد أقصى قدره صفحة واحدة، وأن يكون أكثر شمولا من فرع الرسائل الرئيسية.

٥ - وصف البيئة البيولوجية الحالية

ينبغي تقسيم وصف الموقع حسب نسق العمق (الجزء السطحي والعمق المتوسط، والجزء القاعي، حسب الاقتضاء)، ويُقدم وصف لمختلف المكونات البيولوجية والمجتمعات المحلية الموجودة في المنطقة أو التي تستخدمها. ويتوقع للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

٥-١ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المضمون الرئيسي (يمكن تقديم هذه المعلومات في الإطار الذي يضم ما يصل إلى ٦ نقاط إما عن الجوانب الرئيسية المشمولة أو عن النتائج الرئيسية).

٥-٢ اللمحة العامة الإقليمية

تُقدم معلومات عن السياق الإقليمي العام، وإدراج المسائل والسمات الخاصة بالموقع، والموجود من المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة والمناطق الوطنية للبلدان المجاورة، إن وجدت. ينبغي أيضا إدراج الإشارات إلى البيانات التقنية ذات الصلة والدراسات السابقة. وينبغي أن يكون هذا الفرع مقتضبا، ولكنه يوفر الإطار الأعم للوصف الأكثر تفصيلا لمواقع محددة الوارد أدناه.

٥-٣ الدراسات المنجزة

يُقدم وصف لأية بحوث/أعمال استكشاف سابقة يمكن أن توفر معلومات ذات صلة لبيان الأثر البيئي هذا والأنشطة المقبلة. وينبغي أن تفصيل تلك الدراسات في التذييلات، وينبغي أن يُشفع بيان الأثر البيئي ببيانات أساسية مرجعية عن البيئة تم جمعها لفائدة السلطة، على النحو المبين في شروط عقد الاستكشاف.

٥-٤ البيئة البيولوجية

معالجة التنوع، والوفرة، والكتلة الأحيائية، والتحليلات على مستوى المجتمع المحلي، والاتصال الإلكتروني، والعلاقات الغذائية، والقدرة على التكيف، ووظيفة النظام الإيكولوجي، والتغير الزمني. وينبغي أيضا أن يعرض هنا أي عمل بشأن نماذج النظم الإيكولوجية والمؤشرات الملائمة للنظم الإيكولوجية، وما إلى ذلك. وينبغي أن يشمل هذا الفرع نطاق الحجم من الكائنات الحيوانية الضخمة إلى المجتمعات الجرثومية.

وينظم وصف الكائنات الحيوانية حسب مدى العمق، بما أن ذلك يتيح الربط المباشر بمصدر الأثر وموقعه. ولكل منطقة عمق، ينبغي تقديم وصف للفئات التصنيفية/الإيكولوجية الرئيسية (مثل العوالق، والأسماك، والثدييات البحرية، واللافقاريات القاعية، والرمّامات القاعية)، باستخدام المبادئ التوجيهية للسلطة.

٥-٤-١ السطح

توصف البيئة البيولوجية من السطح إلى عمق ٢٠٠ متر، بما يشمل العوالق (العوالق النباتية والعوالق الحيوانية)، والأسماك السطحية/قرب السطحية مثل أسماك التونة، والطيور البحرية، والثدييات البحرية.

٥-٤-٢ المياه المتوسطة العمق

يُقدم وصف للبيئة البيولوجية في المياه المفتوحة من عمق ٢٠٠ متر وصولا إلى ٥٠ مترا فوق قاع البحر، وإدراج العوالق الحيوانية، والسوابح، وأسماك المياه المتوسطة العمق وأسماك الأعماق السحيقة، والثدييات القادرة على الغوص العميق.

٥-٤-٣ المنطقة القاعية

يُقدم وصف للافقاريات القاعية وجماعات الأسماك، بما في ذلك الحيوانات والأسماك القاعية، حتى ارتفاع ٥٠ مترا فوق قاع البحر. وينبغي لذلك أن يشمل اعتبارات ثراء الأنواع، والتنوع البيولوجي، وكثافة الكائنات الحيوانية، والهياكل المجتمعية والترابط، وما إلى ذلك. كما ينبغي أن يشمل هذا الفرع التعكر البيولوجي.

٥-٤-٤ النظام الإيكولوجي/الوصف على مستوى المجتمع المحلي

يُقدم موجز لدراسات المجتمعات المحلية أو النظم الإيكولوجية القائمة التي تدمج عناصر من الفروع الواردة أعلاه. وينبغي أن يتناول الموجز مراحل التكاثر والانضمام إلى الجماعة الأحيائية ومعلومات سلوكية.

٥-٥ موجز البيئة البيولوجية الحالية

يُقدم موجز للنتائج الرئيسية فيما يتعلق بالبيئة البيولوجية، بما في ذلك التوزيع الإقليمي، والسمات الخاصة للكائنات الحيوانية، وما إلى ذلك. ومن المتوخى إعداد هذا الموجز بحد أقصى قدره صفحة واحدة في الطول.

٦ - وصف البيئة الاجتماعية - الاقتصادية الحالية

ينبغي أن يصف هذا الفرع الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية للمشروع.

٦-١ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المضمون الرئيسي (يمكن تقديم هذه المعلومات في الإطار الذي يضم ما يصل إلى ٦ نقاط إما عن الجوانب الرئيسية المشمولة أو عن النتائج الرئيسية).

٦-٢ الاستخدامات الحالية

٦-٢-١ مصائد الأسماك

إذا صادف أن كانت منطقة المشروع في إحدى المناطق التي تستخدمها مصائد الأسماك، فإن ذلك ينبغي وصفه هنا. وينبغي أن يشمل هذا الوصف المناطق ذات الأهمية للأرصدة السمكية، مثل مناطق التلقيح أو مناطق التفريخ أو مواقع التغذية.

٦-٢-٢ حركة النقل البحري

يصف هذا الفرع حركة النقل البحري غير المتصلة بالمشروع التي قد تحدث في منطقة المشروع.

٦-٢-٣ السياحة

يُقدم وصف للمناطق التي تستخدمها السفن السياحية ولأغراض الصيد الترفيهي، والتنزه، ومشاهدة الثدييات البحرية، وغير ذلك من الأنشطة السياحية.

٦-٢-٤ البحوث العلمية البحرية

تحديد برامج البحوث العلمية الحالية الجارية في المنطقة.

٦-٢-٥ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق

يُقدم وصف لأي إدارة ذات صلة قائمة على أساس المناطق ومنشأة في إطار العمليات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية ونطاق تلك الأدوات وتغطيتها الجغرافية وأهدافها. يرجى أيضا بيان أية إدارة ذات صلة قائمة على أساس المناطق في المناطق المجاورة الخاضعة للولاية الوطنية.

٦-٢-٦ مسائل أخرى

إيراد قائمة بالاستخدامات الأخرى لمنطقة المشروع التي لا تتعلق بما سبق (مثل الكابلات البحرية وأي مشاريع أخرى لاستكشاف واستغلال المعادن).

٦-٣ المواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

إيراد قائمة بالمواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية التي يعرف أنها تقع داخل منطقة الأثر المحتمل.

٦-٤ موجز البيئة الاجتماعية – الثقافية الحالية

تلخيص النتائج الرئيسية المتعلقة بالبيئة الاجتماعية الثقافية. من المتوقع إعداد هذا الفرع بحد أقصى قدره صفحة واحدة، وأن يكون أكثر شمولا من فرع الرسائل الرئيسية.

٧ – تقييم الآثار على البيئة الفيزيائية – الكيميائية والتخفيف المقترح

يُقدم وصف وتقييم مفصلين للآثار المحتملة للعملية على عناصر البيئة الفيزيائية التي حددت في الفرع ٤. وقد يقتضي ذلك النظر في الآثار التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة التشييد/التنمية (قبل التشغيل)، ومراحل التشغيل وإنهاء التشغيل، فضلا عن إمكانات الأحداث العرضية. والنهج المفضل في هذا النموذج هو تضمين كل عنصر وصفا لما يلي:

(أ) طبيعة ومدى أي آثار فعلية أو محتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية؛

(ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و

(ج) الآثار الحتمية (المتبقية) التي ستظل موجودة.

ومن المهم أن توضح هذه الفروع طول العمر المتوقع للآثار الحتمية. ويتوقع للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

٧-١ الرسائل الرئيسية

تُقدم لمحة عامة عن المحتوى الرئيسي المشمول بالفرع ٧.

٧-٢ وصف فئات الآثار المحتملة

تُقدم لمحة عامة ووصف لفئات الآثار العامة الناجمة عن عملية التعدين. وينبغي لذلك أن يعرض الأنواع الرئيسية من الآثار، مثل إزالة الموائل، ورشاش الرواسب، والضوضاء والضوء، وما إلى ذلك.

وتتمثل العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تُشمل في ما يلي:

(أ) توصيفات لدراسات الأثر التي أجريت خلال الاستكشاف (مثل اختبار العناصر)؛

(ب) توصيفات لنتائج أي تقييمات للمخاطر البيئية، التي ينبغي إدراجها في شكل تقارير منفصلة أو تذييلات عند الاقتضاء؛ و

(ج) توصيفات الأساليب المستخدمة لوصف وتحديد فئات الآثار وتقييمها.

٧-٣ الأرصاد الجوية ونوعية الهواء

يُقدم وصف للآثار المحتملة على نوعية الهواء من العمليات السطحية أو تحت السطحية.

٧-٣-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٧-٣-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٧-٣-٣ الآثار المتبقية

٧-٤ السياق الجيولوجي

يُقدم وصف للآثار التي قد تخلفها عملية التعدين على تضاريس الموقع أو التركيبة الجيولوجية/الجيوفيزيائية.

٧-٤-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٧-٤-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٧-٤-٣ الآثار المتبقية

٧-٥ السياق الأوقيانوغرافي المادي

يُقدم وصف للآثار على السرعة/الاتجاه الحاليين وعلى معدلات الترسب، وما إلى ذلك. وسيكون النموذج الأوقيانوغرافي الإقليمي هاما لهذا الفرع.

٧-٥-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٧-٥-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٧-٥-٣ الآثار المتبقية

٧-٦ السياق الأوقيانوغرافي الكيميائي

يُقدم وصف للآثار مثل توليد رشاش الرواسب (التواتر، والمدى المكاني، والتركيبة، والتركيز) ووضوح المياه، وحمل الجسيمات، ودرجة حرارة المياه، والغاز المذاب، ومستويات المغذيات، وما إلى ذلك، في جميع المستويات ذات الصلة من العمود المائي. وسيكون النموذج الأوقيانوغرافي الإقليمي هاما لهذا الفرع. وبالنسبة لمشروع التنقيب عن الكبريتيدات الضخمة في قاع البحر، ينبغي التصدي لتعديل تصريفات سوائل فتحات التنفيس، إن وجدت.

٧-٧ خصائص ركيزة قاع البحر

على سبيل المثال: التغييرات في تركيبة الرواسب، وحجم الحبيبات، وسمات الكثافة والمياه المسامية.

٧-٨ الأخطار الطبيعية

تُناقش أي آثار للعملية على الأخطار الطبيعية والخطط الرامية إلى التعامل مع هذه الأخطار.

٧-٩ الضوضاء والضوء

الضوضاء والضوء فوق المستويات الراهنة.

٧-١٠ انبعاثات غازات الدفيئة وتغير المناخ

تقييم مستوى الانبعاثات الغازية وانبعاثات المواد الكيميائية من الكوارث الطبيعية والأنشطة البشرية في المنطقة، فضلا عن تلك التي تؤثر على قاع البحر وكيمياء عمود المياه. وينبغي أن تشمل الأقسام الفرعية تقديرات انبعاثات غازات الدفيئة وتقييم انبعاثات غازات الدفيئة عند الاقتضاء.

٧-١١ السلامة البحرية والتفاعلات مع النقل البحري

تدرج سلامة المشروع والتفاعلات مع السفن الأخرى.

٧-١٢ إدارة النفايات

إدارة نفايات السفن، مع الإشارة إلى الامتثال للاتفاقيات والتشريعات والمبادئ ذات الصلة، وأساليب الإنتاج الأنظف ورصيد الطاقة.

٧-١٣ الآثار التراكمية

يجب النظر في طبيعة وحجم أي تفاعلات بين الآثار المختلفة، عندما يحتمل أن تكون لها آثار تراكمية، على النطاقات المكانية والزمانية على امتداد عملية التعدين.

٧-١٣-١ آثار العمليات المقترحة

الآثار التراكمية في نطاق عملية التعدين المقترحة في الوثيقة.

٧-١٣-٢ الآثار الإقليمية للعملية

الآثار التراكمية بين الأنشطة، متى كانت معروفة في المنطقة.

٧-١٤ مسائل أخرى

تبين هنا المسائل الأخرى الأكثر عمومية، حسب الاقتضاء.

٧-١٥ موجز الآثار المتبقية

قد يتيح استخدام جدول هنا شكلا موجزا مفيدا يجمع بين العناصر المذكورة أعلاه بطريقة بصرية بسيطة.

٨ - تقييم الآثار على البيئة البيولوجية والتخفيف المقترح

يُقدم وصف وتقييم مفصلين للآثار المحتملة للعملية على عناصر البيئة البيولوجية التي حددت في الفرع ٥. وقد يقتضي ذلك النظر في الآثار التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة التشييد/التنمية (قبل التشغيل)، ومراحل التشغيل وإنهاء التشغيل، فضلا عن إمكانات الأحداث العرضية. والنهج المفضل في هذا النموذج هو تضمين كل عنصر وصفا لما يلي:

(أ) طبيعة ومدى أي آثار فعلية أو محتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية؛

(ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و

(ج) الآثار الحتمية (المتبقية) التي ستظل موجودة.

ومن المهم أن توضح هذه الفروع طول عمر الآثار الحتمية (المتبقية) وما إذا كان يتوقع للبيئة البيولوجية أن تتعافى أم لا، وفي أي إطار زمني، عقب اختلالها. ويتوقع للتفاصيل في هذا الفرع أن تستند إلى تقييم سابق للمخاطر البيئية يتضمن تحديدا للآثار الرئيسية، وبالتالي العناصر التي يتعين التأكيد عليها في تقييم الأثر البيئي.

٨-١ الرسائل الرئيسية

ينبغي أن يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن المحتوى الرئيسي المشمول بالفرع ٨.

٨-٢ وصف فئات الآثار المحتملة

تُقدم لمحة عامة ووصف لفئات الآثار العامة الناجمة عن عملية التعدين. لا يتوقع لذلك أن يكون مفصلا، بل أن يعرض الأنواع الرئيسية للآثار، مثل إزالة الموائل، وسحق الحيوانات، وإنشاء رشاش الرواسب، والضوضاء والضوء، وما إلى ذلك. وينبغي إدراج وصف لأي دروس مستفادة من الأنشطة خلال المرحلة الاستكشافية للبرنامج (مثل اختبارات عناصر نظام التعدين).

٨-٣ السطح

يُقدم وصف للآثار المحتملة على البيئة البيولوجية من السطح نزولا إلى عمق ٢٠٠ متر، بما يشمل أي آثار على العوالق (العوالق النباتية والعوالق الحيوانية)، والسوابح، والأسماك السطحية/قرب السطحية مثل أسماك التونة، والطيور البحرية، والثدييات البحرية.

٨-٣-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٨-٣-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٨-٣-٣ الآثار المتبقية

٨-٤ المياه المتوسطة العمق

يُقدم وصف للآثار المحتملة على البيئة البيولوجية من عمق ٢٠٠ متر وصولا إلى ٥٠ مترا فوق قاع البحر، وإدراج العوالق الحيوانية، والسوابح، وأسماك المياه المتوسطة العمق وأسماك الأعماق السحيقة، والثدييات القادرة على الغوص العميق.

٨-٤-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٨-٤-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٨-٤-٣ الآثار المتبقية

٨-٥ المنطقة القاعية

يُقدم وصف للآثار المحتملة على اللافقاريات القاعية وجماعات الأسماك، بما في ذلك الحيوانات والأسماك القاعية، حتى ارتفاع ٥٠ مترا فوق قاع البحر.

٨-٥-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٨-٥-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٨-٥-٣ الآثار المتبقية

٨-٦ النظام الإيكولوجي/الوصف على مستوى المجتمع المحلي

يُقدم وصف للآثار المقدرة على النظام الإيكولوجي أو التي تكون فيها الروابط بين مختلف العناصر معروفة.

٨-٦-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٨-٦-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٨-٦-٣ الآثار المتبقية

٨-٧ الآثار التراكمية

يجب النظر في طبيعة وحجم أي تفاعلات بين الآثار المختلفة التي قد تكون لها آثار تراكمية. وينبغي أن يشمل ذلك تقييما للكثافة المكانية والزمنية للتعدين التعدين وآثارها على الآثار الأخرى.

٨-٧-١ آثار العمليات المقترحة

الآثار التراكمية في نطاق عملية التعدين المقترحة في الوثيقة.

٨-٧-٢ الآثار الإقليمية للعملية

الآثار التراكمية بين الأنشطة، متى كانت معروفة في المنطقة.

٨-٨ موجز الآثار المتبقية

قد يتيح استخدام جدول هنا شكلا موجزا مفيدا.

٩ - تقييم الآثار على البيئة الاجتماعية الاقتصادية والتخفيف المقترح

كما في الفروع السابقة، يُقدم وصف وتقييم مفصلان للآثار المحتملة للعملية على عناصر البيئة الاجتماعية الاقتصادية التي حددت في الفرع ٦. وقد يقتضي ذلك النظر في الآثار التي يمكن أن تحدث أثناء مرحلة التشييد/التنمية (قبل التشغيل)، ومراحل التشغيل (بما يشمل الصيانة) وإنهاء التشغيل، فضلا عن إمكانات الأحداث العرضية. والنهج المفضل في هذا النموذج هو تضمين كل عنصر وصفا لما يلي:

(أ) طبيعة ومدى أي آثار فعلية أو محتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية؛

(ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و

(ج) الآثار الحتمية (المتبقية) التي ستظل موجودة.

٩-١ الرسائل الرئيسية

ينبغي أن يقدم هذا الفرع لمحة عامة عن المحتوى الرئيسي المشمول بالفرع ٩.

٩-٢ تحديد الأثر

٩-٢-١ الاستخدامات الحالية

٩-٢-١-١ مصائد الأسماك

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٩-٢-١-١-١ الآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي تناولها

٩-٢-١-١-٢ تدابير الإدارة البيئية للتخفيف من الآثار

٩-٢-١-١-٣ الآثار المتبقية

٩-٢-١-٢ حركة النقل البحري

وصف الآثار المحتملة على حركة النقل البحري غير المتصلة بالمشروع التي قد تحدث داخل منطقة المشروع، إلى جانب تدابير الإدارة المقترحة ووصف للآثار المتبقية.

٩-٢-١-٣ السياحة

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٩-٢-١-٤ البحوث العلمية البحرية

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٩-٢-١-٥ الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق

وصف للآثار المحتملة والمسائل التي ينبغي معالجتها، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف الآثار المتبقية.

٩-٢-١-٦ مسائل أخرى

إيراد قائمة بالآثار المحتملة الأخرى التي لا تتعلق بما سبق (مثل الكابلات البحرية وأي مشاريع أخرى لاستكشاف أو استغلال المعادن).

٩-٣ المواقع ذات الطابع الأثري أو التاريخي

يرجى وصف الآثار المحتملة، حسب الاقتضاء، على المواقع ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية المعروف أنها تقع داخل منطقة الأثر المحتمل، إلى جانب التدابير الإدارية المقترحة ووصف للآثار المتبقية.

٩-٤ المسائل الاجتماعية – الاقتصادية والاجتماعية – الثقافية

سيقدم هذا الفرع وصفا للفوائد أو الآثار الاقتصادية، بما في ذلك أي مبادرات اجتماعية منطبقة.

٩-٥ موجز البيئة الاجتماعية – الثقافية الحالية

قد يتيح استخدام جدول هنا شكلا موجزا مفيدا. وينبغي أيضا إدراج الآثار التراكمية المحتملة.

١٠ – الأحداث العرضية والأخطار الطبيعية

إن المخلفات الخطرة بيئيا الناجمة عن الحوادث العرضية والأحداث الطبيعية الشديدة تختلف اختلافا أساسيا عن مخلفات نفايات التشغيل العادية وتصريف مياه النفايات. وينبغي أن يحدد هذا الفرع إمكانية/احتمال وقوع الأحداث العرضية، والآثار التي قد تخلفها، والتدابير المتخذة لمنع أو مواجهة تلك الأحداث أو الآثار المتبقية في حالة وقوع تلك الأحداث.

ويدرج لكل عنصر ما يلي:

(أ) طبيعة ومدى أي أثر؛

(ب) التدابير التي سيتم اتخاذها لتفادي تلك الآثار أو علاجها أو التخفيف منها؛ و

(ج) الآثار المتبقية

١٠-١ الظواهر الجوية البالغة الشدة

من قبيل: الأعاصير المدارية/الأعاصير.

١٠-٢ الأخطار الطبيعية

على سبيل المثال: الانفجارات البركانية وأحداث الاهتزازات الأرضية.

١٠-٣ الأحداث العرضية

على سبيل المثال: تسرب أو انسكاب المواد الخطرة، والحرائق والانفجارات، والاصطدامات، بما في ذلك فقدان المعدات المحتمل.

١١ - الإدارة والرصد والإبلاغ في السياق البيئي

توفير معلومات كافية لتمكين السلطة من توقع الشروط الممكنة للإدارة والرصد والإبلاغ في السياق البيئي من أجل الموافقة البيئية. ينبغي أن تعكس المعلومات الواردة السياسة البيئية للجهة مقترحة المشروع وترجمة تلك السياسة لتلبية الاحتياجات الواردة في هذا الفرع والفروع السابقة خلال المراحل المختلفة من حياة المشروع (أي من التشييد إلى السحب من الخدمة والإغلاق).

وتشكل خطة الإدارة والرصد البيئيين تقريرا مستقلا عن بيان الأثر البيئي، ولكنها قد تشكل فرصة مفيدة لتسليط الضوء على بعض المسائل الرئيسية من البيان التي سيتم تناولها في الخطة الكاملة للإدارة والرصد البيئيين. وينبغي أن تشمل المعلومات المفصلة في هذا الفرع العناوين المبينة أدناه.

١١-١ الهيكل التنظيمي وتسلسل المسؤوليات

ينبغي أن يبين هذا الفرع الكيفية التي ينسجم بها الفريق البيئي للمتعاقد داخل الهيكل التنظيمي العام. وينبغي تحديد مسؤوليات الموظفين الرئيسيين.

١١-٢ نظام الإدارة البيئية

على الرغم من أن نظام الإدارة البيئية الكاملة قد لا يكون موجودا عند تقديم بيان الأثر البيئي، تُحدد المعايير التي سيتم النظر فيها و/أو ستتم مواءمتها عند وضع نظام المشروع.

١١-٣ خطة الإدارة والرصد البيئيين

ستُقدم خطة للإدارة والرصد البيئيين كوثيقة منفصلة للحصول على موافقة السلطة قبل بدء عمليات التعدين. وينبغي أن يقدم هذا الفرع لمحة عامة عما ستنطوي عليه الخطة. وينبغي أن يتضمن هذا الفرع، على الأقل، العناوين الواردة أدناه.

١١-٣-١ التخفيف والإدارة

يُقدم موجز للإجراءات والالتزامات التي نشأت عن استراتيجيات تخفيف الأثر وتقليله إلى الحد الأدنى.

١١-٣-٢ خطة الرصد

يُقدم موجز لنهج وبرنامج خطة الرصد.

١١-٣-٢-١ النهج

١١-٣-٢-٢ البرنامج

تُقدم لمحة عامة عن برنامج الرصد المتوخى (يُقدم المزيد من التفاصيل في خطة الإدارة والرصد البيئيين).

١١-٣-٣ خطة الإغلاق

تُقدم خطة إغلاق كوثيقة منفصلة من أجل موافقة السلطة عليها. ومع ذلك، ينبغي أن يقدم هذا الفرع عرضا عاما لما ستنطوي عليه خطة الإغلاق، بما في ذلك وقف التشغيل، والرصد المستمر وتدابير إعادة التأهيل، حسب الاقتضاء.

١١-٤ الإبلاغ

١١-٤-١ الرصد

تُبين الكيفية التي سيتم بها الإبلاغ عن نتائج دراسات الرصد إلى السلطة.

١١-٤-٢ الإبلاغ عن الحوادث

تُبين الكيفية التي سيتم بها الإبلاغ عن الحوادث وإدارتها.

١٢ - الإدارة الجيدة للمنتجات

يُقدم وصف موجز للاستخدام المزمع للخام الذي يحتوي على المعادن عند خروجه من المنطقة. وينبغي أيضا أن يتناول الوصف سبل استيفاء معايير الإدارة البيئية. وليس المقصود تقديم سرد كامل وشديد التفصيل، ولكن في الحالات التي تكون فيها المعلومات معروفة عن الآثار البيئية، ينبغي وصف تلك الآثار بإيجاز هنا.

١٣ - المشاورة

يُقدم وصف لطبيعة ونطاق المشاورة (المشاورات) التي جرت مع الأطراف التي جرى تحديدها والتي لها مصالح قائمة في مجال المشروع المقترح ومع سائر أصحاب المصلحة المعنيين.

١٣-١ أساليب التشاور

يُقدم وصف للآلية (الآليات) المستخدمة في التشاور مع مختلف المجموعات والكيفية التي يمكن بها مواءمة ذلك مع أي التزامات تشاور ذات صلة.

١٣-٢ أصحاب المصلحة

تُقدم قائمة بجميع أصحاب المصلحة المعنيين الذين تم التشاور معهم وتوضيح العملية التي حدد بها أصحاب المصلحة.

١٣-٣ المشاورات العامة والكشف عن المعلومات

يُقدم وصف للأهداف وحلقات العمل/اجتماعات التشاور التي حدثت قبل إعداد التقرير. يُضمن وصف للشواغل والتعليقات الرئيسية التي حددها أصحاب المصلحة وما إذا كان مقدم الطلب يعتزم معالجة تلك الشواغل أم لا، وإذا لم يكن يعتزم ذلك، تُبين أسباب ذلك القرار.

١٣-٤ استمرار المشاورات والكشف عن المعلومات

تُبين أي مشاورات أخرى مع أصحاب المصلحة اعتبرت ضرورية، ويجري التخطيط لها.

١٤ - المسرد والمختصرات

تُشرح المصطلحات ذات الصلة المستخدمة في بيان الأثر البيئي (على سبيل المثال، المصطلحات بموجب التشريعات المختلفة، والمصطلحات التقنية) وتُقدم قائمة بالمختصرات وتعاريفها.

١٥ - فريق الدراسة

يُحدد الأشخاص الذين شاركوا في إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي وفي إعداد بيان الأثر البيئي. وإذا كان علماء مستقلون أو غيرهم من الخبراء قد شاركوا في أي عمل، ينبغي إدراجهم في القائمة. وينبغي أيضا إدراج أسماء أولئك الناس ومؤهلاتهم المهنية ودورهم في إعداد بيان الأثر البيئي.

١٦ - المراجع

تُقدم تفاصيل عن المواد المرجعية المستخدمة كمصادر للمعلومات أو البيانات المستخدمة في بيان الأثر البيئي.

١٧ - التذييلات

ينبغي أن تشمل التذييلات جميع التقارير التقنية التي أجريت لأجزاء تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي.

المرفق الخامس

خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة

يجب أن تكون خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة كما يلي:

(أ) تعد وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع والأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ب) تقدم خطة عمل فعالة لاستجابة مقدم الطلب للحوادث والأحداث بكفاءة، بما في ذلك العمليات التي سيعمل بموجبها مقدم الطلب في إطار تعاون وثيق مع السلطة والدول الساحلية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى، وعند الاقتضاء، مع المنظمات العاملة في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ؛

(ج) تشمل ما يلي:

'١' الغايات والأهداف العامة وترتيبات التحكم في خطر الحوادث؛

'٢' القوانين والمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛

'٣' الهيكل التنظيمي وأدوار الموظفين ومسؤولياتهم؛

'٤' التفاصيل المتعلقة بالأفراد المأذون لهم ببدء آلية (آليات) الاستجابة؛

'٥' تفاصيل آليات المراقبة المطبقة أثناء سير العمليات العادية؛

'٦' تفاصيل المعدات المستخدمة في الاستجابة لحالات الطوارئ؛

'٧' تفاصيل نظام إدارة السلامة؛

'٨' تفاصيل نظام الإدارة البيئية؛

'٩' وصف عمليات التعدين ومعداته، بما في ذلك المعدات المستخدمة في الاستجابة لحالات الطوارئ؛

'١٠' وصف لجميع الحوادث المتوقعة، وتقييم احتمالات وقوعها وعواقبها وتدابير المراقبة المرتبطة بها؛

'١١' عدد الأشخاص الذين يمكن أن يتواجدوا على متن سفينة (سفن) التعدين في أي وقت؛

'١٢' بيان لترتيبات حماية الأشخاص على متن سفينة (سفن) التعدين، وكفالة خروجهم الآمن وإجلائهم وإنقاذهم؛

'١٣' تفاصيل لترتيبات صيانة نظم المراقبة من أجل رصد البيئة البحرية في حال وقوع حادث؛

'١٤' تفاصيل خطة الاستجابة لحالات الطوارئ؛

'١٥' تفاصيل الظروف البيئية البحرية الطبيعية المعروفة التي يمكن أن تؤثر على كفاءة معدات الاستجابة أو على فعالية جهود الاستجابة؛

'١٦' المعلومات والتدابير المتعلقة بمنع الحوادث التي يمكن أن تتسبب في إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛

'١٧' تقييم مخاطر التلوث، والتدابير الرامية إلى منع أو تقليل هذه المخاطر؛

'١٨' تقييم المخلفات الناتجة عن التعدين والتدابير الرامية إلى مراقبة هذه المخلفات؛

'١٩' تفاصيل آليات التحذير الرامية إلى تنبيه السلطة، ونوع المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها هذا التحذير؛

٢٠' تفاصيل الترتيبات الرامية إلى تنسيق أي استجابة لحالات الطوارئ؛

'٢١' تفاصيل البرامج التدريبية للموظفين؛

'٢٢' بيان لرصد الأداء بموجب الخطة؛

'٢٣' تفاصيل عمليات المراجعة والاستعراض؛

'٢٤' تفاصيل عن وجود أخطار/مواد ضارة أخرى؛

'٢٥' تقييم احتمال حدوث انسكاب أو تسرب نفطي، وما إلى ذلك، نتيجة التشغيل العادي لسفينة التعدين.

ملاحظة: يتعين مواصلة تطوير هذه الخطة بموجب هذا النظام وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ودول العلم والدول الساحلية والدول المزكية والكيانات الأخرى ذات الاختصاص من حيث الولاية القضائية، وذلك فيما يتعلق بعناصر محددة من الخطة.

المرفق السادس

خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري

[ستجري إضافة البيانات بعد التباحث مع أمانة المنظمة البحرية الدولية، وأعضاء السلطة وأصحاب المصلحة]

المرفق السابع

خطة الإدارة والرصد البيئيين

١ - تكون خطة الإدارة والرصد البيئيين التي تعد بموجب هذا النظام وهذا المرفق السابع كما يلي:

(أ) تجري صياغتها بطريقة واضحة وبإحدى اللغات الرسمية للسلطة إلى جانب نسخة رسمية باللغة الإنكليزية، عند الاقتضاء؛

(ب) يجري التحقق منها من خلال تقرير يعده أشخاص مختصون مستقلون.

٢ - تشمل خطة الإدارة والرصد البيئيين ما يلي:

(أ) موجز غير تقني للاستنتاجات والمعلومات الرئيسية المقدمة من أجل تيسير فهم أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة؛

(ب) وصف للمنطقة التي يرجح أن تتأثر بالأنشطة المقترحة؛

(ج) الأهداف البيئية والمعايير التي يجب استيفاؤها؛

(د) تفاصيل عن نظام الإدارة البيئية والسياسة البيئية لمقدم الطلب؛

(هـ) تقييم للآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة على البيئة البحرية، وأي تغيرات هامة يرجح أن تنتج عنها؛

(و) تقييم لأهمية الآثار البيئية المحتملة، وتدابير التخفيف المقترحة، وإجراءات الرقابة التي تضعها الإدارة واستجاباتها من أجل التقليل إلى أدنى حد من الضرر الناجم عن الآثار البيئية بما يتفق مع تقييم الأثر البيئي وبيان الأثر البيئي؛

(ز) وصف لبرنامج الرصد المقرر، وللنهج الشامل والمعايير والبروتوكولات والمنهجيات والإجراءات وتقييم الأداء في خطة الإدارة والرصد البيئيين، بما في ذلك التقنيات اللازمة لتقييم المخاطر وإدارتها، بما فيها تقنيات الإدارة التكيفية (العملية، الإجراء، الاستجابة)، حسب الاقتضاء، اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة؛

(ح) تفاصيل محطات الرصد المقترحة في جميع أنحاء منطقة المشروع، بما في ذلك تواتر الرصد وجمع البيانات، والترتيبات المكانية والزمنية اللازمة لهذا الرصد، وتبرير هذه الترتيبات؛

(ط) موقع المناطق المرجعية للحفظ والمناطق المرجعية للأثر ورصدها وإدارتها المقرران، أو غيرها من أدوات تخطيط الإدارة المكانية؛

(ي) وصف معايير ومؤشرات الأداء البيئي ذات الصلة، (نقطتا البدء والعتبة)، بما في ذلك قواعد القرارات استنادا إلى نتائج رصد هذه المؤشرات؛

(ك) بيان لنظام يكفل التزام الخطة بالممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الأدلة العلمية المتاحة، وبيان كيفية تضمين تلك الممارسات في أنشطة الاستغلال المقترحة؛

(ل) تفاصيل عن معايير مراقبة وإدارة الجودة، بما في ذلك تواتر استعراض أداء خطة الإدارة والرصد البيئيين؛

(م) وصف التكنولوجيا التي ستُستخدم، وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع وأفضل التكنولوجيات المتاحة؛

(ن) تفاصيل برنامج التدريب المعد لجميع الأشخاص المشاركين أو الذين سيشاركون في الأنشطة التي يُضطلع بها في منطقة المشروع؛

(س) تفاصيل مخلفات التعدين، بما في ذلك تدقيق لتقييم النفايات والوقاية منها؛

(ع) تفاصيل المشاورات الجارية مع المستعملين الآخرين للبيئة البحرية؛

(ف) تفاصيل عن أي عملية إصلاح قابلة للتنفيذ في منطقة المشروع؛

(ص) خطة لإجراء المزيد من البحوث والدراسات؛

(ق) تفاصيل متطلبات الإبلاغ وتوقيته.

المرفق الثامن

خطة الإغلاق

١ - تعد خطة الإغلاق وتنفيذ وفقا للمبادئ التوجيهية والخطة الإقليمية للإدارة البيئية ذات الصلة، إن وجدت، وتتضمن المعلومات التالية:

(أ) بيان لأهداف الإغلاق وكيفية ارتباطها بنشاط التعدين وظروفه البيئية والاجتماعية؛

(ب) الفترة التي سيلزم توافر الخطة خلالها، والتي تحدَّد بالإشارة إلى مدة محددة أو تحقيق حدث معين أو مؤشر هدف معين أو الامتثال لشروط معينة يتفَّق عليها مع السلطة.

(ج) خطة ذات إحداثيات تبين المنطقة (المناطق) المشمولة بأهداف الإغلاق؛

(د) موجز للمتطلبات التنظيمية ذات الصلة، بما فيها الشروط التي سبق توثيقها؛

(هـ) تفاصيل تنفيذ الإغلاق وجدوله الزمني، بما في ذلك بيان ترتيبات التعليق المؤقت لأنشطة التعدين، أو ترتيبات الإغلاق الدائمة لإيقاف تشغيل السفن والمنشآت والتجهيزات والمعدات (عند الاقتضاء)؛

(و) البيانات والمعلومات المتعلقة بشروط خط الأساس الخاصة بتدابير الرصد؛

(ز) تقييم محدث للتأثير البيئي للأنشطة التي ستنفذ خلال فترة الإغلاق (إن وجدت)، إضافة إلى تفاصيل الآثار البيئية المتبقية التي يمكن تحديدها (بما في ذلك أي وثائق أو تقارير تقنية ذات صلة)؛

(ح) تفاصيل الرصد المقرر إجراؤه خلال الإغلاق وبعده، التي تحدد تصميم أخذ العينات (أخذ العينات من الناحية المكانية والزمانية)، وأساليب الرصد التي ستُستخدم، ومدة أنشطة ما بعد الإغلاق؛

(ط) تفاصيل التدابير الإدارية المتخذة للتخفيف من الآثار البيئية المتبقية؛

(ي) تفاصيل عن أي أهداف وأنشطة تتعلق بإصلاح البيئة، حيثما كان ذلك منطبقا؛

(ك) معلومات عن الإبلاغ وإدارة البيانات ومعلومات عن فترة ما بعد الإغلاق؛

(ل) تفاصيل عمن سينفذ من الأشخاص أو الكيانات (المتعاقد من الباطن، الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون)) تدابير الرصد والإدارة في إطار خطة الإغلاق، بما في ذلك ما لديهم من مؤهلات وخبرة، والميزانية وإدارة المشاريع وبروتوكولات تقديم التقارير إلى السلطة؛

(م) تفاصيل مبلغ ضمان الأداء البيئي المقدم بموجب هذا النظام؛

(ن) تفاصيل عن أي تدابير تعويضية متفق عليها أو مقترحة لتحقيق أهداف الإغلاق المتفق عليها؛

(س) تفاصيل المشاورات مع أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالخطة.

٢ - من المتوقع أن يكون مستوى التفصيل في خطة الإغلاق مختلفا بين التعليق المؤقت في عمليات التعدين وإغلاق المناجم نهائيا. ويجب أن يكون مضمون خطة الإغلاق متناسبا مع طبيعة ونطاق ومدة الأنشطة المرتبطة بمستوى إغلاق المشروع ونضجه.

المرفق التاسع

عقد الاستغلال وجداوله

هذا العقد المحرر في اليوم _____ من _____ بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ ''السلطة'') و _____ ممثلا بـ _____ (المشار إليه أدناه بـ ''المتعاقد'') ينص على ما يلي:

ألف – إدراج الشروط

تُدرَج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق العاشر لنظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

باء – المنطقة المشمولة بالعقد

لأغراض هذا العقد، تعني ''المنطقة المشمولة بالعقد'' الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستغلال، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد.

جيم – منح الحقوق

اعتبارا (أ) للمصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، (ب) ولحقوق السلطة ومسؤوليتها فيما يخص تنظيم الأنشطة ومراقبتها في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقا للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق والجزء الثاني عشر من الاتفاقية على التوالي، (ج) ولمصلحة المتعاقد في الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة المشمولة بالعقد والتزامه المالي بذلك والتعهدات المتبادلة في هذا العقد، تَمنح السلطةُ المتعاقدَ بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف [فئة موارد محددة] واستغلالها في المنطقة المشمولة بالعقد وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

دال – بدء نفاذ العقد ومدته

يبدأ نفاذ هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه، ورهنا بالشروط القياسية، يظل نافذا لفترة مبدئية مدتها [×] سنة/سنوات بعد ذلك ما لم يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة، بشرط جواز تجديده وفقا للنظام.

هاء – الاتفاق الكامل

يُعبِّر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

واو – اللغات

سيُوفَّر هذا العقد ويُبرَم باللغتين [ ] والإنكليزية ويكون لكلا النصين الحجية نفسها.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في _____ في اليوم _____ من _____.

الجداول

الجدول ١

الإحداثيات والخرائط التوضيحية للمنطقة المشمولة بالعقد ومنطقة التعدين المقترحة (مناطق التعدين المقترحة).

الجدول ٢

خطة عمل التعدين.

الجدول ٣

خطة التمويل.

الجدول ٤

خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

الجدول ٥

خطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري.

الجدول ٦

خطة الإدارة والرصد البيئيين.

الجدول ٧

خطة الإغلاق.

الجدول ٨

خطة التدريب.

الجدول ٩

الشروط والتعديلات والتحويرات التي أُتُّفِق عليها بين اللجنة والمتعاقد، والتي أقرها المجلس، أثناء عملية الموافقة على الطلب.

الجدول ١٠

حيثما ينطبق ذلك بموجب المادة ٢٦، شكل أي سند من سندات ضمان الأداء البيئي، وما يتصل به من أحكام وشروط.

الجدول ١١

تفاصيل وثائق التأمين المبرمة أو تلك التي يتعين إبرامها في إطار المادة ٣٦.

الجدول ١٢

المواعيد المتفق عليها لاستعراض الخطط الفردية مع أي شروط محددة تتعلق بالاستعراض، حسب الاقتضاء.

الجدول ١٣

في حالة عدم توافر أي وثائق عند توقيع العقد، وحصول اتفاق مع اللجنة على إطار زمني لتقديمها، ينبغي أن يورَد ذلك هنا، مع المواعيد النهائية حسب الاقتضاء.

المرفق العاشر

الشروط القياسية لعقد الاستغلال

البند ١
التعاريف

في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح ''النظام'' نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة الذي تعتمده السلطة؛

(ب) يعني مصطلح ''المنطقة المشمولة بالعقد'' الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستغلال، الذي تحدده الإحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد.

البند ٢
التفسير

١-٢ تحمل المصطلحات والعبارات الوارد تعريفها في النظام نفس المعنى الذي تحمله في هذه الشروط القياسية.

٢-٢ وفقا لاتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، تُفسَّر أحكام الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتُطبَّق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويُفسَّر ويُطبَّق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات إلى الاتفاقية وفقا لذلك.

البند ٣
التعهدات

١-٣ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

٢-٣ ينفذ المتعاقد هذا العقد بحسن نية، وينفذ على وجه الخصوص خطة العمل وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع. وتجنبا للشك، تشمل خطة العمل ما يلي:

(أ) خطة عمل التعدين؛

(ب) وخطة التمويل؛

(ج) وخطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة؛

(د) وخطة التدريب؛

(هـ) وخطة الإدارة والرصد البيئيين؛

(و) وخطة الإغلاق؛

(ز) وخطة الصحة والسلامة وخطة الأمن البحري،

التي ترد كجداول في تذييل هذا العقد، لأنها قد تُعدَّل من حين إلى آخر وفقا للنظام.

٣-٣ إضافة إلى ذلك، يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) الامتثال للنظام، وللقواعد الأخرى للسلطة، بالصيغة المعدلة من وقت إلى آخر، ولمقررات أجهزة السلطة ذات الصلة؛

(ب) قبول رقابة السلطة على الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة لغرض ضمان الامتثال بموجب هذا العقد على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) دفع جميع الرسوم والإتاوات المطلوبة أو المبالغ التي يحين موعد استحقاقها إلى السلطة بموجب النظام، بما في ذلك جميع المبالغ المستحقة إلى السلطة وفقا للجزء السابع من النظام؛

(د) الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد مع بذل العناية الواجبة، بما في ذلك الامتثال للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية، في الوقت الذي يولي فيه اعتبارا معقولا للأنشطة الأخرى التي يُضطلع بها في البيئة البحرية.

البند ٤

ضمان الحيازة والحقوق الخالصة

٤-١ يُمنَح المتعاقد بموجب هذا العقد حقوقا خالصة لاستكشاف فئة الموارد المحددة في هذا العقد واستغلالها وللقيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة المشمولة بالعقد وفقا لأحكام هذا العقد. ويكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يُعلَّق هذا العقد أو يُنهى أو يُنقَّح إلا وفقا للأحكام المحددة فيه.

٤-٢ تتعهد السلطة بعدم منح أي حقوق لشخص آخر لاستكشاف الفئة نفسها من الموارد أو استغلالها في المنطقة المشمولة بالعقد طوال مدة هذا العقد.

٤-٣ تحتفظ السلطة بحق التعاقد مع أطراف ثالثة بشأن موارد أخرى غير فئة الموارد المحددة في هذا العقد ولكنها تكفل ألا يقوم أي كيان آخر بأعمال في المنطقة المشمولة بالعقد تتعلق بفئة مختلفة من الموارد بطريقة قد تعوق أنشطة الاستغلال التي يقوم بها المتعاقد.

٤-٤ إذا تلقت السلطة طلبا لإبرام عقد استغلال في قطاع يتداخل مع المنطقة المشمولة بالعقد، تُخطِر السلطةُ المتعاقدَ بوجود هذا الطلب في غضون ٣٠ يوما من تاريخ استلامه.

البند ٥

الحق القانوني في ملكية المعادن

٥-١ يحصل المتعاقد على الحق في ملكية المعادن عند استخراجها من قاع البحار والمحيطات وباطنها، امتثالا لأحكام هذا العقد.

٥-٢ لا ينشئ هذا العقد، ولا يُعتبَر أنه يمنح، أي مصلحة أو حق للمتعاقد في أي جزء آخر من المنطقة ومواردها غير الحقوق الممنوحة صراحة في هذا العقد.

البند ٦

استخدام المتعاقدين من الباطن والأطراف الثالثة

٦-١ لا يجوز لأي متعاقد أن يتعاقد من الباطن على أي جزء من التزاماته بموجب هذا العقد ما لم يتضمن العقد من الباطن الأحكام والشروط الملائمة لضمان تنفيذ العقد من الباطن بما يعكس نفس المعايير والمتطلبات المحددة في هذا العقد المبرم بين المتعاقد والسلطة ويحافظ عليها.

٦-٢ يضمن المتعاقد أن لديه نُظُم وإجراءات ملائمة للإشراف على المتعاقدين معه من الباطن وإدارتهم وللإشراف على أية أعمال يُتعاقد عليها من الباطن كذلك وإدارتها، وفقا للممارسات الجيدة المتبعة في القطاع.

٦-٣ ليس في هذا البند ما يعفي المتعاقد من أي التزام أو مسؤولية تقع على عاتقه بموجب هذا العقد، ويظل المتعاقد يتحمل المسؤولية والتبعة أمام السلطة عن الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد في حال تعاقدَ من الباطن على أي جانب من جوانب الوفاء بتلك الالتزامات.

البند ٧

المسؤولية والتبعة

٧-١ يكون المتعاقد مسؤولا أمام السلطة عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن أفعال أو امتناعات غير مشروعة ارتكبها المتعاقد وموظفوه والمتعاقدون معه من الباطن ووكلاؤه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تُتَّخذ لمنع إلحاق أي ضرر بالبيئة البحرية وللحد من هذا الضرر، مع مراعاة أي فعل أو امتناع تكون قد أسهمت به السلطة أو أطراف ثالثة. ويظل هذا الشرط قائما بعد إنهاء العقد وينطبق على جميع الأضرار التي يتسبب فيها المتعاقد بصرف النظر عما إذا كانت قد نتجت أو نشأت قبل بدء أنشطة الاستغلال أو مدة العقد أو أثناءها أو بعد انتهائها.

٧-٢ يعوض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلاءها عن أية مطالبات من أي طرف ثالث أو أية التزامات قِبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع ارتكبه المتعاقد وموظفوه ووكلاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

٧-٣ تكون السلطة مسؤولة أمام المتعاقد عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفوه ووكلاؤه والمتعاقدون معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد، أو أطراف ثالثة.

٧-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف ثالث أو أية التزامات قِبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع ارتكبته السلطة في ممارستها لصلاحياتها ومهامها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في المادة ١٦٨ (٢) من الاتفاقية.

البند ٨
القوة القاهرة

٨-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد، شريطة أن يكون المتعاقد قد اتخذ جميع الخطوات المعقولة من أجل التغلب على التأخير أو العائق الذي يعترض الأداء. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح قوة قاهرة أي حدث أو ظرف لا يُتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يتحكم به؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن عمل قام به المتعاقد أو عن إهماله أو عدم مراعاة الممارسات الجيدة المتبعة في القطاع.

٨-٢ في حال وجود قوة قاهرة، يقدم المتعاقد إخطارا خطيا إلى السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول بعد حدوثها (يحدد فيه طبيعة الحدث أو الظرف وما هو مطلوب لمعالجته، ويحدد فيه، إذا كانت المعالجة ممكنة، الوقت المقدر لمعالجته أو التغلب عليه والالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها على النحو الملائم أو في الوقت المناسب بسبب ذلك الحدث أو الظرف)، ويقدم المتعاقد على نحو مماثل إخطارا خطيا إلى السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

٨-٣ يُمنَح المتعاقد، بناء على طلب يُقدَّم إلى الأمين العام، فترة إضافية تساوي الفترة التي تَعطّل فيها عمله بسبب القوة القاهرة ويُمدَّد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

البند ٩
التجديد

٩-١ يجوز للمتعاقد أن يجدد هذا العقد لفترات لا تتجاوز كل منها ١٠ سنوات، وفقا للشروط التالية:

(أ) أنه يمكن استخراج فئة الموارد سنويا بكميات تجارية ومربحة من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(ب) أن يكون المتعاقد ممتثلا لأحكام هذا العقد وقواعد السلطة، بما في ذلك القواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة؛

(ج) ألا يكون هذا العقد قد أُنهي في وقت أسبق؛

(د) أن يكون المتعاقد قد سدّد الرسم الساري بالمبلغ المحدَّد في التذييل الثاني للنظام.

٩-٢ لتجديد هذا العقد، يُخطِر المتعاقدُ الأمين العام في موعد لا يتجاوز عاما واحدا قبل انقضاء المدة الأولية أو مدة التجديد لهذا العقد، حسبما يقتضي الحال.

٩-٣ يقوم المجلس باستعراض الإخطار، وإذا رأى المجلس أن المتعاقد يمتثل للشروط المبينة أعلاه، يُجدَّد هذا العقد بأحكام وشروط عقد الاستغلال الموحد المعمول بها في تاريخ موافقة المجلس على طلب التجديد.

البند ١٠
التنازل عن الحقوق

١٠-١ يجوز للمتعاقد أن يتنازل، بموجب إخطار خطي مسبق يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في المنطقة المشمولة بالعقد أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات

والمسؤوليات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بكامل المنطقة المتنازل عنها أو بجزء منها. وتشمل هذه الالتزامات، في جملة أمور، تسديد أي مبالغ متبقية إلى السلطة، والالتزامات القائمة بموجب خطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق.

البند ١١
إنهاء التزكية

١١-١ على المتعاقد، إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة أو الدول المزكية له حسب تعريفها في النظام، تزكيتها، أن يُخطر السلطة بذلك فورا، وفي جميع الأحوال في غضون ٩٠ يوما بعد تلك التغييرات أو ذلك الإنهاء.

١١-٢ وفي أي من الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على مُنزِكٍ آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في النظام يُقدِّم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في النظام شهادة تزكية للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

البند ١٢
تعليق العقد وإنهاؤه والغرامات

١٢-١ يجوز للمجلس أن يعلِّق هذا العقد أو ينهيه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الخطية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد، في غضون فترة معقولة، لقرار نهائي مُلزِم ينطبق عليه صادر عن هيئة تسوية المنازعات؛

(ج) أو إذا كان المتعاقد يقدِّم عمدا أو بلا اكتراث معلومات خاطئة أو مضللة للسلطة؛

(د) أو إذا أصبح المتعاقد أو أي شخص يقوم بدور الضامن أو الضامن المالي للمتعاقد بموجب المادة ٢٧ من النظام معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا إلى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفليسة أو حارس قضائي على نفسه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين؛

(هـ) أو إذا لم يبذل المتعاقد بحسن نية الجهود الكفيلة بتحقيق الإنتاج التجاري أو استدامته وإذا لم يكن يستخرج المعادن بكميات تجارية بعد انقضاء خمس سنوات من التاريخ المتوقع للإنتاج التجاري، باستثناء الحالات التي يتمكن فيها المتعاقد من تقديم أسباب وجيهة ترضي المجلس، قد تشمل قوة قاهرة أو ظروفا أخرى خارجة عن السيطرة المعقولة للمتعاقد، حالت دون تحقيقه للإنتاج التجاري.

١٢-٢ يجوز للمجلس، دون إخلال بالبند ٨، وبعد التشاور مع المتعاقد، أن يُعلِّق هذا العقد أو ينهيه، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، إذا تعذر على المتعاقد الوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب حادث أو ظرف ناتج عن قوة قاهرة، على النحو المبين في البند ٨، يكون قد استمر لفترة متواصلة تتعدى سنتين، رغم اتخاذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الوفاء بأحكام وشروط هذا العقد والامتثال لها في أقصر وقت ممكن.

١٢-٣ يتم أي تعليق أو إنهاء للعقد بموجب إخطار خطي يُرسَل إلى المتعاقد، عن طريق الأمين العام، ويشمل بيانا يورد أسباب اتخاذ هذا الإجراء. ويصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء ٦٠ يوما على إرسال هذا الإخطار الخطي، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي هذه الحالة لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم يصدر وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٢-٤ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم يصدر وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

١٢-٥ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار خطي يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوما بعد تاريخ هذا الإخطار الخطي.

١٢-٦ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمله البند ١٢-١ (أ)، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ١٢، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد غرامات نقدية تتناسب مع جسامة الانتهاك.

١٢-٧ رهنا بالبند ١٣، يوقف المتعاقد العمليات عند إنهاء هذا العقد.

١٢-٨ يتم إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب (بما في ذلك انقضاء المدة)، كليا أو جزئيا، دون المساس بالحقوق والالتزامات المبيَّنة في هذا العقد على أنها تستمر إلى ما بعد إنهائه، أو بالحقوق والالتزامات الناشئة بموجبه قبل تاريخ الإنهاء، بما في ذلك الأداء بموجب خطة للإغلاق، وجميع أحكام هذا العقد الضرورية في حدود المعقول للتمتع بهذه الحقوق والالتزامات وإنفاذها على نحو كامل تظل قائمة خلال الفترة اللازمة لذلك بعد إنهاء العقد.

البند ١٣

الالتزامات التي تنشأ إثر تعليق العقد أو بعد انقضاء مدته أو تسليمه أو إنهائه

١٣-١ في حال إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته أو تسليمه، يقوم المتعاقد بما يلي:

(أ) الامتثال لخطة الإغلاق النهائية، ومواصلة الاضطلاع بالإدارة البيئية المطلوبة للمنطقة المشمولة بالعقد على النحو المنصوص عليه في خطة الإغلاق النهائية وللفترة المحددة في هذه الخطة؛

(ب) ومواصلة الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام، بما في ذلك الأحكام التالية:

'١' الاحتفاظ بجميع وثائق التأمين المطلوبة بموجب النظام وإبقاؤها؛

'٢' دفع أية رسوم أو إتاوات أو غرامات أو أموال أخرى مستحقة للسلطة بأي وجه آخر في تاريخ التعليق أو الإنهاء أو قبل ذلك التاريخ؛

'٣' الامتثال لأي التزام بالوفاء بأية مسؤولية مترتبة بموجب البند ٨؛

(ج) وإزالة جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من المنطقة المشمولة بالعقد؛

(د) وجعل المنطقة مأمونة بحيث لا تشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

١٣-٢ عندما لا يفي المتعاقد بالالتزامات الواردة في البند ١٣-١ خلال فترة معقولة، يجوز للسلطة أن تتخذ الخطوات اللازمة للقيام بعملية الإزالة وجعل المنطقة مأمونة على نفقة المتعاقد. وتُخصَم هذه النفقات، إن وُجدت، من ضمان الأداء البيئي الذي تحتفظ به السلطة.

١٣-٣ عند إنهاء هذا العقد، تنتهي أيضا أي حقوق يتمتع بها المتعاقد بموجب خطة العمل وفيما يتعلق بالمنطقة المشمولة بالعقد.

البند ١٤
نقل الحقوق والالتزامات

١٤-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، كليا أو جزئيا، إلا بموافقة السلطة ووفقا للنظام، بما في ذلك دفع الرسوم على النحو المبين في التذييل الثاني للنظام.

١٤-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها على النقل إذا كان الطرف المقترح أن يتم النقل إليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي وفقا للنظام ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية الموافقة عليها.

١٤-٣ تُنفَّذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ١٥
عدم التنازل

لا يُعتبر تنازل أي من الطرفين عن أي حقوق ناجمة عن الإخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلا من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الأحكام أو الشروط أو أي من الأحكام أو الشروط الأخرى الواقعة على عاتق الطرف الآخر.

البند ١٦
تعديل أحكام وشروط هذا العقد

١٦-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف بعد بدء العمل بهذا العقد، ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

١٦-٢ يجوز تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة.

١٦-٣ لا يجوز تنقيح هذا العقد إلا بموجب الشرطين التاليين:

(أ) بموافقة المتعاقد والسلطة؛

(ب) وبموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين حسب الأصول من قبل الطرفين.

١٦-٤ رهنا بمقتضيات السرية الواردة في النظام، تقوم السلطة بنشر معلومات عن أي تنقيح لأحكام وشروط هذا العقد.

البند ١٧
القانون الواجب التطبيق

١٧-١ يخضع هذا العقد لأحكام هذا العقد وقواعد السلطة وسائر قواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع الاتفاقية.

١٧-٢ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ١٧-١ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

١٧-٣ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازما للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

١٧-٤ الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إدراج عناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في وضع أحكامه وتفسيرها.

البند ١٨
المنازعات

تُسوَّى وفقا للجزء الثاني عشر من النظام أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

البند ١٩
الإخطار

أي إخطار من أحد الطرفين إلى الآخر بموجب هذا العقد يتم تقديمه وفقا للأحكام الخاصة بالإخطارات المنصوص عليها في المادة ٩١ من النظام.

البند ٢٠
الجداول

يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

التذييل الأول

الأحداث الواجب الإبلاغ عنها

فيما يتعلق بمنشأة أو سفينة مشاركة في الأنشطة المنفذة في المنطقة، تشمل الأحداث الواجب الإبلاغ عنها لأغراض المادة ٣٦ ما يلي:

١ - وفاة شخص.

٢ - شخص مفقود.

٣ - وقت ضائع بسبب مرض مهني.

٤ - وقت ضائع بسبب إصابة مهنية.

٥ - إجلاء طبي.

٦ - حريق/انفجار أسفر عن إصابات أو ضرر أو عطل كبير.

٧ - حادث اصطدام أسفر عن إصابات أو ضرر أو عطل كبير.

٨ - تسرب كبير لمواد خطرة.

٩ - مخلفات تعدين محظورة.

١٠ - ظروف بيئية غير مؤاتية مع احتمال وقوع آثار كبيرة تتعلق بالسلامة و/أو آثار بيئية.

١١ - تهديد خطير أو إخلال بالأمن.

١٢ - تنفيذ خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة.

١٣ - عطل/ضرر كبير يمس بسلامة المنشأة أو السفينة أو باستعدادها لحالات الطوارئ.

١٤ - عطل/ضرر يلحق بالسلامة أو بالمعدات الأساسية للبيئة.

١٥ - احتكاك خطير بمعدات الصيد.

١٦ - احتكاك بخطوط الأنابيب أو الكابلات البحرية.

التذييل الثاني

الجدول الزمني للرسوم السنوية والإدارية وسائر الرسوم المنطبقة

المبلغ المحدد (بدولارات الولايات المتحدة)

الرسوم السنوية

تقديم التقرير السنوي (المادة ٨٤)	[ ]

رسوم الطلب والرسوم الأخرى

طلب الموافقة على خطة عمل (المادة ٧ (٣) (ي))	[ ]
تجديد عقد استغلال (المادة ٢٠)	[ ]
نقل الحقوق في عقد استغلال وخطة عمل موافق عليها (المادة ٢٣)	[ ]
استخدام عقد أو خطة عمل موافق عليها كضمانة (المادة ٢٢)	[ ]
التعليق المؤقت للإنتاج التجاري (المادة ٢٩)	[ ]
تعديل خطة عمل (المادة ٥٧)	[ ]
الموافقة على خطة إغلاق نهائي/خطة إغلاق نهائي منقحة (المادتان ٥٩ (٢) و ٦٠)	[ ]
الموافقة على الخطة المنقحة للإدارة والرصد البيئيين (المادة ٥٢ (٨) (ب))	[ ]
[رسوم أخرى]	

التذييل الثالث

الغرامات النقدية

لم تعد ثمة إشارة إلى هذا التذييل ترد في مشروع النظام هذا. أما الغرامات النقدية المشار إليها في المادتين ٨٠ و ١٠٣ (٦) والتي يفرضها المجلس فينبغي أن تُبيّن في قرار يتخذه المجلس، ويخضع للمراجعة من حين إلى آخر.

المبلغ المحدد (بدولارات الولايات المتحدة)

غرامة على تقديم تصريح ناقص أو مدفوعات ناقصة فيما يتعلق بالإتاوة [ ]

غرامة على عدم دفع أو تقديم عائد الإتاوة [ ]

غرامة على تقديم عائدات إتاوات ومعلومات زائفة [ ]

عدم تقديم تقرير سنوي (المادة ٣٨) [ ]

غرامات أخرى: *ينظر فيها، على سبيل المثال فيما يتعلق بالأحداث الواجب الإبلاغ عنها (عدم الإبلاغ)؛ والأحداث البيئية وغيرها؛ وعدم بلوغ/تجاوز العتبات البيئية. وينبغي إجراء دراسة نظرية فيما يتعلق بالغرامات النقدية المفروضة بموجب النظم الوطنية للقطاعات الاستخراجية، بما فيها الغرامات المتعلقة بنطاق أوسع من خروقات الأحكام البيئية وعدم التقيد بخطة العمل المرفقة بعقد الاستغلال.*

التذييل الرابع

تحديد المسؤولية عن دفع الإتاوة

يحدد هذا التذييل منهجية حساب الإتاوات المستحقة الدفع بموجب المادة ٦٤ فيما يتعلق بفئات الموارد. وهو إرشادي ويقدم لغرض المناقشة فقط في هذه المرحلة.

في هذا التذييل:

معدل الإتاوة المنطبق هو معدل الإتاوة المبين في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد أو وفق ما يحدده قرار صادر عن المجلس بعد أي استعراض ينفذ بموجب هذا النظام.

متوسط السعر المدرج هو متوسط السعر المدرج للفلز ذي الصلة وهو سعر يحسب من خلال حساب معدل الأسعار اليومية (بدولارات الولايات المتحدة)[١] لكل طن متري للفلز في قائمة رسمية خلال فترة حساب عائد الإتاوة على النحو الذي تحدده وتنشره السلطة.

متوسط درجة النقاء هو متوسط المحتوى المعدني للفلز ذي الصلة الذي هو حاصل طائفة من درجات النقاء في منطقة التعدين[٢] يحدد بالنسبة المئوية من الفلز في كل طن من الخام المحتوي على الفلز في نقطة التقييم ووفق ما يظهر في العمود باء من الجداول التالية لفئة الموارد المنطبقة.

الفترة الأولى من الإنتاج التجاري هي فترة محددة في [×][٣] سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري.

قائمة رسمية هي قائمة أسعار سائدة أو منشورة للفلزات:

(أ) في بورصة أو سوق دولية معترف بها لتداول الفلزات؛

(ب) أو في منشور معترف به يتضمن الأسعار السائدة أو المنشورة للمعادن في سوق دولية؛

(ج) أو في حال عدم وجود سعر مدرج، يضع المجلس، بناء على توصيات اللجنة وبعد التشاور مع المتعاقدين، صيغة لتحديد متوسط السعر المدرج لفلز ذي صلة.

فلز ذو صلة هو فلز موجود في الخام المحتوي على معادن يعرفه ويحدده المجلس بأنه ذو صلة لأغراض حساب القيمة الإجمالية المفترضة.

القيمة (القيم) الفلزية ذات الصلة هي القيمة (القيم) الإجمالية المفترضة لفلز ذي صلة التي تحسب كحاصل متوسط سعرها المدرج ومتوسط درجة النقاء.

---

(١) النظر في استخدام حقوق السحب الخاصة بوصفها وحدة لحساب قيمة الإيرادات التي تستند إليها الإتاوات.

(٢) متوسط درجة النقاء (المحتوى) يمكن أن يحدد عن طريق تقييم الموارد المقدم إلى السلطة، وفقاً لمبادئها التوجيهية المتعلقة بتصنيف الموارد. ويمكن إدراج مجموعة من البارامترات المقبولة لدرجات النقاء في النظام، مع اختبار متوسط درجة النقاء الفعلية في عائد الإتاوة عند الضرورة.

(٣) تحدد بالاسترشاد بمناقشة بشأن النموذج المالي.

الفترة الثانية من الإنتاج التجاري هي فترة محددة في [y][٤] سنوات من تاريخ بدء الإنتاج التجاري.

نقطة التقييم هي نقطة البيع الأول للخام المحتوي على معادن أو النقطة الأولى لنقله عن طريق التسليم على متن سفينة تنقل الخام من المنطقة المشمولة بالعقد.

تقييم الخام المحتوي على معادن[٥]

١ - قيمة الخام المحتوي على معادن هي القيمة الإجمالية المفترضة للطن المتري في نقطة التقييم.

٢ - القيمة الإجمالية المفترضة تعكس القيمة الإجمالية المفترضة لكل معدن من المعادن ذات الصلة الموجودة في الخام المحتوي على فلزات، وتحسب وفقاً لهذا التذييل.

معدل الإتاوة

١ - معدل الإتاوة المنطبق هو كما يلي:

(أ) في الفترة الأولى من الإنتاج التجاري، النسبة (النسب) المئوية الواردة في العمود جيم في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد؛

(ب) في الفترة الثانية من الإنتاج التجاري، النسبة (النسب) المئوية الواردة في العمود دال في الجداول أدناه للفئة المنطبقة من الموارد.

٢ - معدل الإتاوة المنطبق وطريقة وأساس حسابه قد تتفاوت بقدر تفاوت الإتاوات المستحقة الدفع فيما يتعلق بفئات مختلفة من الفلزات ذات الصلة وفئات مختلفة من الموارد.

حساب الإتاوة المستحقة الدفع

١ - الإتاوة المستحقة الدفع لفترة حساب عائد الإتاوة هي حاصل جمع قيم الفلز ذي الصلة مضروباً بمعدل الإتاوة المنطبق لكل معدن ذي صلة وكمية الخام المحتوي على الفلز (بالأطنان المترية) التي جرى بيعها أو نقلها في نقطة التقييم، على النحو التالي:

$$RP = ((RMV^1 \times ARR^1) + (RMV^2 \times ARR^2) + (RMV^3 \times ARR^3) + \ldots.(RMV \times ARR)) \times Total\ quantity\ of\ mineral\text{-}bearing\ ore(in\ metric\ tons)$$

حيث يكون:

RP = الإتاوة المستحقة الدفع

RMV^1 *= قيمة الفلز ذي الصلة الأول*

ARR^1 *= معدل الإتاوة المنطبق الفلز المعدن ذي الصلة الأول*

(٤) انظر الحاشية ٣.

(٥) نوقش هذا النهج المتعلق بتحديد قيمة مرجعية للفلزات التي يحتوي عليها الخام فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات فقط. ولا يزال المجال مفتوحاً لمناقشة ما إذا كان هذا النهج ملائماً لفئات الموارد المعدنية الأخرى. ومع ذلك، يستخدم النهج أسعاراً مرجعية دولية، ولذلك لا يطرح أمام السلطة مسائل متعلقة بالتسعير التحويلي يمكن أن تثقل كاهلها.

RMV^2 = قيمة الفلز ذي الصلة الثاني

ARR^2 = معدل الإتاوة المنطبق على الفلز ذي الصلة الثاني، وما إلى ذلك

RMV^3 = قيمة الفلز ذي الصلة الثالث

ARR^3 = معدل الإتاوة المنطبق على الفلز ذي الصلة الثالث، وما إلى ذلك

Total quantity of mineral-bearing ore(in metric tons) = الكمية الإجمالية للخام المحتوي على معادن (بالأطنان المترية)

٢ - عندما يقرر المجلس، بموجب العمودين جيم و/أو دال في الجداول أدناه المتعلقة بفئة الموارد المنطبقة، تطبيق معدل مركب للإتاوة[٦] على القيمة الإجمالية المفترضة للخام المحتوي على المعدن، تكون الإتاوة المستحقة الدفع لفترة حساب عائد الإتاوة هي حاصل جمع قيم المعدن ذي الصلة وكمية (بالأطنان المترية) الخام المحتوي على المعدن الذي بيع أو نقل في نقطة التقييم مضروباً بمعدل الإتاوة المركب، على النحو التالي:

$$RP = (RMV^1 + RMV^2 + RMV^3 + ... RMV) \times \text{Total quantity of mineral-bearing ore(in tons)} \times \text{composite royalty rate}$$

RP = الإتاوة المستحقة الدفع

RMV^1 = قيمة الفلز ذي الصلة الأول

RMV^2 = قيمة الفلز ذي الصلة الثاني

RMV^3 = قيمة الفلز ذي الصلة الثالث

RMV = قيمة الفلز ذي الصلة

Total quantity of mineral-bearing ore(in metric tons) = الكمية الإجمالية للخام المحتوي على معادن (بالأطنان المترية)

composite royalty rate = معدل الإتاوة المركب

تعتمد الجداول التالية تدريجياً، من حين إلى آخر:

الجدول ١

العقيدات المتعددة الفلزات

ألف	باء	جيم	دال
الفلز ذو الصلة	متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)	الفترة الأولى من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)	الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)
الفلز ١	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٢	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٣	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٤	[×.××]	[×.××]	[×.××]
[فلزات أخرى]			

(٦) فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة الفلزات، ركزت المناقشات حتى الآن على معدل إتاوة واحد يطبق على قيمة سلة معادن. وبخلاف موضوع تبسيط الحساب، لم تدر أي مناقشة مفصلة بشأن تطبيق معدلات إتاوة مختلفة على الفلزات المختلفة التي تضمها السلة.

الجدول ٢

الكبريتيدات المتعددة الفلزات

ألف	*باء*	*جيم*	*دال*
الفلز ذو الصلة	*متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)*	*الفترة الأولى من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)*	*الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)*
الفلز ١	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٢	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٣	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٤	[×.××]	[×.××]	[×.××]
[فلزات أخرى]			

الجدول ٣

قشور منغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت

ألف	*باء*	*جيم*	*دال*
الفلز ذو الصلة	*متوسط درجة النقاء (بالنسبة المئوية)*	*الفترة الأولى من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)*	*الفترة الثانية من الإنتاج التجاري: معدل الإتاوة المنطبق (النسبة المئوية)*
الفلز ١	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٢	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٣	[×.××]	[×.××]	[×.××]
الفلز ٤	[×.××]	[×.××]	[×.××]
[فلزات أخرى]			

الجدول
استخدام المصطلحات والنطاق

"**الاتفاق**" هو اتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

"**أفضل الأدلة العلمية المتاحة**" هي أفضل المعلومات والبيانات العلمية المتاحة التي يمكن الوصول إليها، في الظروف الخاصة، وتكون ذات نوعية جيدة وتتسم بالموضوعية، ضمن قيود تقنية واقتصادية معقولة، وتستند إلى ممارسات ومعايير وتكنولوجيات ومنهجيات علمية معترف بها دولياً.

"**أفضل التقنيات المتاحة**" هي أحدث مراحل التطوير وأحدث العمليات فيما يتعلق بالمرافق أو طرائق العمل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير خاص لمنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه وحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة الاستغلال، مع مراعاة التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة.

"**أفضل الممارسات البيئية**" هي تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية، مع مراعاة التوجيهات الواردة في المبادئ التوجيهية المنطبقة.

"**السنة التقويمية**" هي فترة من ١٢ شهراً تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

"**خطة الإغلاق**" هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثامن.

"**الإنتاج التجاري**" يعتبر أنه قد بدأ إذا اضطلع المتعاقد بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من الموارد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الإنتاج على نطاق واسع وليس الإنتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع[٧].

"**اللجنة**" هي اللجنة القانونية والتقنية للسلطة.

"**معلومات سرية**" تحمل المعنى المسند إلى هذا المصطلح في المادة ٨٩.

"**المنطقة المشمولة بالعقد**" هي جزء أو أجزاء من المنطقة مخصصة لمتعاقد بموجب عقد استغلال ومحددة بالإحداثيات الواردة في الجدول ١ من عقد الاستغلال ذلك.

"**المتعاقد**" هو متعاقد أبرم عقداً وفقاً للجزء الثالث، ويشمل، عند الاقتضاء، موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلاءه وجميع الأشخاص الذين يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب العقد.

"**الاتفاقية**" هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

"**المجلس**" هو الهيئة التنفيذية للسلطة المنشأة بموجب المادة ١٥٨ من الاتفاقية.

"**اليوم**" هو يوم تقويمي.

---

(٧) اقتبست هذه الصيغة من المادة ١٧ (٢) (ز) من المرفق الثالث للاتفاقية. وتقضي المادة ١٧ (١) (ب) '١٣' من المرفق الثالث للاتفاقية أن تقدم السلطة تعريفاً للإنتاج التجاري يعكس المعايير الموضوعية المنصوص عليها في المادة ١٧ (٢) (ز). وستدعو الحاجة إلى وضع تعريف أوضح للإنتاج التجاري.

"**خطة الاستجابة لحالات الطوارئ والحوادث المحتملة**" هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الخامس.

"**الأثر البيئي**" هو أي آثار في البيئة البحرية ناجمة عن تنفيذ أنشطة الاستغلال، سواء كانت إيجابية أو سلبية أو مباشرة أو غير مباشرة، أو مؤقتة أو دائمة، أو الأثر التراكمي الذي ينشأ مع مرور الوقت أو بالاقتران مع آثار التعدين الأخرى.

"**ضمان الأداء البيئي**" هو ضمانة مالية تقدم بموجب المادة ٢٦.

"**الخطط البيئية**" هي بيان الأثر البيئي وخطة الإدارة والرصد البيئيين وخطة الإغلاق.

"**الاستغلال**" هو استخراج الموارد في المنطقة لأغراض تجارية مع حقوق حصرية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل نظم التعدين والمعالجة والنقل في المنطقة، لإنتاج المعادن وتسويقها، إضافة إلى وقف تشغيل عمليات التعدين وإغلاقها.

"**نظام الاستكشاف**" هو نظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، ونظام التنقيب عن قشور منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وفق ما تقتضيه الحال، وحسبما يبدلها أو يعدلها المجلس من حين إلى آخر.

"**الاستكشاف**"، حسب الاقتضاء، هو البحث عن موارد في المنطقة مع حقوق حصرية، وتحليل هذه الموارد، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخراج، ومرافق المعالجة ونظم النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال.

"**دراسة الجدوى**" هي دراسة شاملة للرواسب المعدنية تدرس فيها جميع العناصر الجيولوجية والهندسية والقانونية والتشغيلية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعناصر الأخرى ذات الصلة.

"**خطة التمويل**" هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثالث.

"**الممارسات الجيدة في القطاع**" هي ممارسة درجة من المهارة والعناية والحذر والبصيرة يتوقع بصورة معقولة وطبيعية أن يطبقها شخص يتمتع بالمهارة والخبرة يعمل في قطاع التعدين البحري وسائر القطاعات الاستخراجية ذات الصلة في أنحاء العالم.

"**المبادئ التوجيهية**" هي الوثائق التي توفر التوجيهات بشأن مسائل تقنية وإدارية، صادرة عن السلطة عملاً بالمادة ٩٥.

"**الحادث**" هو حدث، أو سلسلة من الأحداث، تؤدي فيها الأنشطة إلى ما يلي:

(أ) حادث بحري أو حادثة بحرية على النحو المحدد في مدونة المعايير الدولية والممارسات المستصوبة للتحقيق المتعلق بالسلامة في حادثة بحرية أو حادث بحري (مدونة التحقيق في الحوادث، دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛

(ب) و/أو تعرض البيئة البحرية أو الاستخدامات القائمة المشروعة للبحار لضرر جسيم، سواء كان الضرر عرضياً أم لا، أو الحالة التي يكون فيها هذا الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أثراً من الآثار المتوقعة بصورة معقولة للحالة؛

(ج) و/أو تعرض الكابلات أو خطوط الأنابيب البحرية لأضرار، أو أي منشأة.

"**سجل الحوادث**" هو السجل الذي يحتفظ به بموجب المادة ٣٥ (٢) (هـ).

"**المفتش**" هو الشخص الذي يتصرف بموجب الجزء الحادي عشر من هذا النظام.

"**المنشآت**" تشمل، بقدر ما تستخدم لتنفيذ الأنشطة في المنطقة، الهياكل والمنصات، ثابتة كانت أو متنقلة.

"**البيئة البحرية**" تشمل المكونات الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد الإنتاجية والأوضاع والحالة والنوعية والترابط للنظم الإيكولوجية البحرية، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلاً عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها.

"**التغيير الجوهري**" هو تغيير في الأساس الذي يستند إليه التقرير الأصلي أو الوثيقة أو الخطة الأصليتين، بما في ذلك خطة العمل، نال قبول السلطة أو موافقتها، ويشمل تغييرات من قبيل تعديلات مادية وتوافر معارف أو تكنولوجيا جديدة وتغييرات في إدارة العمليات التي يتعين النظر فيها في ضوء المبادئ التوجيهية.

"**الفلز**" هو أي فلز يحتوي عليه معدن.

"**المعادن**" هي الموارد المستخرجة من المنطقة. "**منطقة التعدين**" هي الجزء أو الأجزاء الواقعة داخل المنطقة المشمولة بالعقد، والمبينة في خطة العمل، التي يمكن تغييرها من وقت إلى آخر وفقا لهذا النظام.

"**مخلفات التعدين**" هي أي ترسبات أو نفايات أو نفايات أخرى سائلة تنتج على نحو مباشر عن الاستغلال، بما في ذلك تجهيز المعادن المستخرجة من موقع التعدين على متن السفن أو المنشآت التي توجد مباشرة فوق موقع التعدين ذلك.

"**خطة عمل التعدين**" هي الوثيقة المشار إليها في المرفق الثاني.

"**تخفيف الأثر**" يشمل ما يلي:

(أ) تفادي إحداث الأثر برمته عن طريق تنفيذ أو عدم تنفيذ نشاط معين أو أجزاء من النشاط؛

(ب) تقليل الآثار إلى أدنى حدّ عن طريق خفض درجة أو حجم النشاط وتنفيذه؛

(ج) تصحيح الأثر من خلال إصلاح البيئة البحرية المتضررة أو إعادة تأهيلها أو إعادتها إلى ما كانت عليه؛

(د) الحد من الأثر أو إزالته على مر الزمن من خلال عمليات الحفظ والصيانة خلال دورة حياة نشاط التعدين.

"**خطة العمل**" هي خطة عمل للاستغلال في المنطقة، محددة بصورة جماعية بوصفها جميع الخطط وأي منها أو سائر الوثائق المحددة لأنشطة إجراء الاستغلال التي تشكل جزءاً من عقد استغلال أو يقترح أن تكون جزءاً منه.

"**قطاع محجوز**" هو أي جزء من منطقة تُعيِّنها السلطة كمنطقة محجوزة عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية.

"**الموارد**" هي جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في الموقع ضمن المنطقة الموجودة في قاع البحر أو تحته، بما في ذلك: (أ) العقيدات المتعددة الفلزات التي تعرف بأنها أي ترسب أو تراكم للعقيدات، على سطح قاع البحار العميقة أو تحتها، يحتوي على معادن مثل المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس؛ (ب) الكبريتيدات المتعددة الفلزات التي تعرف بأنها رواسب الكبريتيدات المشكّلة من مصدر حراري مائي والموارد المعدنية المقترنة بها في المنطقة، التي تحتوي على تركيزات المعادن، مثل النحاس والرصاص والزنك والذهب والفضة؛ (ج) قشور الكوبالت التي تعرف بأنها رواسب هيدروكسيد/أوكسيد منغنيز الحديد الغنية بالكوبالت المشكلة نتيجة ترسب المعادن مباشرة من مياه البحار على الطبقات السفلية الصلبة التي تحتوي على تركيزات من المعادن مثل الكوبالت والتيتانيوم والنيكل والبلاتين والموليبدينوم والتيليريوم والسيريوم والعناصر المعدنية والأرضية النادرة الأخرى.

"**قواعد السلطة**" هي الاتفاقية والاتفاق وهذا النظام وقواعد السلطة الأخرى وأنظمتها وإجراءاتها التي يمكن أن تعتمد من حين إلى آخر.

"**سجل التعدين في قاع البحار**" يعني السجل الذي تنشئه وتحتفظ به السلطة وفقاً للمادة ٩٢.

"**الضرر الجسيم**" هو أي أثر يصيب البيئة البحرية من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييراً ضاراً كبيراً في البيئة البحرية يجري تقديره وفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي اعتمدتها السلطة استناداً إلى المعايير والممارسات المعترف بها دولياً التي تسترشد بأفضل الأدلة العلمية المتاحة.

"**الدولة المزكية**" هي الدولة الطرف أو الدول الأطراف في الاتفاقية التي تقدم شهادة تزكية إلى مقدم طلب وفقاً للمادة ٦.

"**صاحب مصلحة**" هو أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جمعية تتألف من الأشخاص المهتمين بأي شكل من الأشكال بأنشطة الاستغلال المقترحة أو القائمة بموجب خطة عمل في المنطقة، أو الذين قد يتأثرون بها، أو الأشخاص الذين لديهم معلومات أو خبرة ذات صلة.

"**المعايير**" هي المعايير والبروتوكولات التقنية وغير ذلك من المعايير والبروتوكولات، بما في ذلك متطلبات الأداء والعمليات التي اعتمدت عملاً بالمادة ٩٤.

CONSOLIDATED INDEX TO THE SELECTED DECISIONS AND DOCUMENTS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Documents of the International Seabed Authority begin with the letters "ISBA". Documents of the first two sessions do not have a sessional number (e.g. ISBA/A/1), but from the third session on they do (e.g. ISBA/3/A/1).

Formal Assembly and Council documents each appear in four series, -/ 1; -/L.1; -/WP.1; and -/INF.1, corresponding to main documents, documents with limited distribution, working papers and information papers respectively. In addition to A and C documents there are also the ISBA/FC (Finance Committee) and ISBA/LTC (Legal and Technical Commission) series.

The Authority does not keep verbatim or summary records of meetings. Sound recordings are made and retained by the Secretariat. Official accounts of the work of the Authority can be found in the successive statements of the Presidents of the Assembly and the Council on the work of their organs, and the annual reports of the Secretary-General.

The Authority publishes annually a compendium of selected decisions and documents from each session. This compendium is available online only from the eighteenth session onwards. These may be cited as, e.g. *Selected Decisions* 17, 1-25; and from the eighteenth session *Selected Decisions* 18, ISBA/18/A/2.

Indexes to the documents of the Authority are available in two formats; a consolidated subject index to the documents and a cumulative index which contains a complete list of documents of the Assembly and the Council from the first session (1994) to the twenty-fourth session (2018). The documents and indexes are also available in electronic format on the Authority's website at www.isa.org.jm.

The consolidated index below indicates the reference in the appropriate volume of the Selected Decisions.

Title/Document number/Citation (*Selected Decisions*)

ADVISORY OPINION ON THE RESPONSIBILITIES AND OBLIGATIONS OF SPONSORING STATES

Decision of the Assembly: ISBA/17/A/9; **17,** 28
Decision of the Council requesting the advisory opinion: ISBA/16/C/13; **16,** 108-109
Proposal submitted by the delegation of Nauru: ISBA/16/C/6; **16,** 96-101
Report of the Secretary-General: ISBA/17/C/6-ISBA/17/LTC/5; **17,** 33-38

ARTICLE 82 OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Outcomes of the Workshop

Report of the Secretary-General: ISBA/19/A/4

ARTICLE 154 OF THE UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA

Final report:

Decision of the Assembly: ISBA/23/A/13
Report of the Secretary-General: ISBA/23/A/5/Rev.1
Review Committee presentation: ISBA/23/A/3

Interim Report

Decision of the Assembly: ISBA/22/A/11

Periodic Review

Decision of the Assembly: ISBA/21/A/9/Rev.1

BUDGET OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly

Appeal to members for contributions to the budget: ISBA/4/A/12; **4**, 63
Budget for 1997: ISBA/A/14; **1/2/3**, 27-28
Budget for 1998 (and establishment of a working capital fund). Resolution: ISBA/3/A/9; **1/2/3**, 60-61
Budget for 1999: ISBA/4/A/17; **4**, 64
Budget for 2000: ISBA/5/A/12; **5**, 38-39
Budget for 2001-2002: ISBA/6/A/15; **6**, 30-31
Budget for 2003-2004: ISBA/8/A/11; **8**, 28-30
Budget for 2005-2006: ISBA/10/A/8; **10**, 54-55
Budget for 2007-2008: ISBA/12/A/10; **12**, 21
Budget for 2009-2010: ISBA/14/A/8*; **14**, 24-25
Budget for 2011-2012: ISBA/16/A/10; **16**, 34
Budget for 2013-2014: ISBA/18/A/7
Budget for 2015-2016: ISBA/20/A/12
Budget for 2017-2018: ISBA/22/A/13
Budget for 2019-2020: ISBA/24/A/11
Financial and budgetary matters: ISBA/15/A/8; **15**, 29; ISBA/17/A/5 **17**, 26; ISBA/21/A/10; ISBA/23/A/12
Scale of assessment for the contributions of members to the administrative budget for 1999: ISBA/4/A/21; **4**, 67

Decision of the Council

Budget for 1999: ISBA/4/C/11 and Corr.1; **4**, 73-74
Budget for 2000: ISBA/5/C/8; **5**, 44-45
Budget for 2001-2002: ISBA/6/C/7; **6**, 72-73
Budget for 2005-2006: ISBA/10/C/8; **10**, 68-69
Budget for 2007-2008: ISBA/12/C/10; **12**, 37-39
Budget for 2011-2012: ISBA/16/C/10; **16**, 106-107
Budget for 2019-2020: ISBA/24/C/21
Financial and budgetary matters: ISBA/19/C/16; ISBA/21/C/18; ISBA/23/C/17/Rev.1

CONTRACTS FOR EXPLORATION

Decision of the Council: ISBA/17/C/20; **17,** 113

Extensions

Procedures and criteria

Decision of the Council: ISBA/21/C/19*

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association

Decision of the Council: ISBA/22/C/24
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/14

Deep Ocean Resources Development Co. Ltd.

Decision of the Council: ISBA/22/C/25
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/15

Government of India

Decision of the Council: ISBA/23/C/15
Recommendation of the Commission: ISBA/23/C/9

Government of the Republic of Korea

Decision of the Council: ISBA/22/C/23
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/13

Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer

Decision of the Council: ISBA/22/C/26
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/16

Interoceanmetal Joint Organization
Decision of the Council: ISBA/22/C/21
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/11
Yuzhmorgeologiya
Decision of the Council: ISBA/22/C/22
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/12
Overhead charges
Decision of the Assembly: ISBA/19/A/12
Plans of work for exploration
Compliance by Contractors
Report of the Secretary-General: ISBA/24/C/4
Processing of applications and payment of fees
Decision of the Council: ISBA/18/C/29
Report on status: ISBA/18/C/3
Status of contracts for exploration. Report of the Secretary-General: ISBA/7/C/4; **7**, 30-32; ISBA/19/C/8; ISBA/20/C/12 and Add.1; ISBA/22/C/5; ISBA/23/C/7

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA
Plans of work for exploration
Processing and approval of applications
China Ocean Mineral Resources Research and Development Association
Decision of the Council: ISBA/19/C/13
Recommendation of the Commission: ISBA/19/C/2
Companhia de Pesquisa de Recursos Minerais
Decision of the Council: ISBA/20/C/30
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/17
Government of the Republic of Korea
Decision of the Council: ISBA/22/C/20
Recommendation of the Commission: ISBA/22/C/10
Japan Oil, Gas and Metals National Corporation
Decision of the Council: ISBA/19/C/15
Recommendation of the Commission: ISBA/19/C/3
Ministry of Natural Resources and Environment of the Russian Federation
Decision of the Council: ISBA/20/C/24
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/4

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA
Fulfilment of contractual obligations
Fulfilment of obligations by the Government of the Republic of Korea. Statement by the Secretary-General: ISBA/3/C/6; **1/2/3**, 66-68
Selection by the Commission of the candidates for the training programme of the Government of the Republic of Korea: ISBA/4/C/12 and Corr.1; **4**, 74-75
Plans of work for exploration
Periodic review of implementation of plans of work
Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/9; ISBA/19/C/9/Rev.1
Statement by the Secretary-General to the Council: ISBA/13/C/4*; **13**, 39-41; ISBA/22/C/7
Processing and approval of applications
China Minmetals Corporation
Decision of the Council: ISBA/21/C/17
Recommendation of the Commission: ISBA/21/C/2
Cook Islands Investment Corporation
Decision of the Council: ISBA/20/C/29
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/18

Federal Institute for Geosciences and Natural Resources
Decision of the Council: ISBA/11/C/10; **11**, 42-43
Notification of the application: ISBA/11/A/5; **11**, 16-17
Recommendation of the Commission: ISBA/11/C/7; **11**, 26-36
G-TEC Sea Mineral Resources NV
Decision of the Council: ISBA/18/C/28
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/19
Marawa Research and Exploration Ltd.
Decision of the Council: ISBA/18/C/25
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/18
Nauru Ocean Resources Inc.
Decision of the Council: ISBA/17/C/14; **17,** 107
Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/9; **17,** 45-53
Ocean Mineral Singapore Pte Ltd.
Decision of the Council: ISBA/20/C/27
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/7
Tonga Offshore Mining Limited
Decision of the Council: ISBA/17/C/15; **17,** 108
Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/10*; **17,** 54-62
Registered pioneer investors
Decision of the Council: ISBA/3/C/9; **1/2/3**, 71-72
Recommendation of the Commission: ISBA/3/C/7; **1/2/3**, 69-70
Report of the Secretary-General relating to plans of work: ISBA/4/A/1/Rev.2; **4**, 1-39
UK Seabed Resources Ltd.
Decision of the Council: ISBA/18/C/27; ISBA/20/C/25
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/17; ISBA/20/C/5/Rev.1

CONTRACTS FOR EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Plans of work for exploration

Processing and approval of applications

China Ocean Mineral Resources Research and Development Association
Decision of the Council: ISBA/17/C/16; **17,** 109
Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/11*; **17,** 63-79
Federal Institute for Geosciences and Natural Resources
Decision of the Council: ISBA/20/C/28
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/16
Government of India
Decision of the Council: ISBA/20/C/26
Recommendation of the Commission: ISBA/20/C/6
Government of Poland
Decision of the Council: ISBA/23/C/14
Recommendation of the Commission: ISBA/23/C/11
Government of the Republic of Korea
Decision of the Council: ISBA/18/C/24
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/15
Government of the Russian Federation
Decision of the Council: ISBA/17/C/17; **17,** 110
Recommendation of the Commission: ISBA/17/C/12; **17,** 80-95
Institut français de recherche pour l'exploitation de la mer
Decision of the Council: ISBA/18/C/26
Recommendation of the Commission: ISBA/18/C/16

COUNCIL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Election of the members of the Council

Composition of the first: ISBA/A/L.8 and Corr.1; **1/2/3**, 15-17
Decision of the Assembly: ISBA/4/A/6*; **4**, 40-41
Decision of the Assembly: ISBA/5/A/7*; **5**, 18
Decision of the Assembly: ISBA/6/A/14; **6**, 28-30
Decision of the Assembly: ISBA/8/A/10; **8**, 27-28
Decision of the Assembly: ISBA/12/A/12; **12**, 23-25
Decision of the Assembly: ISBA/14/A/12; **14**, 25-26
Decision of the Assembly: ISBA/16/A/11; **16**, 34-35
Decision of the Assembly: ISBA/18/A/10
Decision of the Assembly: ISBA/20/A/8
Decision of the Assembly: ISBA/22/A/12/Rev.1
Decision of the Assembly: ISBA/24/A/9

Terms of office of members of the Council

Duration of terms of office. Decision of the Assembly: ISBA/4/A/5; **4**, 40
Termination of members. Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

ELECTION OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly concerning the appointment: ISBA/6/A/8; **6**, 12; ISBA/14/A/9; **14**, 25; ISBA/18/A/6*; ISBA/22/A/10
Decision of the Council concerning the candidates: ISBA/10/C/9; **10**, 70; ISBA/22/C/27

ENDOWMENT FUND FOR MARINE SCIENTIFIC RESEARCH IN THE AREA

Decision of the Assembly on Terms of reference, guidelines and procedures: ISBA/13/A/6; **13**, 24-29
Resolution of the Assembly establishing the Endowment Fund: ISBA/12/A/11; **12**, 22-23

ENTERPRISE

Proposal for a joint venture operation. Nautilus Minerals Inc.

Report by the Interim Director-General: ISBA/19/C/4
Report of the Secretary-General: ISBA/19/C/6

ENVIRONMENTAL MANAGEMENT PLANS

The Area

Preliminary strategy

Report of the Secretary-General: ISBA/24/C/3

Clarion-Clipperton Zone

Decision of the Council: ISBA/17/C/19; **17,** 111-112; ISBA/18/C/22

FINANCE COMMITTEE

Election of the members

Decision of the Assembly: ISBA/22/A/14

FINANCIAL REGULATIONS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/3*; **6**, 1-11
Decision of the Council: ISBA/5/C/10; **5**, 46

HEADQUARTERS OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Agreement between the Authority and the Government of Jamaica

Considerations relating to the offer by the Govt. of Jamaica on the location. Report of the Secretary-General: ISBA/5/A/4 and Add.1; **5**, 12-17
Decision of the Assembly (includes text): ISBA/5/A/11; **5**, 21-38
Decision of the Council: ISBA/C/11; **1/2/3**, 37-38; ISBA/5/C/9; **5**, 45-46

Supplementary Agreement regarding the headquarters and the use of the Jamaica Conference Centre complex
Decision of the Assembly: ISBA/10/A/11; **10**, 55
Decision of the Council: ISBA/10/C/5; **10**, 68
Note by the Secretary-General (includes text): ISBA/10/A/2-ISBA/10/C/2; **10**, 1-10

LAWS, REGULATIONS AND ADMINISTRATIVE MEASURES OF SPONSORING STATES
Report of the Secretary-General: ISBA/18/C/8 and Add.1; ISBA/19/C/12; ISBA/20/C/11, Corr. 1 and Add.1*; ISBA/21/C/7; ISBA/22/C/8; ISBA/23/C/6

LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION
Election of members
Decision of the Council: ISBA/7/C/6; **7**, 35-36
Decision of the Council: ISBA/12/C/11; **12**, 39-40; ISBA/22/C/29
Report of the Secretary-General: ISBA/23/C/2
Size, composition and the process for future elections
Considerations relating to the functioning: ISBA/16/C/3; **16**, 81-85
Decision of the Council: ISBA/13/C/6; **13**, 41-42

MARINE SCIENTIFIC RESEARCH IN THE AREA
Report of the Secretary-General: ISBA/22/C/3*

MODALITIES FOR FINANCING PARTICIPATION IN MEETINGS OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION
Report of the Secretary-General: ISBA/8/C/4; **8**, 34-36

OFFICIAL SEAL, FLAG AND EMBLEM OF THE AUTHORITY
Decision of the Assembly: ISBA/8/A/12; **8**, 30-31

PROTOCOL ON THE PRIVILEGES AND IMMUNITIES OF THE AUTHORITY
Decision of the Assembly (includes text): ISBA/4/A/8; **4**, 42-49

PROVISIONAL MEMBERSHIP OF STATES
Decision of the Council relating to the extension of membership on a provisional basis: ISBA/C/9; **1/2/3**, 36; ISBA/3/C/3*; **1/2/3**, 64; ISBA/4/C/3; **4**, 70
Requests for extension: ISBA/C/4; **1/2/3**, 33-35; ISBA/4/C/1; **4**, 69-70
Statement by the Acting President of the Council: ISBA/C/3; **1/2/3**, 32-33
Statement by the President of the Assembly: ISBA/A/L.10; **1/2/3**, 25-26

REGULATIONS ON EXPLOITATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA
Proposal for development of environmentally responsible mining technologies: ISBA/23/C/5
Summary report on development of Regulations: ISBA/19/C/5
Workplan for formulation of regulations: ISBA/18/C/4

REGULATIONS ON EXPLOITATION OF MINERAL RESOURCES
Draft Regulations
Note by the Legal and Technical Commission: ISBA/24/C/20
Functions of the Organs
Note by the Secretariat: ISBA/24/C/10

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA
Background and progress to date: ISBA/16/C/5; **16**, 90-96; ISBA/17/C/8; **17**, 38-45
Decision of the Assembly (includes text): ISBA/18/A/11

Decision of the Council: ISBA/18/C/23
Draft regulations (includes text): ISBA/16/C/WP.2; **16**, 116-155;

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC NODULES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/6/A/18; **6**, 31-68
Decision of the Council: ISBA/6/C/12; **6**, 86

Amendments

Decision of the Assembly: ISBA/19/A/9
Decision of the Council (includes text): ISBA/19/C/17
Decision of the Assembly: ISBA/20/A/9
Decision of the Council: ISBA/20/C/23
Proposed Amendments: ISBA/19/C/7

REGULATIONS ON PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES IN THE AREA

Decision of the Assembly (includes text): ISBA/16/A/12/Rev.1; **16**, 35-75
Decision of the Council: ISBA/16/C/12; **16**, 107-108
Review of outstanding issues relating to the draft regulations: ISBA/14/C/4; **14**, 29-40; ISBA/15/C/WP.2; **15**, 39-46; ISBA/16/C/WP.1; **16**, 112-116

Amendments

Decision of the Assembly: ISBA/20/A/10
Decision of the Council: ISBA/20/C/22

REGULATIONS FOR PROSPECTING & EXPLORATION FOR POLYMETALLIC SULPHIDES AND COBALT-RICH FERROMANGANESE CRUSTS IN THE AREA

Considerations (includes Model Clauses for proposed regulations): ISBA/7/C/2; **7**, 19-30
Explanatory notes relating to the Draft (ISBA/10/C/WP.1): ISBA/11/C/5; **11**, 23-25
Summary presentations on polymetallic massive sulphide deposits and cobalt-rich ferromanganese crusts: ISBA/8/A/1 and Corr.1; **8**, 5-9

RELATIONS BETWEEN THE UNITED NATIONS AND THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Observer status of the Authority at the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/A/13 and Corr.1; **1/2/3**, 26

Relationship Agreement between the Authority and the United Nations

Decision of the Assembly: ISBA/3/A/3; **1/2/3**, 43
Decision of the Council: ISBA/C/10; **1/2/3**, 36-37

REPORT OF THE FINANCE COMMITTEE

Fifth session: ISBA/5/A/8-ISBA/5/C/7; **5**, 18-21
Resumed sixth session: ISBA/6/A/13-ISBA/6/C/6; **6**, 26-28
Eighth session: ISBA/8/A/7/Rev.1-ISBA/8/C/3/Rev.1; **8**, 24-27
Ninth session: ISBA/9/A/5*-ISBA/9/C/5*; **9**, 15-18
Tenth session: ISBA/10/A/6-ISBA/10/C/7; **10**, 50-54
Eleventh session: ISBA/11/A/8-ISBA/11/C/9; **11**, 17-19
Twelfth session: ISBA/12/A/7-ISBA/12/C/9; **12**, 19-21
Thirteenth session: ISBA/13/A/3-ISBA/13/C/5; **13**, 22-24
Fourteenth Session: ISBA/14/A/7-ISBA/14/C/6; **14**, 21-24
Fifteenth session: ISBA/15/A/5-ISBA/15/C/6; **15**, 25-28
Sixteenth session: ISBA/16/A/5*-ISBA/16/C/8*; **16**, 29-32
Eighteenth session: ISBA/18/A/4-ISBA/18/C/12
Nineteenth session: ISBA/19/A/7-ISBA/19/C/11
Twentieth session: ISBA/20/A/5-ISBA/20/C/19
Twenty-first session: ISBA/21/A/6*-ISBA/21/C/15*

Twenty-second session: ISBA/22/A/7/Rev.1-ISBA/22/C/19/Rev.1
Twenty-third session: ISBA/23/A/8-ISBA/23/C/10
Twenty-fourth session: ISBA/24/A/6-ISBA/24/C/19

REPORT OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Decisions of the Council relating to the report of the Chair: ISBA/18/C/21; ISBA/20/C/31; ISBA/21/C/20; ISBA/22/C/28; ISBA/23/C/18; ISBA/24/C/22

Implementation of the Decision of the Council. Report of the Secretary-General: ISBA/23/C/8; ISBA/24/C/6

Report of the Chair

Fifth session: ISBA/5/C/6; **5**, 43-44
Resumed sixth session: ISBA/6/C/11; **6**, 84-85
Seventh session: ISBA/7/C/5; **7**, 32-35
Eighth session: ISBA/8/C/6*; **8**, 36-38
Ninth session: ISBA/9/C/4; **9**, 23-27
Tenth session: ISBA/10/C/4; **10**, 63-68
Eleventh session: ISBA/11/C/8; **11**, 37-42
Twelfth session: ISBA/12/C/8; **12**, 31-37
Thirteenth session: ISBA/13/C/3; **13**, 35-39
Fourteenth session: ISBA/14/C/8; **14**, 40-45
Fifteenth session: ISBA/15/C/5; **15**, 32-36
Sixteenth session: ISBA/16/C/7; **16**, 101-105
Seventeenth session: ISBA/17/C/13; **17**, 96-106
Eighteenth session: ISBA/18/C/20
Nineteenth session: ISBA/19/C/14
Twentieth session: ISBA/20/C/20
Twenty-first session: ISBA/21/C/16
Twenty-second session: ISBA/22/C/17
Twenty-third session: ISBA/23/C/13
Twenty-fourth session: ISBA/24/C/9 and Add.1

REPORT OF THE SECRETARY-GENERAL OF THE AUTHORITY

Third session (First annual report 1994 to 1997): ISBA/3/A/4 and Corr.1; **1/2/3**, 45-60
Fourth session (1997-1998): ISBA/4/A/11; **4**, 52-63
Fifth session (1998-1999): ISBA/5/A/1 and Corr.1; **5**, 1-12
Sixth session (1999-2000): ISBA/6/A/9; **6**, 13-26
Seventh session (2000-2001): ISBA/7/A/2; **7**, 4-15
Eighth session (2001-2002): ISBA/8/A/5 and Add.1; **8**, 9-24
Ninth session (2002-2003): ISBA/9/A/3; **9**, 1-15
Tenth session (2003-2004): ISBA/10/A/3; **10**, 10-50
Eleventh session (2004-2005): ISBA/11/A/4 and Corr.1; **11**, 1-16
Twelfth session (2005-2006): ISBA/12/A/2 and Corr.1; **12**, 1-18
Thirteenth session (2006-2007): ISBA/13/A/2; **13**, 1-22
Fourteenth session (2007-2008): ISBA/14/A/2; **14**, 1-21
Fifteenth session (2008-2009): ISBA/15/A/2; **15**, 1-25
Sixteenth session (2009-2010): ISBA/16/A/2; **16**, 1-29
Seventeenth session (2010-2011): ISBA/17/A/2; **17**, 1-25
Eighteenth session (2011-2012): ISBA/18/A/2
Nineteenth session (2012-2013): ISBA/19/A/2
Twentieth session (2013-2014): ISBA/20/A/2
Twenty-first session (2014-2015): ISBA/21/A/2
Twenty-second session (2015-2016): ISBA/22/A/2
Twenty-third session (2016-2017): ISBA/23/A/2
Twenty-fourth session (2017-2018): ISBA/24/A/2

RULES OF PROCEDURE OF THE ASSEMBLY

Decision of the Assembly: ISBA/A/L.2; **1/2/3**, 3

RULES OF PROCEDURE OF THE LEGAL AND TECHNICAL COMMISSION

Decision of the Council (includes text): ISBA/6/C/9; **6**, 73-83

STAFF REGULATIONS OF THE AUTHORITY

Decision of the Assembly: ISBA/7/A/5; **7**, 16; ISBA/16/A/9; **16**, 33; ISBA/23/A/11
Decision of the Council: ISBA/6/C/10; **6**, 83; ISBA/16/C/9; **16**, 106; ISBA/23/C/16/Rev.1
Note on amendments: ISBA/16/C/4; **16**, 85-90

STATEMENT BY THE GROUP OF LATIN AMERICAN AND CARIBBEAN STATES: ISBA/8/A/14; **8**, 33-34

STATEMENT MADE BY THE JAPANESE DELEGATION TO THE ASSEMBLY: ISBA/9/A/8; **9**, 19-20

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE ASSEMBLY

Second part of the first session: ISBA/A/L.1/Rev.1 and Corr.1; **1/2/3**, 3-7
Third part of the first session: ISBA/A/L.7/Rev.1; **1/2/3**, 7-12
First part of the second session: ISBA/A/L.9; **1/2/3**, 17-25
Resumed second session: ISBA/A/L.13; **1/2/3,** 29-32
Third session: ISBA/3/A/L.4; **1/2/3**, 43-45
Resumed third session: ISBA/3/A/11; **1/2/3**, 61-63
Fourth session: ISBA/4/A/9*; **4**, 49-52
Resumed fourth session: ISBA/4/A/18; **4**, 64-67
Third part of the fourth session: ISBA/4/A/22; **4**, 67-68
Fifth session: ISBA/5/A/14; **5**, 39-42
Sixth session: ISBA/6/A/6; **6**, 11-12
Resumed sixth session: ISBA/6/A/19; **6**, 68-70
Seventh session: ISBA/7/A/7; **7**, 16-18
Eighth session: ISBA/8/A/13; **8**, 31-33
Ninth session: ISBA/9/A/9; **9**, 20-22
Tenth session: ISBA/10/A/12; **10**, 56-63
Eleventh session: ISBA/11/A/11; **11**, 19-22
Twelfth session: ISBA/12/A/13; **12**, 25-31
Thirteenth session: ISBA/13/A/7; **13**, 29-35
Fourteenth session: ISBA/14/A/13; **14**, 26-29
Fifteenth session: ISBA/15/A/9; **15**, 29-32
Sixteenth session: ISBA/16/A/13; **16**, 76-81
Seventeenth session: ISBA/17/A/10; **17**, 28-32
Eighteenth session: ISBA/18/A/12
Nineteenth session: ISBA/19/A/14
Twentieth session: ISBA/20/A/11*
Twenty-first session: ISBA/21/A/11
Twenty-second session: ISBA/22/A/15
Twenty-third session: ISBA/23/A/14
Twenty-fourth session: ISBA/24/A/12

STATEMENT OF THE PRESIDENT ON THE WORK OF THE COUNCIL

Resumed second session: ISBA/C/L.3; **1/2/3**, 38-40
Third session: ISBA/3/C/L.4; **1/2/3**, 64-66
Resumed third session: ISBA/3/C/11; **1/2/3**, 72-74

First part of the fourth session: ISBA/4/C/5; **4**, 70-72
Resumed fourth session: ISBA/4/C/14; **4**, 75-77
Fifth session: ISBA/5/C/11; **5**, 46-49
Sixth session: ISBA/6/C/3; **6**, 71
Resumed sixth session: ISBA/6/C/13; **6**, 86-88
Seventh session: ISBA/7/C/7; **7**, 36-39
Eighth session: ISBA/8/C/7; **8**, 38-39
Ninth session: ISBA/9/C/6*; **9**, 27-28
Tenth session: ISBA/10/C/10; **10**, 70-72
Eleventh session: ISBA/11/C/11; **11**, 43-46
Twelfth session: ISBA/12/C/12; **12**, 40-43
Thirteenth session: ISBA/13/C/7; **13**, 42-44
Fourteenth session: ISBA/14/C/11*; **14**, 45-47
Fifteenth session: ISBA/15/C/8*; **15**, 37-38
Sixteenth session: ISBA/16/C/14*; **16**, 109-112
Seventeenth session: ISBA/17/C/21*; **17**, 114-117
Eighteenth session: ISBA/18/C/30
Nineteenth session: ISBA/19/C/18
Twentieth session: ISBA/20/C/32
Twenty-first session: ISBA/21/C/21
Twenty-second session: ISBA/22/C/30
Twenty-third session: ISBA/23/C/19/Rev.1
Twenty-fourth session: ISBA/24/C/8 and Add.1

STRATEGIC PLAN OF THE INTERNATIONAL SEABED AUTHORITY

Decision of the Assembly

Strategic plan (2019-2023): ISBA/24/A/10

UNITED NATIONS CONVENTION ON THE LAW OF THE SEA 1982

Decision of the Assembly relating to the 30th anniversary: ISBA/17/A/8; **17**, 27

UNITED NATIONS JOINT STAFF PENSION FUND

Decision of the Assembly relating to participation of the Authority: ISBA/A/15; **1/2/3**, 28-29
Decision of the Council relating to participation of the Authority: ISBA/C/8; **1/2/3**, 35

§